

تمة

أَضْوَاءُ الْبَيَّانِ

في إيضاح القرآن بالقرآن

تأليف الفقير إلى رحمة ربه وعفوه

محمد الأمين بن محمد المختار

الجلكني الشنقيطي

طبع على نفقة المحسن صاحب المعالي الشيخ

محمد بن عوض بن لادن

رحمه الله

وفقاً لله على طلبة العلم

الجزء الثامن

والأول من التتمة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

مقدمة تامة الأضواء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم .

نحمده تعالى وبحمده تتم الصالحات ، ونستعينه ونستهديه ونشكره على ما أولانا من الخيرات . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله بعثه رحمة للعالمين . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإن لكل كتاب مقدمة تنبئ عن موضوعه ، وتوجه القارىء إلى ما اشتملت عليه مباحثه ، وتبين منهج مؤلفه ليستهدى القارىء في دراسته ، ويعرف منها على مقاصده ، فيسير معه ولا يخرج عنه .

وتيمية الأضواء هذه التي نقدم لها ليست بكتاب مستقل يتطلب مقدمة مستقلة ، ولا هي جزء مما تقدمها فيكفي لها بمقدمة الكتاب المتقدم ، بل إنها بمنزلة البعض التابع للكل ، فلا هي بمستقلة عنه ولا هي جزء منه .

وقد عمل الشيخ ، رحمة الله تعالى علينا وعليه ، لكتاب الأضواء مقدمة واسعة شاملة ، ضافية وافية ، أودعها منهجه في كتابه ، وبين فيها مقاصده

من تأليفه ، وقد ضمنها بيان منزلة القرآن وفضله ، وضرورة الاهتمام بدراسته للوقوف على نفائس علومه وذخائر كنوزه ، وحقائق الدين أحكامه وحكمه ، ودقائق أسرارهِ ومحاسن تشريعهِ ، وبيان أنواع العبادات وإخلاصها لله تعالى وحده ، وحياة القلوب وهداية النفوس وطهارة الأرواح .

ثم بين نتائج العمل به وعقوبة الإعراض عنه ، وموجب التكليف به ، مما لا مزيد عليه ولا جديد بعده .

ثم ذكر تأمله للإعراض عنه ، وقلة دراسته والاشتغال به مع مزيد فضل ما حواه . وتأسفه للاشتغال بسواه مع نقصه وقصوره .

ثم بين أن المسلك الذي سلكه واجب ومتحتم على كل من أعطاه الله علماً بكتابهِ ، ودعا لانصراف الهمة لخدمته في بيان معانيهِ ، وإظهار محاسنه وإزالة كل إشكال عما يشكل منه ، وبيان أحكامهِ وطريقة استنباطها ، والدعوة القوية إلى تحكيمهِ والعمل به وترك كل ما يخالفه ، لأنه الذي ضمن الله للمتمسكين به الهداية في الدنيا والسعادة في الآخرة ، كما قال تعالى : (فإِذَا يَأْتِيَنكُم مِّنْهُ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) . وبين علاقته بالسنة وعلاقته السنة به .

ثم بين أهم المقصود من تأليفه وأنه أمران :

الأول : بيان القرآن بالقرآن ، لإجماع العلماء على أنه أشرف أنواع التفسير وأجلها .

والثاني : بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات التي يفسرها ، مع بيان

الراجح في الخلافات مما تدل عليه الآيات الأخرى ، أو قرائن في نفس الآية أو أحاديث ثابتة ، وأقوال الأئمة بدون تعصب لمذهب .

وساق من أنواع البيان على سبيل المثال ما يزيد على الثلاثين ، وقال إنها كثيرة جداً من لغة وأصول ومنطق ، وأحكام وعقائد وأسباب نزول ، وعلل لأحكام أو حكمة في تشريع ، وتخصيص عموم أو تقييد مطلق ، وبيان مجمل ، وترجيح مختلف فيه ، وأنواع أخرى عديدة . وعليه ينبغي أن يعلم أن أضواء البيان ليس تفسيراً شاملاً لجميع القرآن كما يظنه البعض ، ويتطلب فيه تفسير كل ما أشكل عليه .

بل هو تفسير خاص على منهج مختص به ، وهو تفسير ما أجمل من الآيات أياً كان سبب إجمالها من حيث اللفظ أو المعنى . وبيان هذا الإجمال من آيات آخر سواء كان بالمنطوق أو المفهوم أو الفحوى . أو بسنة ثابتة ثم استنباع ذلك ببيان الأحكام التي تؤخذ من هذه الآية . فهو تفسير خاص ومنهج مختص به .

وإن هذا المنهج الخاص الجديد في مسلكه لمو حق على كل من تحقق فيه قول الشيخ رحمه الله ، حق على من توفر حظه في العلم بكتاب الله ممن كان مثله أو قريباً منه .

وقد كان رحمه الله حريصاً كل الحرص على إتمامه ؛ ولكن وافته المنية قبل ذلك بعد أن أنجز مهامه وأتم مقاصده ، وذلل صعابه ، وفتح أبوابه ، إلا اليسير اليسير منه ، وهو ما بعد سورة قد سمع .

وكان على أكابر العلماء الذين أعطاهم الله حظاً من علم الكتاب والسنة أن يهتجوا نهجه ويتموا عمله . وقد رجوت ورغبت الكثيرين في ذلك ممن

هم أحق وأولى بهذا من غيرهم ، فاعتذروا بأعمالهم وكثرة تبعاتهم ، لا قصوراً فيهم ولا تقصيراً منهم .

وبمواجهة الأمر الواقع من شدة الحاجة لإتمام الكتاب ، ومن اعتذار أصحاب الفضيلة عن ذلك . وكان حقاً للشيخ على طلابه - وخاصة منهم الذين لازموه وعملوا معه فيه وعلموا مسلكه ومنهجه - أن يتموه ، فاستخرنا الله تعالى في القيام بما أمكن مستعينين الله تعالى معترفين بالقصور مؤملين العذر في التقصير :

* * *

طريقة العمل في هذا القسم :

لقد كان أول عمل في هذا هو تصحيح الأجزاء السبعة المتقدمة ، للوقوف على ما فيها من بيان لمسائل عامة لها صلة بما بقي من الكتاب ، لإحالة ما يمكن الإحالة عليه ، والاستفادة بما له تعلق فيما لم يأت الشيخ عليه وهذا كثير جداً ، وما من سورة إلا وفيها ماله ارتباط بمسائل ماضية ، ومباحث متقدمة . وكان هذا في الحقيقة بمثابة الربط بين المتقدم السابق والمتأخر اللاحق ، وكذلك حصلنا على إملاءات دراسية للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، كان قد أملاها بالرياض على كثير من السور المتبقية . فهي وإن كانت موجزة وعلى منهج التفسير العام إلا أنها بمثابة تفتيح الأبواب .

وكذلك العناية بمناسبة السياق والآي ، حيث يوجد ربط كبير وتوجيه مفيد ، مع مانق عليه في كتب التفسير المختلفة التي في متناول اليد ، وكل ذلك قدر الطاقة مع الاعتراف بالعجز والتقصير كما أسلفنا .

* * *

اعتذار لا بد منه :

إن مما هو معلوم عرفاً وموجود فعلاً في فن التأليف ، أنه لا يتأتى من

أى شخص أن يكمل كتاباً لغيره — ويكون على المنهج الذى ابتدئ به — مهما كان ذلك الشخص ، من حيث القدرة العلمية ، ومهما كان بينهما من تقارب فى الفهم ، اللهم إلا النادر الغد كـ تفسير الجلالين مثلاً ، وقد ساعد على تناسقهما إيجازه الذى لا يظهر معه الفرق عادة ، لأنه من المعلوم أن لكل شخص منهجه الخاص ، ومشر به الذاتى ، ومسلكه العلمى ، وهذا واضح فى التفاسير المستقلة .

وقد سمعت من الشيخ — رحمة الله تعالى علينا وعليه — كلمة توضح هذا المعنى حينما كنت أصحح عليه مذكرة أصول الفقه ، التى كان أملاها أثناء الدراسة لتقدم للطبع ، فكان يتوقف عند بعض العبارات ويقول : لو أن الإنسان يكتب من تلقاء نفسه ، لكان أيسر من الترامه بكتاب لغيره له وجهة نظره ، ولا يتأتى الخروج عليه .

إذاً فمن العسير جداً ، أو المتعذر فعلاً ، أن يأتى أحد بمنهج الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، ولا سيما مع ما أعطاه الله من سعة العلوم فى عدة فنون ، كالتخصص فى كل فن .

وقد اشتغل بتفسير القرآن على أوسع مجال فى المملكة حوالى ثلاثين سنة تقريباً ، وفسر القرآن فى المسجد النبوى وحده ثلاث مرات تقريباً ، وقد سمعته يقول : ما من آية فى المصحف إلا وعندى عنها ما قيل فيها ، وقد ظهر ذلك جلياً فى أضواء البيان بحمد الله .

وقد صور هذا بعض تلامذته وبنى عمومته فى مرثية له فيه إذ يقول فيها :

بكت المثانى ترجان بيانها حاميمها تبكى عليه وصاد
وكذا المعانى كالمنانى نواكلا أماتها تبكى وتبكي الضاد

هذا البيان وهذه أضواؤه عزت لغير الشيخ لاتنقاد
 قل للذي يرتاضها لا تحسبن أن البيان صحيفة ومـداد
 عجبوا ولا عجب فتلك حقيقة إن البيان بصيرة وفؤاد
 يامبدعا معنى البيان ومبديا عجباً به ، ختمت به الأجناد
 إن المعاني بعد ما ألفتها وتآلفت ليصيدها المصطاد
 تخشى بفقده أن تعود شواردا بددا فما يدرون كيف تصاد
 ولعل في ذلك العذر الشافي ، والاعتذار الكافي .

فإن وجد القارى الكريم فيه غناء ولو يسيراً ، فبفضل من الله وإمداده ،
 ثم بتوجيه من الشيخ رحمه الله ، وحسن إعداده ، واستفادة من منهجه وإرشاده ،
 فله الحمد والشكر والثناء الجليل ، وللشيخ الرحمة والثواب الجزيل .
 وإن كان صحفية ومداداً فإلى الله المشتكى من جهد قليل ، وقلة التحصيل .
 وعلى أهل الفضل الإصلاح والتعديل .

ونرجو الله أن يجعل من أبناء الشيخ خير خلف لخير سلف ، إنه سميع
 مجيب ، وأن يرزقنا جميعاً إخلاص النية وحسن الطوية ، وأن يوفقنا للعمل
 بما يرضيه ، إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على صفيه من
 خلقه وخاتم رسله وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

تلميذ الشيخ محمد الأمين

رحمة الله تعالى علينا وعليه

عطية محمد سالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَشْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى ﴿ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمه الله كلام على معنى التسبيح عند قوله تعالى : (وسخرنا
مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين) .

وقال رحمه الله : التسبيح في اللغة الإبعاد عن سوء ، وفي اصطلاح الشرع
تنزيه الله جل وعلا عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله ، وساق رحمه الله
النصوص في تسبيح المخلوقات جميعها .

وقال في آخر المبحث : والظاهر أن قوله تعالى : (وكنا فاعلين) مؤكد
لقوله تعالى : (وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير) والموجب لهذا
التأكيد أن تسخير الجبال وتسبيحها أمر عجب خارق للعادة ، مظنة لأن
يكذب به الكفرة الجاهلة [من الجزء الرابع ٧٣٣ ، وذكر عند أول سورة
الحديد زيادة لذلك] .

وفي مذكرة الدراسة مما أملاه رحمه الله في فصل الدراسة على أول سورة
الجمعة : (يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس العزيز
الحكيم) قال : التسبيح التنزيه ، وما التي لغير العقلاء ، لتغلب غير العقلاء
لكثرتهم ، وكان يمكن الاكتفاء بالإحالة على ما ذكره رحمه الله تعالى ،

إلا أن الحاجة الآن تدعو إلى مزيد بيان بقدر المستطاع ، لتعلق المبحث بامر بالغ الأهمية ، ونحن اليوم في عصر تغلب عليه العلمانية والمادية ، فنورد ما أمكن أملا في زيادة الإيضاح .

إن أصل التسبيح من مادة سبّح ، والسباحة والتسبيح مشتركان في أصل المادة ، فبينهما اشتراك في أصل المعنى ، والسباحة في الماء ينجو بها صاحبها من الغرق ، وكذلك المسيح لله والمنزه له ينجو من الشرك ويحمي بالذكور والتمجيد لله تعالى .

وقد جاء الفعل هنا بصيغة الماضي : سبّح لله كما جاء في أول سورة الحديد .

قال أبو حيان عندها : لما أمر الله تعالى الخلق بالتسبيح في آخر سورة الواقعة ، معنى في قوله تعالى : (إن هذا هو حق اليقين فسبح باسم ربك العظيم) جاء في أول السورة التي تليها مباشرة بالفعل الماضي ، ليدل على أن التسبيح للأمور به قد فعله . والتزم به كل ما في السماوات والأرض . ١٠ هـ .

ومعلوم أن الفعل قد جاء أيضاً بصيغة المضارع كما في آخر هذه السورة : (يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم) ، وفي أول سورة الجمعة : (يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم) ، وفي أول سورة التغابن : (يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ، وهذه الصيغة تدل على الدوام والاستمرار .

بل جاء الفعل بصيغة الأمر : (سبح اسم ربك الأعلى) ، (فسبح باسم ربك العظيم) .

وجاءت المادة بالمصدر : (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) ، (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) ، ليدل ذلك كله بدوام واستمرار التسبيح لله تعالى من جميع خلقه ، كما سبح سبحانه نفسه ، وسبحته ملائكته ورسله ، على ما سيأتى إن شاء الله تعالى بيانه .

وما فى قوله تعالى : (ما فى السماوات وما فى الأرض) من صيغ العموم ، وأصل استعمالها لغير العقلاء ، وقد تستعمل للعاقل إذا نزل منزلة غير العاقل ، كما فى قوله تعالى : (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء) ، ومجيئها هنا لغير العاقل تغايباً له لكثرة ما تقدم ، فتكون شاملة للعاقل من باب أولى .

ومما يلفت النظر أن التسبيح الذى فى معرض العموم كله فى القرآن مسند إلى « ما » دون « من » إلا فى موضع واحد ، هو قوله تعالى : (تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فىهن) ، وهذا شاهد على شمول « ما » وعمومها المتقدم ذكرها ، لأنه سبحانه أسند التسبيح أولاً إلى السماوات السبع والأرض صراحة بذواتهن ، وهن من غير العقلاء بما فى كل منهن من أفلاك وكواكب وبروج ، أو جبال ووهاد وفجاج ، ثم عطف على غير العقلاء بصيغة « من » الخاصة بالعقلاء فقال : (ومن فىهن) ، وإن كانت « من » ، قد تستعمل لغير العقلاء إذا نزل منزلة العقلاء كما فى قول الشاعر :

أسرب القطا هل من يعبر جناحه ؟ لعلّى إلى من قد هربت أطير

وبهذا شمل إسناد التسبيح لكل شيء في نطاق السماوات والأرض ، عاقل وغير عاقل . وقد أكد هذا الشمول بصريح قوله تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) ، وكلمة « شيء » أعم العمومات ، كما في قوله تعالى : (الله خالق كل شيء) ، فشملت السماوات والأرض والملائكة والإنس والجن والطير والحيوان والنبات والشجر والمدر ، وكل مخلوق لله تعالى .

وقد جاء في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة إثبات التسبيح من كل ذلك كل على حدة .

أولاً : تسبيح الله تعالى نفسه : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً) ، (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون) ، (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون) .

ثانياً : تسبيح الملائكة (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) وقوله : (وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمدهم) . و (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) .

ثالثاً : تسبيح الرعد : (ويسبح الرعد بحمده) .

رابعاً : تسبيح السماوات السبع والأرض ، (تسبح له السماوات السبع والأرض) .

خامساً : تسبيح الجبال : (إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق) .

سادساً : تسبيح الطير : (وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير) .

سابعاً : تسبيح الإنسان : (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) ،
(فسبح باسم ربك العظيم) ، (فخرج على قومه من الحراب فأوحى إليهم أن
سبحوا بكرة وعشيماً) .

فهذا إسناد التسبيح صراحة لكل هذه العوالم مفصلة ومبينة واضحة .
وجاء مثل التسبيح ، ونظيره وهو السجود مسنداً لعوالم أخرى وهي بقية
ما في هذا الكون من أجناس وأصناف في قوله تعالى : (ألم تر أن الله يسجد
له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس) .

ويلاحظ هنا أنه تعالى أسند السجود أولاً لمن في السماوات ومن في
الأرض ، و« من » هي للعقلاء أى الملائكة والإنس والجن ، ثم عطف على
العقلاء غير العقلاء بأسمائهم من الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب ، فهذا شمول لم يبق كائن من الكائنات ولا ذرة في فلاة إلا شمله .

وبعد بيان هذا الشمول والعموم ، يأتي مبحث العام الباقي على عموميه ،
والعام المخصوص ، وهل عموم « ما » هنا باق على عموميه أم دخله تخصيص؟

قال جماعة من العلماء منهم ابن عباس ، إن العموم باق على عموميه ،
وإن لفظ التسبيح محمول على حقيقته في التنزيه والتحميد .

وقال قوم : إن العموم باق على عموميه لم يدخله خصوص ، ولكن التسبيح يختلف ، ولكل تسبيح بحسبه ، فمن العقلاء بالذكر والتحميد والتمجيد كالإنسان والملائكة والجن ، ومن غير العاقل سواء الحيوان والطير والنبات والجماد ، فيكون بالدلالة بأن يشهد على نفسه ، ويدل على أن الله تعالى خالق قادر .

وقال قوم : قد دخله التخصيص .

ونقل القرطبي عن عكرمة ، قال : الشجرة تسبح والأسطوان لا يسبح . وقال يزيد الرقاشي للحسن وهما في طعام وقد قدم الخوان : أيسبح هذا الخوان يا أبا سعيد ؟ فقال : قد كان يسبح مرة . يريد أن التسبيح من الحي أو النامي سواء الحيوان أو النبات وما عداه فلا . وقال القرطبي : ويستدل لهذا القول من السنة بما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما من وضع الجريد الأخضر على القبر ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : « لعله يحفف عنهما ما لم يبسا » . أي بسبب تسبيحهما ، فإذا يبسا انقطع تسبيحهما . اهـ .

والصحيح من هذا كله الأول الذى قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو الذى يشهد له القرآن الكريم لعدة أمور :

أولا : لصريح قوله تعالى : (وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) .

ثانياً : أن الحامل لهم على القول بتسبيح الدلالة ، هو تحكيم الحس والعقل ، حينما لم يشاهدوا ذلك ولم تتصوره العقول ، ولكن الله تعالى نفى

تحكيم العقل الحسى هنا ، وخطر على العقل تصوره بقوله تعالى : (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) .

ثالثاً : قوله تعالى فى حق نبي الله داود عليه السلام : (وسخرنا مع داود الجبال بسبحن والطير) وقوله تعالى : (إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق) ، فلو كان تسبيحها معه تسبيح دلالة كما يقولون ، لما كان لداود عليه السلام خصوصية على غيره .

رابعاً : أخبر الله تعالى أن لهذه العوالم كلها إدراكاً كاملاً كإدراك الإنسان أو أشد منه ، قال تعالى عن السماوات والأرض والجبال : (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) ، فأثبت تعالى لهذه العوالم إدراكاً وإشفاقاً من تحمل الأمانة ، بينما سجل على الإنسان ظمأ وجهالة فى تحملها إياها ، ولم يكن هذا العرض مجرد تسخير ، ولا هذا الإباء مجرد سلبية ، بل عن إدراك تام ، كما فى قوله تعالى : (ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين) ، فهما طائعان لله ، وهما يابين أن يحملن الأمانة إشفاقاً منها .

وفى أواخر هذه السورة السكرية سورة الحشر ، قوله تعالى : (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله) ومثله قوله تعالى : (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة ، وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار ، وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وإن (٢ - أضواء البيان ج ٨)

منها لما يهبط من خشية الله) وهذا هو عين الإدراك أشد من إدراك الإنسان .

وفي الحديث : « لا يسمع صوت المؤذن من حجر ولا مدر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة » فهم سيشهد إن لم يك مدركا الأذان والمؤذن .

وعن إدراك الطير ، قال تعالى عن الهدهد يخاطب نبي الله سليمان : (أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبإ بنبا يقين . إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم . وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدمهم عن السبيل فهم لا يهتدون) .

وفي هذا السياق عشر قضايا يدركها الهدهد ويفصح عنها نبي الله سليمان .
الأولى : إدراكه أنه أحاط بما لم يكن في علم سليمان .

الثانية : معرفته لسبإ بعينها دون غيرها ، وبحيؤه منها بنبا يقين لا شك فيه .

الثالثة : معرفته لتولية المرأة عليهم مع إنكاره ذلك عليهم .

الرابعة : إدراكه ما أوتيته سبأ من متاع الدنيا من كل شيء .

الخامسة : أن لها عرشاً عظيماً .

السادسة : إدراكه ما هم عليه من السجود للشمس من دون الله .

السابعة : إدراكه أن هذا شرك بالله تعالى .

الثامنة : أن هذا من تزوين الشيطان لهم أعمالهم .

التاسعة : أن هذا ضلال عن السبيل القويم .

العاشرة : أنهم لا يهتدون .

وقد اقتنع سليمان بإدراك الهدد لهذا كله فقال له : (سننظر أصدقت أم كذبت من الكاذبين) ، وسلمه رسالة ، وبعثه سفيراً إلى بلقيس وقومها : (اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ، ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون) وكانت سفارة موفقة جاءت بهم مسلمين في قوله تعالى عنها : (وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) .

وكذلك ما جاء عن النملة في قوله تعالى عنها : (حتى إذا أتوا على وادي النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطركم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون) فقد أدركت بحىء الجيش ، وأنه لسليمان وجنوده وأدركت كثرتهم ، وأن عليها وعلى النمل أن يتجنبوا الطريق ، ويدخلوا مساكنهم ، وهذا الإدراك منها جعل سليمان عليه السلام يتبسم ضاحكاً من قولها . وأن لها قولاً علمه سليمان عليه السلام .

فقد جاء في السنة إثبات إدراك الحيوانات للمغيبات فضلاعن المشاهدات ، كما في حديث الموطأ في فضل يوم الجمعة : « وإن فيه خلق آدم ، وفيه أسكن الجنة » إلى قوله صلى الله عليه وسلم « وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة في الأرض إلا وهي تصيح بأذنها من فجر يوم الجمعة حتى طلوع الشمس إشفاقاً من الساعة إلا الجن والإنس » ، فهذا إدراك وإشفاق من الحيوان ، وإيمان بالمغيب ، وهو قيام الساعة وإشفاق من الساعة أشد من الإنسان .

وقصة الجبل الذي نذر على أهله وخضع له صلى الله عليه وسلم حتى قال الصديق : لكانه يعلم إنك رسول الله : فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم إنه ما بين لا بقيها إلا وهو يعلم أنى رسول الله » .

فهذا كله يثبت إدراك الحيوان بالحواس وبالمغيب إدراك لا يقل عن إدراك الإنسان ، فما المانع من إثبات تسبيحها حقيقة على ما يعلمه الله تعالى منها ؟ وقد جاء النص صريحاً في التسبيح المثبت لها في أنه تسبيح تحميد لا مطلق دلالة كما في قوله تعالى : (ويسبح الرعد بحمده) ، وقرنه مع تسبيح الملائكة ، (والملائكة من خيفته) ، وهذا نص في محل النزاع ، وإثبات لنوع التسبيح المطلوب .

خامساً : لقد شهد المسلمون منطق الجهاد بالتسبيح وسمعوه بالتحميد حساً كتسبيح الحصى في كفّه صلى الله عليه وسلم ، وكنين الجذع للنبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعه كل من في المسجد ، وما أخبر به صلى الله عليه وسلم : « إني لأعلم حجراً في مكة ما مررت عليه إلا وسلم على » ، وما ثبت بفرد يثبت لبعثة أفراد جنسه ، كما هو معلوم في قاعدة الواحد بالجنس والواحد بالنوع .

ومن هذا القبيل في أعظم من ذلك ما رواه البخاري في كتاب المناقب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال : « أثبت أحد فإن عليك نبيا وصديقا وشهيدين » .

وفي موطن مالك : لما رجع صلى الله عليه وسلم من سفر طلع عليهم أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه » .

فهذا جبل من كبار جبال المدينة يرتجف لصعود النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فيخاطبه صلى الله عليه وسلم خطاب العاقل المدرك : « اثبت أحد فإن عليك نبيا وصديقا وشهيدين » ، فيعرف النبي ويعرف الصديق والشهيد فيثبت ، فبأي قانون كان ارتجافه ؟ وبأي معقول كان خطابه ؟ وبأي معنى كان ثبوته ؟ ثم ها هو يثبت له صلى الله عليه وسلم المحبة المتبادلة بقوله : يحبنا ونحبه .

وإذا ناقشنا أقوال القائلين بتخصيص هذا العموم من إثبات التسبيح للجemادات ومحوها ، لما وجدنا لهم وجهة نظر إلا أن الحس لم يشهد شيئا من ذلك ، وقد أوردنا الأمثلة على إثبات ذلك لسائر الأجناس ، وتقدم تذبذبة الشيخ على تأكيد ذلك بقوله تعالى : (وكنا فاعلين) ردأ على استبعاده .

ومن الأدلة القرآنية في هذا المقام ، ما جاء في سياق قوله تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) ، جاء بعدها قوله تعالى : (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا) وهذا نص يكذب المستدلين بالحس ؛ لأن الله تعالى أخبر بأنه جعل بين الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة ، وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا يحجبه عنهم ، وهذا الحجاب مستور عن أعينهم فلا يرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه محجوب عنهم ، ولا يرون الحجاب لأنه مستور ، وهذا هو الصحيح في هذه الآية .

وقد قال فيها بعض البلاغيين . إن مستوراً هنا بمعنى ساتراً ويقال لهم : إن جعل مستوراً بمعنى ساتر تكرار لمعنى حجاب ، لأن قوله تعالى : (جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً) هو بمعنى ساتر ، أى يستره عن الذين لا يؤمنون بالآخرة وليس فى ذلك زيادة معنى ، ولا كبير معجزة ، ولكن الإعجاز فى كون الحجاب مستوراً عن أعينهم ، وفى هذا تحقيق وجود المعنيين ، وهما حجه صلى الله عليه وسلم عنهم ، وستر الحجاب عن أعينهم ، وهذا أبغ فى حفظه صلى الله عليه وسلم منهم ، لأنه لو كان الحجاب مرثياً أى ساتراً فقط مع كونه مرثياً لربما اقتحموه عليه ، وأقوى فى الإعجاز ، لأنه لو كان الحجاب مرثياً لكان كاحتجاب غيره من سائر الناس . ولكن حقيقة الإعجاز فيه هو كونه مستوراً عن أعينهم ، وهذا ما رجحه ابن جرير .

وقد جاءت قصة امرأة أبى لهب مفصلة هذا الذى ذكرناه كما ساقها ابن كثير قال : لما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة تبت يدا أبى لهب وب إلى قوله : (وامرأته حاملة الخطب . فى جيدها حبل من مسد) جاءت امرأة أبى لهب وفى يدها فهر ، ولها ولولة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أبى بكر رضى الله عنه عند الكعبة فقال له : إني أخاف عليك أن تؤذيك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى عاصمى منها » ، وتلا قرآنًا ، فجاءت ووقفت على أبى بكر وقالت : إن صاحبك هجانى . قال : لا ورب هذه البنية إنه ليس بشاعر ولا هاج ، فقالت : إنك مصدق وانصرفت ؛ أى ولم تره وهو جالس مع أبى بكر رضى الله عنه .

فهل يقال بعدم وجود الحجاب لأنه مستور لم يشاهد ، أم أننا ثبتته كما أخبر تعالى وهو القادر على كل شيء ؟ وعليه وبعد إثباته نقول : ما الفرق بين إثبات حتمية قوله تعالى هنا : (حجابا مستورا) ، وقوله تعالى : (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) ؟ ففي كلا المقامين إثبات أمر لا ندركه بالحس ، فالتسبيح لا نفقهه ، والحجاب لا نبصره .

وقد أوردنا هذه النماذج ، ولو مع بعض التكرار ، لما يوجد من تأثير البعض بدعوى الماديين أو العلمانيين ، الذين لا يثبتون إلا المحسوس ، لتعطى القارىء زيادة إيضاح ، ويعلم أن المؤمن بإيمانه يقف على علم مالم يعلمه غيره ، ويتسع أفقه إلى ما وراء المحسوس ، ويعلم أن وراء حدود المادة عوالم يقصر العقل عن معالها ، ولكن المؤمن يثبتها .

وقد رسم لنا النبي صلى الله عليه وسلم الطريق الصحيح في مثل هذا المقام من إثبات وإيمان ، كما في صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح ، ثم أقبل على الناس فقال : « بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضرها فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، وإنما خلقنا للحرث ، فقال الناس سبعا ن الله بقرة تتكلم فقال : إني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وماهما ثم ، وبينما رجل في غفمه ، إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة . فطلب حتى كأنه استنفذها منهم ، فقال له الذئب : هذا : استنفذتها مني ، فمن لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى فقال الناس : سبحان الله ذئب يتكلم ، قال فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر ، وماهما ثم » .

ففي هذا النص الصريح نطق البقرة ونطق الذئب بكلام مقتول من خصائص العقلاء على غير العادة، مما استعجب له الناس وسبحوا الله إظهاراً لما سمعوا، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يدفع هذا الاستعجاب بإعلان إيمانه وتصديقه، ويضم معه أبا بكر وعمر، وإن كنا غائبين عن المجلس، لعلمه منهما أنهما لا ينكران ما ثبت بالسند الصحيح لمجرد استبعاده عقلاً.

وهنا يقال لمنكري التسبيح حقيقة وما المانع من ذلك؟ أهو متعلق القدرة أم استبعاد العقل لعدم الإدراك الحسى؟

فأما الأول: فممنوع، لأن الله تعالى على كل شىء قدير، وقد أخرج لقوم صالح ناقة عشراء من جوف الصخرة الصماء، وأنطق الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم.

وأما الثانى: فلا سبيل إليه حتى ينتظر إدراكه وتحكيم العقل فيه، فإن الله تعالى قال: (ولكن لا تنقهون تسبيحهم).

فلم يبق إلا الإيمان أشبه ما يكون بالمغيبات. وإيمان تصديق وإثبات لا تسكييف وإدراك وخالق الكائنات أعلم بحالها وبما خلقها عليه.

فيجب أن نؤمن بتسبيح كل ما فى السماوات والأرض، وإن كان مستغروباً عقلاً، ولكن أخبر به خالقه سبحانه، وشاهدنا المثل مسموعاً من بعض أفراد.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ .

أجمع المفسرون أنها في بني النضير ، إلا قولاً للحسن أنها في بني قريظة ، ورد هذا القول بأن بني قريظة لم يخرجوا ولم يجلوا ولكن قتلوا .

وقد سميت هذه السورة بسورة بني النضير ، حكاه القرطبي عن ابن عباس . قال سمعيد بن جبير : قالت لابن عباس سورة الحشر قال : قل سورة النضير ، وهم رهط من اليهود من ذرية هارون عليه السلام نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل ، انتظاراً لمحمد صلى الله عليه وسلم .

واتفق المفسرون على أن بني النضير كانوا قد صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يكونوا عليه ولا له ، فلما ظهر يوم بدر قتلوا : هو النبي الذي نفعه في التوراة ، لا ترد له راية ، فلما هزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا ؛ فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة ، فخالفوا عليه قريشاً عند السكبية ، فأخبر جبريل الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأمر بقتل كعب ، فقتله محمد بن مسلمة غيلة ، وكان أخاه من الرضاعة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اطاع منهم على خيانة ، حين أتاهم في دية المسلمين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري منصرفه من بئر معونة ، فهموا بطرح الحجر عليه صلى الله عليه وسلم ، فعصمه الله تعالى .

ولما قتل كعب ، أمر صلى الله عليه وسلم بالمسيرة إليهم ، وطالبهم بالخروج من المدينة ، تاسعهم ليله عشرة أيام ليتجهزوا للخروج ، ولكن أرسل إليهم

عبد الله بن أبي سراً : لا تخرجوا من الحصن ، ووعدهم بنصرهم بألفي مقاتل من قومه ، ومساعدة بنى قريظة وحلفائهم من غطفان ، أو الخروج معهم ، فدبروا أنفسهم ، وامتنعوا بالتحصينات الداخلية . فحاصروهم صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين ليلة .

وقيل : أجمعوا على الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له : اخرج في ثلاثين من أصحابك ، ويخرج إليك ثلاثون منا ليسمعوا منك ، فإن صدقوا آمنا كلنا ، ففعل . فقالوا : كيف نفهم . ونحن ستون ؟ أخرج في ثلاثة ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا ، ففعلوا فاشتعلوا على الخفاجر ، وأرادوا الفتك فأرسلت امرأة منهم ناصحة إلى أخيها ، وكان مسلماً فأخبرته بما أرادوا ، فأسرع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فساره بخبرهم قبل أن يصل صلى الله عليه وسلم إليهم ، فلما كان من الغد غدا عليهم بالأسكتائب فحاصروهم إحدى وعشرين ليلة ، فغذف الله في قلوبهم الرعب ، وأيسوا من نصر المنافقين الذي وعدهم به ابن أبي ، فطلبوا الصلح فأبى عليهم صلى الله عليه وسلم إلا الجلاء ، على أن يحمل كل أهل ثلاثة بيات على بعير ما شاءوا من المتاع إلا الحلقة ، فكانوا يحملون كل ما استطاعوا ولو أبواب المنازل ، يخرجون بيوتهم ويحملون ما استطاعوا معهم .

وقد أوردنا بحمل هذه القصة في سبب نزول هذه السورة لأن عليها تدور معاني هذه السورة كلها ، وكما قال الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالة أصول التفسير : إن معرفة السبب تعين على معرفة التفسير (وليعلم المسلمون مدى ما جبل عليه اليهود من غدر وما سلكوا من أساليب المراوغة) فأنشبه الليلة بالبارحة .

والذى من منتهج الشيخ رحمه الله في الأضواء قوله تعالى : (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم) حيث أسند إخراجهم إلى الله تعالى مع وجود حصار المسلمين إياهم .

وقد تقدم للشيخ رحمه الله نظيره عند قوله تعالى : (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم يفلأوا خيراً) ، قال رحمه الله تعالى عندها : ذكر جل وعلا أنه (رد الذين كفروا بغيظهم) الآية . ولم يبين السبب الذى ردهم به . ولكنه جل وعلا بين ذلك بقوله : (فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها) اهـ

وهنا أيضاً في هذه الآية أسند إخراجهم إليه تعالى مع حصار المسلمين إياهم ، وقد بين تعالى السبب الحقيقى لإخراجهم في قوله تعالى : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب) ، وهذا من أهم أسباب إخراجهم ، لأنهم في موقف القوة وراء الحصون ، لم يتوقع المؤمنون خروجهم ، وظنوا هم أنهم ما نعمتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقد كان هذا الإخراج من الله إياهم بوعده سابق من الله لرسوله في قوله تعالى : (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكمهم الله وهو السميع العليم) .

وبهذا الإخراج تحقق كفاية الله لرسوله صلى الله عليه وسلم منهم ، فقد كفاه إياهم بإخراجهم من ديارهم ، فكان إخراجهم حقاً من الله تعالى : وبوعده مسبق من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد أكد هذا بقوله تعالى مخاطباً للمسلمين في خصوصهم : (فما أوجفتم

عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير) وتسلط الرسول صلى الله عليه وسلم هو بما بين صلى الله عليه وسلم في قوله : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وهو ما يتمشى مع قوله تعالى . (وقذف في قلوبهم الرعب) .

وجلة هذا السياق هنا يتفق مع السياق في سورة الأحزاب عن بنى قريظة سواء بسواء ، وذلك في قوله تعالى : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب ، فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) وعليه ظهرت حقيقة إسناد إخراجهم لله تعالى ، فأناهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف في قلوبهم الرعب . كما أنه هو تعالى الذي رد الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً . بما أرسل عليهم من الرياح والجنود ، وهو الذي كفى المؤمنين القتال . وهو تعالى الذي أنزل بنى قريظة من صياصيهم . وورث المؤمنين ديارهم وأموالهم ، وكان الله على كل شيء قديراً .

ورشح لهذا كله التذييل في آخر الآية . يطلب الاعتبار والانعاظ بما فعل الله بهم : (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أى بإخراج الذين كفروا من حصونهم وديارهم ومواطن قوتهم ، ما ظننتم أن يخرجوا لضعف اقنذاركم ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم لقوتها ومنعتها ، ولكن أتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب . فلم يستطيعوا البقاء . وكانت حقيقة إخراجهم من ديارهم هي من الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿لَا أَوَّلَ الْحَشْرِ﴾ .

اختلف في معنى الحشر في هذه الآية ، وبناء عليه اختلف في معنى الأول .

ف قيل : المراد بالحشر أرض الحشر ، وهي الشام .

وقيل المراد بالحشر : الجمع .

واستدل القائلون بالأول بآثار منها : مارواه ابن كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من شك في أن أرض الحشر هاهنا الشام فليقرأ هذه الآية : (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) ، وما رواه أبو حيان في البحر عن عكرمة أيضاً والزهرى ، وساق قوله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبني النضير : أخرجوا ، قالوا : إلى أين ؟ قال : إلى أرض الحشر ، وعلى هذا تكون الأولية هنا مكانية ، أى لأول مكان من أرض الحشر ، وهي أرض الشام ، وأوائله خير وأذرعته .

وقيل : إن الحشر على معناه اللغوى وهو الجمع . قال أبو حيان في البحر المحيط . الحشر الجمع للتوجه إلى ناحية ما ، ومن هذا المعنى ؛ قيل : الحشر هو حشد الرسول صلى الله عليه وسلم الكتائب لقاتلهم ؛ وهو أول حشر منه لهم وأول قتال قاتلهم . وعليه فتكون الأولية زمانية وتقضى حشراً بعده ؛ ف قيل : هو حشر عمر إياهم بخير . وقيل : نار تسوق الناس من المشرق إلى المغرب ، وهو حديث فى الصحيح . وقيل : البعث

إلا أن هذه المعانى أعم من محل الخلاف لأن النار المذكورة والبعث ليستا خاصتين باليهود ، ولا ببني النضير خاصة . وبما أشار إليه الشيخ رحمه الله

أن من أنواع البيان الاستدلال على أحد المعاني بكونه هو الغالب في القرآن، ومثل له في المقدمة بقوله تعالى: (لأغلبن أنا ورسلي)، فقد قال بعض العلماء: بأن المراد بهذه الغلبة . الغلبة بالحجة والبيان ، والغالب في القرآن استعمال الغلبة بالسيف والسنان ، وذلك دليل واضح على دخول تلك الغلبة في الآية ، لأن خير ما يبين به القرآن القرآن .

وهنا في هذه الآية ، فإن غلبة استعمال القرآن بل عموم استعماله في الحشر إنما هو للجمع ، ثم بين المراد بالحشر لأي شيء منها قوله تعالى : (وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير) ، وقوله : (وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً) ، وقوله عن نبي الله داود : (والطير محشورة كل له أواب) ، وقوله تعالى عن فرعون : (قال موعدكم يوم الزينة وأن يحشركم الناس ضحى) ، وقوله تعالى : (قالوا أرجه وأخاه وأرسل في اللدائن حاشرين) . وقوله : (فحشر فنادى) ، فكلها بمعنى الجمع .

وإذا استعمل بمعنى يوم القيامة فإنه يأتي مقرونًا بما يدل عليه ، وهو جميع استعمالات القرآن لهذا، مثل قوله تعالى : (وترى الأرض بارزة وحشرناهم) وذلك في يوم القيامة لبروز الأرض . وقوله تعالى : (يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً) ، وذلك في يوم القيامة لتقييده باليوم . وقوله تعالى : (يوم ينفخ في الصور ونحشر الجرمين يومئذ زرقاً) . وقوله تعالى : (وإذا الوحوش حشرت) وقوله تعالى : (ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون) . إلى غير ذلك مما هو مقيد بما يعين المراد بالحشر ، وهو يوم القيامة .

فإذا أطلق كان لجرد الجمع كما في الأمثلة المتقدمة ، وعليه فيكون المراد بقوله تعالى : (لأول الحشر) ، أن الراجع فيه لأول الجمع ، وتكون الأولية زمانية وفعلاً ، فقد كان أول جمع لليهود ، وقد أعقبه جمع آخر لإخوانهم بنى قريظة بعد عام واحد ، وأعقبه جمع آخر في خيبر ، وقد قدمنا ربط إخراج بنى النضير من ديارهم بإنزال بنى قريظة من صياصيتهم ، وهكذا ربط جمع هؤلاء بأولئك إلا أن هؤلاء أجلوا وأخرجوا ، وأولئك قتلوا واسترقوا .

تنبيه

وكون الحشر بمعنى الجمع لا يتنافى مع كون خروجهم كان إلى أوائل الشام ، لأن الغرض الأول هو جمعهم للخروج من المدينة ، ثم يتوجهون بعد ذلك إلى الشام أو إلى غيرها .

وقد استدل بعض العلماء على أن توجههم كان إلى الشام من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أديارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً) ، لأن السياق في أهل الكتاب ، والتعريض بأصحاب السبت ألصق بهم .

فقال بعض المفسرين : الوجوه هنا هي سكناتهم بالمدينة ، وطمسها تغير معالمها ، وردم على أديارهم ، أى إلى بلاد الشام التي جاءوا منها أولاً حينما خرجوا من الشام إلى المدينة ، انتظاراً لحمد صلى الله عليه وسلم . حكاه أبو حيان وحسنه الزمخشري .

قوله تعالى : ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ .

أتى : تأتي لعدة معان ، منها بمعنى الحىء ، ومنها بمعنى الإنذار ، ومنها بمعنى المداهمة .

وقد توهم الرازى أنها من باب الصفات ، فقال : المسألة الثانية قوله : (فَأَتَاهُمُ اللَّهُ) ، لا يمكن إجراؤه على ظاهره باتفاق جمهور العقلاء ، فدل على أن باب التأويل مفتوح ، وإن صرف الآيات عن ظواهرها بمقتضى الدلائل العقلية جائز . اهـ .

وهذا منه على مبدئه فى تأويل آيات الصفات ، ويكفى لرده أنه مبنى على مقتضى الدلائل العقلية ، ومعلوم أن العقل لا مدخل له فى باب صفات الله تعالى ، لأنها فوق مستويات العقول (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) ، ولا يحيطون به علما سبحانه وتعالى .

أما معنى الآية ، فإن سياق القران يدل على أن مثل هذا السياق ليس من باب الصفات كما فى قوله تعالى : (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ) ، أى هدمه واقتلعه من قواعده ، ونظيره : (أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) . وقوله : (أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا) ، وقوله (أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا) .

وفى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى المدوى : أتى قلت أتيت أى دهيت ، وتغير عليك حسك فتوهمت ما ليس بصحيح صحيحاً .

ويقال : أُنِي فلان بضم الهجزة وكسر الغاء إذا أظلم عليه العدو ، ومنه قولهم : « من مأمنه يؤتى الحذر » ، فيكون قوله تعالى : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) أخذهم ودهاهم وباغتهم من حيث لم يحتسبوا من قتل كعب بن الأشرف وحصارهم ، وقذف الرعب في قلوبهم .

وهناك موقف آخر في سورة البقرة يؤيد ما ذكرناه هنا ، وهو قوله تعالى : (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . فقوله تعالى : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) وهو في سياق أهل الكتاب ، وهم بذاتهم الذين قال فيهم : (فأتاهم الله) فيكون ، فأتاهم الله هنا هو إتيان أمره تعالى الموعود في بادي الأمر عند الأمر بالعفو والصفح .

وقد أورد الشيخ رحمه الله عند قوله تعالى : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) أن هذه الآية في أهل الكتاب كما هو واضح من السياق ، وقال : والأمر في قوله : (بأمره) ، قال بعض العلماء : هو واحد الأوامر ، وقال بعضهم : هو واحد الأمور .

فعلى القول الأول بأنه الأمر الذى هو ضد النهى ، فإن الأمر المذكور ، هو المصرح به في قوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) .

وعلى القول بأنه واحد الأمور ، فهو ما صرح الله به في الآيات الدالة على
 ما أوقع باليهود من القتل والنشر يد كقوله : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
 وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا
 يا أولى الأبصار ، ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لمذهبهم) الآية ، إلى غير
 ذلك من الآيات ، والآية غير منسوخة على التحقيق . ١ هـ [من الجزء الأول
 من الأضواء] .

فقد نص رحمه الله على أن آية : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)
 ترتبطة بآية : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) هذه كما قدمنا : أن هذا هو
 الأمر الموعود به ، وقد أتاهم به من حيث لم يحتسبوا ، ويشهد لهذا كله القراءة
 الثانية فأتاهم بالمد : بمعنى أعطاهم وأنزل بهم ، ويكون الفعل متعديا والمفعول
 محذوف دل عليه قوله : (من حيث لم يحتسبوا) أى أنزل بهم عقوبة وذلة
 ومهانة جاءتهم من حيث لم يحتسبوا والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ﴾ .

منطوقه أن الرعب سبب من أسباب هزيمة اليهود ، ومفهوم المخالفة يدل
 على أن العكس بالعكس ، أى أن الطمأنينة وهى ضد الرعب ، سبب من أسباب
 النصر ، وهو ضد الهزيمة .

وقد جاء ذلك المفهوم مصرحاً به في آيات من كتاب الله تعالى ، منها قوله
 تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يساءلونك تحت الشجرة . فعلم
 ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً) ، ومنها قوله تعالى :

(لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبكمكم كثيرتم فلم تغن عنكم شيئاً . وضائق عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين) ، فقد ولوا مدبرين بالهزيمة ، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً من الملائكة فكان النصر لهم ، وهزيمة أعدائهم المشار إليها بقوله تعالى : (وعذب الذين كفروا) أى بالقتل والسبي في ذلك اليوم .

ومنها قوله تعالى : (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثمانين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا . فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم) .

وهذا للوقوف آية من آيات الله ، اثنتان أعزلان يتحديان قريشاً بكاملها ، بعددها وعددها ، فيخرجان تحت ظلال السيوف ، ويدخلان الغار في سدة الليل ، ويأتى الطلب على فم الغار بلوب حائقة ، وسيوف مصلية ، وأذان مرهفة حتى يقول الصديق رضى الله عنه : والله بارسول الله لو نظر أحدهم تحت مليه لأبصرنا ، فيقول صلى الله عليه وسلم وهو في غاية الطمأنينة ، ومتتهى السكينة « ما بالك باثنين الله ثالثهما ؟ »

ومنها ، وفي أخطر المواقف في الإسلام ، في غزوة بدر ، حينما التقى الحق الباطل وجهاً لوجه ، جاءت قوى الشر في خيلاتها وبظرها وأشرها ، وأمامها

جند الله في تواضعهم وإيمانهم وضراعتهم إلى الله (فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ، وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم ، إذ يفشيكم الغمام أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام) .

فما جعل الله الإمداد بالملائكة إلا لتطمئن به قلوبهم ، وما غشاهم الغمام إلا أمانة منه ، وتم كل ذلك بما ربط على قلوبهم ، فقاوموا بقلوبهم قوى الشر على كثرتهم ، وتم النصر من عند الله بمدد من الله ، كما ربط على قلوب أهل الكهف : (وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا) .

هذه آثار الطمأنينة والسكينة والربط على القلوب المدلول عليه بمفهوم المخالفة من قوله تعالى : (فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) ، وقد جمع الله تعالى الأمرين المنطوق والمفهوم في قوله تعالى : (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فنثبتوا الذين آمنوا سألنى في قلوب الذين كفروا الرعب) فنص على الطمأنينة بالثبوت في قوله : (فنثبتوا الذين آمنوا) ، ونص على الرعب في قوله : (سألنى في قلوب الذين كفروا الرعب) فكانت الطمأنينة تثبيتاً للمؤمنين ، والرعب زلزلة للكافرين .

وقد جاء في الحديث أن جبريل عليه السلام ؛ لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

يأتوجه إلى بنى قريظة ، قال : « إني متقدمكم لأززل بهم الأقدام » ، وما يدل على أسباب هذه الطمأنينة في هذه المواقف قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) .

فذكر الله تعالى أربعة أسباب للطمأنينة .

الأولى : الثبات ، وقد دل عليها قوله تعالى : (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) .

والثانية : ذكر الله كثيراً ، وقد دل عليها قوله تعالى : (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) .

والثالثة : طاعة الله ورسوله ، ويدل لها قوله تعالى : (فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينفذون إليك نظر المنشى عليه من الموت فأولى لهم ، طاعة وقول معروف) .

والرابعة : عدم التنازع والاعتصام والألفة ، ويدل عليها قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) .

ومن ذكر أسباب الهزيمة من رعب القلوب ، وأسباب النصر من السكينة والطمأنينة ، تعلم مدى تأثير الدعايات في الآونة الأخيرة . وما سمى بالحرب الباردة من كلام وإرجاف مما ينبغى الحذر منه أشد الحذر ، وقد حذر الله تعالى منه في قوله تعالى : (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً) : وقد حذر تعالى من السماع لهؤلاء في قوله تعالى :

(لوخرجوا فيكم ما زادوكم إلا خيالا ولا وضعوا خلالكم ييغونكم الفتنة
وفيكهم سماعون لهم والله عليهم بالظالمين) .

ولما اشتد الأمر على المسلمين في غزوة الأحزاب ، وبلغ الرسول صلى الله
عليه وسلم أن اليهود نقضوا عهدهم ، أرسل إليهم صلى الله عليه وسلم من
يستطلع خبرهم ، وأوصاهم إن هم رأوا غدرًا ألا يصرحوا بذلك ، وأن
يلحنوا له لحنا حفاظًا على طمأنينة المسلمين ، وإبعادًا للإرجاف في صفوفهم .

كما بين تعالى أثر الدعاية الحسنة في قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم)
وقد كان بالفعل لخروج جيش أسامة بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الرفيق الأعلى ، وعند تربص الأعراب - كان له الأثر الكبير في إحباط
نوايا المتربصين بالمسلمين ، وقالوا : ما أنفذوا هذا البعث إلا وعندهم الجيوش
الكافية والقوة اللازمة .

وما أجراه الله في غزوة بدر من هذا القليل أكبر دليل على ، إذ يقلل
كل فريق في أعين الآخرين . كما قال تعالى : (إذ يريكم الله في منامك قليلا
ولو أراكم كثيرا لفشتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم إنه عليم بذات
الصدور . وإذ يريكمهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويغلبكم في أعينهم ليقضى
الله أمرا كان مفعولا . وإلى الله ترجع الأمور) . وهذا كله مما ينبغي الاستفادة
منه اليوم على العدو في قضية الإسلام والمسلمين .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

المشاقة العصيان ، ومنه شق العصا ، والمخالفة .

وهذا يدل على أن الله تعالى أوقع ما أوقعه ببنى النضير من إخراجهم من ديارهم وتخريب بيوتهم ، بسبب أنهم شاقوا الله ورسوله ، وأن المشاقة المذكورة هي علة العقوبة الحاصلة بهم ، ولا شك أن مشاقة الله ورسوله من أعظم أسباب الهلاك .

وفي الآية مبحث أصولى مبنى على أن المشاقة قد وقعت من غير اليهود ، فلم تقع بهم تلك العقوبة كما وقع من المشركين المنصوص عليها في قوله تعالى : (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فذبتوا الذين آمنوا سألنى فى قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) ، وهذا فى بدر قطعاً ، ثم قال : (ذللك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب) ، ولما قدر صلى الله عليه وسلم على أهل مكة لم يوقع بهم ما أوقع باليهود من قتل ، بل قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . فوجد الوصف الذى هو المشاقة الذى هو علة الحكم ، ولم يوجد الحكم الذى هو الإخراج من الديار وتخريب البيوت .

قال الفخر الرازى : فإن قيل : لو كانت المشاقة علة لهذا التخريب لوجب أن يقال : أينما حصلت هذه المشاقة حصل التخريب ، ومعلوم أنه ليس كذلك : قلنا : هذا أحد ما يدل على أن تخصيص العلة المنصوصة لا يقدح فى صحتها . اهـ .

وقد بحث الشيخ رحمه الله هذه المسألة فى آداب البحث والمفاظ ، وفى

مذكورة الأصول في مبحث النقض ، وعنون له في آداب البحث بقوله : تخلف الحكم ليس بنقض سواء لوجود مانع أو تخلف شرط .

ومثل لتخلف الحكم بوجود مانع بقتل الوالد ولده عمدا ، مع عدم قتله قصاصا به ، لأن علة القصاص موجودة ، وهي القتل العمدا ، والحكم وهو القصاص متخلف .

ومثل لتخلف الشرط بسرقة أقل من نصاب أو من غير الحرز .
ثم قال : النوع الثالث : تخلف حكمها عنها لا لسبب من الأسباب التي ذكرنا ، ومثل له بعضهم بقوله تعالى : (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار) قالوا : فهذه العلة ، التي هي مشاقة الله ورسوله ، قد توجد في قوم يشاقون الله ورسوله مع تخلف حكمها عنها ، وهذه الآية الكريمة تؤيد قول من قال : إن النقض في فن الأصول تخصيص للغة مطلقاً ، لانقض لها ، وعزاه في مراقي السعود للأكثرين في قوله في مبحث القوادح في الدليل في الأصول :

منها وجود الوصف دون الحكم سماء بالنقض وعاء العلم
والأكثرون عندهم لا يقدر بل هو تخصيص وذا مصحح
إلى قوله :

ولست فيما استنبطت بضائر إن جا لفقد شرط أو لمانع

وقد أطلعني بعض الإخوان على شرح لفضيلة الشيخ ، رحمه الله ، على مراقي السعود في أوائله على قول المؤلف :

* ذو فترة بالفرع لا يراع *

وتكلم على حكم أهل الفترة ، ثم على تخصيص بعض الآيات ، ومن ثم إلى تخصيص العلة .

وجاء في هذا المخطوط مانصه : ورجح الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الحشر أن تخصيص العلة كتخصيص النص مطلقاً ، مستدلاً بقوله تعالى : (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) الآية ، وقد فعل ذلك غير بنى النصير ، فلم يفعل لهم مثل ما فعل لهم والله أعلم اهـ .

إلا أنى طلبت هذا الترجيح في ابن كثير عند الآية ، فلم أقف عليه فليتأمل ، ولعله في غير التفسير .

أما ما ذكره رحمه الله تعالى عن البعض في آداب البحث والمناظرة ، وهو أنه : قد يتخلف الحكم عن العلة ، لا لشيء من الأسباب التي ذكرنا ، فالذى يظهر لى -- والله تعالى أعلم -- أن تخلف الحكم عن العلة في غير اليهود ، وإنما هو لتخلف جزء منها ، وأن العلة مركبة ، أى هى في اليهود مشاقة وزيادة ، تلك الزيادة لم توجد في غير اليهود ، فوقع الفرق ، وذلك أن مشاقة غير اليهود كانت لجملهم وشكهم ، كما أشار تعالى لذلك عنهم بقوله تعالى : (وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال : من يحيى العظام وهى رميم ؟ قل : يحياها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) إلى آخر السورة ، فهم في حاجة إلى زيادة بيان ، وكذلك في قوله في أول سورة ص : (وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب . أجعل الآلهة إليها واحداً إن هذا لشيء

عجاب . وانطلق للآ منهم أن امشوا واصبروا على آلمتكم إن هذا الشئ
يراد . ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اخلاق . أ أنزل عليه الذكر
من بيننا بل هم في شك من ذكرى) .

فهم في عجب ودهشة واستبعاد أن ينزل عليه صلى الله عليه وسلم الذكر
من بينهم ، وهم في شك من أمرهم ، فهم في حاجة إلى إزالة الشك والتثبت من
الأمر ، ولذا لما زال عنهم شكهم وتبينوا من أمرهم ، وراحوا يدخلون في
دين الله أفواجا ، بينما كان كفر اليهود جحود بعد معرفة ، فكانوا يعرفونه
صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم « وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم
يعلمون » ، وقد سمى لهم فيما أنزل كما قال عيسى عليه السلام : (ومبشراً
برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد) فلم ينفعهم بيان ، ولكنه الحسد والجحود
كما بين تعالى أمرهم بقوله عنهم : (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من
بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) وقوله :
(ود طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم) ، وقوله : (وقد كان فريق
منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) ، وقوله :
(يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون) .

فقد كانوا جبهة تضليل للناس ، وتحريف للكتاب ، وتلبس للحق بالباطل .
كل ذلك عن قصد وعلم ، بدافع الحسد ومناصبة العداء ، وخضم هذا حاله فلا دواء
له ، لأن المدلس لا يؤمن جانبه ، والمضلل لا يصدق ، والحاسد لا يشفيه إلا
زوال النعمة عن المحسود ، ومن جانب آخر فقد قطع الله الطمع عن إيمانهم

(أَنظَمُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) كَمَا أَيَّاسٌ مِنْ إِيْمَانِهِمْ بَعْدَ إِقْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِتَغْلَفِ قُلُوبِهِمْ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ وَرُؤْيَا النُّورِ : (وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ قَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ) .

وكل هذه الصفات لم تكن موجودة في كل من شاق الله ورسوله من غير اليهود ، وقد صرح تعالى بأنهم استحقوا هذا الحكم للأسباب التي اختصوا بها دون غيرهم في قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَئِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ دَمَاءِكُمْ لَا تَخْرُجُونَ عَنْهَا وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ . ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أَسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) .

فكل ذلك من نقض الميثاق ، والعدو في الصلح ، وسفك الدماء ، والتظاهر بالإثم والعدوان ، والإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه ، كان خاصا باليهود ، فكانت العلة مركبة من المشاقة . ومن هذه الصفات التي اختصوا بها ، وكان الحكم صريحا هنا بقوله عنهم : (فاجزاء من يفعل ذلك منكم إِلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ) . وكان خزيهم في الدنيا : هو ما وقع بهم من إخراج وتخریب وتقتيل .

وإن من كانت هذه حاله كما تقدم ، لم يكن لهم إِلا الاستئصال الكلى ، إِخْرَاجُهُمْ أَوْ تَقْتِيلُهُمْ ، فلم يعد يصلح فيهم استصلاح ولا يتوقع منهم صلاح ،

ويكفي شاهداً على ذلك أن بنى قريظة لم يتعظوا ، ولم يستفيدوا ولم يعتبروا كما أمرهم الله : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) .

ما اتعظ بنو قريظة بما وقع بإخوانهم بنى النضير ، فلجأوا بعد عام واحد إلى ما وقع فيه بنو النضير من غدر وخيانة ، فكان اختصاص اليهود بالحكم لتلك العلة المشتركة ، لأنهم — وإن شاركهم غيرهم في المشاقة — فلم يشاركهم غيرهم في الجانب الآخر مما قدمنا من دوافع المشاقة .

وللدوافع تأثير في الحكم ، كما في قصة آدم وإبليس . فقد اشترك آدم وإبليس في عموم علة العصيان ، إذ نهى آدم عن قربان الشجرة ، وأمر إبليس بالسجود لآدم مع الملائكة ، فأكل آدم مما نهى عنه ، وامتنع إبليس عما أمر به فاشتركا في العصيان كما قال تعالى عن آدم : (وعصى آدم ربه فغوى) ، وقال عن إبليس : (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) ، ولكن السبب كان مختلفاً ، فآدم نسي ووقع تحت وسوسة الشيطان فخدع بقسم إبليس بالله تعالى (وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين) ، وكانت معصية عن إغواء ووسوسة (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه) .

أما إبليس ، فكان عصيانه عن سبق إصرار ، وعن حسد واستكبار كما قال تعالى : (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) ، ولما خاطبه الله تعالى بقوله : (قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين) قال في إصراره وحسده وتكبره : (قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) .

فاختلفت الدوافع ، وكان لدى إبليس ما ليس لدى آدم في سبب العصيان وبالغالى اختلفت النتائج ، فكانت النتيجة مختلفة تماماً . أما آدم فحين عاتبه على أكله من الشجرة في قوله تعالى : (وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين) رجما حالاً واعترفا بذنبهما قائلين : (قالاً ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وكانت العقوبة لما قوله تعالى : (قال اهبطوا بمضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين) .

فكان هبوط آدم مؤقتاً ولحقه قوله تعالى : (فقلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم منى هدى فمن تبم هداى فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون) ، فأدركته هداية الله ، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى : (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم) .

أما نتيجة إبليس فلما عاتبه تعالى في معصيته في قوله تعالى : (قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي استكبرت أم كنت من العالين) كان جوابه استعلاء ، وتعاظماً ، على النقيض مما كان في جواب آدم إذ قال : (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) ، فكان جوابه كذلك عكس ما كان جواباً على آدم (قال فاخرج منها فإنك رجيم وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين)

ولقد قالوا : إن الذى جر على إبليس هذا كله هو الحسد ، حسد آدم على ما أكرمه الله به فاحترقه وتسكبر عليه فوقع في العصيان ، وكانت نتيجة الطرد .

وهكذا اليهود : إن دأبهم الدفين هو الجسد والعجب بالنفس ، فجرم إلى الكفر ، ووقعوا في الخيانة ، وكانت النتيجة القتل والطرده .

وقد بين الشيخ - رحمه الله - أن مشاقة اليهود هذه هي من الإفساد في الأرض الذي نهاهم الله عنه ، وعاقبهم عليه مرتين ، وتهدهم إن هم عادوا للثالثة عاد للانتقام منهم ، وهامم قد عادوا ، وشاقوا الله ورسوله ، فسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين .

قال رحمه الله في سورة الإسراء عند قوله تعالى : (وإن عدتم عدنا) ، لما بين تعالى أن بني إسرائيل قضى إليهم في الكتاب أنهم يفسدون في الأرض مرتين - وبين نتائج هاتين المرتين - بين تعالى أيضاً : أنهم إن عادوا للإفساد في المرة الثالثة ، فإنه جل وعلا يعود للانتقام منهم بتسليط أعدائهم عليهم ، وذلك في قوله : (وإن عدتم عدنا) ، ولم يبين هنا هل عادوا للإفساد في المرة الثالثة أم لا ؟ .

ولكنه أشار في آيات أخر إلى أنهم عادوا للإفساد بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكتم صفاته ، ونقض عهوده ، ومظاهرة عدوه عليه ، إلى غير ذلك من أفعالهم القبيحة ، فعاد الله جل وعلا للانتقام منهم تصديقاً لقوله : (وإن عدتم عدنا) فسلط عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وجرى على بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع وخيبر ، ماجرى من القتل والسلب والإجلاء ، وضرب الجزية على من بقى منهم ، وضرب الذلة والمسكنة .

ومن الآيات الدالة على أنهم عادوا للإفساد قوله تعالى : (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلمّا جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين . بثس ما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين) . وقوله : (أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم) . وقوله : (ولا تزال تطلع على خائنة منهم) ونحو ذلك من الآيات .

ومن الآيات الدالة على أنه تعالى عاد إلى الانتقام منهم قوله تعالى : (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار . ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار . ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب) وقوله : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً . وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) الآية اه منه .

فهذا منه رحمه الله بيان ودليل إلى مغايرة المشاقة الواقعة من اليهود للمشاقة الواقعة من غيرهم ، فكان تخلف الحكم عن شاقوا الله ورسوله من غير اليهود لتختلف بعض العلة فى الحكم كما قدمنا . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

اللينه هنا ، قيل اسم عام للنخل ، وهذا اختيار ابن جرير .

وقيل : نوع خاص منه ، وهو ماعدا البرنى والمجوة فقط :

ونقل ابن جرير عن بعض أهل البصرة يقول : اللينة من اللون ، وقال : وإنما سميت لينه ، لأنها فعلة من فعل وهو اللون ، وهو ضرب من النخل ، ولكن لما انكسر ما قبلها انقلبت إلى ياء إلخ وهذا الأخير قريب مما عليه أهل المدينة اليوم : حيث يطلقون كلمة « لونة » على ما لا يعرفون له اسماً خاصاً ، ولعل كلمة — لونة — محرفة عن كلمة لينه ، ويوجد عند أهل المدينة من أنواع النخيل ما يقرب من سبعين نوعاً .

وقيل : إن اللينة كل شجرة لليونتها بالحياة .

وقد نزلت هذه الآية في تقطيع وتحريق بعض النخيل لبني النضير عند حصارهم وقطع من البستان المعروف بالبويرة ، كما روى ابن كثير عن صاحبه الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله عز وجل : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) الآية .

وقال حسان رضى الله عنه :

وهان على سراة بنى لؤى حريقاً بالبويرة مستطير

والبويرة معروفة اليوم ، وهى بستان يقع فى الجنوب الغربى من مسجد قباء .

وقيل فى سبب نزولها : إن اليهود قالوا : يا محمد إنك تنهى عن الفساد ، فما بالك تأمر بقطع الأشجار ؟ فأنزل الله الآية .

وقيل : إن المسلمين نهى بعضهم بعضاً عن قطع النخيل ، وقالوا إنما هو مغانم المسلمين ، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه ، وتحليل من قطع من الإثم ، وأن قطع ما قطع وترك ما ترك (فبإذن الله وليجزى الفاسقين) .

وعلى هذه الأقوال ، قال ابن كثير وغيره : إن قوله تعالى : (فبإذن الله) أى الإذن القدرى والمشيئة الإلهية ، أى كما فى قوله تعالى : (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله) ، وقوله : (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه) .

والذى يظهر — والله تعالى أعلم — أن الإذن المذكور فى الآية ، هو إذن شرعى ، وهو ما يؤخذ من عموم الإذن فى قوله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) ، لأن الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه بناء على قاعدة الأمر بالشئ وأمر به وبما لا يتم إلا به .

والحصار نوع من القتال ، ولعل من مصلحة الحصار قطع بعض النخيل لتمام الرؤية ، أو لإحكام الحصار ، أو لإذلال وإرهاب العدو فى حصاره ولإشعاره بعجزه عن حماية أمواله وممتلكاته ، وقد يكون فيه إثارة له ليندفع فى حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله ، فينكشف عن حصونه ويسهل القضاء

عليه ، إلى غير ذلك من الأغراض الحربية ، والتي أشار الله تعالى إليها في قوله : (وليخزي الفاسقين) أى بمعجزهم وإذلالهم وحسرتهم ، وهم يرون نخيلهم يتقطع ويحرق فلا يملكون له دفعاً .

وعلى كل فالذى أذن بالقتال وهو سفك الدماء وإزهاق الأنفس وما يترتب عليه من سبى وغنائم لا يمنع فى مثل قطع النخيل إن لزم الأمر ، ويمكن أن يقال : إن ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبإذن الله أذن .

وبهذا يمكن أن يقال : إذا حاصر المسلمون عدواً ، ورأوا أن من مصلحتهم أو من مذلة العدو إتلاف منشأته وأمواله ، فلا مانع من ذلك . والله تعالى أعلم .

وغاية ما فيه ، أنه إتلاف بعض المال للتغلب على العدو وأخذ جميع ماله ، وهذا له نظير فى الشرع ، كعمل الخضر فى سفينة المساكين لما خرقتها ، أى أعابها بإتلاف بعضها ليستخلصها من اغتصاب الملك إيها ، وقال : (وما فعلته عن أمرى) .

وقد جاء اعتراض المشركين على المسلمين فى قتالهم فى الأشهر الحرم ، كما اعترض اليهود على المسلمين فى قطع النخيل ، وذلك فى قوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) .

فقد تعاظم المشركون قتل المسلمين لبعض المشركين فى وقعة نخلة ، ولم

يتحققوا دخول الشهر الحرام ، واتهموهم باعتداء على حرمة الأشهر الحرم ، فأجابهم الله تعالى بموجب ما قالوا بأن القتال في الشهر الحرام كبير ، ولكن ما ارتكبه المشركون من صد عن سبيل الله وكفر بالله ، وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه - وهم المسلمون - أكبر عند الله ، والفتنة عن الدين وأكبر من القتل ، أى الذى استنكروه من المسلمين .

وهكذا هنا ، لئن تعاظم اليهود على المسلمين قطع بعض النخيل ، وعابوا على المسلمين إيقاع الفساد بإتلاف بعض المال ، فكيف بهم بغدرهم وخيانتهم نقضهم العهد ، وتماثلهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد سجل هذا المعنى كعب بن مالك يذكر إجلاء بنى النضير وقتل ابن الأشرف :

لقد خزيت بغدرتها الحبور كذاك الدهر ذو صرف يدور
وذلك أنهم كفروا برّب عظيم أمره أمر كبير
وقد أوتوا معا فهما وعلمنا وجاءهم من الله النذير
إلى أن قال :

فلما أشربوا غدرا وكفرا وجذبهم عن الحق الثغور
أرى الله النبي برأى صدق وكان الله يحكم لا يحور
خأيده وسلطه عليهم وكان نصيره نعم النصير

فقد أشار إلى أن خزي بنى النضير بسبب غدركم وكفرهم برّبهم ، فكان الإذن في قطع النخيل هو إذن شرعى ، ويمكن أن يقال عنه ،

هو عمل تشريعى إذا مادعت الحاجة ، ليمثل مادعت الحاجة هنا إليه . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

الضمير في منهم هنا عائد على بنى النضير .

والفاء : الغنيمة بدون قتال ، وقد جعله تعالى هنا على رسوله خاصة .

وقال : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أى لما كان إخراج اليهود مرده إلى الله تعالى بما قذف في قلوبهم الرعب ، وبما سلط عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فكان هذا النية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه فيه غيره .

وقد جاء مصداق ذلك عن عمر رضى الله عنه الذى ساقه الشيخ تغمده الله برحمته عند آخر كلامه على مباحث الأنفال عند قوله : المسألة التاسعة : اعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ نفقة سنته من فء بنى النضير لامن المغانم ، وساق حديث أنس بن أوس المتفق عليه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فى قصة مطالبة على والعباس ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه قال لهما : إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا بشىء لم يعطه أحداً غيره ، فقال عز وجل : (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم : إلى قوله - قدیر) ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله

ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموه وبشها فيكم ، حتى
 جقى منها هذا المال ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا
 المال نفقة سنته ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل ما لله الخ . ٥١ .

وكانت هذه خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن جاء بعدها
 ما هو أعم من ذلك في قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
 — أى عموماً — فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
 السبيل) .

وهذه الآية لعمومها مصدراً ومصرفاً ، فقد اشتملت على أحكام
 ومباحث عديدة ، وقد تقدم لفضيلة الشيخ — تغمده الله برحمته — الكلام
 على كل ما فيها عند أول سورة الأنفال على قوله تعالى : (يسألونك عن
 الأنفال) ، فاستوفى واستقصى وفصل وبين مصادر ومصارف النية والغنيمة
 والنفل . وما فتح من البلاد صلحاً أو عنوة ، ومسائل عديدة مما لا مزيد عليه ،
 ولا غنى عنه والحمد لله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ .

معنى الدولة والدولة — بضم الدال في الأولى ، وفتحها في الثانية : يدور
 عند المفسرين على معنيين :

الدولة بالفتح : الظفر في الحرب وغيره ، وهى المصدر ، وبالضم اسم الشيء
 الذى يتداول من الأموال .

وقال الزنجشیری : معنى الآية . كيلا يكون النية الذى حقه أن يعطى

الفقراء ، ليكون لهم بلغة يعيشون بها جداً بين الأغنياء يتكاثرون به ، أو كيلا يكون دولة جاهلية بينهم .

ومعنى الدولة الجاهلية : أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة ، لأنهم أهل الرئاسة والغلبة والدولة ، وكانوا يقولون : من عزّز ، والمعنى : كيلا يكون أخذه غلبة أثره جاهلية ، ومنه قول الحسن : اتخذوا عباد الله خولا ومال الله دولا ، يريد من غلب منهم أخذه واستأثر به . الخ .

والجدير بالذكر هنا : أن دعاة بعض المذاهب الاقتصادية الفاسدة ، يحتجون بهذه الآية على مذهبهم الفاسد ويقولون : يجوز للدولة أن تستولى على مصادر الإنتاج ورءوس الأموال . لتعطيتها أو تشرك فيها الفقراء ، وما يسمونهم طبقة العمال ، وهذا على ما فيه من كساد اقتصادى ، وفساد اجتماعى ، قد ثبت خطؤه ، وظهر بطلانه مجانباً لحقيقة الاستدلال .

لأن هذا المال ترك لمرافق المسلمين العامة . من الإنفاق على المجاهدين ، وتأمين الغزاة فى الحدود والنفور ، وليس يعطى للأفراد كما يقولون ، ثم - هو أساساً - مال جاء غنيمة للمسلمين ، وليس نتيجة كدح الفرد وكسبه .

ولما كان مال الغنيمة ليس ملكاً لشخص ، ولا هو أيضاً كسب لشخص معين . تحقق فيه العموم فى مصدره ، وهو الغنيمة ، والعموم فى مصرفه ، وهو صوم مصالح الأمة ، ولادخل ولا وجود للفرد فيه ، فشتان بين هذا الأصل فى التشريع وهذا الفرع فى التضييل .

ومن المؤسف أنهم يؤيدون دعواهم بإقحام الحديث فى ذلك ، وهو قوله

صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلأ » ،
ومعلوم أن الشركة في هذه الثلاثة — مادامت على عمومها — فالماء شركة
بين الجميع مادام في مورده من النهر أو البئر العام أو السيل أو الغدير . أما إذا
انتقل من مورده العام وأصبح في حيازة ما ، فلا شركة لأحد فيه مع من حازه ،
كمن ملأ إناء من النهر أو السيل ونحوه ، فما كان في إنائه فهو خاص به ،
وهذا الكلأ مادام عشباً في الأرض العامة — لا في ملك إنسان معين —
فهو عام لمن سبق إليه ، فإذا ما احتشه إنسان وحازه ، فلا شركة لأحد فيه ،
وكذلك ما كان منه نابتاً في ملك إنسان بعينه فهو أحق به من غيره .

ويظهر ذلك بالحوث في البحر والنهر فهو مشاع للجميع ، والطير في الهواء
يصاد . فإنه قدر مشترك بين جميع الصيادين ، فإذا ما صاده إنسان فقد حازه
واختص به ، وهذا أمر تعترف به جميع النظم الاقتصادية وتعطى تراخيص
رسمية لذلك .

وهناك العمل الجارى في تلك الدول ، مما يجعلهم يتناقضون في دعوائهم
الاشتراك في الماء والنار والكلأ ، وذلك في شركات المياه والنور فإنهم
يجمعون في كل بيت عداداً يعد جالونات الماء التي استهلكها المنزل ويحاسبونه
عليه ، وإذا تأخر قطعوا عليه الماء وحرموه من شربه .

وكذلك التيار الكهربائى ، فإنه نار ، وهو الطاقة الفعالة في المدن فإنهم
يقيسونه بعدد الكيلوات ، ويبيعونه على المستهلك ، فلماذا لا يجمعون

الماء والكهرباء، شركة بين المواطنين؟ أم الناس شركاء فيما لا يعود على الدولة، أما حق الدولة بخصاص للحكام؟ إنه عكس ما في قضية الفيء تماماً.

حيث إن الفيء والغنيمة الذي جعله الله حلالاً من مال العدو، وهو كسب عام دخل على الأمة بمجهود الأمة كلها، المائل في الجيش الذي يقاتل باسمها، وجعله تعالى في مصارف عامة في مصالح الأمة، لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

فله : أى الجهاد فى سبيل الله .

واللرسول : لقيامه بأمر الأمة، وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله عاماً، وما بقى يردّه فى سبيل الله .

ولذى القربى : من تلزمه نفقتهم .

واليتامى والمساكين : هذا هو التكافل الاجتماعى فى الأمة .

وابن السبيل : المنقطع فى سفره، وهذا تأمين للمواصلات .

فكان مصرفه بهذا العموم دون اختصاص شخص به أو طائفة (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) .

ولم نه لمن مواطن الإعجاز فى القرآن؛ أن يأتى بعد هذا التشريع قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله) الآية ، لأنه تشريع فى أمر يمس الوتر الحساس فى النفس، وهو موطن الشج والحرص، ألا وهو كسب المال الذى هو صنو النفس، والذى تولى الله قسمته فى أهم من ذلك، وهو فى الميراث .

قسمه تعالى مبينا فروضه ، وحصة كل وارث ، لأنه كسب بدون مقابل ، وكسب إجباري . والنفوس متطلعة إليه فتولاه الله تعالى ، وكذلك الفئ والغنيمة ، وحرم الغلول فيه قبل القسمة .

ومثل هذا المال هو الذي ألفوا قسمته مغنا ، والذي بذلوا النفوس والمهج قبل الوصول إليه ، فإذا بهم يمنعون منه ، ويحال بينهم وبينه ، فيقسم المنقول فقط ، ولا يقسم العقار الثابت ، ويقال لهم : حدث هذا (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ، سواء الأغنياء بأبدانهم وقدرتهم على العمل وعلى الجهاد أو الأغنياء بأموالهم بما حصلوه من مغنم قبل ذلك .

وكان لابد لنفوسهم من أن تتحرك نحو هذا المال ، وفعلنا ناقشوا عمر رضى الله عنه فيه ، ولكن هنا يأتى سوط الطاعة المسئلة ، وأمر التشريع المسكت إنه عن الله أتاكم به رسول الله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله) فإن الآية وإن كانت عامة في جميع التشريع إلا أنها هنا أخص ، وهى به أقرب ، والمقام إليها أحوج .

وهنا ينتقل بنا القول إلى ما آتانا به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا المعنى بالذات أى : معنى المشاركة في الأموال .

لقد جاء صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والأنصار يؤثرون المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وقد أعانهم الله على شح نفوسهم ، فاجتمعهم مجتمع بذل وإعطاء وتضحية وإيثار ، ومع هذا فقد كان منه صلى الله عليه وسلم أن يأتيه الضيف فلا يجد له قرى في بيته ، فيقول لأصحابه : « من يضيف هذا

الليلة وله الجنة ؟ » فيأخذه بعض أصحابه ، ويأتيه قراء المهاجرين يطلبونه ما يحملهم عليه في الجهاد ، فيعتذر إليهم أنه لا يجد ما يحملهم عليه ، فيقولون وأعينهم تفيض من الدمع حزناً : ألا يجدوا ما يحملهم عليه ، ويأتيه القدح من اللبن ، فيدعو : يا أهل الصفة . ليشاركوه إياه لقلة ما عندهم ، وأبو هريرة يخرج من المسجد فيصرع على بابه من الجوع ، بينما العديد من أصحابه ذوو يسار ، منهم من يجهز الجيش من ماله ، ومنهم من يتصدق بالقافلة كاملة وما فيها ، ومنهم من يتصدق بخيار بساتين المدينة ومنهم ومنهم فلم يأخذ قط ولا درهما واحداً ممن تصدق بقافلة كاملة وما تحمل ، لم يأخذ منه درهما بدون رضا ، ليشارك معه فيه واحداً من أهل الصفة ، ولا ممن تصدق ببستانه صاع تمر يعطيه لأبى هريرة ، يسد مسغبة ، ولا بغيراً واحداً ممن جهز جيشاً من ماله ليحمل عليه متطوعاً في سبيل الله .

إنها أموال محترمة ، وأمالك مستقرة خاصة بأصحابها ، فهناك غنيمة وفي أخذ بقوة الأمة ومددها للجيش ، جعل في مصارف عامة للأمة وللجيش ، وهنا أموال خاصة لم تمس ولم تلمس ، إلا برضى نفس وطيب خاطر ، ولذا كانوا يجودون ولا يبخلون ، ويعطون ولا يشحون ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وكان مجتمعاً متكافلاً مؤتلفاً متعاطفاً وسياقياً زيادةً لإيضاح لهذا المجتمع عند الكلام على مجتمع المدينة على قوله تعالى : (للمهاجرين) ، وما بعدها من الآيات إن شاء الله تعالى .

وللشيخ رحمه الله تعالى كلام مقنع على هذه المسألة في سورة الزخرف على

قوله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا) الآية . نسوق نصه لأهميته :

قال رحمه الله : مسألة : دلت هذه الآية السكرية المذكورة هنا كقوله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم) الآية . وقوله تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) ، الآية . ونحو ذلك من الآيات على أن تفاوت الناس في الأرزاق والحظوظ سنة من سنن الله السماوية الكونية القدرية ، لا يستطيع أحد من أهل الأرض البتة تبديلها ولا تحويلها بوجه من الوجوه ، (فإن تجد لسنة الله تبديلا وإن تجد لسنة الله تحويلا) وبذلك تحقق أن ما يتذرع به الآن الملاحدة المنكرون لوجود الله ولجميع النبوات والرسائل السماوية إلى ابتزاز ثروات الناس ونزع ملكهم الخاص عن أملاكهم ، بدعوى المساواة بين الناس في معاشهم ، أمر باطل لا يمكن بحال من الأحوال ، مع أنهم لا يقصدون ذلك الذي يزعمون ؛ وإنما يقصدون استئثارهم بأملاك جميع الناس لينعموا بها ويتصرفوا فيها كيف شاءوا تحت ستار كثيف من أنواع الكذب والفرور والخداع ، كما يتحققه كل عاقل مطلع على سيرتهم وأحوالهم مع المجتمع في بلادهم .

فالطغمة القليلة الحاكمة ومن ينضم إليها هم المتمتعون بجميع خيرات البلاد وغيرهم من عامة الشعب محرومون من كل خير ، مظلومون في كل شيء ، حتى ما كسبوه بأيديهم ، يعلفون ببطاقة كما تعلف البغال والحير .

وقد علم الله — جل وعلا في سابق علمه — أنه يأتي ناس يفتصبون

أموال الناس بدعوى أن هذا فقير ، وهذا غنى ، وقد نهى جل وعلا عن اتباع الهوى بتلك الدعوى ، وأوعد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى : (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) وفى قوله : (فإن الله كان بما تعملون خبيراً) وعيد شديد لمن فعل ذلك . انتهى حرفياً .

والحق أن الأرزاق قسمة الخلاق ، فهو أرأف بالعباد من أنفسهم ، وليس فى خزائنه من نقص ولكنها الحكمة لمصلحة عباده ، وفى الحديث القدسى : « إن من عبادى لمن يصلح له الفقر ، ولو أغنيته لفسد حاله ، وإن من عبادى لمن يصلح له الغنى ولو أفقرته لفسد حاله » فهو سبحانه يعطى بقدر ، ولا يمسك عن قتر .

ويكفى فى هذا المقام سياق الآية الكريمة التى تكلم الشيخ رحمة الله تعالى عليه فى أسلوبها فى قوله تعالى : (نحن قسمنا) وهذا الضمير معلوم أنه للتعظيم والتفخيم ، ومثله الضمير فى قسمنا ، فلا مجال لتدخل الخلق ، ولا مكان لغير الله تعالى فى ذلك . والقسمة إذا كانت من الله تعالى ، فلا تقوى قوة فى الأرض على إبطالها ، ثم إن واقع الحياة يؤيد ذلك بل ويتوقف عليه ، كما قال تعالى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليأخذ بعضهم بعضاً سخرياً) .

وهؤلاء المعتدون على أموال الناس يعترفون بذلك ، ويقولون نظام الطبقات عمال وغير عمال . الخ ، فلا دليل فى آية سورة الحشر هنا (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ولا حق لهم فيما فعلوا فى أموال الناس بهذا المبدأ الباطل . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

قال الشيخ رحمه الله تعالى في المقدمة : إن السنة كلها مندرجة تحت هذه الآية الكريمة ، أى أنها ملزمة للمسلمين بالعمل بالسنة النبوية ، فيكون الأخذ بالسنة أخذاً بكتاب الله ، ومصدق ذلك قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) .

وقد قال السيوطى : الوحي وحيان :

وحي أمرنا بكتابته ، وتعبدنا بتلاوته ، وهو القرآن الكريم .

ووحى لم نؤمر بكتابته ، ولم نتعبد بتلاوته وهو السنة .

وقد عمل بذلك سلف الأمة وخلفها ، كما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال فى مجلسه بالمسجد النبوى : لعن الله فى كتابه الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، فقالت امرأة قائمة عنده ، وفى كتاب الله ؟ قال : نعم ، قالت : لقد قرأته من دفته إلى دفته ، فلم أجده هذا الذى قلت ، فقال لها : لو كنت قرأتيه لوجدتيه ، أو لم تقرئى قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ؟

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، ومن لعنها رسول الله فقد لعنها الله ، فقالت له : لعل بعض أهلك يفعله ؟ فقال لها : ادخلى وانظرى فدخلت بيته ثم خرجت ولم تقل شيئاً ، فقال لها : ما رأيت ؟ قالت : خيراً ، وانصرفت .

وجاء الشافعي وقام في أهل مكة . فقال : سلوني يا أهل مكة عما شئتم أجيبكم عنه من كتاب الله . فسأله رجل عن المحرم يقتل الزنبور ، ماذا عليه في كتاب الله . فقال : يقول الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » الحديث ، وحدثني فلان عن فلان ، وساق بسنده إلى عمر بن الخطاب ، سئل : المحرم يقتل الزنبور ماذا عليه ، فقال : لا شيء عليه .

فقد اعتبر سعيد بن المسيب السنة من كتاب الله ، والشافعي اعتبر سنة الخلفاء الراشدين من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ، واعتبر كل منهما جوابه من كتاب الله بناء على هذه الآية الكريمة .

وهذا ما عليه الأصوليون يخصصون بها عموم الكتاب ، ويقيدون مطلقة .

فن الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » فخص بهما الحديث عموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) ، وكذلك في النكاح : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها » ، خص بها عموم : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، ونحوه كثير .

ومن الثاني : قطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع تقييداً لطلق (فاقطعوا أيديهما) ، وكذلك مسح الكفين في التيمم تقييداً أو بياناً

لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ، ونحو ذلك كثير ، وكذلك بيان المجل كبيان مجل قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فلم يبين عدد الركعات لكل وقت ، ولا كيفية الأداء ، فصلى صلى الله عليه وسلم على المنبر وهم ينظرون ، ثم قال لهم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وحج وقال لهم : « خذوا عني مناسككم » .

وقد أجمعوا على أن السنة أقوال وأفعال وتقرير ، وقد ألزم العمل بالأفعال قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، والقاسى يشمل القول والفعل ، ولكنه في الفعل أقوى ، والتقرير مندرج في الفعل ، لأنه ترك الإنكار على أمر ما ، والترك فعل عند الأصوليين ، كما قال صاحب مراقى السعود .

* والترك فعل في صحيح المذهب *

تذييله

تنقسم أفعاله صلى الله عليه وسلم إلى عدة أقسام :

أولاً : ما كان يفعله بمقتضى الجبلة ، وهو متطلبات الحياة من أكل وشرب ولبس ونوم ، فهذا كله يفعله استجابة لمتطلبات الحياة ، وكان يفعله قبل البعثة ويفعله كل إنسان ، فهو على الإباحة الأصلية ، وليس فيه تشريع جديد ، ولكن صورة الفعل ، وكيفيته ككون الأكل والشراب باليمين الخ ، وكونه من أمام الآكل ، فهذا هو موضع التأسي به صلى الله عليه وسلم وكذلك

نوع المأكول أو تركه ما لم يكن تركه لمسانع كعدم أكله صلى الله عليه وسلم للضب والبقول المطبوخة ، وقد بين السبب في ذلك ، فالأول : لأنه ليس في أرض قومه فكان يعافه ، والثاني لأنه يناجى من لانا جى ، وقد قال صاحب المراقى :

وفعله المركوز في الجبله كالأكل والشرب فليس مله

* من غير ملح الوصف ... *

ثانياً : ما كان متردداً بين الجبله والتشريع كوقوفه صلى الله عليه وسلم بعرفة راكباً على ناقته ، ونزوله بالحصب منصرفه من منى . فالوقوف الذي هو ركن الحج يتم بالتواجد في الموقف بعرفة على أية حالة ، فهل كان وقوفه صلى الله عليه وسلم راكباً من تمام نسكه . أم أنه صلى الله عليه وسلم فعله دون قصد إلى النسك ؟ خلاف بين الأصوليين . ولا يبعد من يقول : قد يكون فعله صلى الله عليه وسلم هذا ليكون أبرز لشخصه في مثل هذا الجمع ، تسهيلاً على من أراد له سؤال أو رؤية أو حاجة ؛ فيكون تشريعاً لمن يكون في منزلته في المسئولية .

ثالثاً : ما ثبتت خصوصيته به مثل جواز جمعه بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح لقوله تعالى : (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) ، وكن أكثر من أربع ، ونكاح الواهبة نفسها لقوله تعالى : (خالصة لك من دون المؤمنين) ، فهذا الاشارة لأحد معه فيه .

رابعاً : ما كان بياناً لنص قرآني ، كقطعته صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكعوك بياناً لقوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . وكأعمال الحج والصلاة ، فهما بيان لقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) ، وقوله : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ، فهذا القسم حكمه للأمة ، حكم المبين بالفصح ، فني الوجوب واجب ، وفي غيره بحسبه .

خامساً : ما فعله صلى الله عليه وسلم لا الجبلة ولا لبيان ، ولم تثبت خصوصيته له ، فهذا على قسمين : أحدهما أن يعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوب أو نذب أو إباحة ، فيكون حكمه للأمة كذلك ، كهصلاته صلى الله عليه وسلم في السكبة ، وقد علمنا أنها في حقه صلى الله عليه وسلم جائزة ، فهي للأمة على الجواز .

ثانيهما : ألا يعلم حكمه بالتمية إليه صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا القسم أربعة أقوال :

أولها : الوجوب . عملاً بالأحوط ، وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ، ورواية عن أحمد .

ثانيها : النذب ، لرجحان الفعل على الترك ، وهو قول بعض الشافعية ، ورواية عن أحمد أيضاً .

ثالثها : الإباحة ، لأنها المتيقن ، ولكن هذا فيما لا قرينة فيه ، إذ القرب لا توصف بالإباحة .

رابعها : التوقف ، لعدم معرفة المراد ، وهو قول المعتزلة ، وهذا أضعف الأقوال ، لأن التوقف ليس فيه تأس .

فنتحصل لنا من هذه الأقوال الأربعة أن الصحيح الفعل تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم وجوبًا أو ندبًا ، ومثلوا لهذا الفعل بحمله صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة ، فخلع الصحابة كلهم نعالهم ، فلما انتهى صلى الله عليه وسلم سألهم عن خلعهم نعالهم قالوا : رأيناك فعلت ففعلنا ، فقال لهم : أتاني جبريل وأخبرني أن في نعلي أذى تخلعتما ، فإنه أقرهم على خلعهم تأسيًا به ، ولم يعب عليهم مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم . وقد جاء هنا (ما آتاكم) بصيغة العموم .

وقال الشيخ رحمه الله في دفع الإيهام في سورة الأنفال عند قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ، مانصه : وهذه الآية تدل بظاهرها على أن الاستجابة للرسول التي هي طاعته لا تجب إلا إذا دعانا لما يحيينا ، ونظيرها قوله تعالى : (ولا يعصيك في معروف) .

وقد جاء في آيات أخر ما يدل على وجوب اتباعه مطلقًا من غير قيد ، كقوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

وقوله . (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآية ،
و (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

والظاهر : أن وجه الجمع والله تعالى أعلم : أن آيات الإطلاق مبينة
أنه صلى الله عليه وسلم لا يدعونا إلا لما يحمينا من خيري الدنيا والآخرة ،
فالشرط المذكور في قوله : (إذا دعاكم) متروفر في دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم لمكان عصمته ، كما دل عليه قوله تعالى : (وما
ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) .

والحاصل : أن آية (إذا دعاكم لما يحييكم) مبينة أنه لاطاعة
إلا لمن يدعو إلى ما يرضى الله ، وأن الآيات الأخر بينت أن النبي
صل الله عليه وسلم لا يدعو أبداً إلا إلى ذلك ، صلوات الله وسلامه
عليه . انتهى .

وقد بينت السنة كذلك حقيقة ومنتهى ما جاء به صلى الله عليه
وسلم في قوله : « ما تركت خيراً يقربكم إلى الله إلا بينته لكم ،
وحذرتكم منه ونهيتهكم عنه » .

تنبيه

الواقع أن العمل بهذه الآية السكرية هو من لوازم نطق المسلم
بالشهادتين ، لأن قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، اعتراف لله تعالى
بالألوهية وبمستلزماتها ، ومنها إرسال الرسل إلى خلقه ، وإزالة كتبه

وقوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، اعتراف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الله خلقه ، وهذا يستلزم الأخذ بكل ما جاء به هذا الرسول الكريم من الله سبحانه وتعالى ، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما جاءه به رسول الله ، ولا يحق له أن يعصى الله بما نهاه عنه رسول الله ، فهي بحق مستلزمة للنطق بالشهادتين .

ويؤيد هذا قوله تعالى : (فإن تفسزعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فربط مرد الخلاف إلى الله والرسول بالإيمان بالله واليوم الآخر .

وقال الشيخ رحمه الله عند هذه الآية في سورة النساء : أمر الله في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه ، أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لأنه تعالى قال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) انتهى .

فاتضح بهذا كله أن ما أتانا به صلى الله عليه وسلم فهو من عند الله ، وأنه بمنزلة القرآن في التشريع ، وأن السنة تستعمل بالتشريع كما جاءت بتحريم لحوم الحمر الأهلية . وكل ذى مخلب من الطيور وناب من السباع ، وبتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، أو هي مع ابنة أخيها أو ابنة أختها ونحو ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحكم على أريكة أهله يقول : ما وجدنا في كتاب الله أخذناه ، وما لم نجده في كتاب الله تركناه ، ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه »

والنص هنا عام في الأخذ بكل ما أتاانا به ، وترك ما نهانا عنه ، وقد جاء تخصيص هذا العموم في قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وقوله : (ليس على الأعْمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) وقوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

وجاء الحديث نفرق بين عموم الأمر وعموم النهى في قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » وقد جاء هذا التذييل على هذه الآية بقوله تعالى : (واتقوا الله إن الله شديد العقاب) إيداناً بأن هذا التكليف لا هوادة فيه ، وأنه ملزم للأمة سرّاً وعلناً ، وأن من خالف شيئاً منه يتوجه إليه هذا الإنذار الشديد ، لأن معصيته معصية لله ، وطاعته من طاعة الله (من بطع الرسول فقد أطاع الله) والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾

في هذه الآية الكريمة وصف شامل للمهاجرين في دوافع الهجرة : أنهم « يبتغون فضلاً من الله ورضواناً » ، وغايتها : وهي « وينصرون الله ورسوله » ، والحكم لهم بأنهم « أولئك هم الصادقون » . ومنطوق هذه الأوصاف يدل بمفهومه أنه خاص بالمهاجرين ، مع

أنه جاءت نصوص أخرى تدل على مشاركة الأنصار لهم فيه : منها قوله تعالى : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) ، وقوله تعالى بعدها : (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا) .

فذكر المهاجرين بالجهاد بالمال والنفس ، وذكر معهم الأنصار بالإيواء والنصر ، ووصف الفريقين معاً بولاية بعضهم لبعض ، وأثبت لهم معاً حقيقة الإيمان « أولئك هم المؤمنون حقا » ، أى الصادقون في إيمانهم ، فاستوى الأنصار مع المهاجرين في عامل النصر وفى صدق الإيمان .

وفى قوله تعالى : (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وصف شامل للأنصار ، تبوءوا الدار : أى المدينة ، والإيمان من قبلهم : أى ببيعة العقبة الأولى والثانية من قبل محمى المهاجرين ، بل ومن قبل إيمان بعض المهاجرين يحبون من هاجر إليهم ويستقبلونه بصدور رحبة ، ويؤثرون غيرهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، لأنهم هاجروا إليهم .

وظاهر النصوص تدل بمفهومها أن غيرهم لم يشاركهم فى هذه الصفات ، ولكن فى الآية الأولى ما يدل لمشاركة المهاجرين الأنصار فى

هذا الوصف الكريم ، وهو الإيثار على النفس ، لأن حقيقة الإيثار على النفس هو بذل المال للغير عند حاجته مقدما غيره على نفسه ، وهذا المعنى بالذات سبق أن كان من المهاجرين أنفسهم المنصوص عليه في قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فكانت لهم ديار ، وكانت عندهم أموال وأخرجوا منها كلها ، فلو كان الأنصار واسوا لإخوانهم المهاجرين ببفض أموالهم ، وقاسموهم ممتلكاتهم ، فإن المهاجرين لم ينزلوا عن بعض أموالهم فحسب ، بل تركوها كلها . أموالهم وديارهم وأولادهم وأهلهم ، فصاروا فقراء بعد إخراجهم من ديارهم وأموالهم . ومن يخرج من كل ماله ودياره ويترك أهله وأولاده ، لا يكون أقل تضحية ممن آثر غيره ببفض ماله ، وهو مستقر في أهله ودياره ، فكان الله عوضهم بهذا النى عما فات عنهم .

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله : أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار ما يشعر بهذا المعنى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن إخراجكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم . فقالوا يا رسول الله : أموالنا بيننا قطائع » الحديث .

أى أن الأنصار عرفوا ذلك للمهاجرين ، وعليه أيضا ، فقد استوى المهاجرون مع الأنصار في هذا الوصف المثالى الكريم ، وكان خلقنا لكتيرين منهم بعد الهجرة كما فعل الصديق رضى الله عنه حين

تصدق بكل ماله فقال له ، رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال رضى الله عنه : أبقيت لهم الله ورسوله ، وكذلك عائشة الصديقة رضى الله عنها ؛ حينما كانت صائمة وليس عندها سوى قرص من الشعير وجاء سائل فقالت لبريرة : ادفعي إليه ما عندك ، فقالت لها : ليس إلا ماستفطرين عليه ، فقالت لها : ادفعيه إليه ، ولعلها أحوج إليه الآن ، أو كما قالت .

ولما جاء المغرب أهدى إليهم رجل شاة بقرامها - وقرامها هو ما كانت العرب تفعله إذا أرادوا شواء شاة طلوها من الخارج بالعجين حفظاً لها من رماد الجمر - فقالت لبريرة : كلى ، هذا خير من قرصك .

وكما فعل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه تصدق بالخير وما تحمله من تجارة حين قدمت ، والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فخرج الناس إليها .

فعلى هذا ، كان مجتمع المدينة في عهده صلى الله عليه وسلم مجتمعاً متكافلاً بمضهم أولياء بعض ، وقد نوّه صلى الله عليه وسلم في قصة غنائم حنين بفضل كلا الفريقين في قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار » .

. ومن بعده عمر رضى الله عنه قال : وأوصى الخليفة بـ.....دى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم كرامتهم . وأرصيه

بالأنصار خيراً الذين تبوأوا الدار والإيمان ، من قبل أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفو عن مسيئتهم .

ثم كان هذا خلق المهاجرين والأنصار جميعاً ، كما وقع في وقعة اليرموك ، قال حذيفة العدوي : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ، ومعى شيء من الماء وأنا أقول : إن كان به رفق سقيته ، فإذا أنا به فقلت له : أسقيك ؟ فأشار برأيه أن نعم ؟ فإذا أنا برجل يقول : آه آه ، فأشار إلى ابن عمي أن أنطلق إليه ، فإذا هو هشام بن العاص ، فقلت أسقيك ؟ فأشار أن نعم ، فسمع آخر يقول آه آه . فأشار هشام أن أنطلق إليه فجئت به ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات .

وكان منهمج الخواص من بعدهم ، كما نقل القرطبي عن أبي يزيد البسطامي أنه قال : ما غلبني أحد ما غلبني شاب من أهل بلخ ، قدم علينا حاجاً فقال لي : ما حد الزهد عندكم ؟ فقلت : إن وجدنا أكلنا ، وإن فقدنا صبرنا ، فقال : هكذا كلاب بلخ عندنا ، فقلت : وما حد الزهد عندكم ؟ قال : إن فقدنا شكرنا وإن وجدنا آثرنا .

وفي قوله : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) . الإيثار على النفس : تقديم الغير عليها مع الحاجة ، والخصاصة : الحاجة التي تختل بها الحال ، وأصلها من الاختصاص ، وهو الانفراد في

الأمر . فالخصاصة الانفراد بالحاجة أى ولو كان بهم فاقة وحاجة
ومنه قول الشاعر :

أما الربيع إذا تكون خصاصة
عاش السقيم به وأثرى المفتر

وهل يصح الإيثار من كل إنسان ولو كان ذا عيال أو تلزمه نفقة
غيره أم لا ؟ وما علاقته مع قوله : (يسألونك ماذا ينفقون قل
المفوق) ؟

والجواب على هذا كله فى كلام الشيخ رحمه الله على قوله تعالى :
(وما رزقناهم ينفقون) فى أول سورة البقرة .

قال رحمه الله : قوله تعالى : (وما رزقناهم ينفقون) ، عبر فى
هذه الآية الكريمة بمن التبعيضية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض
ماله لا كله ، ولم يبين هنا القدر الذى ينفق لإنفاقه ، والذى ينفق
إمساكه ، ولكنه بين فى مواضع أخرى أن القدر الذى ينفق لإنفاقه
هو الزائد على الحاجة ، وسد الخلة التى لابد منها ، وذلك كقوله :
(ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ، والمراد بالعفو الزائد على قدر
الحاجة التى لابد منها على أصح التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور ومنه
قوله تعالى : (حتى عفوا) أى كثروا وكثرت أموالهم وأولادهم .

وقال بعض العلماء : العفو نقيض الجهد ، وهو أن ينفق ما لا
يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع .

ومنه قول الشاعر :

خذى العفو منى تستديى مودتى
ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

وهذا القول راجع إلى ما ذكرنا ، وبقية الأقوال ضعيفة ،
وقوله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل
البسط) ، فهناك عن البخل بقوله : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى
عنقك) ، ونهاه عن الإسراف بقوله : (ولا تبسطها كل البسط) ،
فيتمين الوسط بين الأمرين ، كما بينه بقوله : (والذين إذا أنفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) .

فيجب على المنفق أن يفرق بين الجود والتبذير وبين البخل
والإقتار ، فالجود غير التبذير ، والاقتصاد غير البخل فالمنع فى محل
الإعطاء مذموم ، وقد نهى الله عنه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله :
(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) ، والإعطاء فى محل المنع مذموم
أيضاً ، وقد نهى الله عنه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : (ولا تبسطها
كل البسط) .

وقد قال الشاعر :

لا تمدحن ابن عباد وإن هطلت
يداه كاللزن حتى تنجبل الديمة
فإنها خطرات من وساوسه
يمطى ويمنع لا بخلا ولا كرما

وقد بين تعالى في مواضع أخرى ، أن الإنفاق المحمود لا يكون كذلك إلا إذا كان مصرفه الذى صرف فيه مما يرضى الله كقوله تعالى : (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) الآية ، ومرح في أن الإنفاق فيما لا يرضى الله حسرة على صاحبه في قوله : (فسيدنفقونها ثم تكون عليهم حسرة) الآية .

وقد قال الشاعر :

إن الصنيفة لا تعد صنيفة حتى يصاب بها طريق المصنع

فإن قيل : هذا الذى قررتم يقتضى أن الإنفاق المحمود هو إنفاق ما زاد عن الحاجة الضرورية ، مع أن الله تعالى أثنى على قوم بالإنفاق وهم في حاجة إلى ما أنفقوا ، وذلك في قوله : (وبؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) .

فالظاهر في الجواب والله تعالى أعلم : هو ما ذكره بعض العلماء من أن لكل مقام مقالا ، ففي بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعا ، وذلك كما إذا كانت على المنفق نفقات واجبة كنفقة الزوجات ونحوها ، فتبرع بالإنفاق في غير واجب ، وترك الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم « وأبدأ بن تعمل » ، وكأن يكون لاصبر عنده عن سؤال الناس فينفق ماله ، ويرجع إلى الناس يسألهم ماله ، فلا يجوز له ذلك ؟ والإيثار فيما إذا كان لم يضيع نفقة واجبة ، وكان واثقا من نفسه بالصبر والتعفف وعدم السؤال .

وأما على القول بأن قوله تعالى : (وما رزقناهم ينفقون) يعنى به الزكاة ، فالأمر واضح ، والعلم عند الله تعالى . انتهى منه .

والواقع أن للإنفاق في القرآن مراتب ثلاثة :

الأولى : الإنفاق من بعض المال بصفة عامة ، كما في قوله تعالى : (وما رزقناهم ينفقون) .

والثانية : الإنفاق مما يحبه الإنسان ويحرص عليه ، كما في قوله تعالى (وآتى المال على حبه) ، وهذا أخص من الأول ، وقوله : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) الآية .

الثالثة : الإنفاق مع الإيثار على النفس كهذه الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فهى أخص من الخاص الأول وتعتبر المرتبة الأولى هى الحد الأدنى فى الواجب ، حتى قيل : إن المراد بها الزكاة . وهى تشمل النافلة ، وتصدق على أدنى شئ ولو شق تمره ، وتدخل فى قوله تعالى : (فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ، وتعتبر المرتبة الثالثة هى الحد الأقصى ، لأنها إيثار للغير على خاصة النفس ، والمرتبة الثانية هى الوسطى بينهما ، وهى الحد الوسط بين الاكتفاء بأقل الواجب ، وبين الإيثار على النفس وهى ميزان التوسط لعامة الناس ، كما بيّنه تعالى بقوله : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) . وكما امتدح الله تعالى قوماً بالاعتدال فى قوله : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) .

وهذا هو عين تطبيق قاعدة الفلسفة الأخلاقية القائلة : « الفضيلة وسط بين طرفين » أى طرفى الإفراط والتفريط . فالشجاعة مثلاً وسط بين التهور والجهن ، والكرم وسط بين التبذير والتقتير .

وللإنفاق جوانب متعددة ، وأحكام متفاوتة ، قد بيّن الشيخ رحمه الله جانباً من الأحكام ، وقد بيّن القرآن الجوانب الأخرى ، وتنحصر فى الآتى : نوع مايقع منه الإنفاق ، الجهة المنفق عليها ، موقف المنفق ، وصورة الإنفاق .

أما مايقع منه الإنفاق : فقد بينه تعالى أولاً من كسب حلال لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد) .

وقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

أما الجهة المنفق عليها : فكما فى قوله تعالى : (يستألفونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلاوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) فبدأ بالوالدين برأهما ، وثنى بالأقربين .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الصدقة على القريب صدقة وصلة ، وعلى البعيد صدقة » ثم اليتامى وهذا واجب لإنسانى وتكافل اجتماعى ، لأن يقيم اليوم منفق الغد ، وولد الأبوين اليوم قد يكون يتيماً غداً ،

أى أن من أحسن إلى اليتيم اليوم قد يترك أيتاما ، فيحسن عليهم ذلك اليتيم الذى أحسنت إليه بالأمس ، والمساكين وابن السبيل أمور عامة .

وجاء بالفائدة العامة التى يحاسب الله تعالى عليها ويجازى صاحبها (وما تفعلوا من خير - أى مطلقا - -- فإن الله به عليم) ، وكفى فى ذلك علمه تعالى .

أما موقف المنافق وصورة الإنفاق : فإن هذا هو سر النفقة فى الإسلام ، وفلسفة الإنفاق كلها تظهر فى هذا الجانب ، مما تميز به الإسلام دون غيره من جميع الأديان أو النظم .

لأنه يركز على الحفاظ على شعور وإحساس المسكين ، بحيث لا يشمره بجرح المسكة ، ولا ذلة الفاقة كما فى قوله تعالى : (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

ثم فاضل بين الكلمة الطيبة والصدقة المؤذية فى قوله تعالى : (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم) يعطى ولا يمنّ بالعتاء .

وأفهم المنفقين أن المنّ والأذى يبطل الصدقة (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى) لما فيه من جرح شعور المسكين .

وقد حثَّ على إخفائها إيماناً في الحفاظ على شعوره وإحساسه (إن تبدوا الصدقات فنعما هي - أى مع الآداب السابقة - وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) أى لكم أنتم في حفظ ثوابها .

وقد جمل صلى الله عليه وسلم من السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظله يوم لا ظل « رجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما أفقت يمينه » ، وكما قال تعالى : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

ومن خصائص الإسلام في هذا الباب أنه كما أدب الأغنياء في طريقة الإنفاق ، فقد أدب الفقراء في طريقة الأخذ ؛ وذلك في قوله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

في هذه الآية الكريمة حث على تقوى الله في الجملة ، واقتربت بالحث على النظر والتأمل فيما قدمت كل نفس لغد ، وتكرر الأمر فيها بتقوى الله ، مما يدل على شدة الاهتمام والعناية بتقوى الله على

ما سيأتى تفصيله إن شاء الله ، سواء كان التكرار للتأكيد أم كان للتأسيس ، وسيأتى بيانه إن شاء الله .

أما الاهتمام بالحث على التقوى ، فقد دلت له عدة آيات من كتاب الله تعالى ، ولو قيل : إن الغاية من رسالة الإسلام كلها ، بل ومن جميع الأديان هو تحصيل التقوى لما كان بعيداً ، وذلك للآتى :

أولاً : قوله تعالى : يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون (، ومعلوم أنه تعالى ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته ، فتكون التقوى بمضمون هاتين الآيتين ؛ هى الغاية من خلق الثقلين الإنس والجن . وقد جاء النص مفصلاً فى حق كل أمة على حدة ، منها فى قوم نوح عليه السلام قال تعالى : (كذبت قوم نوح المرسلين إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون إني لَكُمْ رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون ، وفى قوم عاد قال تعالى : (كذبت عاد المرسلين إذ قال لهم أخوهم هود ألا تتقون إني لَكُمْ رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون) ، وفى قوم لوط : (كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون إني لَكُمْ رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون) ، وفى قوم شعيب ، قوله تعالى : (كذب أصحاب الأيكة المرسلين إذ قال لهم شعيب ألا تتقون إني لَكُمْ رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون) .

فكل نبي يدعو قومه إلى التقوى كما قدمنا . ثم جاء القرآن كله دعوة إلى التقوى وهداية للمتقين ، كما في مطلع القرآن الكريم : (آلم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) ، وبين نوع هذه الهداية المتضمنة لمعنى التقوى بقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) .

وقد بين الشيخ — رحمه الله تعالى عليه — معنى التقوى عند قوله تعالى : (ولكن البر من اتقى) .

قال : لم يبين هنا من المتقى ، وقد بينه تعالى في قوله : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

وقد بينت آيات عديدة آثار التقوى فى العاجل والآجل .

منها فى العاجل قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) ، وقوله : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) ، وقوله : (واتقوا الله ويملكم الله) ،

وقوله : (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) .

أما في الآجل وفي الآخرة ، فإنها تصحب صاحبها ابتداء إلى أبواب الجنة كما في قوله تعالى : (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) ، فإذا ما دخلوها آخت بينهم وجددت روابطهم فيما بينهم وآنسهم من كل خوف ، كما في قوله تعالى : (الألاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ، يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون) إلى قوله : (لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون) إلى أن تنتهى بهم إلى أعلى عليين ، وتحلمهم مقعد صدق ، كما في قوله تعالى : (إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر) .

فتبين بهذا كله منزلة التقوى من النشربع الإسلامى وفي كل شريعة سماوية ، وأنها هنا في معرض الحث عليها وتكرارها ، وقد جعلها الشاعر السعادة كل السعادة كما في قوله ، وهو لجرير :

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقى هو السعيد

فتقوى الله خير الزاد ذخرا وعند الله للأتقى مزيد

والتقوى دائماً هى الدافع على كل خير ، الرادع عن كل شر ، روى ابن كثير في تفسيره عن الإمام أحمد في مجيء قوم من مضر ،

مجتأى الثمار والعبادة ؛ حفاة عراة مقلدى السيوف . فيتمتع وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالا بنادي للصلاة ، فصلى ثم خطب الناس وقرأ قوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) إلى آخر الآية ، وقرأ الآية التى فى سورة الحشر : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) الآية ، تصدق رجل من ديناره من درهما من ثوبه من صاع بره حتى قال : ولو بشق تمره ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ثم تتابع الناس إلى قوله : حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتהלل وجهه كأنه مذهبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سنّ فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء » الحديث .

فكانت التقوى دافعاً على سنّ سنة حسنة تهلل لها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أنها تحول دون الشر ، من ذلك قوله تعالى : (وليلل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً) ، وقوله : (فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه) ، فإن التقوى مانعة من بغض الحق ومن ضياع الأمانة ، وكقوله عن مريم فى طهرها وعفتها لما أتاها جبريل وتمثل لها بشراً سوياً : (قالت : إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً) .

وكما فى حديث النفر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار ،

ومنهم الرجل مع ابنة عمه لما قالت له : اتق الله ولا تفرض الخاتم إلا بحقه ، فقام عنها وترك لها المال .

وهكذا في تصرفات العبد كما في قوله تعالى : (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) ،

والخطاب في قوله تعالى : (ولتنظر نفس) ، لكل نفس كما في قوله تعالى : (ثم توفي كل نفس ما كسبت) ، وقوله : (ووفيت كل نفس ما كسبت) .

فالدعاء أولاً بالتقوى لخصوص المؤمنين ، والأمر بالنظر لعموم كل نفس ، لأن المنتفع بالتقوى لخصوص المؤمنين كما أوضحه الشيخ -- رحمة الله عليه -- في أول سورة البقرة ، والنظر مطلوب من كل نفس فالخصوص للإشفاق ، والعموم للتحذير .

وبدل للأول قوله تعالى : (وكان بالمؤمنين رحيماً) .

وبدل للثاني قوله : (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد) . وما في قوله تعالى : (ما قدمت) عامة في الخير والشر ، وفي القليل والكثير .

وبدل للأول قوله تعالى : (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً) .

وبدل للثاني قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن

يعمل منتقال ذرة شرأ يره) ، والحديث « اتقوا النار ولو بشق
تمر » .

وغدأ تطاق على المستقبل المقابل للماضى ، كما قال الشاعر :

واعلم علم اليوم والأمس قبله ولكننى عن علم ما فى غد عم
وعليه أ كثر استعمالها فى القرآن ، كقوله تعالى عن إخوة
يوسف : (أرسله معنا غدا يرتع ويلعب) ، وقوله : (ولا تقولن
شيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) .

وتطلق على يوم القيامة كما هنا فى هذه الآية لدلالة القرآن على
ذلك ، من ذلك قوله تعالى فى نفس المعنى : (يوم ينظر المرء ما قدمت
بده ويقول الكافر ياليتنى كنت تراباً) .

والقرآن فى الآية منها : اكتنافها بالحث على تقوى الله قبله
وبعده .

ومنها : التذليل بالتحذير فى قوله : (إنه خير بما تعملون) أى
بالمقاصد فى الأعمال وبالظواهر والبواطن ، ولأن يوم القيامة هو
موضع النسيان ، فاحتاج التنبيه عليه .

ويكون التعبير عن يوم القيامة بغد لقرب مجيئه ونمحق وقوعه
كقوله تعالى : (اقتربت الساعة وانشق القمر) ، وقوله : (وما أمر
للساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب إن الله على كل شيء قدير) .

ومن ناحية أخرى ، فإن الغد لكل إنسان بمعنى يوم القيامة يتحقق بيوم موته ، لأنه يماين ماقد قدم يوم موته ، وقد نكر لفظ نفس وغد هنا ، فقليل في الأول لقلة من الناظرين ، وفي الثاني لعظم أمره وشدة هوله .

وهنا قد تكرر الأمر بتقوى الله كما أسلفنا مرتين ، فقليل للتأكيد ، قاله ابن كثير ، وقيل للتأسيس ، قلله الزمخشري وغيره . فعلى أنه للتأكيد ظاهر وعلى التأسيس يكون الأول لفعل المأمور والثاني لترك المحذور ، مستدلين بحجىء موجب الفعل أولا (ولتنظر نفس ما قدمت) ، وحجىء موجب التحذير ثانيا (إن الله خير بما تعملون) .

وهذا وإن كان له وجه ، ويشهد للتأكيد قوله تعالى : (فاتقوا الله حق تقاته) وإن كانت نسخت بقوله : (فاتقوا الله ما استطعتم) فيدل لمفهومه قوله : (وآخرين اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً) أى بترك بعض المأمور ، وفعل بعض المحذور .

وعليه فلا تتحقق التقوى إلا بمراعاة الجانبين ، ولكن مادة التقوى وهى اتخاذ الوقاية مما يوجب عذاب الله تشمل شرعا الأمرين مما لقوله تعالى فى عموم اتخاذ الوقاية (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) .

فكان أحد الأمرين بالتقوى يكفى لذلك ويشمله ، ويكون الأمر بالتقوى الثانى لمعنى جديد ، وفى الآية ما يرشد إليه ، وهو قوله تعالى

(ما قدمت) ، لأن « ما » عامة كما قدمنا وصيغة قدمت على الماضي يكون الأمر بتقوى الله أولاً بالنسبة لما مضى وسبق من عمل تقدم بالفعل ، ويكون النظر بمعنى المحاسبة والتأمل على معنى الحديث : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » فقد ذكره ابن كثير .

فإذا ما نظر في الماضي وحاسب نفسه ، وعلم ما كان من تقصير أو وقوع في محذور ، جاءه الأمر الثانى بتقوى الله لما يستقبل من عمل جديد ومراقبة الله تعالى عليه (والله بما تعملون خبير) ، فلا يكون هناك تكرار ، ولا يكون توزيع ، بل بحسب مدلول عموم « ما » وصيغة الماضي « قدمت » والنظر للمحاسبة .

تنبيه

مجىء « قدمت » بصيغة الماضي حت على الإسراع فى العمل ، وعدم التأخير ، لأنه لم يملك إلا ما قدم فى الماضى ، والمستقبل ليس بيده ، ولا يدرى ما يكون فيه ، (وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا) وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « حجوا قبل ألا تحجوا » ، وقوله تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) ، وقوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون)

بعد البحث على تقوى الله وعلى الاجتهاد فى تقديم العمل الصالح ليوم غد جاء التحذير فى هذه الآية من النسيان والترك وألا يكون كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، ولم يبين هنا من هم الذين حذر

من أن يكونوا مثلهم في هذا النسيان ، وما هو النسيان والإنساء المذكوران هنا .

وقد نص القرآن على أن الذين نسوا الله هم المنافقون في قوله تعالى في سورة التوبة: (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمعكر وينهون عن المعروف ، ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ، إن المنافقين هم الفاسقون) وهذا عين الوصف الذي وصفوا به في سورة الحشر ؛ وقوله تعالى : (فنسيهم) أى أنساهم أنفسهم ، لأن الله تعالى لا ينسى (لا يضل ربي ولا ينسى) ، (وما كان ربك نسيا) .

وقد جاء أيضاً : وصف كل من اليهود والنصارى والمشركين بالنسيان في الجملة ، ففي اليهود يقول تعالى: (فما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به) .

وفي النصارى يقول تعالى: (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به) .

وفي المشركين يقول تعالى : (الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يمحذون) ، فيكون التحذير منصباً أصالة على المنافقين وشاملاً معهم كل تلك الطوائف لاشتراكهم جميعاً في أصل النسيان .

أما النسيان هنا ، فهو بمعنى الترك ، وقد نص عليه الشيخ - رحمه الله تعالى عليه - عند الكلام على قوله تعالى : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل قنسى) .

فذكر وجهين ، وقال : العرب تطلق النسيان وتريد به الترك ولو عدداً ، ومنه قوله تعالى : (قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) .

فالمراد من هذه الآية الترك قصداً .

وكقوله : (فالיום ننسأهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يحدون) .

وقوله : (فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم) .

وقوله : (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنسأهم أنفسهم) الآية .

انتهى .

أما النسيان الذى هو ضد الذكر ، وهو الترك عن غير قصد ، فليس داخلاً هنا ، لأن هذه الأمة قد أعفيت من المؤاخذه عليه ، كما فى قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآية .

وفى الحديث أن الله تعالى قال : « قد فعلت قد فعلت » أى عند اتلاها صلى الله عليه وسلم .

وجاء فى السنة « إن الله قد تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وقد بين الشيخ - رحمه الله تعالى عليه - هذا النوع في دفع إبهام الاضطراب على الجواب عن الإشكال الموجود في نسيان آدم ، هل كان عن قصد أو عن غير قصد ، وإذا كان عن غير قصد ، فكيف يؤاخذ ؟ وبين خصائص هذه الأمة في هذا الباب رحمه الله تعالى عليه ، فليرجع إليه .

وإذا تبين المراد بالتحذير من مشابهمهم في النسيان ، وتبين معنى النسيان ، فكيف أنساهم الله أنفسهم ؟ وهذه متتفقات من أقوال المفسرين في هذا المقام لزيادة البيان :

قال ابن كثير رحمه الله : لا تنسوا ذكر الله تعالى فينسيكم العمل الصالح ، فإن الجزاء من جنس العمل .

وقال القرطبي : نسوا الله أى تركوا أمره ، فأنساهم أنفسهم أن يعملوا لها خيرا .

وقال أبو حيان : الذين نسوا الله هم الكفار تركوا عبادة الله ، وامتنال ما أمر واجتناب ما نهى فأنساهم أنفسهم حيث لم يسعوا إليها في التخلص من العذاب ، وهذا من المجازات على الظم بالقذب . إلخ .

وقال ابن جرير : تركوا أداء حق الله الذى أوجبه عليهم ، وهذا من باب الجزاء من جنس العمل .

أما الزمخشري والفخر الرازي ، فقد أدخلوا في هذا المعنى مبحثاً

كلامياً حيث قال في معنى (نسوا الله) كما قال الجمهور ، أما في معنى (فأنساهم أنفسهم) فذكر أوجهين . الأول : كالجمهور ، والثاني : بمعنى ، أراهم يوم القيامة من الأحوال مانسوا فيه أنفسهم كقوله تعالى : (لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء) ، وقوله : (وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) ١ هـ

وهذا الوجه الثاني لا يسلم لهما ، لأن مذهبنا إليه عام في جميع الخلائق يوم القيامة ، وليس خاصاً بمن نسي الله كما قال تعالى في نفس الآية التي استدل بها (وترى الناس سكارى) ، فهو عام في جميع للناس . وقوله : (يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت) . والذهول أخو النسيان ، وهو هنا عام في كل مرضعة (وتضع كل ذات حمل حملها) وهو أيضاً عام ، وذلك من شدة الهول يوم القيامة ، ولعل الحامل لهما على إيراد هذا الوجه مع بيان ضعفه ، هو فرارهم من نسبة الإنساء إلى الله ، وفيه شبهة اعتزال كما لا يخفى .

ولوجود إسناد الإنساء إلى الشيطان في بعض المواضع كما في قصة صاحب موسى : (وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره) ، وكما في قوله تعالى : (وإما ينسئك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) ، وقوله . عن صاحب يوسف : (فأنساه الشيطان ذكر ربه) .

ولكن الصحيح عند علماء السلف أن حقيقة النسيان والإنساء

والتذكير والتذكر كحقيقة أى معنى من المعانى ، وأنها كلها من الله (قل كل من عند الله) ، (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) فما نسب إلى الشيطان فهو بتسليط من الله كما فى قوله تعالى : (ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) ثم قال (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) فيكون إسناد الإنشاء إلى انشيطان من باب قول الخليل عليه السلام (وإذا مرضت فهو يشفين) تأدباً فى الخطاب مع الله تعالى ، ولكن هذا المقام مقام إخبار من الله عما أوقعه بهؤلاء الذين نسوا ما أمرهم به فأنساهم ، فأوقع عليهم النسيان لأنفسهم مجازاة لهم على أعمالهم ، فكان نسبته إلى الله وإخبار من الله عين الحق وهو أقوى من أسلوب المقابلة : نسوا الله فنسيهم .

تنبيهان

الأول : جاء فى مثل هذا السياق سواء بسواء قوله تعالى : (وقيل اليوم نفساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا) .

وقوله : (فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم) .

وقوله : (نسوا الله فنسيهم) ، وفى هذا نسبة النسيان إلى الله تعالى فوق الإشكال مع قوله تعالى : (وما كان ربك نسياً) وقوله : (لا يضل ربى ولا ينسى) .

وقد أجاب الشيخ - رحمه الله عليه - عن ذلك فى دفع إيهام الاضطراب ،

بأن النسيان المحبت بمعنى الترك كما تقدم ، والمغنى عنه تعالى : هو الذى بمعنى السهو ، لأنه محال على الله تعالى .

التنبيه الثانى

مما نص عليه الشيخ - رحمه الله تعالى عليه - فى مقدمة الأضواء ، أن من أنواع البيان أن يوجد فى الآية اختلاف للعلماء وتوجد فيها قرينة دالة على المعنى المراد ، وهو موجود هنا فى هذه المسألة وهو قوله تعالى : (فاليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا) وهذا القول يكون يوم القيامة ، وقد عبر عن النسيان بصيغة المضارع وهى للحال أو الاستقبال ، ولا يكون النسيان الخبر عنه فى الحال إلا عن قصد وإرادة ، وكذلك لا يخبر عن نسيان سيكون فى المستقبل إلا عن قصد وإرادة ، وهذا فى النسيان بمعنى الترك عن قصد ، أما الذى بمعنى السهو فيكون بدون قصد ولا إرادة ، فلا يصح التعبير عنه بصيغة المضارع ولا الإخبار بإيقاعه عليهم فى المستقبل ، فصح أن كل نسيان نسب إلى الله فهو بمعنى الترك ، وكان قوله تعالى : (فأنساهم أنفسهم) مفسراً ومبيناً للمعنى (فاليوم ننساكم) ونقوله (إنا ننسيناكم) والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾ .

دلت هذه الآية الكريمة على عدم استواء الفريقين : أصحاب
النار وأصحاب الجنة . وهذا أمر معلوم بداهة ، ولكن جاء التنبيه
عليه لشدة غفلة الناس عنه ، ولظهور أعمال منهم تغاير هذه القضية
البديهية ، كمن يسيء إلى أبيه فتقول له : إنه أبوك ، قاله بعض
المفسرين .

وهذا في أسلوب البيان يراد به لازم الخبر ؛ أى يلزم من ذلك
التنبيه أن يعملوا ما يبعدهم عن النار ويجعلهم من أصحاب الجنة ، لينالوا
الفوز .

وهذا البيان قد جاءت نظائره عديدة في القرآن كقوله تعالى :
(أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ
نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) وكقوله : (أَفَن كَانَ مُؤْمِنًا كُن كَانَ فَاسِقًا
لَا يَسْتَوُونَ) أى فى الحكم عند الله ، ولا فى الواقع فى الحياة أو فى
الآخرة ، كما قال تعالى : ^{٢٦} - سب الذين اجترحوا السيئات أن
نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء
ما يحكمون) ، وهنا كذلك (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب
الجنة) فى المرتبة والمنزلة والمصير .

قال أبو حيان : هذا بيان مقابلة الفريقين أصحاب النار فى الجحيم ،

وأصحاب الجنة في النعيم ، والآية عند جمهور المفسرين في بيان المقارنة بين الفريقين ، وهو ظاهر السياق بدليل ما فيها من قوله : (أصحاب الجنة هم الفائزون) ، فهذا حكم على أحد الفريقين بالفوز ، ومفهومه الحكم على الفريق الثاني بالهلاك والخسران ، ويشهد له أيضاً ما قبلها (ولا تكونوا كالذين نسوا الله) أى من هذا الفريق فأنساهم أنفسهم ، فصاروا أصحاب النار على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

وهنا احتمال آخر ، وهو لا يستوى أصحاب النار في النار ولا أصحاب الجنة في الجنة ، فيما هم فيه من منازل متفاوتة كما أشار إليه أبو حيان عند قوله تعالى : (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة) ، ولكن عدم وجود اللام هنا يجعله أضعف احتمالاً ، وإلا لقال : لا يستوى أصحاب النار ، ولا أصحاب الجنة ، وهذا المعنى ، وإن كان واقعاً لتفاوت درجات أهل الجنة في الجنة ، ومنازل أهل النار في النار ، إلا أن احتماله هنا غير وارد ، لأن آخر الآية حكم على مجموع أحد الفريقين ، وهم أصحاب الجنة أى في مجموعهم كأنه في مثابة القول : النار والجنة لا يستويان ، فأصحابهما كذلك .

وقد نبه أبو السعود على تقديم أصحاب النار ، في الذكر على أصحاب الجنة بأنه ليبين لأول وهلة أن النقص جاء من جهتهم كما في قوله : (هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور) اهـ

وبيان ذلك أن الفرق بين المتفاوتين في الزيادة والنقص ، يمكن اعتبار التفاوت بالنسبة إلى النقص في الناقص ، ويمكن اعتباره بالنسبة إلى الزيادة في الزائد .

فقدّم الجانب الناقص ليبين أن التفاوت الذي حصل بينهما ، إنما هو بسبب النقص الذي جاء منهما لا بسبب الزيادة في الفريق الثاني ، والنتيجة في ذلك عدم إمكان جانب النقص الاحتجاج على جانب الزيادة ، وفيه زيادة تأنيب لجانب النقص ، وفي الآية إجمال أصحاب النار وأصحاب الجنة .

ومعلوم أن كلمة أصحاب تدل على الاختصاص ، فكأنه قال : أهل النار وأهل الجنة المختصون بهما .

وقد دل القرآن أن أصحاب النار هم الكفار كما قال تعالى (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك هم أصحاب النار خالدين فيها) .

والخلود لا خروج معه كما في قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله - إلى قوله - وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبراء منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) وكقوله في سورة الممزة (يحسب أن ماله أخلده كلا لينبذن في الحطمة وما أدراك ما الحطمة نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة إنها عليهم مؤصدة)
أى : مغلقة عليهم .

أما أصحاب الجنة فهم المؤمنون كقوله تعالى : (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون) وقد جمع القسمين في قوله تعالى (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون) .

كما جاء مثل هذا السياق كاملاً متطابقاً فيفسر بعضه بعضاً كما قدمنا ، وذلك في سورة التوبة قال تعالى (والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم) .

فهذه أقسام الكفر والنفاق ، وأخص أصحاب النار والاختصاص من الخلود فيها ولعنهم وهي حسبهم ، وهم الذين نسوا الله فنسيهم ، وهم عين من ذكر في هذه السورة سورة الحشر ، ثم جاء مقابله تماماً في نفس السياق في قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين

فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم) .

وهذه أيضاً أخص صفات أهل الجنة ، من الرحمة والرضوان ، والخلود ، والإقامة الدائمة في جنات عدن ، إذ المدن الإقامة الدائمة ، ومنها المدن لدوام إقامته في مكانه ، ورضوان من الله أكبر .

ثم يأتي الختام في المقامين متحداً ، وهو الحكم بالفوز لأصحاب الجنة ، ففي آية التوبة (ذلك هو الفوز العظيم) وفي آية الحشر (أصحاب الجنة هم الفائزون) ، وبهذا علم من هم أصحاب النار ، ومن هم أصحاب الجنة .

وتبين ارتباط هذه المقابلة بين هذين الفريقين ، وبين ما قبلهم من نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، ومن اتقوا الله وقدموا لقدم ، وبهذا يعلم أن عصاه المسلمين غير داخلين هنا في أصحاب النار ، لما قدمنا من أن أصحاب النار هم المختصون بها ممن كفروا بالله وكذبوا بآياته ، وكما يشهد لهذا قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً) ، والظالمون هنا هم المشركون في ظلمهم أنفسهم .

وبهذا برد على المعتزلة أخذهم من هذه الآية عدم دخول أصحاب الكبيرة الجنة على أنهم في زعمهم لو دخلوها لاستوتوا مع أصحاب الجنة .

وهذا باطل كما قدمنا ، ومن ناحية أخرى يرد بها عليهم ،
وهي أن يقال : إذا خلد العصاة في النار على زعمكم مع ما كان
منهم من إيمان بالله وعمل صالح فإذا يكون الفرق بينهم وبين الكفار
والشركين ، وتقدم قوله تعالى : (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا
الصالحات كالمفسدين في الأرض) .

وقد بحث الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، مسألة بقاء العصاة وخروجهم
من النار وخلود الكفار فيها بحثاً واسعاً في دفع إيهام الاضطراب
في سورة الأنعام فليرجع إليه .

وقد استدل الشافعي رحمه الله ، بهذه الآية أن المسلم لا يقتل بالذمى
ولا بكافر لأنهما لا يستويان ، وأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين
بالقهر . ذكره الزمخشري .

وهذا وإن كان حقاً إلا أن أخذه من هذه الآية فيه نظر ، لأنها
في معرض المقارنة للنهاية يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا
مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

وقوله تعالى : (لو أنزلنا) يدل على أنه لم ينزله ، وأنه ذكر
على سبيل المثال ليعفكر الناس في أمره كما قال تعالى : (ولو أن

قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى (الآية .

قال الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، عندها : جواب لو محذوف .

قال بعض العلماء : تقديره لكان هذا القرآن إلخ . اهـ

وقال ابن كثير : يقول تعالى : معظماً لأمر القرآن ومبيناً علو قدره ، وأنه ينبغي أن تخشع له القلوب وتتصدع عند سماعه لما فيه من الوعد الحق والوعيد الأكيد ، (لو أنزلنا هذا القرآن) الآية .

فإذا كان الجبل في غلظته وقساوته لو فهم هذا القرآن فتدبر ما فيه لخشع وتصدع من خوف الله عز وجل .

فكيف يليق بكم أيها البشر ألا تلين قلوبكم وتخشع وتتصدع من خشية الله ، وقد فهمتم عن الله أمره وقد تدبرتم كتابه ، ولهذا قال تعالى : (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) .

وقد وجدت لبعض الناس شيئاً من ذلك عند سماع آيات من القرآن ، من ذلك ما رواه ابن كثير في سورة الطور عن عمر رضى الله عنه قال : خرج عمر رضى الله بعس بالمدينة ذات ليلة فر بدار رجل من المسلمين فوافقه قائماً يصلى فوقف يستمع قراءته فقرأ والطور حتى بلغ إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع . قال : قسم وربك السكبة حق ، فنزل عن حماره واستند إلى حائط

فكث ملياً ثم رجع إلى منزله فمكت شهراً يعودده الناس لا يدرون ما مرضه .

وذكر القرطبي : قال جبير بن مطعم قدمت المدينة لأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر فوافيقته يقرأ في صلاة المغرب والطور إلى قوله تعالى : (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) ، فكأنما صدع قلبي فأسلمت خوفاً من نزول العذاب ، وما كنت أظن أن أقوم من مقامي حتى يقع بي العذاب .

وذكر في خبر مالك بن دينار أنه سمعها فجعل يضطرب حتى غشى عليه :

وقد نقل السيوطي في الإتيان خبر مالك بن دينار بتمامه في فصل إعجاز القرآن .

وقال : قدمات جماعة عند سماع آيات منه أفردوا بالتصنيف ، وقد ينشأ هنا سؤال كيف يكون هذا تأثير القرآن لو أزل على الجبال ولم تتأثر به القلوب ، وقد أجاب القرآن عن ذلك في قوله تعالى : (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة) ، وكذلك أصموا آذانهم عن سماعه وغلوا قلوبهم بالكفر عن فهمه ، وأوصدوها بأقفالها فقالوا : قلوبنا غلف . وكذلك قوله تعالى : (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسى ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم

و(قرأ) أى : بسبب الإعراض وعدم التدبر والنسيان ، ولذا قال تعالى عنهم : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) فهذه أسباب عدم تأثر الكفار بالقرآن كما قال الشاعر :

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر
 ويفهم منه بمفهوم المخالفة أن المؤمنين تحشع قلوبهم وتلين جلودهم ،
 كما نص تعالى عليه بقوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا
 متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
 وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهذى به من يشاء) وقوله
 تعالى : لو (أنزلنا) يدل على أنه لم ينزله على جبل ولم يتصدع
 منه .

وقد جاء فى القرآن ما يدل عليه : لو أنزله ، من ذلك قوله
 تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن
 يحملنها وأشفقن منها) .

وهذا نص صريح لأن الجبال أشفقت من حمل الأمانة وهى أمانة
 التكليف بمقتضى خطاب الله تعالى إياها .

فإذا كانت الجبال أشفقت لمجرد العرض عليها فكيف بها لو أنزل
 عليها وكلفت به .

ومنها : أن الله تعالى لما تجلى للجبل جملة دكا وخر موسى صمعا .

والقرآن كلام الله وصفة من صفاته ، فهو شاهد وإن لم يكن نصا .

ومنها النص على أن بعض الجبال التي هي الحجارة ليهبط من خشية الله لقوله تعالى : (وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله) .

وقد جاء في السنة لإثبات ما يشبه ذلك في جبل أحد ، حينما صعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، رضى الله عنهما فارتجف بهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أثبت أحد فإن عليك نبي رصديق وشهيد » .

وسواء كان ارتجافه إشفافا أو إجلالا فدل هذا كله على أنه تعالى : وإن لم ينزل القرآن على جبل أنه لو أنزله عليه لرأيت كما قال تعالى : (خاشعاً متصدعاً من خشية الله) .

وبهذا أيضا يتضح أن جواب لو في قوله تعالى : (ولو أن قرآنا سيرت به الجبال) لكان هذا القرآن أرجح من تقديرهم لكفرتم بالرحمن ، لأن موضوع تسيير الجبال وخشوعها وتصديعها واحد ، وهو الذي قدمه الشيخ رحمه الله تعالى عليه هناك ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) .

الأمثال : جمع مثل ، وهو مأخوذ من المثل ، وأصل المثل الانتصاب ، والممثل بوزن اسم المفعول المصور على مثال غيره .

قال الراغب الأصفهاني ، يقال : مثل الشيء إذا انتصب وتصور ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار » ، والمثال : الشيء المصور ، وتمثل كذا تصور قال تعالى : (فتمثل لها بشراً سوياً) .

والمثل : عبارة عن قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما مشابة ليبين أحدهما الآخر ويصوره ، نحو قولهم : الصيف ضيعت اللبن ، فإن هذا القول يشبه قولك : أهملت وقت الإمكان أمرك ، وعلى هذا الوجه ماضرب الله تعالى من الأمثال فقال : (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) .

وفي آية أخرى : (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) .

والمثال يقال على وجهين :

أحدهما : بمعنى المثل نحو مشبه ومشبه ، قال بعضهم : وقد يعبر بهما عن وصف الشيء ، نحو قوله تعالى : (مثل الجنة التي وعد المتقون) .
والثاني : عبارة عن المشابة لغيره في معنى من المعاني أى معنى كان ، وهو أعم الألفاظ الموضوعات للمشابهة .

وذلك أن الند يقال فيما يشارك في الجوهر فقط .

والشبه يقال فيما يشارك في الكيفية فقط .

والمساوى يقال فيما يشارك في الكمية فقط .

والشكل يقال فيما يشارك في القدر والمساحة فقط ، والمثل عام في

جميع ذلك .

ولهذا لما أراد الله تعالى نفي التشبيه من كل وجه خصه بالذكر فقال :
(ليس كمثله شيء) إلخ . ١٠١ .

فقوله في تعريف المثل . إنه عبارة عن قول في شيء يشبه قولاً في شيء
آخر ، بينهما مشابة ليبين أحدهما الآخر وبصوره .

فإنهم اتفقوا على أن القول لا يتغير بل يحكى على ما قيل أولاً
كقولهم : الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء خطاباً للمؤنثة .

فلو قيل لرجل أهمل وقت الإمكان ثم راح يطلبه بعد فواته ، لقلت له :
الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء على الحكاية .

وهذا مما يسمى الاستعارة التمثيلية من أبلغ الأساليب ، وأكثر ما في
القرآن من أمثلة إنما هو من قبيل التشبيه التمثيلي ، وهو تشبيه صورة
بصورة ، وهو من أوضح أساليب البيان .

وقد ساق الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، عدداً منها في الجزء الرابع عند
قوله تعالى : (ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الإنسان
أكثر شيء جدلاً) ، ومن أهم أغراض هذا النوع من التشبيه هو
بيان صورة بصورة وجعل الخفى جلياً ، والمعنوى محسوساً كقوله تعالى :
(له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كإسقاط
كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه) .

فلو نظرت إلى مثل هذا الشخص على هذه الحالة ، وفي تلك الصورة بكل

أجزاءها ، وهو باسط يده مفرجة الأصابع إلى ماء بعيد عنه ، وهو فاغر فاه
ليشرب ، لقلت وأى جدوى تعود عليه ، ومتى يذوق الماء وهو على تلك
الحالة ، إنه يموت عطشا ولا يذوق منه قطرة .

وكذلك حال من يدعو غير الله مع ما يدعوه من دونه لا يحصل على
طائل كقوله تعالى : (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت
اتخذت بيوتا وإن أوهن البيوت لبیت العنكبوت لو كانوا يعلمون) فأى غناء
لإنسان في بيت العنكبوت .

وكذلك أى غناء في ولاية غير الله فكذلك الحال هنا ، أريد بالأمثال
صور يصور لا نزاع الحكم من السامع بعد أن تصبح الصورة محسوسة
ملبوسة ، وانظر قوله تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وكيف غطى
وأخفى في هذا الأسلوب ما يستجى منه وأبرزه بلباسه في التشبيه بما يقتضى به ،
ومدى مطابقة معنى اللباس لحاجة كل من الزوجين للآخر ، وتلك في قوله
تعالى : (وتلك الآلاء) عائدة إلى الأمثلة المتقدمة قريبا في عمل المنافقين مع
اليهود ونتائج أعمالهم ، وهكذا كل موالاة بين غير المسلمين وكل معاداة
وانصراف عما جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

وكذلك في بيان مدى فعالية القرآن وتأثيره ، لو أنزل على الجبال
لخشت وتصدعت ، مما يستوجب التفكير فيه والاعتماظ به ، ثم مثال
الفريقين في قوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) ،
ونتيجة ذلك في الآخرة من عدم استواء الفريقين ، فأصحاب نار
وأصحاب جنة .

ولكان الأمثال هنا والتنبية عليها إشارة إلى أن أولئك بنسيانهم لله وإنسانيته إياهم أنفسهم ، صاروا بهذا النسيان أشد قساوة من الجبال ، بل إن الجبال أسرع تأثراً بالقرآن منهم لو كانوا يتفكرون .

وقد قال أبو السعود : إنه أراد توبيخ الإنسان على قسوة قلبه وعدم تحشعه عند تلاوته وقلة تدبره فيه . هـ .

وهكذا بهذه الأمثلة ينتزع الحكم من السامع على أولئك المعرضين الغافلين بأن قلوبهم قاسية كالجبال أو أشد قسوة كقدمنا ، بخلاف المؤمنين تلين جلودهم وقلوبهم ! لذكر الله وما نزل من الحق كما قال تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء) .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ، هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

جاءت في هذه الآيات الثلاث : ذكر كلمة التوحيد مرتين ، كما ذكر فيها أيضا تسبيح الله مرتين ، وذكر معها العديد من أسماء

الله الحسنى وصفاته العليا ، فكانت بذلك مشتملة على ثلاث قضايا أهم قضايا الأديان كلها مع جميع الأمم ورسلمهم ، لأن دعوة الرسل كلها فى توحيد الله تعالى فى ذاته وأسمائه وصفاته وتنزيهه ، والرد على مفتريات الأمم على الله تعالى .

فاليهود قالوا : عزيز ابن الله .

والنصارى قالوا المسيح ابن الله .

والمشركون قالوا : آتخذ الرحمن ولدا ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ، وقالوا : أجعل الآلهة إلها واحداً إن هذا لشيء عجاب . فكلهم ادعى الشريك مع الله ، وقالوا : ثالث ثلاثة وغير ذلك .

وكذلك فى قضية التنزيه ، فاليهود قالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء ، وقالوا : يد الله مغولة غلت أيديهم .

والمشركون قالوا : وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ، ونسبوا لله ما لا يرضاه أحدهم لنفسه ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ، فى الوقت الذى إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم .

وهذا كما تراه أعظم افتراء على الله تعالى ، وقد سجله عليهم القرآن فى قوله تعالى (وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً ما لهم به من علم ولا آلائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا)

وكما قال تعالى (ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله وإنهم لكانذبون) ، وقال مبيناً جرم مقاتلهم ، (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إداً تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً . أن دعوا للرحمن ولداً وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً) .

فكانت تلك الآيات الثلاث علاجاً في الجلة لتلك القضايا الثلاث ، توحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات ، وتنزيه الله سبحانه وتعالى مع إقامة الأدلة عليها .

وقد اجتمعت معاً لأنه لا يتم أحدهما إلا بالآخرين ، ليمت الكمال لله تعالى .

قال أبو السعود : إن السمالات كلها مع كثرتها وتشعبها راجعة إلى الكمال في القدرة والعلم . ١ هـ .

وهذا كله متوفر في هذا السياق ، وقد بدأ بكلمة التوحيد ، لأنها الأصل ، لأن من آمن بالله وحده آمن بكل ما جاء عن الله ، وآمن بالله على ما هو له أهل ، ونزهه عما ليس له بأهل قال تعالى : (هو الله الذي لا إله إلا هو) ثم أعقبه بالدليل على إفراده تعالى بالألوهية بما لا يشاركه غيره فيه بقوله تعالى (عالم الغيب والشهادة) .

وهذا الدليل نص عليه على أنه دليل لوحديّة الله تعالى في مواضع أخرى منها قوله تعالى (إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علماً) ووسع كل شيء هنا تساوى عالم الغيب والشهادة ،

ومنها قوله تعالى (ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) . وقوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحى القيوم - إلى قوله - يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من عمله إلا بما شاء) . وهذا قطعاً لا يشاركه فيه غيره ، كما قال تعالى : (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) فكان من حقه على خلقه أن يعبدوه وحده لا إله إلا هو ، وجاء بدليل ثان ، وهو قوله تعالى (هو الرحمن الرحيم) وقد نص عليه صراحة أيضاً كدليل على الوجدانية فى قوله تعالى (وإلهمكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) فهو رحمن الدنيا ورحيم الآخرة .

ومن رحمته التى اختص بها فى الدنيا قوله : (وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته) وقوله : (فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها) أى : بإنزاله الغيث وإنبات النبات مما لا يقدر عليه إلا هو فكان حقه على خلقه أن يعبدوه وحده لا إله إلا هو . وقد جمع الدليلين العلم والرحمة معا فى قوله تعالى (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما) .

ثم جاءت كلمة التوحيد مرة أخرى ، (هو الله الذى لا إله هو) ، وجاء بعدها من الصفات الجامعة قوله : (الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر) ، وهذا الدليل على وحدانيته تعالى نص عليه فى موضع آخر صريحاً فى قوله تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذى له ملك السماوات والأرض لا إله

إلا هو يحيى ويميت) فالذى له ملك السماوات والأرض هو الملك الحق الكامل الملك ، وهو الذى يملك التصرف فى ملكه كما يشاء بالإحياء والإماتة وحده ، كما قال تعالى (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير الذى خلق الموت والحياة) وهو القدوس السلام المؤمن المهيمن على ملكه كما فى قوله أيضا (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) فالقيوم هو المهيمن والقائم بكل نفس ، العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون ، ثم جاء بالدليل الأعظم فى قوله تعالى (هو الله الخالق البارئ المصور) فهو وحده المتفرد بالخلق والإيجاد ، والإبداع والتصوير ، وقد نص على هذا الدليل فى أكثر من موضع كما فى قوله تعالى (بدیع السماوات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شىء وهو بكل شىء عليم) ثم قال (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شىء فاعبدوه وهو على كل شىء وكيل) .

وذكر أيضا الخلق مفصلا والملك مجملا فى قوله تعالى (خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث) ثم قال (ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون) وقال (ذلكم الله ربكم خالق كل شىء) ثم قال (لا إله إلا هو فأنى تؤفكون) وجمع الملك والخلق معا فى قوله (الذى له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك وخلق

كل شيء فقدره تقديراً) إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى .

ومن تأمل براهين القرآن على وحدانية الله تعالى ، وعلى قدرته ، على البعث وهما أهم القضايا العقائدية يجد أهمها وأوضحها وأكثرها ، هو هذا الدليل ، أعنى دليل الخلق والتصوير .

وقد جاء هذا الدليل في القرآن جملة وتفصيلاً ، فمن الإجمال ما جاء في أصل المخلوقات جميعاً (الله خالق كل شيء) وقوله تعالى : (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير) ، وقال : (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) ثم قال (فسبحان الذى بيده ملكوت كل شيء) وقال : (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذى خلق الموت والحياة) أى خالق الإيجاد والعدم ، وخلق العدم يساوى فى الدلالة على القدرة خلق الإيجاد ، لأنه إذا لم يقدر على إعدام ما أوجد يكون الموجود مستعصياً عليه ، فيكون عجزاً فى الموجد له ، كمن يوجد اليوم سلاحاً ولا يقدر على إعدامه ، وإبطال مفعوله ، فقد يكون سبباً فى إهلاكه ، ولا تكتمل القدرة حقاً إلا بالخلق والإعدام معاً ، وقال فى خلق السماوات والأرض : (الحمد لله الذى خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور) .

وقال فى خلق الأفلاك وتنظيمها : (هو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر) .

ثم في أصول الموجودات في الأرض قوله : (هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعاً) .

وفي أصول الأجناس : الماء والنار والنبات والإنسان ، قال : (أفرايتم ما تمنون أفأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) .

وذكر معه القدرة على الإعدام : (نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين) .

وفي أصول النبات : (أفرايتم ما تمحرون أفأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) .

وفي أصول الماء : (أفرايتم الماء الذى تشربون أفأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) .

وفي أصل تطوير الحياة : (أفرايتم النار التى توردون أفأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون) .

وفي جانب الحيوان (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت) الآية .

ولهذا فقد تمدح تعالى بهذه الصفة ، صفة الخلق وسفه آلهة المشركين بالعجز ، كما قال تعالى : (خلق السموات بغير عمد ترونها وألقى في الأرض رواسى أن يمدد بكم وبث فيها من كل دابة وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم) ثم قال : (هذا خلق

الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين).

ومعلوم أنها لم تخلق شيئاً كما قال تعالى موبخاً لهم : (أيشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون) وبين أنها لا يستويان في قوله : (أمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون) ، ثم بين نهاية ضعفها وعجزها في قوله تعالى (واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً) وهذا غاية المعجز . كما ضرب لذلك المثل بقوله : (إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب) فهم حقا لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولو بقدر الذبابة ؟ وهكذا ترى صفة الخالق المتصف بها سبحانه وتعالى أعظم دليل على وحدانية الله تعالى ، وهي متضمنة صفة التصوير والعلم لأن لكل مخلوق صورة تخصه ؟ ولا يكون ذلك إلا عن علم بالغيب والشهادة ، كما تقدم .

وهكذا أيضاً كان هذا الدليل أقوى الأدلة على البعث ، كما قال تعالى : (أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نقطة فإذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) إلى آخر السورة .

وكذلك في قواه تعالى صريحاً في ذلك ونصاً عليه : (قل لا أيها

الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج) ثم قال تعالى : (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) .

ثم بين تعالى أن جاحد هذا الدليل إنما هو مكابر جاهل ، ضال مضل ، وذلك في قوله بعبده مباشرة : (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثانی عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ذلك بما قدمت يدك وأن الله ليس بظلام للعبيد) .

ومن هنا كان أول نداء في المصحف بوجه إلى الناس جميعاً بعبادة الله كان لاستحقاقه عبادته وحده ، لأنه متصف بصفة الخلق كما قال تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا

لله أنداداً وأنتم تعلمون) . أى لأنهم ليسوا له بأنداد فيما انصف به سبحانه فلا تشركوهم مع الله فى عبادته .

فكانت هذه الصفات لله تعالى فى آخر هذه السورة حقاً أدلة على إثبات وحدانية الله تعالى فى ذاته وأسمائه وصفاته ، وأنه المستحق لأن يعبد وحده لا إله إلا هو .

والواجب على الخلق تنزيهه عما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى عما يشركون ، يسبح له ما فى السموات والأرض ، لأنها من مخلوقاته وهو العزيز الحكيم ، وقوله تعالى (له الأسماء الحسنى) لم يبين هنا المراد من أنه سبحانه له الأسماء الحسنى ، وقد بين فى سورة الأعراف المراد بذلك فى قوله تعالى : (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها) .

قال القرطبي : سمي الله سبحانه أسماء بالحسنى ، لأنها حسنة فى الأسماع والقلوب ، فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده وإفضاله ، ومجىء قوله تعالى : (له الأسماء الحسنى) بعد تعداد أربعة عشر اسماً من أسمائه سبحانه يدل على أن له أكثر من ذلك ، ولم يأت حصرها ولا عدها فى آية من كتاب الله .

وقد جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله

عليه وسلم قال : « إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر » .

وسرد ابن كثير عدد المائة مع اختلاف في الروايات .

وذكر عند آية الأعراف أنها ليست محصورة في هذا العدد لحديث ابن مسعود في مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال . « ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن الكريم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي ، إلا أذهب الله حزنه وهمه » الحديث . ١٠ هـ .

ومحل الشاهد منه ظاهر في أن لله أسماء أنزلها في كتبه وأسماء خص بها بعض خلقه كما خص الخضر بعلم من لدنه ، وأسماء استأثرت بها في علم الغيب عنده ، كما يدل حديث الشفاعة : « فيلهمني ربي بمحامد لم أكن أعرفها من قبل » ، والواقع أنه لا تعارض بين الحديثين .

لأن الأول : يتعلق بعدد معين ، وبما يرتب عليها من الجزاء .

والحديث الثانى : يتعلق ببيان أقسام أسمائه تعالى ، من حيث العلم بها وتعليمها وما أنزل منها .

وقد ذكر هذا الجمع ابن حجر فى الفتح فى كتاب الدعوات عند باب : لله مائة اسم غير واحد .

وقد حاول بعض العلماء استخراج المائة اسم من القرآن فزادوا ونقصوا لاعتبارات مختلفة ، وقد أطل فى الفتح بحث هذا الموضوع فى أربع عشرة صحيفة مما لاغنى عنه ولا يمكن نقله ، ولا يصلح تلخيصه .

وقد ذكر من أفردا بالتأليف .

كما أن القرطابى ذكر أنه ألف فيها ، وأساس البحث يدور على نقطتين :

الأولى : تعيين المائة اسم المرادة .

والثانية : معنى أحصاها ، وفى رواية حفظها .

وقد حضرت مجلساً للشيخ رحمه الله تعالى عاينه فى بيته مع الشيخ عبد العزيز بن عبيد الله بن باز وسأله عن الصحيح فى ذلك ، فكان حاصل ما ذكر فى ذلك المجلس أن التعمين لم يأت فيه نص صحيح ، وأن الإحصاء أو الحفظ لا ينبغى حمله على مجرد الحفظ للألفاظ غيباً ، ولكن يحمل على أحصى معانيها وحفظها من التحريف فيها والتبديل والتعطيل ، وحاول التخلق بحسن صفاتها كالعلم والعفو والرافة والرحمة

والسكرم ونحو ذلك ، والحذر من مثل الجبار والمقهار ، ومراقبة مثل : الحسيب
الرقيب ، وكذلك التعرض لمثل التواب والغفور بالتوبة وطلب المغفرة ،
والهادي والرزاق بطلب الهداية والرزق ونحو ذلك .

ونقل القرطبي عن ابن العربي عند قوله تعالى : (فادعوه بها) أى
اطلبوا منه بأسمائه ، فيطلب بكل اسم ما يليق به تقول : يارحمن ارحمنى ،
يارزاق ارزقنى : يا هادى اهدنى ، ياتواب تب على ، وهكذا رتب
دعاءك تكن من المخلصين ا ه .

مسألة

يؤخذ من كلام ابن العربي هذا ما يقوله الفقهاء فى ذكر اسم الله
عند الذبح أن يقتصر على قوله : بسم الله ، ولا يقول الرحمن الرحيم ،
لأن اسم الرحمن الرحيم يقتضى الرحمة ، وهى لا يتناسب معها الذبح
ورس الروح .

ويؤيد هذا ما ذكره ابن قدامة أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
أنه كان إذا ذبح قال : « بسم الله والله أكبر » أى أكبر وأقدر
عليها ، وهو أكبر منك عليك منها .

فإذا فقه الإنسان أسماء الله الحسنى على هذا النحو ، كان حقا قد
أحصاها وحفظها فى استعمالها فى معانيها ، فكان حقا من أهل الجنة ،
والعلم عند الله تعالى .

ولقد استوقفنى طويلا مجيء هذه الآيات فى نهاية هذه السورة
تذبيلا لها وختاما وبأسلوب الإجمال والتفصيل لقضايا التوحيد ، وإقامة
الدليل ، وإلزام أهل الإلحاد والتعطيل ، فكثرت طويلا أتطلب ربطها
بما قبلها ، فلم أجد فى كل ما عثرت عليه من التفسير أكثر من شرح
المفردات ، وإيراد بعض التنبيهات مما لا ينفذ إلى أعماق الموضوع ،
ولا يشفى عيلا فى مجتمعاتنا الحديثة ، أو يذهب شبه المدنية المادية ،
فرجعت إلى السورة بكاملها أتأمل موضوعها فإذا بها تبدأ أولا بتسبيح
العوالم كلها لله العزيز الحكيم ، وهذا أمر فوق مستوى الإدراك
الإنسانى ، ثم تسوق أعظم حدث تشهده المدينة بعد الهجرة من إخراج
اليهود ، ولم يكن مظفونا إخراجهم ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
فكانوا موضع العبرة والموعظة .

ثم تأتى لموقف فريقين متقابلين ، فريق المؤمنين والكافرين .

يتمثل الفريق الأول فى المهاجرين والأنصار وما كانوا عليه من
أخوة ومودة ورحمة وعطاء وإيثار على النفس .

ويتمثل الفريق الآخر فى المنافقين واليهود ، وما كان بينهم من
مواعدة وإغراء وتحريض ، ثم تحل عنهم وخذلان لهم .

فكان فى ذلك تصوير لحزبين متقابلين متناقضين حزب الرحمن ،
وحزب الشيطان ، وهى صورة المجتمع فى المدينة آنذاك .

نم تأتى إلى مقارنة أخرى بين نتائج هذين الحزبين ومنتهما وعدم استوائهما ، وفى ذلك تقرير المصير : (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون) .

وهذه أخطر قضية فى كل أمة أى تقرير مصيرها ، ثم بيان حقيقة تأثير القرآن وفعاليته فى المخلوقات ، ولو كانت جبلاً أشم أو حجراً أصم لو أنزل عليه لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله ، فإذا بها قد اشتملت على موضوع الخلق والخالق والأمة والرسالة والبدء والنهاية وصراع الحق مع الباطل ، والكفر والإيمان والنفوس فى الشح والإحسان ، وكلها مواقف عمالية ومناهج واقعية وأمثلة بيانية .

(وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) .

فإذا ما توجه الفكر فى هذا العرض ، وتنقل من موقف إلى موقف ، وتأمل صنع الله وقدرته وآياته ، نطق بتسبيحه ، وعلم أنه سبحانه هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، علم ماسيكون عليه العالم قبل وجوده ، فأوجده على مقتضى علمه به ، وسيره على النحو الذى أوجده عليه ، علم خذلان المنافقين لليهود قبل أن يحرضوهم ، فكان كما علم سبحانه وحذر من مشابهتهم ، وعلم أنه لو أنزل القرآن على جبل ماذا يكون حاله ، فحث العباد بالأخذ به ، ولعله هذا بالغيب والشهادة ، كان حقاً هو الله وحده .

ثم مرة أخرى : (هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر) ، برهان آخر فى صور متعددة ، وبراهين متنوعة على وحدانيته سبحانه للـك القدوس ، الملك المهيمن على ملكه القدوس السلم من كل نقص ، المسيطر على ما فى ملكه كله لا يعزب عنه مثقال ذرة . كما قال تعالى : (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير) .

وهنا وقفة لتأمل اجتماع تلك الصفات معاً عالم الغيب والشهادة ، والملك القدوس والسلام المهيمن ، فنجدها مترابطة متلازمة لأن العالم إذا لم يملك التصرف ولم يهيمن على شيء فلا فعالية لعلمه .

والملك الذى لا يعلم ولم يتقدس عن النقص لاهيمنة له على ملكه . فإذا اجتمع كل ذلك وتلك الصفات : العلم والملك والـقة - ديس والهيمنة ، حصل الكمال والجلال ، ولا يكون ذلك إلا لله وحده العزيز الجبار المتكبر ، ولا يشركه أحد فى شيء من ذلك سبحانه وتعالى عما يشركون ، هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى .

وهنا ، فى نهاية هذا السياق يقف المؤمن وقفة إجلال وتعظيم لله . فالخالق هو المقدر قبل الإيجاد .

والبارئ الموجد من العدم على مقتضى الخلق والتقدير ، وليس كل من قدر شيئاً أوجده إلا الله .

والمصور الشكل لكل موجود على الصورة التى أوجده عليها ،

ولم يفرد كل فرد من موجوداته على صورة تختص به إلا الله سبحانه وتعالى ، كما هو موجود في خلق الله للإنسان والحيوان والنبات كل في صورة تخصه .

وبالرجوع مرة أخرى إلى أول السياق ، فإن الخلق والتقدير لا بد أن يكون بموجب العلم سواء كان في الحاضر المشاهد أو للمستقبل الغائب ، وهذا لا يكون إلا لله وحده عالم الغيب والشهادة ، فكان تقديره بموجب علمه والملك القدوس القادر على التصرف في ملكه يوجد ما يقدره .

والمهيمن : يسير ما يوجد على مقتضى ما يقدره .

والذى قدر فهدى ، العزيز الذى لا ينهر الجبار الذى يقهر كل شيء لإرادته وتقديره ، ويخضعه لهيئته .

المتكبر الذى لا يتناول لكبريائه مخلوق ، وأكبر من أن يشاركه غيره في صفاته ، تكبر عن أن يماثله غيره أو يشاركه أحد فيما اخص به سبحانه الله عما يشركون .

وفي نهاية السياق إقامة البرهان الملزم وانتزاع الاعتراف والتسليم ، (هو الله الخالق البارى المصور) وهو أعظم دليل كما تقدم ، وهو كما يقال : دليل الإلزام ، لأن الخلق لا بد لهم من خالق ، وهذه قضية منطقية مسلمة ، وهى أن كل موجود لا بد له من موجد ، وقد ألزمهم في قوله تعالى : (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) ، وهذا

بالسير والتقسيم أن يقال : إما خلقوا من غير شيء خلقهم أى من العدم ، ومعلوم أن العدم لا يخلق شيئاً لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، والعدم ليس أمراً وجودياً حتى يمكن له أن يوجد موجوداً .
أم هم الخالقون ؟

وهم أيضاً يعلمون من أنفسهم أنهم لم يخلقوا أنفسهم ، فيبقى الخلق لا بد له من خالق ، وهو الله تعالى : الخالق البارئ .

ولو قيل من جانب المنكر : إن ما نشاهده من وجود الموجود كالإنسان والحيوان والنبات يتوقف وجوده على أسباب نشأته ، كالأبوين للحيوان وكالحرث والسقى للنبات إلخ ، فجاء قوله تعالى : (المصور) ، فهل الأبوان يملكان تصوير الجنين من جنس الذكورة أو الأنوثة أو من جنس اللون والطول والقصر والشبه ؟

الجواب : لا وكلا ، بل ذلك لله وحده ، هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء ، كما قال تعالى : (لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء . يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير) .

وكذلك فى النبات ، توضع الحبة وتسقى بالماء ، فالتربة واحدة ، والماء واحد ، فمن الذى يصور شكل النبات هذا نجم على وجه الأرض ، وذاك نبت على ساق ، وهذا كرم على عرش ، وذاك نخل باسقات ،

فإذا طلعت الثمرة في أول طورها فمن الذى يصورها في شكلها ،
 من استدارتها أو استطالتها أو غير ذلك ، وإذا تطورت إلى النضج
 فمن الذى صورها في لونها الأحمر أو الأصفر أو الأسود أو الأخضر أو
 الأبيض ؟ هل هى التربة أو الماء أو هـا مـا ، لا وكلا . إنه هو الله
 الخالق البارئ المصور ، سبحانه له الأسماء الحسنى يسبح له مافى
 السموات والأرض طوعا وكرها .

وهنا عود على بدء يختم السورة بما بدأت به مع بيان موجباته
 واستحقاقه ، وآيات وحدانيته ، سبحانه لا إله إلا هو العزيز الحكيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُتَحَنِّنَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ
يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ .

نهى تعالى المؤمنين عن اتخاذ العدو المشترك أولياء ، ولفظ العدو مفرد ، وبطلق على المفرد والجماعة .

ومن إطلاقه على المفرد قوله تعالى : (فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك) يعنى بالعدو إبليس .

ومن إطلاقه على الجمع قوله تعالى : (أفقتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو) ، والمراد به هنا الجمع لما فى السياق من القرائن منها قوله « أولياء » بالجمع ، ومنها (تلقون إليهم بالمودة) وهو ضمير جمع ، ومنها « وقد كفروا » بواو الجمع ، ومنها يخرجون أيضاً بالجمع ، وقوله بعدها « إن يشفقوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا » وكلها بضمائر الجمع .

أما العدو المراد هنا فقد عم وخص فى وصفه فوصفه أولاً بقوله (وقد كفروا بما جاءكم من الحق) وخص بوصفه يخرجون الرسول ، والوصف بالكفر يشمل الجميع ، فيكون ذكرهما معاً للتأكيد

والاهتمام بالخاص ، كقوله تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل) ففي ذكر الخاص هنا وهو وصف العدو بإخراج الرسول والمؤمنين للتهدية على من أخرجوهم من ديارهم كقوله : (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) .

وقد بين تعالى المراد بالذين أخرجوا الرسول والمؤمنين في عدة مواضع ، منها قوله تعالى : (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك) أى مكة ، ومنها قوله : (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانی اثنين إذ هما في الغار) الآية .

فعليه يكون المراد بعدوى وعدوكم هنا ، خصوص المشركين بمكة .

وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حاطب بن أبى بلتعة ، وقصة الرسالة مع الظعينة لأهل مكة قبل الفتح بإخبارهم بتجهز المسلمين إليهم بما يؤيد المراد بالعدو هنا ، ولكن ، وإن كانت بصورة السبب قطعية الدخول إلا أن عموم اللفظ لا يهمل ، فقوله : « عدوى وعدوكم » ، وقوله : « وقد كفروا بما جاءكم من الحق » يشمل كل من كفر بما جاءنا من الحق كاليهود والنصارى والمنافقين ومن تجدد من الطوائف الحديثة .

وقد جاء النص على كل طائفة مستقلة ، ففي سورة المجادلة عن

المنافقين قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم

وتكلم عليها الشيخ رحمة الله تعالى عليه .

وعن اليهود في سورة الحشر كما تقدم ، وعن اليهود والنصارى معاً قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) .

ومن الطوائف الحديثة كل من كفر بما جاءنا من الحق من شيعية وغيرهم ، وكالهندوكية ، والبوذية وغيرهم ، ومما يتبع هذا العموم ما جاء في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ، وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) .

فكل من هزئ بشئ من الدين أو اتخذ له لعباً ولهواً فإنه يخشى عليه من تناول هذه الآية إياه .

تنبيه

ذكر المقابلة هنا بين عدوى وعدوكم أولياء فيه إبراز صورة الحال وتقبيح الفعل ، لأن العداوة تتنافى مع الموالاة والمسارة للعدو بالمودة ، وقد ناقش بعض المفسرين قضية التقديم والتأخير في تقديم عدوى أولاً ، وعطف عدوكم عليه ، فقال الفخر الرازي : التقديم

لأن عداوة العبد لله بدون علة ، وعداوة العبد للعبد لعلة ، وما كان بدون علة فهو مقدم على ما كان بعلة . ا هـ .

والذى يظهر والله تعالى أعلم : أن التقديم لغرض شرعى وبلاغى ، وهو أن عداوة العبد لله هى الأصل ، وهى أشد قبجاً ، فلذا قدمت ، وقبجها فى أنهم عبدوا غير خالقهم ، وشكروا غير رازقهم ، وكذبوا رسل ربهم وأذوهم .

وقد جاء فى الأحاديث القدسية ما يستأنس به فى ذلك فيما رواه البيهقى والحاكم ، عن معاذ والديلى وابن عساكر عن أبى الدرداء ما نصه : « إني والجن والإنس فى نبيأ عظيم أخلق ويعبد غيرى ، وأرزق ويشكر غيرى » وفيه « خيرى إلى العباد نازل وشرهم إلى صاعد ، أتجيب إليهم بالنعم ويتبغضون إليّ بالمعاصى » كما أن تقديمه يؤكد بأنه هو السبب فى العداوة بين المؤمنين والكافرين ، وما كان سبباً فخفه التقديم .

ويدل على ما ذكرنا من أنه الأصل ، أن الكفار لو آمنوا بالله وانتفت عداوتهم لله لأصبحوا إخواناً للمؤمنين ، وانتفت العداوة بينهما ، وكذا كونه مغنياً بغاية فى قوله تعالى : (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله) .

ومثله قوله تعالى فى قوم إبراهيم : (وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) فإذا هاجر المشركون وآمن الكافرون ، انتفت العداوة وجاءت الموالاة .

ومما قدمنا من أن سبب النهى عن موالاة الأعداء ، هو الكفر يعلم أنه إذا وجدت عداوة لا لسبب الكفر فلا ينهى عن تلك الموالاة لتخلف العلة الأساسية ، كما جاء في قوله تعالى : (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم) ، ثم قال تعالى : (وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم) .

فلما تخلف السبب الأساسي في النهى عن موالاة العدو الذي هو الكفر ، جاء الحث على العفو والصفح والغفران ، لأن هذه العداوة لسبب آخر هو ما بينه قوله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ، فكان مقتضاها فقط الحذر من أن يفتنوه ، وكان مقتضى الزوجية حسن العشرة ، كما هو معلوم . وسيأتى زيادة إيضاح لهذه المسألة عند هذه الآية ، إن شاء الله تعالى .

وقد نص صراحة على عدم النهى المذكور في خصوص من لم يعادوهم في الدين في قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) الآية .

وللموالاة أحكام عامة وخاصة ، وقد بحثها الشيخ رحمه الله تعالى عليه في عدة مواضع من الأضواء .

منها في الجزء الثانى عند قوله تعالى : (ومن يتولهم منهم فإنه منهم) وقد أطلال البحث فيها .

ومنها في الجزء الثالث عرضاً ضمن قوله تعالى : (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) وبين روابط العالم الإسلامي بتوسع .

ومنها في الجزء الرابع عند قوله تعالى : (أفنتخذونه وذريته أولياء) الآية .

ومنها في مخطوط السابع عند قوله تعالى : (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلـكناهم) وأحال فيها على آية المتحنة هذه .

ومنها أيضاً عند قوله تعالى : (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر) ، وأحال عندها على مواضع متقدمة من سورة شوري وبني إسرائيل .

ومنها في سورة المجادلة على قواه تعالى : (ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم) .

وفيما كتبه رحمة الله تعالى عليه ، بيان لكل جوانب أحكام هذه الآية ، غير أني لم أجده رحمة الله تعالى عليه تعرض لما في هذه السورة من خصوص التخصيص للآية بقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) الآية .

ولم أسمع منه رحمة الله تعالى عليه فيها شيئاً مع أنها نص

في تخصيص العموم من هذه الآية ، وسيأتى لها بيان لذلك عندها
إن شاء الله .

تنبيه

رد أهل السنة بهذه الآية وأمثالها على الممتزلة قولهم : إن المعصية
تنافى الإيمان ، لأن الله ناداهم بوصف الإيمان مع قوله : (ومن يفعله
منكم فقد ضل سواء السبيل) فلم يخرجهم بضلالهم عن عموم إيمانهم ،
ويشهد لهذا أن الضلال هنا عن سواء السبيل لا مطلق السبيل .

قوله تعالى : ﴿ إِن يَشَقُّوْكُمْ يَكُوْنُوْا لَكُمْ اَعْدَاءُ
وَيَنْسُطُوْا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوْءِ وَوَدُّوْا
لَوْ تَكْفُرُوْنَ ۝۱۰ ﴾

يشقوكم : أى يدركوكم ، وأصل الشق الحذف فى إدراك الشيء
وفعله ، والرمح المشق المقوم .

قال الراغب : ثم يتجاوز به فيستعمل فى الإدراك وإن لم تكن
معه ثقافة ، قال تعالى : (واقتلوه حيث ثقفتهم) وقال (وإما
تثقتهم فى الحرب) ١٠ هـ .

فهذه نصوص القرآن فى أن الثقافة بمعنى الإدراك ، وقوله تعالى
(إن يشقوكم يكونوا لكم أعداء) الآية ، نص على أن العداوة

ويسط اليد واللسان بالسوء ، يكون بعد أن يثقفهم مع أن العداء سابق بإخراجهم إياهم من ديارهم ، فيكون هذا من باب التهييج وشدة التحذير ، وأن الذى يكون بعد الشرط هو يسط الأيدى بالسوء لأنهم الآن لا يقدرّون عليهم بسبب الهجرة ، ومن أدلة القرآن على وجود العداوة بالفعل لدى عموم من دون المؤمنين فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر) فقوله : من دونكم يشمل المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ، وقوله : (ودوا ما عنتم) أى فى الحاضر ، وقوله : (قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر) لم يتوقف على الشرط المذكور فى إن يثقفوكم ، فهم أعداء وقد بدت منهم البغضاء قولاً وفعلاً .

وعلى هذا تكون الآية إعلان للمقاطعة بين المؤمنين ، ومن دونهم وقوله : وودوا لو تكفروا ، قد بين تعالى سبب ذلك بأنه الحسد ، كما فى قوله تعالى : (ود الذين كفروا من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) .

وقال تعالى : (فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا - إلى قوله - ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) .

قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ﴾ .

الأرحام تستعمل في القرآن لعموم القرابة ، كقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ، وقوله تعالى : (يفصل بينكم) أى بتقطع الأنساب بينهم ، كما بينه تعالى بقوله : (فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) .

وقد بين تعالى نتيجة هذا الفصل بينهم يوم القيامة في قوله تعالى (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) ، وقوله في موضع آخر : (وصاحبته وأخيه وفصيلته التي تؤويه) ، فعمت جميع الأقارب وبيّنت سبب الفصل بينهم ، وما يترتب عليه .

وهذه الآية خطاب للمؤمنين في ذوى أرحامهم من المشركين ، كما في قصة سبب النزول في أمر حاطب بن أبى بلتعنة في إرساله الخطاب لأهل مكة قبيل الفتح بأمر التجهمز لهم .

ومفهوم الوصف في أول السياق عدوى وعدوكم ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يدل بمفهوم المخالفة أن أولى الأرحام من المؤمنين قد لا يفصل بينهم يوم القيامة .

ويدل لهذا المفهوم قوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم

بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من علمهم من شيء) ، وقوله تعالى في دعاء الملائكة من حملة العرش للمؤمنين : (ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم) . وهذه الآية بيان واضح في أن روابط الدين أقوى وألزم من روابط النسب .

وهذا المعنى بالذات تقدم للشيخ رحمه الله تعالى عليه ، الكلام عليه عند قوله تعالى : (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) والآية الآتية بيان واضح لحقيقة هذا المعنى وشموله في جميع الأمم .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ الآية .

الأسوة كالقدوة ، وهي اتباع الغير على الحالة التي يكون عليها حسنة أو قبيحة ، ولذا قال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وهنا أيضاً : (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه) . وقد بين تعالى هذا التامى المطلوب ، وذلك بقوله : (إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم وما تعبدون من دون الله) الآية .

فالتامى هنا في ثلاثة أمور . أولاً : التبرؤ منهم وما يعبدون من دون الله

ثانياً : الكفر بهم .

ثالثاً : إبداء العداوة والبغضاء وإعلانها وإظهارها أبداً إلى الغاية المذكورة حتى يؤمنوا بالله وحده ، وهذا غاية في القطيعة بينهم وبين قومهم ، وزيادة عليها إبداء العداوة والبغضاء أبداً ، والسبب في ذلك هو الكفر ، فإذا آمنوا بالله وحده انتفى كل ذلك بينهم .

وهنا سؤال ، هو موضع الأسوة إبراهيم والذين معه بدليل العطف بينهما .

وقوله تعالى : (في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم) فقاتل القول لقومهم إبراهيم والذين مع إبراهيم ، وهذا محل التأسي بهم فيما قالوه لقومهم .

وقوله تعالى : (إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك) فهذا القول من إبراهيم ليس موضع التأسي ، وموضع التأسي المطلوب في إبراهيم عليه السلام هو ما قاله مع قومه المتقدم جملة ، وما فصله تعالى في موضع آخر في قوله تعالى : (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إئتني براء مما تعبدون إلا الذي فطرنى فإنه سيهدين) وهذا التبرؤ جعله باقياً في عقبه ، كما قال تعالى : (وجعلنا كلمة باقية في عقبه) وقوله تعالى (إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك) الآية . لم يبين هنا سبب هذا الاستثناء وهل هو خاص بإبراهيم لأبيه أم لماذا ؟

وقد بينه تعالى في موضع آخر في قوله تعالى : (وما كان

استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه
عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم (تلك الموعدة التي كانت
له عليه في بادئ دعوته حينما قال له أبوه : (أراغب أنت عن
آلتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجنك واهجرني ملياً ، قال سلام
عليك سأستغفر لك ربى إنه كان بى خفياً) فساكن قد وعده ووفى
بعهده ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ، فساكن محل الناسى في
إبراهيم في هذا التبرؤ من أبيه ، لما تبين له أنه عدو لله .

وقد جاء ما يدل على أنها قضية عامة وليست خاصة في إبراهيم
عليه السلام كما في قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن
يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم
أصحاب الجحيم) وفي هذه الآية وما قبلها أقوى دليل على أن دين
الإسلام ليست فيه تبعية أحد لأحد ، بل كل نفس بما كسبت رهينة ،
ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى .

ومن عجب أن يأتى نظير موقف إبراهيم من أبيه مواقف مماثلة
في أمم متعددة ، منها موقف نوح عليه السلام من ابنه لما قال
(رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين)
فلما تبين له أمره أيضاً من قوله تعالى : (يانوح إنه ليس من أهلك
إنه عمل غير صالح) الآية (قال رب إني أعوذ بك أن أسألك
ماليس لى به علم) الآية . فساكن موقف نوح من ولده كوقف
إبراهيم من أبيه .

ومنها موقف نوح ولوط من أزواجهما في قوله تعالى : (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا) الآية .
ومنها موقف زوجة فرعون من فرعون في قوله تعالى : (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) فتبرأت الزوجة من زوجها ، وهذا التأسي قد بين تمام البيان معنى قوله تعالى : (لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم) أى ولا آباؤكم ولا أحد من أقربائكم ، يوم القيامة يفصل بينكم ، وقول إبراهيم لأبيه : (وما أملك لك من الله من شيء) بينه ما قدمنا من أن الإسلام ليس فيه تبعية ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وكل نفس بما كسبت رهينة .

وقوله : (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا) ، وقوله : (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله) .

وقد سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى عليه محاضرة في (كنو بفيجيريا) في مجتمع فيه من يتعلق ببعض الأشخاص في اعتقاداتهم ، ففرض هذا الموضوع ، وبين عدم استطاعة أحد نفع أحد فكان لما وقع عظيم الأثر في النفوس ، ولعل الله ييسر طبعها مع طبع جميع محاضراته في تلك الرحلة الميمونة .

مسألة

جعل بعض المفسرين هذه الآية دليلاً على أن شرع من قبلنا شرع لنا بدليل التأسى بإبراهيم عليه السلام والذين معه ، وتحقيق هذه المسألة في كتب الأصول ، وهذه الآية وإن كانت دالة في الجملة على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، إلا أنها ليست نصاً في محل النزاع في المسألة

وقد قسم الشيخ رحمه الله تعالى عليه ، حكم المسألة إلى ثلاثة أقسام :

قسم هو شرع لنا قطعاً ، وهو ما جاء في شرعنا أنه شرع لنا كآية الرجم ، وكذلك الآية في العداوة والموالات ، وإما ليس بشرع لنا قطعاً كتجريم العمل يوم السبت ، وتجريم بعض الشحوم . إلخ .

وقسم ثالث : وهو محل النزاع ، وهو ما ذكر لنا في القرآن ، ولم نؤمر به ولم ننه عنه .

فالجمهور على أنه شرع لنا لذكره لنا ، لأنه لو لم يكن شرعاً لنا لما كان لذكره لنا فائدة ، واستدلوا بقوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وبهذه

الآية أيضاً ، والشافعي يعارض في هذا القسم ويقول : الآية في العقائد لا في الفروع ، ويستدل بقوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) وعلى هذا التقسيم المذكور ، فالآية ليست نصاً في محل النزاع ، لأننا أمرنا بالتأسي به في معين جاء في شرعنا الأمر به في أول السورة .

تنبيه

يظهر لى في هذه المسألة والله تعالى أعلم : أن الخلاف بين الشافعي والجمهور يكاد يكون شكلياً ، وكل محجوج بما حجج به الآخر ، وذلك كالآتي :

أولاً : قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) يدل على وجود شرعة وعلى وجود منهاج ، فإذا جئنا لاستدلال الجمهور (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً) لم نجد فيه ذكر المنهاج ، ونجد واقع التشريع ، أن منهاج ماسرر لنا يفاير منهاج ماسرر لمن قبلنا كما في مشروعية الصيام قال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وهذا يتفق في أصل الشرعة ، ولكن جاء ما يبين الاختلاف في المنهاج في قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ومعنى ذلك أنه كان محرماً ، وهو ضمن منهاج من قبلنا وشرعتهم فاتفقنا معهم في الشرعة واختلف منهننا عن منهنهم بإحلال ما كان منه حراماً ، وهذا ملزم للجمهور ، وهكذا بقية أركان الإسلام في

الصلاة فهي مشروعة للجميع ، كما في قوله تعالى : (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ، وقوله : (ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم) وقوله عن عيسى (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) ، وغير ذلك .

وفي الحج (والله على الناس حج البيت) ، وقوله (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) الآية ، لجميع الأركان ، وهي فروع لاعتائد مشروعة في جميع الأديان على جميع الأمم ، فاشتركنا معهم في المشروعية ، ولكن هل كانت كلها كمنهجها عندنا في أوقاتها وأعدادها وكييفياتها ، لقد وجدنا المغايرة في الصوم واضحة ، وهكذا في غيرها ، فالشرعة عامة للجميع والمنهاج خاص كما يقول الشافعي ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ .

إعادة هذه الآية تأكيد على معنى الآية الأولى .

وقوله : (لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) يفسره ما تقدم من قوله : (إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي) ، لأنها تساويها في الماصدق ، وهنا جاء بهذا اللفظ ليبدل على العموم ، وتكون قضية عامة فيما بعد لكل من يرجو الله واليوم الآخر ، أن يتأسي بإبراهيم عليه السلام والذين معه في موقفهم المتقدم .

وقوله تعالى : (ومن يتول فإن الله هو الغنى الحميد) ، التولى هنا الإعراض عن أوامر الله عموماً .

وهنا يحتمل تولى الكفار وموالاتهم ، فإن الله غنى عنه حميد .

قال ابن عباس : كمل في غناه ، ومثله قوله تعالى : (فكفروا وتولوا واستغنى الله) .

وقد جاء بيان استغناء الله عن طاعة الطائعين عموماً وخصوصاً فجاء في خصوص الحج (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) .

وجاء في العموم قوله تعالى : (إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغنى حميد) ، لأن أعمال العباد لأنفسهم ، كما قال تعالى : (ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغنى عن العالمين) .

وكما في الحديث القدسي : « لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم مازاد ذلك في ملكي شيئاً » .

وقد بين تعالى غناه المطلق بقوله : (لله مافى السموات والأرض إن الله هو الغنى الحميد) .

قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

لم يبين هنا هل جعل اللودة بالفعل بينهم وبين من عادوهم وأمروا بمقاطعتهم وعدم موالاتهم من ذوى أرحامهم أم لا . ولكن عسى من الله للتأكيد ، والتذليل بقوله تعالى : (والله قدير) بشعر بأنه فاعل ذلك لهم ، وقد جاء ما يدل على أنه فعله فعلا فى سورة النصر حين دخل الناس فى دين الله أفواجا ، وقد فتح الله عليهم مكة وكانوا طلقاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك موقف أبى سفيان وغيره ، وعام الوفود إلى المدينة بعد الفتح ، وفى التذليل بأن الله قدير ، يشعر بأن تأليف القلوب ومودتها إنما هو من قدرة الله تعالى وحده ، كما يفهم قوله تعالى : (لو أنفقت ما فى الأرض جميعا) الآية .

ولأن اللودة المتوقعة بسبب هداية الكفار، والهداية منحة من الله : إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّهُ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاذْلُقْ لَهُمْ الظُّلْمُونَ ﴾ .

اعتبر بعض المفسرين الآية الأولى رخصة من الآية في أول السورة ،
ولكن في هاتين الآيتين صنفان من الأعداء وقسمان من المعاملة .

الصنف الأول : عدو لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من
ديارهم . فهؤلاء يقول تعالى في حقهم : (لا ينهاكم الله أن تبروهم
وتقسطوا إليهم) .

والصنف الثاني : قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا
على إخراجهم ، وهؤلاء يقول تعالى فيهم : إنما ينهاكم الله أن تولوهم
إذا فها قسمان مختلفان وحكمان متغايران ، وإن كان القسمان لم يخرجوا
عن عموم عدوى وعدوكم المتقدم في أول السورة ، وقد اعتبر بعض
المفسرين الآية الأولى رخصة بعد النهي المتقدم ، ثم إنها نسخت بآية
السيف أو غيرها على ماسيأتى .

واعتبر الآية الثانية تأكيداً للنهي الأول ، وناقش بعض المفسرين
دعوى القسح في الأولى ، واختلفوا فيمن نزلت ومن المقصود منها ،
والواقع أن الآيتين تقسيم لمعوم العدو المتقدم في قوله تعالى : (يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) ، مع بيان كل قسم
وحكمه ، كما تدل له قرائن في الآية الأولى ، وقرائن في هاتين الآيتين
على ماسيأتى إن شاء الله تعالى .

أما التقسيم قسمان : قسم مسلم لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم
من ديارهم ، فلم ينه الله المسلمين عن برهم والإقساط إليهم ، وقسم

غير مسلم يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظهر على إخراجهم ،
 فنهى الله المسلمين عن موالاتهم ، وفرق بين الإذن بالبر والقسط ،
 وبين النهى عن الموالاة والمودة ، ويشهد لهذا التقسيم ما فى الآية
 الأولى من قرائن ، وهى عموم الوصف بالكفر ، وخصوص الوصف
 بإخراج الرسول وإيماكم .

ومعلوم أن إخراج الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين من ديارهم
 كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم ، فهذا القسم هو المعنى بالنهى عن
 موالاته لموقفه الممادى لأن المعاداة تنافى الموالاة .

ولذا عقب عليه بقوله تعالى : (ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)
 فأى ظلم بعد موالاته الفرد لأعداء أمته وأعداء الله ورسوله .

أما القسم العام وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق لكنهم لم
 يعادوا المسلمين فى دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم
 ولا ظاهرهم على إخراجهم ، فهؤلاء من جانب ليسوا محلا للموالاة
 لكفرهم ، وليس منهم ما يمنع برهم والإقسط إليهم .

وعلى هذا فإن الآية الثانية ليس فيها جديد بحث بعد البحث
 المتقدم فى أول السورة ، وبقى البحث فى الآية الأولى ، ومن جانبين :
 الأول : بيان من المعنى بها ، والثانى : بيان حكمها ، وهل هى محكمة أم
 نسخت .

وقد اختلفت أقوال المفسرين في الأمرين ، ولأهمية هذا المبحث وحاجة الأمة إليه في كل وقت ، وأشد ما تكون في هذا العصر لقوة تشابك مصالح العالم وعمق تداخلها ، وترايط بعضه ببعض في جميع المجالات ، وعدم انفكاك دولة عن أخرى مما يزيد من وجوب الاهتمام بهذا الموضوع .

ولمى مستعين الله في إيراد ما قيل فيها ، ثم مقدم ما يمكن أخذه من مجموع أقوال المفسرين ، وكلام الشيخ رحمه الله عليه .
القول الأول إنها منسوخة ، قال القرطبي عن أبي زيد أنها كانت في أول الإسلام زمن المودعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخت قيل بآية : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، قاله قتادة .
وقيل : كانت في أهل الصلح فلما زال زال حكمها وانتهى العمل بها بعد فتح مكة .

وقيل : هي في أصحاب العهد حتى ينتهى عهدهم أو ينبذ إليهم أى أنها كانت مؤقتة بوقت ومرتبطة بقوم .
وقيل : إنها كانت في العاجزين عن القتال من النساء والصبيان من المشركين .

وقيل : إنها في ضعفة المؤمنين عن الهجرة حينما كانت الهجرة واجبة ، فلم يستطيعوا ، وعلى كل هذه الأقوال تكون قد نسخت ، بفوات وقتها وذهاب من عني بها .

والقول الثانى : إنها محكمة قاله أيضاً القرطبى ونقله عن أكثر أهل التأويل ، وتقل من أدلتهم أنها نزلت فى أم أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، جاءت إليها وهى لم تسلم بعد وكان بعد الهجرة ، وجاءت لابنتها بهدايا فأبت أن تقبلها منها وأن تستقبلها حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها وأمرها بصلتها وعزاه للبخارى ومسلم .

وقال غيره : ذكره البخارى فى تاريخه ، وذكر عن الماوردى أن قدومها كان فى وقت الهدنة ، ومعلوم أن وقت الهدنة من القسم الأول الذى قيل : إنه منسوخ أى بانتهائها ، وعليه فالآية دائرة عند المفسرين بين الإحكام والنسخ .

وإذا رجعنا إلى سبب نزول السورة وتقييدنا بصورة السبب ، نجد أولها نزل بعد انتهاء العهد بنقض المشركين إياه ، وعند تهيب المسلمين لفتح مكة ، ومجئ أم أسماء وإن كان بعد الهدنة فهل كان النساء داخلات فى العهد أم لا ؟ لعدم التصريح بذكرهن .

وعليه فلا دلالة فى قصة أم أسماء على عدم النسخ ولا على إثباته .

وإذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صريحة شاملة لكل من لم يناسب المسلمين العداء ، ولم يظهر سوءاً إليهم ، وهى فى الكفار أقرب منها فى المسلمين ، لأن الإحسان إلى ضعفة المسلمين معلوم بالضرورة

الشرعية ، وعليه فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوى يقاوم صراحة هذا النص الشامل ، وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير .

ويؤيد عدم النسخ ما نقله القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة ، وكذلك كلام الشيخ رحمة الله تعالى عليه عند قوله تعالى : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) بأن ذلك رخصة في حالة الخوف والضعف مع اشتراط سلامة الداخل في القلب ، فإن مفهومه أنها محكمة وبقا العمل بها عند اللزوم ، ومفهومه أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمن منهم ، وليس منهم قتال ، وهم في غاية من السلامة فلا مانع من برهم بالعدل والإقياط معهم ، وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين ، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم ، وعدم معاداة من لم يعادهم ، ومما يدل لذلك من القرائن التي نوهنا عنها سابقا ما جاء في التذييل لهذه الآية بقوله تعالى : (والله يحب المقسطين) فهذا ترشيح لما قدمنا كما قابل هذا بالتذييل على الآية الأخرى : (ومن يتوهم منك فأولئك هم الظالمون) ، ففيه مقابلة بين العدل والظلم فالعدل في الإحسان ، والقسط لمن يسألك ، والظلم من يوالى من يعادى قومه .

ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى ، وبين آية السيف ، لأن شرط النسخ التعارض ، وعدم إمكان الجمع ، ومعرفة التاريخ ،

والجمع هنا ممكن والتعارض منفي ، وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله ، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قومًا بقتال حتى يدعواهم إلى الإسلام ، وهذا من الإحسان قطعاً ، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية ، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة .

وقصة الظعينة في صحيح البخاري صاحبة المزادتين لم يقاتلها أو يأسروها أو يستبيحوا ماءها بل استاقوها بمانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ من مزادتيها قليلاً ، ودعا فيه ورده ، ثم استقوا وقال لها : اعلمى أن الله هو الذي سقانا ولم ننقض من مزادتيك شيئاً ، وأكرموها وأحسنوا إليها وجمعوا لها طعاماً ، وأرسلوها في سبيلها فكانت تذكر ذلك ، وتدعو قومها للإسلام .

وقصة ثمانية لما جرى به أسيرا وربط في سارية المسجد ، وبعد أن أصبح عاجزاً عن القتال لم يمنهم من الإحسان إليه ، فكان يراح عليه كل يوم بحليب سبع نياق حتى فك أسره فأسلم طواعية ، وهكذا نص قوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله) الآية .

ومعلوم أنه لم يكن ثم أسير بيد المسلمين إلا من الكفار .

وفي سنة تسع وهي سنة الوفود ، فكان يقدم إلى المدينة المسلمون وغير المسلمين ، فيتلقون الجميع بالبر والإحسان كوفد نجران وغيرهم وها هوذا وفد تميم جاء يفاخر ويفاوض في أسارى له ، فيأذن لهم صلى الله

عليه وسلم ، ويستمتع مفاخرتهم ويأمر من يرد عليهم من المسلمين ، وفي
النهاية يسلون ويحيزهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجوائز ، وهذا
أقوى دليل على عدم النسخ ، لأن وفداً يأتى متحدياً مفاخرراً لكنه
لم يقاتل ولم يظاهر على إخراجهم من ديارهم ، وجاء في أمر جار في
عرف العرب فجأهم فيه صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلن لهم أنه
ما بالمفاخرة بُعث ، ولكن ترفقاً بهم ، وإحساناً إليهم ، وتأليفاً
لقلوبهم ، وقد كان فأسلموا ، وهذا ماتعطيهِ جميع الأقوال التي
قدمناها .

وقد بحث إمام المفسرين الطبري هذه المسألة من نواحي النقل
وأخيراً ختم بحثه بقوله ما نصه : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ،
قول من قال عني بذلك قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين) من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم
وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجل عم بقوله : (الذين لم
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته
فلم يخص به بعضاً دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك
منسوخ ، لأن بر المؤمنين من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة
نسب أو ممن لاقرباة بينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه ، وإذا لم
يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ،
أو تقوية لهم بكراع أو سلاح .

وقد بينا صحة ماقلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن الزبير في قصة أسماء وأمها .

وقوله : (إن الله يحب المقسطين) ، يقول إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ، فيبرون من برهم ، ويحسنون إلى من أحسن إليهم . انتهى منه

وفي تفسير آيات الأحكام للشافعي رحمه الله مبحث هام نسوقه أيضا بنصه لأهميته :

قال الله عز وجل : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية . قال : يقال : والله أعلم إن بعض المسلمين تأثر من صلة المشركين أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم وبينهم ونزل (لا تجدد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) ، وقال الشافعي رحمه الله : وكانت الصلة بالمال والبر والإقسط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير مأنهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين ، وذلك لأنه أباح بر من لم يظاهر عليهم

من المشركين والإقسط إليهم ولم يحرم ذلك إلى من لم يظاهر عليهم بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهام عن ولايتهم إذ كان الولاية غير البر والإقسط ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قاذى بعض أسارى بدر ، وقد كان أبو عزة الجحى ممن منّ عليه ، وقد كان معروفا بعداوته والتأليب عليه بنفسه ولسانه ، ومنّ بعد بدر على ثمامة بن أثال ، وكان معروفا بعداوته ، وأمر بقتله ثم منّ عليه بعد أسره وأسلم ثمامة وحبس الليرة عن أهل مكة فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يديرهم فأذن له فأرهم .

وقال الله عز وجل : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمّا وأسيرا) والأسرى يكونون ممن حاد الله ورسوله اه منه .

وهذا الذى صوّبه ابن جرير وصححه الشافعى رحمه الله الذى تقتضيه روح التشريع الإسلامى ، أما وجهة النظر التى وعدنا بتقديمها فهى أن المسلمين اليوم مشتركة مصالحهم ببعضهم ومرتبطة بمجموع دول العالم من مشركين وأهل كتاب ، ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتداخل المصالح وتشابكها ، ولا سيما فى المجال الاقتصادى عصب الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق ، فعلى هذا تكون الآية مساعدة على جواز التعامل مع أولئك المسلمين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة على أساس ما قاله ابن جرير وبينه الشافعى ، وذكره الشيخ رحمه الله تعالى عليه فى حقيقة موقف

للمسلمين اليوم من الحضارة الغربية في عدة مناسبات من محاضراته ومن الأضواء نفسه ، وبشرط ما قاله الشيخ رحمة الله تعالى عليه من سلامة الداخل أى عدم الميل بالقلب ، ولو قيل بشرط آخر وهو مع عدم وجود تلك المصلحة عند المسلمين أنفسهم ، أى أن العالم الإسلامى يتعاون أولا مع بعضه ، فإذا أعوزه أو بعض دوله حاجة عند غير المسلمين ممن لم يقاتلوه ولم يظاهروا عدوا على قتالهم فلا مانع من التعاون مع تلك الدولة فى ذلك ، وبما يؤيد كل ماتقدم عمليا معاملة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده لليهود فى خير .

فما لاشك فيه أنهم داخلون أولا فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) . ومنصوص على عدم موالاتهم فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منهم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين) .

ومع ذلك لما أخرجهم صلى الله عليه وسلم من المدينة وحاصره بعددها فى خير وفتحها الله عليه وأصبحوا فى قبضة يده فلم يكونوا بعد ذلك فى موقف المقاتلين ، ولا مظاهرين على إخراج المسلمين من ديارهم . عاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالقسط فعاملهم على أرض خير ونخيلها وأبتاهم فيها على جزء من الثمرة كأجراء يعملون لحسابه وحساب المسلمين ، فلم يتخذهم عبيداً يسخرهم فيها ، وبقيت

معاملتهم بالقسط كما جاء في قصة ابن رواحة رضى الله عنه لما ذهب
يخبرهم عليهم وعرضوا عليه ما عرضوا من الرشوة ليخفف عنهم ، فقال
لهم كلمته المشهورة :

والله لأنتم أبغض الخلق إليّ وجئتكم من عند أحب الخلق إليّ ،
وان يحملني بغضى لكم ، ولا حبي له أن أحيف عليكم ، فإما أن تأخذوا
بنصف ما قدرت ، وإما أن تكفوا أيديكم ولكم نصف ما قدرت ،
فقالوا له : بهذا قامت السماوات والأرض أى بالعدالة والقسط ، وقد
بقوا على ذلك نهاية زمنه صلى الله عليه وسلم وخلافة الصديق وصدرأ
من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها .

ومثل ذلك المؤلفة قلوبهم أعطاهم صلى الله عليه وسلم بعد الفتح
وأعطاهم الصديق حتى منعهم عمر رضى الله عنه .

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة لأهميتها ومسيب الحاجة إليها
اليوم .

وفي الختام إن أشد ما يظهر وضوحا في هذا المقام ولم يدع أحد
فيه نسخا قوله تعالى : وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً) .

فهذه حسن معاملة وبر وإحسان لمن جاهد المسلم على أن يشرك
بالله ولم يقاتل المسلمين ، فكان حق الأبوة مقدما ولو مع الكفر
والمجاهدة على الشرك .

وكذلك أيضاً في نهاية هذه السورة نفسها قوله تعالى : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجموهن إلى الكفار لاهن حل لهن ولا يملون لهن) .

ثم قال تعالى : (وآتوهم ما أنفقوا) أى آتوا المشركين أزواج المؤمنين المهاجرات ما أنفقوا على أزواجهن بعد هجرتهن . فبعد أن أسلمت الزوجة وهاجرت وانحلت المصمة بينها وبين زوجها الكافر ، وبعدت عنه بالمجرة وفاتت عليه ولم يقدر عليها ، يأمر الله المسلمين أن يؤتوا أزواجهن وهم مشركون ما أنفقوا من صداق عند الزواج ونحوه مع بقاء الأزواج على الكفر وعجزهم عن استرجاع الزوجات وعدم جواز نوالاتهم قطعاً لكفرهم ، وهذا من المعاملة بالقسط والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجُمُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَنْسِكُوا بِعَهْمِ الْكُوفَرِ وَإَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ يَبْذِكُمُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

في قوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن الله أعلم بإيمانهن) نص على امتحان المؤمنات المهاجرات ، وكان صلى الله عليه وسلم يمتحنهن : ما خرجت كرهاً لزوج أو فراراً للسبب ونحو ذلك . ذكره ابن كثير وغيره .

وقيل : كان امتحانهن بالبيعة الآتية : ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن الآية ، ومفهومه أن الرجال المهاجرون لا يمتحنون .

وفلا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن من هاجر إليه والسبب في امتحانهن دون الرجال ، هو ما أشارت إليه هذه الآية في قوله تعالى : (فإن علمتموهن مؤمنات) ، كأن الهجرة وحدها لا تكفي في حقهن بخلاف الرجال ، فقد شهد الله لهم بصدق إيمانهم بالمجرة في قوله (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) ، وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجراً يعلم أن عليه تيمة الجهاد والنصرة فلا يهاجر إلا وهو صادق الإيمان فلا يحتاج إلى امتحان ، ولا يرد عليه مهاجر أم قيس لأنه أمر جاني ، ولا يمنع من التهمة الأساسية للهجرة المنوء عنه في أول هذه السورة (إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيل) الآية ، بخلاف النساء فليس عليهن جهاد ولا يلزمهن بالمجرة أية تبعية ، فأى سبب يواجههن في حياتهن سواء كان بسبب الزوج أو غيره ، فلنهن يخرجن باسم المجرة . فكان ذلك موجهاً للوقوف من هجرتهم بامتحانهن ليعلم إيمانهن ، ويرشح لهذا

المعنى قوله تعالى هنا : (الله أعلم بآيمانهن) ، وفي حق الرجال (أولئك هم الصادقون) ، وكذلك من جانب آخر ، وهو أن هجرة المؤمنات يتعلق عليها حق مع طرف آخر ، وهو الزوج فيفسخ نكاحها منه ، ويعوض هو عما أنفق عليها ، وإسقاط حقه في النكاح وإيجاب حقه في العوض قضايا حقوقية ، تتطلب إثباتا بخلاف هجرة الرجال . والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار) معلوم أن المؤمنات المهاجرات بعد الامتحان والعلم بأنهن مؤمنات لا ينبغي إرجاعهن إلى الكفار ، لأنهم يؤذونهن إن رجعن إليهم ، فلا شيء يأت النص عليه ؟ .

قال كثير من المفسرين : إن هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية ، والتي كان فيها من جاء من الكفار مسلماً إلى المسلمين ردوه على المشركين ، ومن جاء من المسلمين كافراً للمشركين لا يردونه على المسلمين فأخرجت النساء من المعاهدة وأبقت الرجال من باب تخصيص العموم وتخصيص السنة بالقرآن ، وتخصيص القرآن بالسنة معلوم ، وقد بينه الشيخ رحمه الله تعالى عليه في مذكرة الأصول ، وذكر القاعدة من مراقي السعود بقوله :

وخصص الكتاب والحديث به أو بالحديث مطلقاً فلتنقبه

ومما ذكره لأمثلة تخصيص السنة بالكتاب قوله صلى الله عليه

وسلم : « ما أبين من حتى فهو ميت » ، أى محرم ، جاء تخصيص هذا العموم بقوله تعالى (ومن أصوافها وأوبارها) أى ليس محرماً . ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالسنة قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) جاء تخصيص هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان : فالجراد والحوث » الحديث قال القرطبي : جاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية بعد ، فأقبل زوجها وكان كافراً ، فقال : يا محمد اردد على امرأتى فإنك شرطت ذلك ، وهذه طينة الكتاب لم تحف بعد ، فأنزل الله هذه الآية ، وقال بعض المفسرين : إنها ليست مخصصة للمعاهدة ، لأن النساء لم يدخلن فيها ابتداء ، وإنما كانت في حق الرجال فقط .

وذكر القرطبي وابن كثير أن أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط جاءت فارّة من زوجها عمرو بن العاص ومعهما أخوها عمارة والوليد ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخويها وحبسها ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ردها علينا للشرط ، فقال صلى الله عليه وسلم « كان الشرط في الرجال لا في النساء » ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والذي يظهر والله تعالى أعلم أنها مخصصة لمعاهدة الهدنة ، وهى من أحسن الأمثلة لتخصيص السنة بالقرآن ، كما قاله ابن كثير .

وقد روى أنها مخصصة عن عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد والزهرى ومقاتل بن حيان والسدى .

وبدل على أنها مخصصة أمران مذكوران في الآية .

الأول منهما : أنها أحدثت حكماً جديداً في حقهن وهو عدم الحلية بينهن وبين أزواجهن ، فلا محل لإرجاعهن ، ولا يمكن تنفيذ معاهدة الهدنة مع هذا الحكم نخرجن منها وبقي الرجال .

والثاني منهما : أنها جعلت للأزواج حق المعاوضة على ما أنفقوا عليهم ، ولو لم يكن داخلات أولاً لما كان طلب المعاوضة ملزماً ، ولكنه صار ملزماً ، وموجب لإلزامه أنهم كانوا يملكون منعهن من الخروج بمقتضى المعاهدة المذكورة ، فإذا خرجن بغير إذن الأزواج كنَّ كن نقض العهد فلزمهن الموضع المذكور . والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ، فيها تحريم المؤمنات على الكافرين ، والظاهر أن التحريم بالهجرة لا بالإسلام قبلها ، واتفق الجمهور على أنه إذا أسلم وهاجر أحد الزوجين بقيت العصمة إلى نهاية العدة ، فإن هاجر الطرف الآخر فيها ، فهما على نكاحهما الأول .

وهنا مبحث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجها أبي العاص بن الربيع .

وقد كثرت الخلاف في أمر ردها إليه هل كان بالعقد الأول ، أو جدد لها صلى الله عليه وسلم عقداً جديداً ، ومن أسباب كثرة الخلاف الربط بين تاريخ إسلامها وتاريخ إسلامه ، وبينهما ست سنوات وهذا

خطأ ، لأن قبل نزول الآية لم يقع تحريم بين مسلمة وكافر ، ونزولها بعد الحديبية وإسلامها كان سنة ثمان ، فيحمل على عدم انقضاء عدتها ، وهذا يوافق ما عليه الجمهور ، ونقل ابن كثير قولاً ، وهو أن المسلمة كانت بالخيار إن شاءت فسخت نكاحها وتزوجت بعد انقضاء عدتها ، وإن شاءت انتظرت اهـ .

وهذا القول له وجه ، لأنه بإسلامها لم يكن كفواً لها وإذا انتفت الكفاءة أعطيت الزوجة الخيار ، كقصة بريرة لما عتقت وكان زوجها مملوكاً ، ولا يردده قوله تعالى : (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لأن ذلك في حالة كفر الزوج لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى : (وآتوهم ما أنفقوا) يدل على أن الفرقه إذا جاءت بسبب من جهة الزوجة أن عليها رد ما أنفق الزوج عليها ، وكونه الصداق أو أكثر قد بحثه الشيخ رحمه الله تعالى عليه في مبحث الخلع في سورة البقرة .

وقوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ، أمر المؤمنين بفك عصمة زوجاتهم الكوافر ، فطلق عمر بن الخطاب يومئذ زوجتين ، وطلق طلحة بن عبيد الله زوجته أروى بنت ربيعة ، وعصم الكوافر عام في كل كافرة ، فيشمل الكتابيات لكفرهن باعتقاد الولد لله ، كما حققه الشيخ رحمه الله تعالى عليه ، ولكن هذا العموم قد خصص

بإباحة الكتابيات في قوله تعالى : (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب) أى الحرائر ، وبقيت الحرمة . بين المسلم والمشرقة بالعقد على التأبير .

ومفهوم العصمة لا يمنع الإمساك بملك . اليمين ، فيحل للمسلم الاستمتاع بالمشرقة بملك اليمين ، وعليه تكون حرمة المسلمة على الكافر مطلقا مشركا كان أو كتابيا على التأبير لقوله تعالى : (لا هن حل لهم) أى فى الحاضر ، (ولا هم يحلون لهن) أى فى المستقبل ، وقد فصل الشيخ رحمة الله تعالى عليه مسألة المحرمات من النكاح فيما تقدم عند قوله تعالى : (فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) الآية .

تنبيه

هنا سؤال ، وهو : إذا كان الكفر هو سبب فك عصمة الكافرة من المسلم ، وتحريم المسلمة على الكافر ، فلماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ، ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب ؟ والجواب من جافين : الأول : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامه فى الزواج للزوج قطعا لجانب الرجولة ، وإن تعادلا فى الحلية بالعقد ، لأن التعادل لا يلغى الفوارق كما فى ملك اليمين ، فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبدا لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين ، ولقوامه الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ، ولا لأولادها ، والجانب الثانى شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبغى عليه أمر اجتماعى له مساس بكيان الأسرة

وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابها وبرسولها ، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة ، فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها ، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة ، فهو لا يؤمن بدينها ، فلا تجد منه احتراماً لمبادئها ودينها ، ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية ، وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوثام ، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية ، فنع منه ابتداء .

وقوله تعالى : (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) يعنى صداقهن .

ويدل بمفهومه أن الفكاح بدون الأجور فيه جناح ، وقد جاء النص بهذا المفهوم في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) ، فهبة المرأة نفسها بدون صداق خاص به صلى الله عليه وسلم ، فقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) لا يحله لغيره صلى الله عليه وسلم ، وقوله (إذا آتيتموهن أجورهن) ظاهر في أن النكاح لا يصح إلا بإتيان الأجور .

وقد جاء ما يدل على صحة العقد بدون إتيان الصداق كما في قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضواهن فريضة ومتموهن) الآية .

وقد ذكر الفقهاء حكم المفوضة ، أنه إن دخل بها فلها صداق المثل ، ويدل لإطلاق الأجور على الصداق قوله تعالى في نكاح الإماء لمن لم يستطع طولا للحرائر (فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) وفي نكاح أهل الكتاب (والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين) الآية ، وقوله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم : (إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) وبهذا كله يرد على من استدل بلفظ الأجور على نكاح المتعة في قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) وتقدم مبحث المتعة موجزاً للشيخ رحمه الله تعالى عليه ، عند قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) .

قال تعالى ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ .

القيد بالمعروف هنا للبيان ولا مفهوم له ، لأن كل ما يأمر به صلى الله عليه وسلم معروف ، وفيه حياتهن ، وقد بينه الشيخ رحمه الله تعالى عليه ، عند قوله تعالى : (إذا دعاكم لما يحميمكم) في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، وتقدم الكلام عليه عند قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) ولكن فيه تنبيه على أن من كان في موضع الأمر من بعده لا طاعة له إلا في المعروف والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ .

يرى المفسرون أن هذه الآية في ختام هذه السورة كآية الأولى في أولها ، وهذا ما يسمى عوداً على بدء .

قال أبو حيان : لما افتتح هذه السورة بالنهي عن اتخاذ الكفار أولياء ختمها بمثل ذلك تأكيذاً لترك موالاتهم وتفجييراً للمسلمين عن توليهم وإلقاء المودة إليهم .

وقال ابن كثير : ينهى تبارك وتعالى عن موالاته الكافرين في آخر هذه السورة ، كما ينهى عنها في أولها ، والذي يظهر لي والله تعالى أعلم : أنها لم تكن لمجرد التأكيد للنهي المتقدم ، ولكنها تتضمن معنى جديداً ، وذلك للآتي .

أولاً : أنها نص في قوم غضب الله عليهم ، وعلى أنها للتأكيد حملها البعض على العموم ، لأن كل كافر مغضوب عليه ، وحملها البعض على خصوص اليهود ، لأنه وصف صار عرفاً لهم ، وهو قول الحسن وابن زيد . قاله أبو حيان ، ومما تقدم للشيخ رحمه الله تعالى عليه في مقدمة الأضواء : أنه إذا اختلف في تفسير آية ، وكان أكثر استعمال القرآن لأحد المعنيين كان مرجحاً له على الآخر ، وهو محقق هنا ، كما قال الحسن ، أصبح عرفاً عليهم ، وقد خصهم تعالى في

قوله : (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير) وقوله فيهم : (فباءوا بغضب على غضب) وقد فرق الله بينهم وبين النصارى في قوله تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، ولو قيل : إنها في اليهود وفي المنافقين ، لما كان بعيداً لأنه تعالى نص على غضبه على المنافقين في هذا الخصوص في سورة المجادلة في قوله تعالى (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) وعلى هذا فتكون خاصة في اليهود والمنافقين والفرس من تخصيصها بهما وعودة ذكرهما بعد العموم المتقدم في عدوى وعدوكم ، كما أسلفنا هو والله تعالى أعلم : لما نهى أولاً عن موالاة الأعداء وأمر بتقطيع الأواصر بين ذوى الأرحام ، جاء بعدها ما يشيع الأمل بقوله : (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة) وعاديتم عامة باقية على عمومها . ولكن اليهود والمنافقين لم يدخلوا في مدلول عسى تلك ، فنبه تعالى عليهم بخصوصهم لئلا يطمع المؤمنون أو ينتظروا شيئاً من ذلك ، فأياهم من موالاتهم ومودتهم ، كيأس اليهود والمنافقين من الآخرة ، أى بعدم الإيمان الذى هو رابطة الرجاء المتقدم فى عسى ، وفعلما كان كما أخبر الله ، فقد جعل المودة من بعض المشركين ولم يجعلها من بعض المنافقين ولا اليهود ، فهى إذا مؤسسة لمعنى جديد ، وليست مؤكدة لما تقدم ، والعلم عند الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الصِّفِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ
مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ
يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُذِنُوا مَرْصُوصًا ۖ﴾ .

في الآية الأولى إنكار على الذين يقولون ما لا يفعلون ، وفي الآية
الثانية بيان شدة غضب الله ومقته على من يكون كذلك ، ولكن
لم يبين هنا القول المغاير للفعل المنهى عنه ، والمعاتبون عليه والمستوجب
لشدة الغضب إلا أن مجيء الآية الثالثة بعدها يشعر بموضوع القول
والفعل ، وهو الجهاد في سبيل الله .

وقد اتفقت كلمة علماء التفسير على أن سبب النزول مع تعدده
عندهم : أنه حول الجهاد في سبيل الله من رغبة في الإذن لهم في الجهاد
ومعرفة أحب الأعمال إلى الله ، ونحو ذلك .

وقد بين القرآن في عدة مواضع أن موضوع الآيتين الأولى والثانية
فيما يتعلق بالجهاد وتمنيهم إياه .

من ذلك قوله تعالى عنهم : (ويقول الذين آمنوا لولا نزلت

سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت) .

ومنها قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) .

ومنها قوله تعالى : (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا) .

ففي الآية الأولى تمنوا نزول سورة يؤذن فيها بالقتال ، فلما نزلت صار مرضى القلوب كالمغشى عليه من الموت .

وفي الثانية : قيل لهم كفوا أيديكم عن القتال ، فتمنوا الإذن لهم فيه ، فلما كتب عليهم رجعوا وتمنوا لو أخرجوا إلى أجل قريب .

وفي الثالثة : أعطوا اليهود على الثبات وعدم التوَلَّى ، وكان عهد الله مسئولا ، فلما كان في أحد وقع ما وقع وكذلك في حنين ، ويشهد لهذا أيضا قوله تعالى : (وإذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لامقام لكم فارجموا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ، ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا ، ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار) الآية .

ففي هذا السياق بيان لمعاقبتهم على نقض العهد ، وهو معنى : لم تقولوا ما لا تفعلون سواء بسواء ، ويقابل هذا أن الله تعالى امتدح طائفة أخرى منهم حين أوفوا بالعهد وصدقوا ما عاهدوا الله عليه في قوله تعالى : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) .

ثم بين الفرق بين الفريقين بقوله بعدها (ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيمًا ، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا) الآية ، وذلك في غزوة الأحزاب .

فتبين بهذا أن الفعل المغاير للقول هنا هو عدم الوفاء بالعهد الذي قطعوه على أنفسهم من قبل فاستوجبوا العقاب عليه ، كما تبين أن الذين وفوا بالعهد استوجبوا الثناء على الوفاء ، وقد استدلل بالآية من عموم لفظها على الإنكار على كل من خالف قوله ففعله ، سواء في عهد أو وعد أو أمر أو نهى .

ففي الأمر والنهي كقوله تعالى : (أأأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) .

وكقوله عن نبي الله شعيب لقومه : (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) .

وفي العهد قوله : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولًا) .

ومن هذا الوجه ، فقد بحثها الشيخ رحمة الله تعالى عليه في عدة مواضع ، منها في سورة هود عند قول شعيب المذكور .

ومنها عند قوله تعالى : (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) في سورة مريم .

وبحث فيها الوفاء بالوعد ، والفرق بين الوعد والوعيد ، والوفاء بالوعد والخلف في الوعيد ، وعقد لها مسألة ، وساق آيتي العصف هناك .
قوله تعالى : (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) .

اختلف علماء التفسير في المراد بالبنيان المرصوص ، فنقل بعضهم عن الفراء : أنه المتلاحم بالرصاص لشدة قوته ، والجمهور : أنه المتلاصق المتراص المتساوي .

والواقع أن المراد بالتشبيه هنا هو وجه الشبه ، ولا يصح أن يكون هنا هو شكل البناء لا في تلاحمه بالرصاص ، وعدم انفكاكه ولا تساويه وتراصه ، لأن ذلك يتنافى وطبيعة الكر والفر في أرض المعركة ، ولكل وقعة نظامها حسب موقعها .

والذى يظهر والله تعالى أعلم : أن وجه الشبه المراد هنا هو عموم القوة والوحدة .

قال الزنجشیری : يجوز أن يريد استواء بنائهم في الثبات

حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنين المرصوص . ا ه .
وبدل لهذا الآتى .

أولا قوله تعالى : (وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين
مقاعد للقتال والله سميع عليم) .

فالمقاعد هنا هي المواقع للجماعات من الجيش ، وهي التعمئة حسب
ظروف الموقعة ، كما فعل صلى الله عليه وسلم في وضع الرماة في غزوة
أحد حماية لظهورهم من التفاف العدو بهم لطبيعة المكان ، وكما فعل في
غزوة بدر ورضهم وسوام بقضيب في يده أيضاً لطبيعة المكان .

وهكذا ، فلا بد في كل وقعة من مراعاة موقعها ، بل وظروف
السلاح والمقاتلة .

وقد ذكر صاحب الجان في تشبيهات القرآن أجزاء الجيش وتسمياته
بصفة عامة من قلب وميمنة وميسرة وأجنحة ، ونحو ذلك فيكون وجه
الشبه هو الارتباط المعنوى والشعور بالمسئولية والإحساس بالواجب كما
فعل الحباب بن المنذر في غزوة بدر حين نظر إلى منزل المسلمين من
الموقع فلم يرقه ، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجابه فأبدى
خطة جديدة فأخذ بها صلى الله عليه وسلم وغير الموقع من مكان المعركة .

وثانيا قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا
واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا
فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) .

فذكر تعالى من عوامل النصر : الثبات عند اللقاء ، وذكر الله والطاعة ، والامتنال ، والحفاظ عليها بعدم القنازع والصبر عند الحلة والمجاهدة ، فتكون حملة رجل واحد ، وكلها داخلة تحت معنى البنيان المرصوص في قوته وحمايته وثباته ، وقد عاب تعالى على اليهود تشتت قلوبهم عند القتال في قوله تعالى : (تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى) ، وامتدح المؤمنين في قتالهم بوحدتهم كأنهم بنيان مرصوص .

وقد جاءت السنة بهذا التشبيه للتعاون في قوله صلى الله عليه وسلم : « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

فهو يبين المراد من وجه الشبه في البنيان المرصوص هنا ، وقد أثر عن أبي موسى رضى الله عنه قوله لأصحابه : الزموا الطاعة فإنها حصن الحارب .

وعن أكنم بن صيفي : أقلوا الخلاف على أمرائكم ، وإن المسلمين اليوم لأحوج ما يكونون إلى الالتزام بهذا التوجيه القرآني الكريم ، لإزاء قضيتهم العامة مع عدوهم المشترك ، ولاسيما ، وقد صرَّ العالم الإسلامي بعدة تجارب في تاريخهم الطويل كان لهم منها أوضح العبر ، ولهم في هذا المنهج القرآني أكبر موجب لاسترجاع حقوقهم والحفاظ على كياناتهم ، فضلاً عن أنه العمل الذي يحبه الله من عباده ، وبالله تعالى التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ لِمَ تَأْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

قول موسى عليه السلام : لم تؤذونني ؟ لم يبين نوع هذا الإيذاء وقد جاء مثل هذا الإجمال في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) .

وأحال عليه ابن كثير في تفسيره ، وساق حديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن موسى عليه السلام كان حبيماً سقيماً لا يرى من جلده شيء استحياء منه فأذاه من آذاه من بني إسرائيل ، فقالوا : ما يستتر هذا النستر إلا من عيب في جلده ، إما برص وإما أدرة وإما آفة ، وأن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا فخلا يوماً وحده فخلع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها ، وأن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر ، فجعل يقول : نوبى حجر حتى انتهى إلى ملاء من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله عز وجل وبرأه مما يقولون إلى آخر القصة .

ونقله غيره من المفسرين عندها ، وعلى هذا يكون إيذاؤهم إياه إيذاء شخصياً بادعاء العيب فيه خلقة ، وهذا وإن صحح في آية الأحزاب لقوله تعالى : (فبرأه الله مما قالوا) ، فإنه لا يصح في آية الصف هذه (١٢ - أضواء البيان ج ٨)

لأن قول لهم : (وقد تعلمون أنى رسول الله إليكم) مما يشير إلى أن الإيذاء فى جانب الرسالة لا فى جانبه الشخصى ، وبرشاح له قوله تعالى بعده مباشرة : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) .

أى فلما زاغوا عما آذوا به موسى ، فيكون إيذاء قومه له هنا إيذاء زبغ وضلال ، وقد آذوه كثيراً فى ذلك كما بينه تعالى فى قوله عنهم : (وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) .

وكذلك قوله تعالى : (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم قل بشى ما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين) .

فهام يؤخذ الميثاق عليهم ويرفع فوقهم الطور ، ويقال لهم : (خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا) فشكاه بساوى قوله : (وقد تعلمون أنى رسول الله إليكم) ، لأن قد هنا للتحقيق ، ومع ذلك يؤذونه بقولهم : (سمعنا وعصينا) ويؤذونه بأن أشربوا فى قلوبهم حب العجل وعبادته بكفرهم ، ولذا قال لهم : (بشى ما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين) .

وقد جمع إيذاء الكفار لرسول الله مع إيذاء قوم موسى لموسى فى قوله تعالى : (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) الآية .

ومن مجموع هذا يتبين أن الإيذاء المنصوص عليه هنا هو في خصوص الرسالة ، ولا مانع من أنهم آذوه بأنواع من الإيذاء في شخصه ، وفي ما جاء به فبرأه الله مما قالوا في آية الأحزاب وعاقبهم على إيذائه فيما أرسل به إليهم بزيف قلوبهم ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) ، تقدم كلام الشيخ رحمه الله تعالى عليه على هذا المعنى في سورة الروم ، عند الكلام على قوله تعالى : (ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله) الآية .

وقال : إن الكفر والتكذيب قد يؤدي شؤمه إلى شقاء صاحبه ، وساق هذه الآية (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) .

وقوله : (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً) .

وأحال على سورة بني إسرائيل على قوله : (وحملنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً) .

وعلى سورة الأعراف على قوله : (فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل كذلك يطعم الله على قلوب الكافرين) .

ومما يشهد لهذا المعنى العام بقياس العكس قوله تعالى : (والذين اعتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواً) وأمثالها .

ومما يلفت النظر هنا إسناد الزيف للقلوب في قوله تعالى : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم)

وأن والهداية أيضاً للقلب كما في قوله تعالى : (ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم) .

ولذا حرص المؤمنين على هذا الدعاء : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) فتضمن المعنيين ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَلْنِي إِسْرَءِيلُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ .

ذكر موسى ولم يذكر معه البشرى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر عيسى فذكرها معه ، مما يدل بمفهومه أنه لم يبشر به إلا عيسى عليه السلام ، ولكن لفظ عيسى مفهوم لقب ولا عمل عليه عند الأصوليين ، وقد بشرت به صلى الله عليه وسلم جميع الأنبياء ، ومنهم موسى عليه السلام ومما يشير إلى أن موسى مبشراً به قول عيسى عليه السلام في هذه الآية : مصدقاً لما بين يدي ، والذي بين يديه هي التوراة أنزلت على موسى .

وقد جاء صريحاً التعريف به صلى الله عليه وسلم وبالذين معه في التوراة في قوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً) إلى قوله تعالى : (ذلك مثلهم في التوراة) .

كما جاء وصفهم في الإنجيل في نفس السياق ، في قوله تعالى :

(ومثلهم في الإنجيل كزراع أخرج شطاها فأزروه فاستغلظ فاستوى على سوقه) إلى آخر السورة .

وجاء النص في حق جميع الأنبياء في قوله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) .

قال ابن كثير : قال ابن عباس ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد لئن بعث وهو حي ليتبعنه ، وأخذ عليه أن يأخذ على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليتبعنه وينصرنه . ١ هـ .

وجاء مصداق ذلك في قصة النجاشي لما سمع من جعفر عنه صلى الله عليه وسلم ، فقال : أشهد أنه رسول الله وأنه الذي نجد في الإنجيل ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم ، وما قاله أيضاً : والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعمليه وأوضئه . في حديث طويل ساقه ابن كثير ، وعزاه إلى أحمد رحمه الله .

وكذلك دعوة نبي الله إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام :
(ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) .

ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « أنا دعوة أبي إبراهيم وبشري عيسى ورؤيا أمي التي رأت » .

وقد خص عيسى بالنص على البشرى به صلى الله عليه وسلم لأنه آخر أنبياء بنى إسرائيل ، فهو ناقِل تلك البشرى لقومه عما قبله .

كما قال : (ومصدقاً لما بين يدي من التوراة) ومن قبله ناقِل عن قبله ، وهكذا حتى صرح بها عيسى عليه السلام ، وأداها إلى قومه .

وقوله تعالى : (اسمه أحمد) جاء النص أنه صلى الله عليه وسلم له عدة أسماء ، وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : « أنا لى أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى يمحو الله به الكفر ، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وأنا العاقب » .

وبهذه المناسبة فقد ذكر صلى الله عليه وسلم باسمه أحمد هنا . وباسمه محمد فى سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

كما ذكر صلى الله عليه وسلم بصفات عديدة أجمعها ما بعد ترجمة ذاتية من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) .

وسياتى المزيد من بيان ذلك عند قوله تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيطْفَأُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ .

تقدم بيان ذلك للشيخ رحمة الله تعالى عليه عند قوله تعالى : (حجّهم
 داخضة عند ربهم) في سورة الشورى ، وقوله : (بل نقذف بالحق
 على الباطل فيدمغه) في سورة الأنبياء .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ
 تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

فسرت التجارة بقوله تعالى : (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون
 في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) .

التجارة : هى التصرف فى رأس المال طلباً للربح كما قال تعالى :
 (إلا أن تكون تجارة تديرونها بينكم) .
 وقال تعالى : (تجارة تخشون كسادها) .

والتجارة هنا فسرت بالإيمان بالله ورسوله ، وبذل المال والنفس
 فى سبيل الله ، فهاهى المعارضة الموجودة فى تلك التجارة الهامة ، بينها
 تعالى فى قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
 بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى
 التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم
 الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) ، فهنا مبايعة ، وهنا بشرى
 وهنا فوز عظيم .

كذلك في هذه الآية : (يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ، وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب) .

وقد دل القرآن على أنه من فاته هذه الصفة الراجعة فهو لا محالة خاسر ، كما في قوله تعالى : (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) .

حقيقة هذه التجارة أن رأس مال الإنسان حياته ومنتهاه مماته . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » والعرب تعرف هذا البيع في المبادلة كما قول الشاعر :

فإن تزعميني كنت أجهل فيكم فإن شربت الخمر بعدك بالجهل
وقول الآخر :

بدلت بالجملة رأساً أزعرا وبالثنايا الواضحات الدردرا
كما اشبرى المسلم إذ تنصرا

فأطلق الشراء على الاستبدال .

تنبيه

في هذه الآية الكريمة تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في قوله تعالى : (وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) .

وفي آية إن الله اشترى من المؤمنين ، قدم النفس عن المال فقال
 (اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) ، وفي ذلك سر لطيف
 أما في آية الصف ، فإن المقام مقام تفسير وبيان لمعنى التجارة
 الراجعة بالجهاد في سبيل الله .

وحقيقة الجهاد بذل الجهد والطاقة ، والمال هو عصب الحرب ،
 وهو مدد الجيش . وهو أهم من الجهاد بالسلاح ، فبالمال يشتري
 السلاح ، وقد تستأجر الرجال كما في الجيوش الحديثة من الفرق
 الأجنبية ، وبالمال يجهز الجيش ، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله
 للمرضى والضعفاء ، وأعذر معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم ،
 وأعذر معهم الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لم يوجد عنده ما يجهزهم
 به كما في قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) إلى
 قوله : (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم
 عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون

وكذلك من جانب آخر ، قد يجاهد بالمال من لا يستطيع بالسلاح
 كالنساء والضعفاء ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازياً فقد
 غزا » .

أما الآية الثانية ، فهي في معرض الاستبدال والمرض والطلب
 أو ما يسمى بالمساومة ، فقدم النفس لأنها أعز ما يملك الحى ، وجعل
 في مقابلها الجنة وهى أعز ما يوهب ، وأحسن ما قيل في ذلك .

أنا من بالنفس النفيسة ربها وليس لها في الخلق كلهم ثمن
 بها تملك الأخرى فإن أنا بعثها بشيء من الدنيا فذاك هو الغبن
 لئن ذهبت نفسى بدنيا أضيها لقد ذهبت نفسى وقد ذهب الثمن
 فالتجارة هنا معاملة مع الله إيماناً بالله وبرسوله وجهاداً بالمال
 والنفس ، والعمل الصالح ، كما قيل أيضاً :

فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً فإنما الربح والخسران في العمل
 وفي آية (إن الله اشترى) تقديم بشرى خفية لطيفة بالنصر لمن
 جاهد في سبيل الله وهى تقديم قوله : (فيقتلون) بالبناء للفاعل أى
 فيقتلون عدوهم (ويقتلون) بالبناء للجهول ، لأن التقديم هنا يشعر
 بأنهم يقتلون العدو قبل أن يقتلهم ويصيرون منه قبل أن يصيب منهم ،
 ومثل هذا يكون في موقف القوة والنصر ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ
 عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ ﴾ الآية .

في هذه الآية أيضاً إشعار المسلمين بالنصر في قوله تعالى : (فأيدنا
 الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين) ولكن لم يبين فيها هل
 كانوا أنصار الله كما كان الحواريون أنصار الله أم لا ؟

وقد جاء ما يدل على أنهم بالفعل أنصار الله كما تقدم في سورة
 الحشر في قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
 وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله) .

وكذلك الأنصار في قوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) وكقوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً) فأشداء على الكفار هو معنى ينصرون الله ورسوله ، ثم جاء المثل للضروب لهم بالتآزر والتعاون في قوله تعالى : (ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شبطاًه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) فسماهم أنصاراً ، وبين نصرتهم سواء من المهاجرين والأنصار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . والعلم عند الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ .

بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه معنى الأميين في مذكره الدراسة بقوله : الأميين أى العرب ، والأمى : هو الذى لا يقرأ ولا يكتب ، وكذلك كان كثير من العرب . اهـ .

وسمى أمياً نسبة إلى أمه يوم ولدته لم يعرف القراءة ولا الكتابة وبقى على ذلك .

وعما يدل على أن المراد بالأميين هم العرب بعثة النبي صلى الله عليه وسلم منهم لقوله تعالى (رسولا منهم) كما يدل عليه قوله تعالى عن نبي الله إبراهيم : (رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم) إلى قوله تعالى : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويزكيهم) .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : وهذه الآية نص في أن الله تعالى استجاب دعوة نبيه إبراهيم عليه السلام فيهم . اهـ .

وفى الحديث : « إنا أمة أمية لا نقرأ ولا نكتب ولا نحسب » ،

وهذا حكم على المجموع لا على الجميع ، لأن في العرب من كان يكتب مثل كتبه الوحي ، عمر وعلى غيرهم .

وقوله تعالى : (رسولا منهم) هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى عن أهل الكتاب : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) .

وقد بين تعالى أن المكتوب عندهم هو ما بشر به عيسى عليه السلام في قوله تعالى : (ومبشراً برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد) . وكونه صلى الله عليه وسلم أمياً بمعنى لا يكتب ، بينه قوله تعالى : (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) .

وبين تعالى الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم أمياً مع أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم بنبي الريب عنه كما كانوا يزعمون أن ما جاء به صلى الله عليه وسلم : (أساطير الأولين اكتبها فهي تملأ عليه) فقال : (إذا لارتاب المبطلون) .

قوله تعالى : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ . قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا عليه ، في المذكرة المشار إليها : هذا عطف على قوله : في الأميين ، أي : بعث هذا النبي صلى الله عليه وسلم في الأميين ، وفي آخرين منهم ، وقيل : عطف على الضمير في قوله : يعلمهم ، أي يعلمهم ويعلم آخرين منهم ، والمراد بقوله :

وآخرين كل من يأتي بعد الصحابة من أهل الإسلام إلى يوم القيامة بدليل قوله : (وأوحى إلى هذا القرآن لأُنذركم به ومن بلغ) .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن قوله : وآخرين ، نزلت في فارس قوم سلمان ، وعلى كل فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . اهـ .

وسبق أن قدمنا الكلام على هذا المعنى عند الكلام على قوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) .

ولكن سقنا كلام الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، حين عثرنا عليه لزيادة الفائدة والاستئناس .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾ .

اختلف في مرجع اسم الإشارة هنا وفي المراد بالمتفضل به عليهم ، أهم الأمة الأُمِّيَّة تفضل الله عليها ببعثة نبي منهم فيهم ؟ أم هو النبي صلى الله عليه وسلم الأُمِّي تفضل الله تعالى عليه ببعثته معلماً هادياً ؟ أم هم الآخرون الذين لم يلحقوا زمن البعثة ووصلتهم دعوتها ، وأدركوا فضلها ؟

وقد اكتفى الشيخ رحمه الله تعالى عليه وعلينا ، في مذكرة الدراسة بقوله ذلك أى المذكور من بعث هذا النبي الكريم في الأميين ، فضل (١٣ - أضواء البيان ج ٨)

الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، ومن عظم فضله تفضله على هذه الأمة بهذا النبي الكريم . ٥١ .

وهذا القول منه رحمة الله تعالى علينا وعليه ، يتضمن القولين الأول والثاني من الأقوال الثلاثة ، تفضل الله على الأميين ببعثة هذا النبي الكريم فيهم ، وتفضل الله على النبي ببعثته فيهم مما يشعر بأنه لا خلاف بين هذه الأقوال الثلاثة ، وأنها من الاختلاف التنوعى أو هى من المتلازمات فلا مانع من إدارة الجميع ، لأن فضل الله تعالى قد شمل الجميع .

وقد نص الأول بقوله : (لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحسكة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) وهذا عين ما فى سورة الجمعة سواء ، لأن الامتنان هو التفضل .

ونص على الثانى بقوله تعالى : (وأنزل الله عليك الكتاب والحسكة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) .

ونص على الثالث بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أدلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع علي) .

فقله : فسوف يأتي ، يساوى (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) ، فهو خلاف تنوع ، وفضل الله شامل للجميع .

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ
الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ۝ ﴾

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في إملائه : هذا مثل ضربه
الله لليهود ، وهو أنه شبههم بحمار ، وشبه التوراة التي كلفوا العمل بما
فيها بأسفار أى كتب جامعة للعلوم النافعة ، وشبه تسكينهم بالتوراة :
بحمل ذلك الحمار لتلك الأسفار ، فكما أن الحمار لا ينفع بقلك العلوم
النافعة التي في تلك الكتب المحمولة على ظهره ، فكذلك اليهود لم
ينفعوا بما في التوراة من العلوم النافعة لأنهم كلفوا باتباع محمد صلى الله
عليه وسلم وإظهار صفاته للناس فخافوا وحرفوا وبدلوا فلم ينفعهم ما في
كتابهم من العلوم . اهـ .

فأشار الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، إلى أن وجه الشبه عدم
الانتفاع بما تحمله من التوراة وهم يعلمون ما فيها من رسالة محمد صلى الله
عليه وسلم ، وقد أوضح الله تعالى هذا في موضع آخر في قوله تعالى :
(الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم
ليكتمون الحق وهم يعلمون) فقد جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم فلم ينفعهم علمهم به .

وهذه الآية أشد ما ينبغى الحذر منها ، وخاصة لطلاب العلم وحملته ،
كما قال تعالى : (بنس مثل القوم) أى تشبيههم في هذا المثل بهذا
الحيوان المعروف .

وقد سبق للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه السلام على هذا المثال في عدة مواضع من الأضواء ، منها في الجزء الثاني عند قوله تعالى :
(فمثل كمثل الكلب) الآية .

ومنها في الجزء الثالث عند قوله تعالى : (مثل الذين كفروا
بربهم أعمالهم كرماد) الآية .

ومنها في الجزء الرابع عند قوله تعالى : (ولقد صرفنا في هذا القرآن
للناس) في سورة الكهف بما فيه الكفاية .

والذي ينبغي التنبيه عليه هو أن أكثر المفسرين يجعله من قبيل
التشبيه المفرد ، وأن وجه الشبه فيه مفرد وهو عدم الانتفاع بالحمول ،
كالبيت الذي فيه :

كالعيس في البيداء يفتأها الظما والماء فوق ظهورها محمول

والذي يظهر والله تعالى أعلم ، أنه من قبيل التشبيه التمثيلي لأن وجه
الشبه مركب من مجموع كون الحمل كتيباً نافعة ، والحامل حمار لا علاقة
له بها بخلاف ما في البيت ، لأن العيش يمكن أن تنتفع بالماء لو حصلت
عليه ، والحمار لا ينتفع بالأسفار ولو نشرت بين عينيه ، وفيه إشارة إلى
أن من موجبات نقل النبوة عن بنى إسرائيل كلية أنهم وصلوا إلى
حد الإياب من انتفاعهم بأمانة التبليغ والعمل ، فنقلها الله إلى قوم أحق
بها وبالقيام بها .

قوله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُواْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّنَا أَوْلِيَاؤُ
لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْاْ الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعاليه في ملاحظته : الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم ، والذين هادوا هم اليهود .

ومعنى هادوا : أى رجعوا بالتوبة إلى الله من عبادة العجل .

ومنه قوله تعالى : (إنا هدنا إلبك) ، وكان رجوعهم عن عبادة
العجل بالتوبة النصوح : حيث سلموا أنفسهم للقتل توبة وإجابة إلى الله
كما بينه بقوله : (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) إلى قوله (فتاب
عليكم) .

وقوله : (إن زعتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت
إن كنتم صادقين) .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في : (إن زعتم أنكم
أولياء لله) أى إن كنتم صادقين في زعمكم أنكم أولياء لله ، وأبناء
الله وأحباؤه دون غيركم من الناس ، فتمنوا الموت لأن ولى الله حقا يتمنى
لقاءه ، والإسراع إلى ما أعد له من النعيم المقيم . اهـ .

وفي قوله رحمه الله تعالى علينا وعليه . إشارة إلى بيان زعمهم الجمل
في الآية وهو ما بينه تعالى بقوله عنهم وعن النصارى معهم : (وقالت
اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) .

وقد ردّ زعمهم عليهم بقوله تعالى : (قل فلم يعذبكم بذنوبكم ، بل أنتم بشر من خلق) .

ومثل هذه الآية إن زعمتم قوله تعالى : (قل إن كانت لكم البدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعاليه : وقيل المراد بالتني المبالغة ، والمراد من الآية إظهار كذب اليهود في دعواهم أنهم أولياء الله .

وقوة : (إن زعمتم) مع قوله : (إن كنتم) شرطان يترتب الأخذ منهما على الأول أى فتمنوا الموت ، إن زعمتم ، إن صدقتم في زعمكم ، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر :

إن تستغيثوا بنا إن تذرنا تذرنا منا معاقل عز زانها كرم

وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ ﴾ .

نص على أنهم لا يتمنون الموت أبداً ، وأن السبب هو ما قدمت أيديهم ، ولكن لم يبين ما هو ما قدمت أيديهم الذى منعهم من تني الموت .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعاليه في إملائه : لا يتمنونه لشدة حرصهم على الحياة كما بينه تعالى بقوله : (ولنجدنهم أحرص الناس على حياة) فشدة حرصهم على الحياة لعلمهم أنهم إذا ماتوا دخلوا النار ، ولو تمنوا لمااتوا من حينهم .

وقوله : (بما قدمت أيديهم) الباء سببية والسبب انتفاء تمنيتهم
وما قدمت أيديهم من الكفر والمعاصي . اهـ .

والذى أشار إليه الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، من الأسباب
من كفرهم ومعاصيهم ، قد بينه تعالى فى موضع آخر صريحاً فى قوله
تعالى : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء
سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ،
ذلك بما قدمت أيديكم) .

فالباء هنا سببية أيضاً أى ذوقوا عذاب الحريق بسبب ما قدمت
أيديكم من هذه المذكورات ، ولهذا كله لن يتمنوا الموت ويود
أحدهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر ،
فقد أيقنوا الهلاك ويئسوا من الآخرة .

كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله
عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور)
ولهذا كله لم يتمنوا الموت ، كما أخبر الله تعالى عنهم . والعلم عند الله تعالى .
قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُدَاقِقُكُمْ ﴾

أى إن فررتم من الموت بعدم تمنيه فلن يجعلكم تنجون منه
وهو ملاقيكم لا محالة ، وملاقيكم بمعنى مدركم ، كما فى قوله تعالى :
(أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) .

وقوله تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَاكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة ، وهذا السياق يشبه في مدلوله وصورته قوله تعالى : (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) مع قوله : (فإذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) الآية .

ففي كل منهما نداء ، وأذان الحج وصلاة ومعى وإتيان وذكر الله ، ثم انتشار وإفاضة مما يربط الجمعة بالحج في الشكل وإن اختلف الحجم ، وفي السكيف وإن تفاوتت التفاصيل ، وفي المباحث والأحكام كثرة وتنوعاً من متفق عليه ومختلف فيه ، مما يجعل مباحث الجمعة لا تقل أهمية عن مباحث الحج ، وتتطاب عناية بها كالعناية به .

وقد نقل عن الشيخ رحمة الله تعالى عليه أنه كان عازماً على بسط الكلام فيها كمعادته رحمة الله تعالى عليه ، ولكن إرادة الله نافذة ، وقدرته غالبية . وأن كل إنسان يستشعر مدى مباحث الشيخ وبسطه

وتحقيقه المسائل ليحجم ويترك الدخول فيها تقاصراً دونها ولا سيما وأن ربط هذه المباحث بنصوص القرآن ليس بالأمر المبين ، كما أشار إليه أبو حيان في مضمون قوله في نهاية تفسيره لهذه السورة بعد إيجاز الكلام عن أحكامها ، قال مانصه : وقد ملأ المفسرون كثيراً من أوراقهم بأحكام وخلاف في مسائل الجمعة مما لا تعلق لها بلفظ القرآن . اهـ . فهو يشير بأن لفظ القرآن لا تعلق له بتلك الأحكام التي ناقشها المفسرون في مباحث الجمعة ، ولكن الدارس لمنهج الشيخ رحمه الله تعالى عليه في الأضواء ، والمتذوق لأسلوبه لم يقتصر على اللفظ فقط ، أى دلالة النص التطابق وتأمل أنواع الدلالات من تضمن والنزاع وإيماء وتنبيه ، فإنه يجد لأكثر أو كل ما قاله المفسرون والمحدثون والفقهاء من المباحث أصولاً من أصول تلك الدلالات .

وإني أستلهم الله تعالى الرشد وأستمدده العون والتوفيق لبيان كل ما يظهر من ذلك إن شاء الله ، فإن وفقت فبفضل من الله وخدمته لكتابته ، وإلا فإنها محاولة تغتفر بجانب القصور العلمى وتحسين القصد ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في مذكرة الدراسة مانصه : إذا نودى للصلاة أى قام المنادى بها ، وهو المؤذن يقول : حى على الصلاة .

وقوله : (من يوم الجمعة) أى من صلاة يوم الجمعة . أى صلاة الجمعة . اهـ .

ومما يدل على أن المراد بها صلاة الجمعة نفسها دون بقية صلوات ذلك اليوم ، مجيء من التثنية للتمييز ثم تبين هذا البعض بالأمر ، بترك البيع فى قوله : (فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) ، لأن هذا خاص بالجمعة دون غيرها لوجود الخطبة ، وقد كانت معينة لهم قبل نزول هذه الآية ، وصلوها قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، كما سيأتى إن شاء الله .

والمراد بالنداء هو الأذان ، كما أشار إليه الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، وكما فى قوله تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً) .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » .

وقيل : النداء لغة هو النداء بصوت مرتفع لحديث : « فإنه أمدى منك صوتاً » .

وقد عرف الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه الأذان لغة عند قوله تعالى : (وأذن فى الناس بالهجرة يأتوك رجالاً) فقال : الأذان لغة الإعلام .

ومنه قوله تعالى : (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) وقول الحارث بن حنظلة :

آذنتنا ببنيها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء

والأذان من خصائص هذه الأمة ، شعاراً للمسلمين ونداء للصلاة .

بدء مشروعيته :

اختلف في بدء المشروعية ، والصحيح أنه بدىء : بعد الهجرة ، وجاءت نصوص لكنها ضعيفة : أنه شرع ليلة الإسراء أو بمكة .

منها : عن علي رضي الله عنه عند البزار : أنه شرع مع الصلاة .

ومنها عن ابن عباس عند ابن حبان أنه شرع بمكة عند أول الصلاة .

وقال ابن حجر : لا يصح شيء من ذلك .

أما مشروعيته بعد الهجرة ، وفي المدينة ففيها نصوص عديدة صحيحة فبين بدأه وكيفيته .

منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما قل : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجمعون فيتحجبون الصلاة وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا بلال قم فناد بالصلاة » ، وفي الموطأ لمالك رحمه الله « أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة ، فأرى عبد الله بن زبد الأنصاري خشبتين في النوم فقال : إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تؤذنون للصلاة ؟ أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان » .

وبعض الروايات الأخرى عن غير ابن عمر وعند غير الشيخين بالفاظ أخرى ، وصور مختلفة منها قالوا : « انصب راية فإذا رآها الناس أذن بعضهم بعضاً أى أعلمه عند حضور الصلاة ، فلم يعجبه ذلك فذكر له القمع ، وهو الشبور لليهود فلم يعجبه ، فقال هذا من أمر اليهود » .

وفي رواية أنس « أن ينوروا ناراً فلم يعجبه شيء من ذلك كله » .

وفي حديث عبد الله بن زيد « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوات طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك . فقلت : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ! أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى

على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، والله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال « نقول : إذا أقيمت للصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . »

فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال « إنها الرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع عمر وهو في بيته نخرج يجر رداءه ويقول :

« يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت ما أرى ، فقال صلى الله عليه وسلم فله الحمد » رواه أبو داود .

وفي رواية له ، فقال : « إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان » .

فتبين من هذا كله أن الصحيح في مشروعية الأذان أنه كان بعد الهجرة ، وفي المدينة المنورة .

وهنا سؤال حول مشروعية الأذان . قل بعض الناس : كيف يترك أمر الأذان وهو بهذه الأهمية من الصلاة فيكون أمر مشروعيته رؤيا

يراها بعض الأصحاب ، وطعن في سند الحديث واستدل بحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم : « قم يا بلال فناد بالصلاة » والجواب عن هذا من عدة وجوه :

منها : سند حديث عبد الله صحيح ، وقد ناقشه الشوكاني رحمه الله ، وذكر تصحيحه ومن صححه ويشهد لصحته ما قدمناه من رواية الموطأ بإرادة اتخاذ خشبتين ، فأرى عبد الله بن زيد خشبتين الحديث ، وكذلك في الصحيحين إثبات التشاور فيما يعلم به حين الصلاة .

ومنها : أنه لا يتعارض مع حديث ابن عمر لأن حديث ابن عمر لم يذكر ألفاظ النداء فيكون الجمع بينهما ؛ إما أن بلالا كان ينادى بغير هذه الصيغة ، ثم رأى عبد الله الأذان فعلمه بلالا .

وقد يشهد لهذا الوجه ما جاء عن ابن أبي ليلى قال : « أحييت الصلاة ثلاثة أحوال ، وحدثننا أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن أمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين حتى نقسوا أكادوا أن ينقسوا ، فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ، ولولا أن

يقول الناس لعلني كنت يقظان غير نائم . فقال صلى الله عليه وسلم
« لقد أراك الله خيراً فمر بلالا فليؤذن ، فقال عمر : أما إني قد رأيت
مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استجيت » لأبي داود أيضاً .

ففيه أنه صلى الله عليه وسلم كان قد همّ أن يبيت رحالاً في الدور ،
وعلى الأطم يفادون للصلاة ، فيكون نداء بلال أولاً من هذا القبيل دون
تعيين ألفاظ ، ولما أن يكون نداء بلال الوارد في الصحيح بألفاظ الأذان ،
الواردة في حديث عبد الله بعد أن رأى ما رآه وأمره صلى الله عليه وسلم
أن يعلمه بلالا فنادى به ، ولا تعارض في ذلك كما ترى .

ومنها أيضاً : أن رؤيا عبد الله للأذان لا تجعله مشروعاً له من عنده
ولا متوقفاً عليه ، لأنه جاء في الرؤيا الصالحة أنها جزء من ست وأربعين
جزءاً من النبوة .

وهذا النظام لألفاظ الأذان لا يكون إلا من القسم فهي بعيدة
عن الوسوس والهواجس لما فيها من إعلان العقيدة وإرغام الشيطان
كما في الحديث : « إن الشيطان إذا سمع النداء أدبر » البخ .

ثم إنه صلى الله عليه وسلم لما سمعها أقرها وقال : إنها لرؤيا حق ،
أو لقد أراك الله حقاً ، فكانت سنة تقرير كما يقرر بعض الناس على
بعض الأفعال .

ثم جاء بعد ذلك تعليمه صلى الله عليه وسلم لأبي مخذورة فصار

سنة ثابتة ، وكان يتوجه السؤال لو أنه لم يبلغه صلى الله عليه وسلم وعملوا به بمجرد الرؤيا ، ولكن وقد بلغه وأقره فلا سؤال إذا .

ومنها : أن في بعض الروايات أن الوحي قد جاءه به ، ولما أخبره عمر قال له : سبئك بذلك الوحي . ذكر في مراسيل أبي داود .

وذكر عن ابن العربي بسط الكلام لإثبات الحكم بالرؤيا ذكرها المعلق على بذل المجهود .

ومنها ما قيل : ترك محيى بيان وتعليم الأذان إلى أن رآه عبد الله ورواه عمر رضى الله عنهما لأمرين ، ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معلماً مع ذكر الله فيكون مجيئه عن طريقهما أولى وأكرم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يأتيهم عن طريقه هو حتى لا يكون عناية من يدعونه لإطرائه . وهذا وإن كان متوجهاً إلا أن فيه نظراً لأنه صلى الله عليه وسلم لو جاءهم بأعظم من ذلك لما كان موضع تساؤل .

من مجموع ما تقدم يكون أصل مشروعية الأذان سنة ثابتة ، إما أنه كان قد هم أن يبعث رجالاً في البيوت ينادوه ، وإما لأنه أفر ما رأى عبد الله فيكون أصل المشروعية منه صلى الله عليه وسلم ، والتقرير منه على الألفاظ التي رآها عبد الله .

فضل الأذان وآداب المؤذن

لا شك أن الأذان من أفضل الأعمال ، وأن المؤذن يشهده ماسمع
صوته من حجر ومدر . الخ .

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : « أن المؤذنين أطول الناس
أعناقاً يوم القيامة » .

وقال عمر رضى الله عنه : لولا الخلافة لأذنت .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ،
اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » رواه أبو داود والترمذى ، إلى
غير ذلك من فضائل الأذان ، فقليل : مؤتمن على الوقت ، وقيل :
مؤتمن على عورات البيوت عند الأذان ، فقد حث صلى الله عليه وسلم
المؤذنين على الوضوء له كما فى حديث : « لا ينادى للصلاة إلا متوضئاً »
ولإن كان الحدث لا يبطله اتفاقاً .

ولما كان بهذه المعابة كانت له آداب فى حق المؤذنين .

منها : أن يكونوا من خيار الناس ، كما عند أبى داود : ليؤذن
لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم ، وعليه حذر صلى الله عليه وسلم من
تولى الفسقة الأذان كما فى حديث : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن »
المقدم . فإن فيه زيادة عند البزار قالوا يارسول الله : لقد تركتنا
(١٤ أضواء البيان)

تتنافس في الأذان بعدك فقال : « إنه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنونهم » .

ومنها : أنه يكره التغنى فيه ، لأنه ذكر ودعاء إلى أفضل العبادات ، وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلاً قال له : إني أحبك في الله ، قال ابن عمر : لستى أبغضك في الله ، فقال : ولم ؟ قال لأنك تغنى في أذانك .

وفي المغنى لابن قدامة : ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق ، أى ظاهر الفسق ، وعند المالكية : لا يحاكى في أذانه الفسقة .

ومنها : ألا يلحن فيه لحناً بيناً ، قال في المغنى : ويكره اللحن في الأذان ، فإنه ربما غير المغنى ، فإن من قال : أشهد أن محمداً رسول الله ونصب لام رسول . أخرجه عن كونه خيراً .

ولا يمد لفظه أكبر لأنه يجعل فيها ألفاً فيصير جمع كبير ، وهو الطبل ، ولا يسقط الهاء من اسم الله والصلاة ولا الهاء من الفلاح ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء » الحديث أخرجه الدارقطني .

فأما إن كان ألتغ لا تتفاحش جاز أذانه ، فقد روى أن بلالا كان يقول : أسهد يجعل الشين سيناً ، نقله ابن قدامة ، ولكن لا أصل لهذا الأثر مع شهرته على ألسنة الناس ، كما في كشف الخفاء ومزيل الإلباس .

ومن هذا ينبغي تعهد المؤذنين في هذين الأمرين اللحن والتلحين وكذلك الفسق ، وصفة المؤذنين ولا سيما في بلاد الحرمين الشريفين مهبط الوحي ومصدر التأسى ، وموفد القادمين من كل مكان ليأخذوا آداب الأذان والمؤذنين ، عن أهل هذه البلاد المقدسة .



ألفاظ الأذان والإقامة والراجح منها

مع بيان التثويب والترجيح

مدار ألفاظ الأذان والإقامة في الأصل على حديثي عبد الله بن زيد بالمدينة ، وحديث أبي مخزومة في مكة بعد الفتح . وما عداها تبع لهما كحديث بلال وغيره ، رضى الله تعالى عنهم .

وحديث عبد الله موجود في السنن أى فيما عدا البخارى ومسلم . وهو متقدم من حيث الزمن كما تقدم ذلك في مبحث مشروعية الأذان وأنه كان ابتداء في المدينة أول مقدمه صلى الله عليه وسلم إليها .

وحديث أبى مخزومة موجود في السنن وفي صحيح مسلم . ولم يذكر البخارى واحداً منهما ، وإنما ذكر قصة سبب المشروعية ، وحديث « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » على ما سيأتى إن شاء الله .

وعليه سنقدم حديث عبد الله لتقدمه في الزمن : وألفاظه كما تقدم في بدء المشروعية هى : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على

الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله .

ومجموعه خمسة عشر كلمة أى جملة . ففيه تربيع التكبير فى أوله
وثنية باقيه ، وإفراد آخره . وفيه الإقامة بتثنية التكبير فى أوله فى
كلمة وإفراد باقياها إلا لفظ الإقامة ، ولفظها : الله أكبر الله أكبر .
أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على
الصلاة ، حى على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله
أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

قال الشوكانى : رواه أحمد وأبو داود ، وقال عنه الترمذى : حسن
صحيح . وذكر له عدة طرق . ومنها عند الحاكم وابن خزيمة وابن حبان
فى صحيحهما والبيهقى وابن ماجه .

حديث أبى محذورة : وحديث أبى محذورة كان بعد الفتح كما فى
السنن أنه خرج فى نفر فلقى النبى صلى الله عليه وسلم مقدمه من حنين ،
وأذن مؤذنه صلى الله عليه وسلم ، فظل أبو محذورة فى نفره يحكونه
استهزاء به ، فسمهم صلى الله عليه وسلم فأحضرهم فقال : « أياكم الذى
سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشاروا إلى أبى محذورة ، فحبسه وأرسلهم ،
ثم قال له قم فأذن بالصلاة فعلمه » .

أما ألفاظه : فمند مسلم بتثنية التكبير فى أوله : والباقى كحديث

عبد الله بن زيد مع زيادة ذكر التزجيع . وقد ساقه مسلم في ثلاثة مواضع وبلغت التكبير مرتين فقط .

الموضع الأول : عن أبي مخذرة نفسه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

والموضع الثاني : في قصة الإغارة أنه كان صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار . فسمع رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على الفطرة . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خرجت من النار . الحديث .

والموضع الثالث : عن عمر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله » الحديث ، فهذه كلها ألفاظ مسلم لأذان أبي مخذرة ، ولم يذكر مسلم عن الإقامة إلا حديث أنس ، أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وعند غير مسلم جاء حديث أبي مخذرة بتربع التكبير في أوله ، كحديث عبد الله

ابن زيد ، وبالترجيع والنثوب في الفجر ، وفيها أن الترجيع يكون أولا بصوت منخفض .

ثم يرجع ويمد بهما أى بالشهادتين صوته ، وذلك عند أحد وأبى داود والترمذى والنسائى ، أما الإقامة فجاءت عن أبى مخذورة راويقان : الأولى قال : وعلمنى أى النبى صلى الله عليه وسلم الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

الثانية : مثل الأذان تماماً بترجيع التكبير ، وبدون ترجيع ، وتنثية الإقامة أى : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فالأولى كالأذان فى رواية مسلم ، والثانية كرواية الأذان عند غيره بدون ترجيع ولا تنثوب ، وإضافة لفظ الإقامة مرتين .

هذا مجموع ما جاء فى أصول ألفاظ الأذان من حديثى عبد الله بن زيد وأبى مخذورة .

وبالنظر في حديث عبد الله بن زيد نجده لم يختلف ألفاظه لا في الأذان ولا في الإقامة . وهو بترجيع التكبير في الأذان وبدون تثويب ولا ترجيع ، وبإفراد الإقامة إلا لفظ الإقامة ، أما حديث أبي محذورة فجاء بعدة صور في الأذان وفي الإقامة .

أما الأذان فعند مسلم بثنية التكبير في أوله وعند غيره بترجيعة ، وعند الجميع إثبات الترجيع في الشهادتين ، وأن الأولى منخفضة . والثانية مرتفعة ، كبقية ألفاظ الأذان ، وأما الإقامة فجاءت مرتين مرتين ، وجاءت مثل الأذان تماما عند غير مسلم سوى الترجيع والتثويب مع ثنية الإقامة ، فكان الفرق بين الحديثين كالآتي :

في ألفاظ الأذان ثلاث نقاط :

أولا : ذكر الترجيع .

ثانيا : التثويب .

ثالثاً : عدد التكبير في أوله .

أما الترجيع فيجب أن يؤخذ به ، لأنه متأخر بعد الفتح ، ولا معارضة فيه ، لأنه زيادة بيان وبسند صحيح .

وأما التثويب ، فقد ثبت من حديث بلال ، وكان أيضاً متأخراً عن

حديث عبد الله قطعا ، وقد ثبت أن بلالا أذن للصبح فقبل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته : « للصلاة خير من النوم » .

قال سمعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر ؛ أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « اجعل ذلك في أذانك » فاختصت بالفجر .

وذكر ابن قدامة رحمه الله في المغنى عن بلال : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه أن يثوب في العشاء » رواه ابن ماجه ، وقال : دخل ابن عمر رضى الله عنهما مسجداً يصلى فيه ، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر نفرج فقبل له : أين ؟ فقال : أخرجتنى البدعة ، فلزم بهذا كله الأخذ بها في صلاة الفجر خاصة .

أما التكبير في أول الأذان ، ففي رواية مسلم لأبى مخذومة مرتين في كلمة فاختلف مع حديث عبد الله بن زيد ، وعند غير مسلم بتربيع التكبير . وبالنظر إلى سند مسلم فهو أصح سنداً ، وبالنظر إلى ما عند غيره ، تجد فيه زيادة صحيحة ، وهى تربيع التكبير ، فوجب العمل بها كما وجب العمل بالاثيوب والترجيع ، لأن الرواية المتفقة مع الحديث الآخر أولى من المختلفة معها .

أما الإقامة : ففي حديث عبد الله لم تختلف كما تقدم ، ولكنها في

حديث أبي محذورة قد جاءت متعددة ولم تتفق صورة من صورها مع حديث عبد الله ، حيث إن فيها مرتين مرتين في جميع الكلمات ، ومنها كالأذان مع لفظ الإقامة مرتين ، وسند الجميع سواء .

قهل نأخذ في الإقامة بحديث عبد الله أم بحديث أبي محذورة ؟ من حيث الصناعة كل منهما في السند سواء

وفي حديث أبي محذورة زيادة وهي تشبيهها بالأذان ، فلو كان الأمر قاصراً على ذلك لكان العمل بحديث أبي محذورة في الإقامة أولى ، لأنه متأخر وفيه زيادة صحيحة ، ولكن وجدنا حديث بلال في الصحيح ، وعند مسلم أيضاً وهو أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر بالإقامة . وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، والإقامة مرة ، مرة غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » رواه أبو داود والنسائي .

وبهذين الحديثين يمكن الترجيح بين حديثي عبد الله وأبي محذورة في كل من الأذان والإقامة .

فمن حديث بلال : نشفع الأذان ، ولكنهم يختلفون في تحقيق المناط في المراد بالنشفع من حيث التكبير لأن الشفع بصدق على اثنين

وأربع ، وعند في الأذان إما مرتان وإما أربع ، وكلاهما يصدق عليه معنى الشفع . ولكن إذا اعتبرنا أن كل تكبيرتين جملة واحدة ، كان تحقق الشفع بجمعتين ، فيأتي أربع تكبيرات . وإذا اعتبرنا كل تكبيرة كلمة وجد الشفع في جملة واحدة لاشتمالها على كلتين ، ولهذا وقع الخلاف .

ولكن الأذان لم تعد عباراته بالكلمات المفردة بل بالجل ، لأننا نعد قولنا : حي على الصلاة ، وهي في الواقع جملة تشتمل على عدة كلمات مفردة ، وعليه فقولنا : الله أكبر الله أكبر كلمة ، وعلى هذا يكون الشفع بتكرارها ، فيأتي أربع تكبيرات : وهذا يتفق مع رواية الحديثين ، وحديث عبد الله تماما .

وقال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : إن حديث أبي مخذرة جاء في نسخة الفاسي لمسلم بأربع تكبيرات . ١٠ هـ .

وبهذا تتفق الروايات كلها في تربيع التكبير في الأذان .

أما الإقامة فحديث بلال نص في إثبات الإقامة إلا لفظ الإقامة وهو عين نص الإقامة في حديث عبد الله ، وعين النص في حديث عبد الله بن عمر ، والإقامة مرة مرة إلا الإقامة ، أي فهي مرتين ، وعلى هذا العرض وبهذه المناقشة يكون الراجح هو العمل بحديث

عبدالله بن زيد في الأذان والإقامة ، مع أخذ الترجيع والتثويب من حديث أبي مخذرة للأذان .

ثم نسوق ما أخذ به فقهاء الأمصار من هذا كله مع بيان النتيجة من جواز العمل بالجميع إن شاء الله .

قول ابن رشد في البداية ما نصه : اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة . إحداها : تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثني ، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع في الشهادتين بصوت أخفض من الأذان .

والصفة الثانية : أذان للمكيين ، وبه قال الشافعي ، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين ، وتثنية باقي الأذان .

والصفة الثالثة : أذان السكوفيين ، وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان ، وبه قال أبو حنيفة .

والصفة الرابعة : أذان البصريين ، وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين ، وحى على الصلاة وحى على الفلاح ، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حى على الفلاح ، ثم يعيد كذلك مرة ثانية أعنى الأربع كلمات تبعاً ثم يعيدهن ثالثة . وبه قال الحسن البصري وابن سيرين .

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الفرق الأربع اختلاف

الآثار في ذلك ، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم ، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة ، والمكيون كذلك أيضاً يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك ، وكذلك الكوفيون والبصريون ، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . ١٠ هـ .

ثم ساق نصوص كل فريق من النصوص التي أوردناها سابقاً ، ولم يورد نصاً لمذهب البصريين الذي فيه التثايلث المذكور ، وقد وجد في مصنف عبد الرزاق بسند جيد جلد (١) ص ٤٦٥ وجاء مروياً عن بعض الصحابة في المصنف المذكور .

وقال في الإقامة : أما صفتها فإنها عند مالك والشافعي بثنية التكبير في أولها ، وبإفراد باقيها إلا لفظ الإقامة ، فعند الشافعي مرتين وعند أبي حنيفة ، فهي مثنى مثنى ، وأما أحمد فقد خير بين الأفراد والثنية فيها . ١١ هـ .

تلك هي خلاصة أقوال أئمة الأمصار في ألفاظ الأذان والإقامة ، وقد أجملها العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد تحت عنوان : فصل مؤذنيه صلى الله عليه وسلم قال ما نصه :

وكان أبو محذورة يرجع الأذان ويثنى الإقامة وبلال لا يرجع ويفرد الإقامة ، فأخذ الشافعي وأهل مكة بأذان أبي محذورة ، وإقامة بلال ، ويعنى بأذان أبي محذورة على رواية تربع التكبير ، وأخذ أبو حنيفة

وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذوة ، وأخذ أحد وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته ، أى بتربيع التكبير وبدون ترجيع ، وبإفراد الإقامة إلى لفظ الإقامة ، قال : وخالف مالك في الموضعين إعادة للتكبير وتثنية لفظ الإقامة ، فإنه لا يكررها . ١٠ هـ .

ومراد به مخالفة مالك هنا لأهل الأمصار ، وإلا فهو متفق مع بعض الصور المتقدمة . أما فى عدم إعادة التكبير ، فعلى حديث أبى محذوة عند مسلم ، وعدم تكريره للفظ الإقامة ، فعلى بعض روايات حديث بلال أن يوتر الإقامة أى على هذا الإطلاق ، وبهذا مرة أخرى يظهر لك أن تلك الصفات كلها صحيحة ، وأنها من باب اختلاف التنوع وكل ذهب إلى ما هو صحيح وراجح عنده ، ولا تعارض مطلقا إلا قول الحسن البصرى وابن سيرين بالتثليث ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى كلمة فصل فى ذلك : فى المجموع ٢٢ ص ٦٦ بعد ذكر هذه المسألة ما نصه : فإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم تسويغ كل ما ثبت فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئا من ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان الإقامة كتتنوع صفة القراءات والشهادات ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمره . ١٠ هـ .

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في موضع آخر : مما لا ينبغي الخلاف فيه ما نصه : وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه .

وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه ، وكالخلاف في أنواع القشيدات وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النسك من الأفراد والتمتع والقران .

تنبيه

قد جاء في التثويب بعض الآثار عن عمر وبعض الأمراء ، والصحيح أنه مرفوع ، كما في قصة بلال المتقدمة ، ولا يبعد أن ما جاء عن عمر أو غيره يكون تكراراً لما سبق أن جاء عن بلال مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل فيها هل هو خاص بالفجر أو عام في كل صلاة يكون الإمام نائماً فيها ؟ والصحيح أنه خاص بالفجر وفي الأذان لا عند باب الأمير أو الإمام . وتقدم أثر عبد الله بن عمر فيمن ثوب في أذان الظهر أنه اعتبره بدعة وخرج من المسجد .

كيفية أداء الأذان

يؤدي الأذان بترسل وتمهل ، لأنه إعلان للبعيد ، والإقامة حذرا لأنها للحاضر القريب ، أما النطق بالأذان فيكون جزءاً غير معرب .

قال في المغنى : ذكر أبو عبد الله بن بطة ، أنه حال ترسله ودرجه أى فى الأذان والإقامة . لا يصل الكلام بعضه ببعض ، بل جزءاً . وحكاة عن ابن الأنبارى عن أهل اللغة ، وقال : وروى عن إبراهيم الفخمي قال : شيثان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة ، قال : وهذا إشارة إلى إجماعهم .

حكم الأذان والإقامة

قال ابن رشد : واختلف العلماء فى حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة ؟ وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية ؟ . ١ هـ .

فتراه يدور حكمه بين فرض العين والسنة المؤكدة ، والسبب فى هذا الاختلاف ، اختلافهم فى وجهة النظر فى الفرض من الأذان هل هو من حق الوقت للاعلام بدخوله أو من حق الصلاة ، كذكر من أذكارها أو هو شعار للمسلمين يميزهم عن غيرهم ؟

وسنجدل أقوال الأئمة رحمهم الله مع الإشارة إلى مأخذ كل منهم
ثم بيان الراجح إن شاء الله .

أولاً : اتفق الشافعى وأبوحنيفة على أنه سنة على مارجحه النووي
عن الشافعى فى المجموع أنه مجموع فى حق الجميع المنفرد والجماعة فى الحضر
وفى السفر ، أى أنه لا يتعلق به صحة الصلاة .

وحكى عنه أنه فرض كفاية أى للجماعة أو للجمعة خاصة ، والدليل لهم
فى ذلك حديث المسىء صلاته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم علمه معها
الوضوء واستقبال القبلة ، ولم يعلمه أمر الأذان ولا الإقامة .

ثانياً : مالك جاء عنه أنه فرض على المساجد التى للجماعة وليس
على المنفرد فرضاً ولا سنة .

وعنه : أنه سنة مؤكدة على مساجد الجماعة ، ففرق مالك بين المنفرد
ومساجد الجماعة . وفى متن خليل عندهم أنه سنة لجماعة تطلب غيرها فى
فرض وقتى ، ولو جمعة أى وما عدا ذلك فليس بسنة . فلم يجعله على المنفرد
أصلاً . واختلاف القول عنه فى مساجد الجماعة ما بين الفرض والسنة
المؤكدة ، واستدل بحديث ابن عمر رضى الله عنه : كان لا يزيد على
الإقامة فى السفر إلا فى الصبح ، وكان يقول إنما الأذان للإمام الذى
يجتمع له الناس . رواه مالك .

وكذلك أثر ابن مسعود وعلقمة : صلوا بغير أذان ولا إقامة
(١٥ - أضواء البيان ج ٨)

قال سفيان ، كفتهم إقامة المصير ، وقل ابن مسعود : إقامة المصير تكفى ، رواها الطبرانى فى الكبير بلين .

ثالثا : وعند الحنابلة : قال الخرق : هو سنة أى كالشافعى وأبى حنيفة ، وغير الخرق قال كقول مالك .

رابعا : عند الظاهرية فرض على الأعيان ، ويستدلون بحديث مالك ابن الحويرث وصاحبه ، قال لهما صلى الله عليه وسلم : « إذا كنما فى سفر فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما » . متفق عليه .

فحملوا الأمر على الوجوب .

هذا موجز أقوال الأئمة رحمهم الله مع الإشارة إلى أدلتهم فى الجملة ، وحكمه كما رأيت دأثر بين السنة عموماً عند الشافعى وأبى حنيفة ، والوجوب عند الظاهرية .

والسنة المؤكدة أو فرض الكفاية عند مالك وغيره على تفصيل فى ذلك .

وقد رأيت النصوص عند الجميع ، ولكن من أسباب الخلاف فى حكم الأذان هو تردد النظر فيه هل هو من حق الوقت للإعلام بدخول الوقت ، أو هو حق الصلاة نفسها ، أو هو شمس المسلمين ؟

فعلى أنه من حق الوقت ، فأذان واحد ، فإنه يحصل به الإيعاز
ويكفى عن غيره ، ولا يؤذن من فاتته أول الوقت ، ولا من يصلى في
مسجد قد صليت فيه الفريضة أولاً ولا للفوائت .

وإن كان من حق الصلاة فهل هو شرط في صحتها أو سنة مستقلة .
وعلى أنه للوقت للإيعاز به ، فإنه يعارضه حديث قصة تعريضهم آخر
الليل ، ولم يوقفهم إلا حر الشمس ، وأمره صلى الله عليه وسلم بالانتقال
عن ذلك الوادى ثم نزولهم والأمر بالأذان والإقامة ، فلا معنى لكونه
لوقت في هذا الحديث ، وهو من رواية مالك في الموطأ .

وعلى أنه للصلاة فله جهتان :

الأولى : إذا كان المصلى منفرداً ولا يطلب من يصلى معه .

والثانية : أنه إذا كانوا جماعة .

فإذا كان منفرداً لا يطلب من يصلى معه ، فلا ينبغي أن يختلف في
كونه ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وليس واجباً عليه لأن الأذان
الإيعاز ، وليس هناك من يقصد إيعازه .

ولحديث السوء صلاته المتيقن ذكره ، وقد يدل لذلك ظاهر
نصوص القرآن في بيان شروط الصلاة التي هي : الطهارة ، والوقت ،
وستر العورة ، واستقبال القبلة .

ففي الطهارة قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذ قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم) الآية .

وفي الوقت قال تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) الآية ونحوها .

وفي العورة قال تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الآية .

وفي القبلة قال تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

وأما في الأذان : فقال تعالى : (وإذا ناديتُم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً)

وقال في سورة الجمعة في هذه الآية (يأيتها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وكلاهما حكاية واقع ، وليس فيهما صيغة أمر كغير الأذان مما تقدم ذكره .

أما حديث ابن الحويرث فهو في خصوص جماعة ، وليس في شخص واحد كما هو نص الحديث .

وبقى النظر فيه في حق الجماعة ، هل هو على الوجوب في حقهم أم على الندب ؟ وإذا كان بالنصوص القرآنية المقدمة أنه ليس شرطاً لصحة صلاة الفرد ، فليس هو إذاً بشرط في صحة صلاة الجماعة فيجعل الأمر فيه على الندب .

وعليه حديث ابن أبي صعصعة أن أبا سميد قال له : « أراك

تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه البخاري ومالك في الموطأ والنسائي .

ومحل الشاهد فيه قوله رضى الله عنه : فأذنت للصلاة فارفع صوتك . فيفهم منه أنه إن لم يؤذن فلا شيء عليه ، وأنه يراد به الحث على رفع الصوت لمن يؤذن ولو كان في البادية ، لما يترتب عليه من هذا الزجر .

أما كونه شعاراً للمسلمين فينبغى أن يكون وجوبه متعلقاً بالمساجد في الحضر ، فيلزم أهلها ، كما قال مالك والشافعي في حق المساجد .

قال الشافعي : يقاتلون عليه إن تركوه ، ذكره النووي في المجموع لدليل الإغارة في الصباح أو الترك بسبب سماعه ، وكذلك يتعلق في السفر بالإمام ، وينبغي أن يحرص عليه لفعله صلى الله عليه وسلم في كل أسفاره في غزواته وفي حجه كما هو معلوم ، وما عدا ذلك فهو لاشك سنة لا ينبغى تركها .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تقسيم نحو هذا في المجموع في الجزء الثاني والعشرين : وللأذان عدة جوانب تتبع لذلك منها في حالة الجمع بين الصلاتين ، فقد جاءت السنة بالأذان والإقامة الأولى .

منهما ، والاكتفاء بالإقامة للثانية ، كما في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء في المزدلفة على الصحيح ، وهو من أدلة عدم الوجوب لكل صلاة .

ومنها أن الأذان على النساء أى لا وجوب . وإن أردن الفضيلة أنين به سرّاً ، وقد عتمد له البيهقي بابا قال فيه : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وساق فيه عن عبد الله بن عمر موقوفاً ، قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ثم ساق عن أسماء رضى الله عنها مرفوعاً : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن هكذا » . رواه الحكم ابن عبد الله الأيلي وهو ضعيف ، وقال : ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعه ضعيف . وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي .

تعدد المؤذنين لصلاة الجمعة

ولبقية الصلوات الخمس في المسجد الواحد

أولاً : ما يتعلق بالجمعة ، صور التعداد لها فيه صورتان ، صورة تعدد الأذان أى قبل الوقت وبعد الوقت ، وصورة تعدد المؤذنين بعد الوقت على ماسيأتى فى ذلك إن شاء الله ، أما تعدد الأذان فقد بَوَّبَ له البخارى رحمه الله فى صحيحه فى باب الجمعة قال : باب الأذان يوم الجمعة ، وساق حديث السائب بن يزيد ، قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، ففيه الأذان أولاً للوقت كبقية الصلوات ، وفيه أذان قبل الوقت زاده عثمان لما كثر الناس ، وهو المعنى بالثالث ، والائثنان الآخران هما الأذان للوقت ، والإقامة الموجودان من قبل .

وذكر ابن حجر رحمه الله فى الشرح ، تنبيهاً قل فيه : ورد ما يخالف ذلك الخبر بأن عمر رضى الله عنه هو الذى زاد الأذان .

ففى تفسير جوير عن الضحاك عن زيادة الراوى عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنيه أن يؤذنا للناس

الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه ، كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر . ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين ا هـ

ثم ناقش ابن حجر هذا الأثر وقال : إنه منقطع ثم ذكر أنه وجد له ما يقويه إلى آخر كلامه .

فهذا دليل على تعدد الأذان للجمعة قبل الوقت وعند دخوله ، سواء من عمر أو من عثمان أو منهما معاً ، رضوان الله عليهما .
أما مكان هذا الأذان وزمانه ، فإن المكان قد جاء النص أنه كان على الزوراء .

وقد كثر الكلام في تحديد الزوراء مع اتفاقهم أنها مكان بالسوق ، وهذا يتفق مع الغرض من مشروعيته لتنبية أهل السوق بوقت الجمعة للسمي إليها .

أما الزوراء بعينها فقال علماء تاريخ المدينة إنه اسم للسوق نفسها ، وقيل : مكان منها مرتفع كان عند أحجار الزيت ، وعند قبر مالك ابن سنان ، وعند سوق العباءة .

والشيء الثابت الذي لم يقبل التغير ، هو قبر مالك بن سنان ، لكن يقولون عنده ، وليس في مكانه ، وقد بدا لي أن الزوراء هو مكان المسجد الذي يوجد الآن بالسوق في مقابلة الباب المصرى

المعروف بمسجد فاطمة ، ويبدو لي أن الزوراء حرفت إلى الزهراء ،
والزهراء عند الناس يساوي فاطمة لكثرة قولهم : فاطمة الزهراء ،
ومعلوم قطعاً أن فاطمة الزهراء رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن لها مسجد في هذا المكان ، فلا صحة لنسبة هذا
المسجد إليها ، بل ولا مانسب لأبي بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم
من مساجد في جوانب مسجد المصلي المعروف الآن بمسجد الغمامة ،
وإنما صحة مانسب إليهم رضوان الله تعالى عليهم هو أن تلك الأماكن
كانت مواقفهم في مصلى العيد ، ولهذا تراها كلها في هذا المكان
المتواجدة فيه .

فأولهم أبو بكر رضى الله عنه ، وقد أخرج موقعه عن موقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلى العيد تأدياً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء من بعده ، واختلفت أماكن مصلاهم فأقيمت تلك المساجد في
أماكن قيامهم .

أما ما ينسب إلى فاطمة الزهراء فلا مناسبة له ولا صحة له ، وقد
قال بعض المتأخرين : إنه منسوب إلى إحدى الفضليات من نساء العصور
التأخرة ، واسمها فاطمة ، وعليه فلعلها قد جدته ولم تؤسس لأنه
لاموجب أيضاً لتبرعها بإنشاء مسجد بهذا القرب من مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وبمناسبة العمل بالقضاء فقد عرض على صك شرط وقت للأشراف

الشرافة بالمدينة المنورة ، وفي بعض تحديد أعيانه يقول : الواقع في طريق الزوراء ، ويحده جنوباً وقف الحلبي ، ووقف الحلبي موجود حتى الآن معروف يقع عن المسجد الموجود بالفعل في الجنوب الشرق وليس بينه وبين المسجد المذكور إلا السور والشارع فقط ، وتاريخ هذا الصك قبل مائة سنة من تاريخ كتابة هذه الأحرف أى قبل عام ألف ومائتين من الهجرة .

وبهذا ترجح عندي أن موضع أذان عثمان رضى الله عنه كان بذلك المكان ، وأنه المتوسط بسوق المدينة ، وتقدر مسافته عن المسجد النبوى بحوالى مائتين وخمسين متراً تقريباً .

وقد كان الأذان الأول زمن النبي صلى الله عليه وسلم على المنارة ، وهكذا الأذان للوقت زمن الخلفاء الراشدين ، ثم من بعدهم . أما هذا الأذان فكان ابتداءه من الزوراء ، ثم نقل إلى باب المسجد ، ثم نقل إلى ما بين يدى الإمام ، وذلك زمن هشام بن عبد الملك ، ثم نقل إلى المنارة .

أما زمانه فلم أقف على تحديد صحيح صريح ، كم كان بينه وبين الثانى ؟ وهل كان بعد دخول الوقت أو قبله .

وقد ذكر ابن حجر فى الفتح رواية عن الطبرانى مانصه : فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن عليها ، فإذا

جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة ، وفي رواية له من هذا الوجه : فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ، إلى أن قال : وتبين بما مضى أن عثمان أحذته لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألقى الجمعة بها ، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ، فتراه يرجع كونه بعد دخول الوقت وعند خروج عثمان أى من بيته وكان يسكن إلى تلك الجهة ، ولكن هذا لا يمشى مع الغرض من إيجاد هذا الأذان ، لأنه لما كثر الناس جعله في السوق لإعلامهم ، فإذا كان بعد الوقت ، فأى فائدة منه ، وكيف يعد ثالثاً إنه يكون من تعدد المؤذنين لامن تعدد الأذان .

ثم إن مسكن عثمان رضى الله عنه كان بجوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحله معروف حتى الآن ، وكان يعرف برباط عثمان . فكيف يجعل هذا الأذان عند خروجه مع بعد ما بين الزوراء ومكان سكناه .

ثم إن من المتفق عليه أن الأذان بين يدي الإمام هو الأذان الذى بعد دخول الوقت ، وتصح الصلاة بعده ، فالأذان الثالث كالأول بالنسبة للصبح ، وبهذا يترجح أنه كان قبل الوقت لا بعده ، كالأول للصبح ليتحقق الغرض منه ، وعليه ينبغى أن يراعى في زمنه ما ينسبه وبين الثانى وما يتحقق به الغرض من رجوع أهل السوق وتهيئهم للجمعة

وهذا يختلف باختلاف الأماكن والبلاط، وسواء كان قبل الوقت أو بعده ، فلا بد من زمن بينهما يتمكن فيه أهل السوق من الحضور إلى المسجد وإدراك الخطبة .

ولو أخذنا بعين الاعتبار ما وقع لعثمان نفسه زمن عمر رضى الله عنه لما دخل المسجد وعمر يخطب فعاتبه عمر على التأخير ، ثم أحدث عثمان هذا الأذان فى عهده لوجدنا قرينة تقديمه عن الوقت لثلا يقع غيره فيما وقع هو فيه ، والله تعالى أعلم .

وسياتى نص ابن الحاج على أنه قبل الوقت .

وهذا آخر ما يتعلق بتعدد الأذان يوم الجمعة ، وسياتى التنبية على ما يوجد من نداءات أخرى يوم الجمعة فى بعض الأمصار عند الكلام على ما استحدث فى الأذان وابتدع فيه ، مما ليس منه إن شاء الله .

أما تعدد المؤذنين يوم الجمعة

فقد جاء صريحاً فى صحيح البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا فى حديث طويل عن ابن عباس زمن عمر رضى الله عنه ، وفيه : مانصه : « فجلس عمر على المنبر ولما سككت المؤذنون قام فأنتفى على الله بما هو أهله إلى آخر » الحديث .

فهذا نص صريح من البخارى أنه كان لعمر مؤذنون ، وكانوا يؤذنون حين يجلس على المنبر ، وكان يجلس إلى أن يفرغوا من الأذان ، ثم يقوم فيخطب أى كان أذانهم كلهم بعد دخول الوقت

قال ابن الحاج فى المدخل ، وكانوا ثلاثة يؤذنون واحداً بعد واحد ، ثم زاد عثمان أذاناً آخر بالزوراء قبل الوقت ، فتحصل من هذا وجود تعدد المؤذنين لصلاة الجمعة ، وكانوا زمن عمر ثلاثة وكانوا يؤذنون متفرقين واحداً بعد واحد .

وقد ذكر ابن حجر فى الفتح أيضاً ضمن كلامه على الحديث المتقدم تحت عنوان « المؤذن الواحد يوم الجمعة » رواية عن ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحداً بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام فخطب .

ثم قال : فإنه دعوى تحتاج إلى دليل ، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها .

ثم قال : ثم وجدته فى مختصر البويطى عن الشافعى ، وفى تعليق سماحة رئيس الجامعة فى الحاشية على ذلك قال فى مخطوطة الرياض فى مختصر المزنى : وسواء كان فى مختصر البويطى أو المزنى فإن عزوه إلى الشافعى صحيح وابن حجر لم يعلق على وجود هذا الأثر بشئ .

وقال النووى فى المجموع : قال الشافعى رحمه الله فى البويطى :

والنداء يوم الجمعة هو الذى يكون والإمام على المنبر ، يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ليسمع الناس ، فيأتون إلى المسجد ، فإذا فرغوا خطب الإمام بهم . فهذا أيضاً نص الشافعى ينقله النووى على تعدد المؤذنين يوم الجمعة فوق المنارة جملة . والإمام على المنبر ، وبهذا تظهر مشروعية تعدد الأذان للجمعة ، قبل وبعد الوقت من عمل الخلفاء الراشدين ، وفي توفر الصحابة المرضيين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مما يصلح أن يقال فيه إجماع سكوتى في وفرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، كما ثبتت مشروعية تعدد الأذان بعد الوقت من فعل الخلفاء أيضاً وإجماع الصحابة عليه مع أثر فيه نقاش مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أما ما يتعلق بالأذان لبقية الصلوات الخمس فكالاتى :

أولاً : تعدد الأذان ، فقد ثبت في حديث بلال وابن أم مكتوم في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » متفق عليه ، وهذا في صلاة الفجر فقط لما في الحديث من القرائن المتعددة التى منها : ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، أى إن أذان بلال قبل الفجر يحل الطعام وأذان ابن أم مكتوم بعد دخول الوقت حين يحرم الطعام على الصائم وفي رواية : لم يكن ابن أم مكتوم يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت . وكان بينهما من الزمن ، ففي بعض الروايات أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا . رواه مسلم .

وفى رواية للجماعة عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم :
« لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو قال : ينادى
بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » .

قال الشوكاني : يريد القائم المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح
نشيطاً أو يتسحر ، إن كان له حاجة إلى الصيام ، ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة
بالغسل والوضوء ، فالأول يشعر بتواليهما مع فرق يسير ، والآخر يدل
بالفرق بينهما ، وكلاهما صحيح السند .

وقد فسر هذا النووي فى شرح مسلم ونقله عنه الشوكاني فى نيل
الأوطار بقوله : قال العلماء معناه : إن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ،
ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل
فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى
ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر ، وهذا يتفق مع قوله صلى الله
عليه وسلم : « ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » إلى آخره ، ويصدق ما جاء فى
الأثر أيضاً عن ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى فلا يؤذن حتى يقال له :
أصبحت أصبحت ، وهذا الأذان الأول للفجر هو مذهب الجمهور
ما عدا الإمام أبا حنيفة رحمه الله من الأئمة الأربعة ، وحمل أذان بلال على
الدعاء بغير ألفاظ الأذان .

قال الشوكاني : وعند الأحفاد أن أبا حنيفة رحمه الله لما أذن
بلال قبل الوقت أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول :

إلا أن العبد قد نام ، وهذا الأثر رواه الترمذى وقال بحديث غير محفوظ .

وفى فتح القدير للأحناف ، مانصه : ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، ويعاد فى الوقت .

وقال أبو يوسف : يجوز للفجر فى النصف الأخير من الليل ، قال فى الشرح : وهو قول الشافعى ، وقال : لتوارث أهل الحرمين ، فيكون أبو يوسف صاحب أبى حنيفة رحمهما الله قد وافق الجمهور فى مشروعية الأذان قبل الفجر قبل الوقت ، وإن ما استدلل به أن أبو حنيفة ليس بمحفوظ ، وقد جوزه أبو يوسف فى النصف الأخير من الليل .

وجاء نص المالكية أنه فى السدس الأخير ، قال فى مختصر خليل : غير مقدم على الوقت إلا الصبح فسدس الليل الأخير .

وعند الحنابلة فى المعنى مانصه : قال أصحابنا : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل ، وهذا مذهب الشافعى إلى قوله :

وقد روى الأثرم عن جابر قال : كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح فى السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول فيه شيئاً . ٥١ .

تنبيه

قال فى المعنى : وقال طائفة من أهل الحديث إذا كان مؤذنان

يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده ، فلا بأس أى ليعرف الأول منهما من الثانى ويلتزم بذلك ليعلم الناس الفرق بين الأذنين كما كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى ملخصاً .

أما تعدد المؤذنين لبقية الأوقات الخمسة فكالاتى :

أولاً : فإن الأصل فى ذلك عند العلماء هو حديث بلال وابن أم مكتوم المتقدم ذكره فى صلاة الفجر ، ثم قاسوا عليه للحاجة بقية الصلوات ، كما استأنسوا الزيادة عمر وعثمان فى الجمعة للحاجة لزيادة الإعلام كما تقدم .

ثانياً : نسوق موجز الأقوال فى ذلك عند الشافعية :

قال النووى فى شرح مسلم : باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ، وساق كلامه على حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم .

ثم قال ما نصه : وفى الحديث استحباب مؤذنين للمسجد الواحد ، يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر عند طلوعه .

قال أصحابنا : فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة ، وأربعة فأكثر بحسب الحاجة .

وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس .

قال أصحابنا : وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً ، فالمستحب ألا يؤذنوا دفعة واحدة ، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه ، فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم ، وإن ضاق الوقت ، فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره ، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذنوا ، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش ، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد . ٥١ .

فهذا نص النووي على قول أصحابه أى الشافعية في المسألة ساقه في شرح مسلم ، وقال في المجموع شرح المذهب على نص المتن إذ قال : الماتن : والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين . وذكر حديث بلال وابن أم مكتوم ، فإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة ، لأنه كان لعنافة أربعة ، والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ، لأن ذلك أبلغ في الإعلام .

قال النووي في الشرح : قال أبو على الطبري : تجوز الزيادة إلى أربعة ، ثم ناقش المسألة مع من خالفه في العدد : ثم قال : المبررة بالمصلحة ، فكما زاد عثمان إلى أربعة للمصلحة جاز لغيره الزيادة .

وذكر عن صاحب الحاوي إلى ثمانية ، ثم قال : فرع . وساق فيه ما نصه :

فإن كان للمسجد مؤذنان أذن واحد بعد واحد ، كما كان بلال

وابن أم مكتوم ، فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم ، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية ، وإن كان صغيرا أذنوا معا وإذا لم يؤد إلى تهوئش .

قال صاحب الحارثي وغيره : ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى تهوئش أذن واحد . إلخ .

وفي صحيح البخاري ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وساق بسنده عن مالك بن الحويرث « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ، فأقننا عنده عشرين ليلة وكان رجيا ورفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا . قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

قال في الفتح أثناء الشرح : وعلى هذا فلا مفهوم لقوله : مؤذن واحد في السفر : لأن الحضر أيضا لا يؤذن فيه إلا واحد ، ولو احتجج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا .

وقد قيل : إن أول من أحدث التأذين جميعا بنو أمية .

وقال الشافعي في الأم : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ، ولا يؤذنون جميعا ، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه ، مؤذن ، بسمع من يليه في وقت واحد . ١٠

وهذا الذى حكاه الشارح عن الشافعى موجود فى الأم ، ولكن بلفظ فلا بأس أن يؤذن فى كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه فى وقت واحد . ٥١ .

وهذا القدر كاف لبيان قول الشافعى وأصحابه ، من أن التعدد جائز بحسب المصلحة .

وعند مالك جاء فى الموطأ حديث بلال وابن أم مكتوم أيضاً .
وقال الباجى فى شرحه : ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد يؤذنان ، لصلاة واحدة .

وروى على بن زياد عن مالك : لا بأس أن يؤذن للقوم فى السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة ، ولا بأس أن يتخذ فى المسجد أربعة مؤذنين وخمسة .

قال ابن حبيب : ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات ، كالصبح والظهر والعشاء ، أن يؤذن خمسة إلى عشرة واحد بعد واحد ، وفى العصر من ثلاثة إلى خمسة ، ولا يؤذن فى المغرب إلا واحد .

فهذا نص مالك والمالكية فى جواز تعدد الأذان فى المسجد الواحد ، يؤذنون واحدا بعد واحد .

وفى متن خليل مانعه : وتعدده وترتيبهم إلا المغرب ، وجمعهم كل على أذان .

وذكر الشارح الخرشى من خمسة إلى عشرة في الصبح والظهر والعشاء،
وفي العصر من ثلاثة إلى خمسة ، وفي المغرب واحد أو جماعة . إلخ .

وعند الحنابلة قال في المغنى : « فصل » ولا يستحب الزيادة على
مؤذنين لحديث بلال وابن أم مكتوم أيضاً ، ثم قال : إلا أن تدعو
الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز .

فقد روى عن عثمان رضى الله عنه ، أنه كان له أربعة مؤذنين .
وإن دعت الحاجة إلى أكثر منهم كان مشروعاً ، وإذا كان أكثر
من واحد وكان الواحد يسمع الناس ، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد
واحد ، لأن مؤذنى النبى صلى الله عليه وسلم كان أحدهما يؤذن بعد
الآخر ، وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج
إليه ، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة
في موضع واحد .

قال أحمد : إن أذن عدة في مفارقة فلا بأس ، وإن خافوا من
تأذين واحد بعد واحد فوات أول الوقت ، أذنوا جميعاً دفعة
واحدة .

وعند الأحناف : جاء في فتح التقدير شرح الهداية في سياق
إجابة المؤذن وحكاية الأذان ما نصه :

إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحداً بعد واحد ،

فالحرمة للأول إلى أن قال : فإذا فرض أن سمعوه من غير مسجده
تتحقق في حقه السبب ، فيصير كمتعدهم في المسجد الواحد ، فإن سمعهم
معاً أوجب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده ، هذه نصوص الأئمة
رحمهم الله في جواز تعدد المؤذنين والأذان في المسجد الواحد للصلاة
الواحدة متفرقين أو مجتمعين .

وقال ابن حزم : ولا يجوز أن يؤذن إثنان فصاعداً معاً ، فإن
كان ذلك فالمؤذن هو المبتدئ إلى أن قال :

وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء
في كل ذلك ، فلم يمنع تعدد الأذان من عدة مؤذنين في المسجد
الواحد أحد من سلف الأمة .

الحكمة في الأذان

أما الحكمة في الأذان فإن أعظمها أن من خصائص هذه الأمة كما
تقدم في أصل مشروعيتها ، وقد اشتمل على أصول عقائد التوحيد تعلن
على الملأ ، تملأ الأسماع حتى صار شعار المسلمين .

ونقل عن القاضي عياض رحمه الله قوله :

إعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعه من
المعاني والسمعيات ، فأوله : إثبات الذات وما تستحقه من الكمال

والخزيه عن أضدادها وذلك بقول « الله أكبر » وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه .

ثم يصرح بإثبات الوجدانية ونفي ضدها من الشراكة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم يصرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية . وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه التواعد كلمات العقائد العقلية ، فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب لإثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من جهة العقل .

ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام . إلخ .

ومراد به بالعقلية في العقائد أي لإثبات وجود الله وأنه واحد لا شريك له ، وهو المعروف عندم بقانون الإلزام ، الذي يقال فيه إن الموجود إما جائز الوجود أو واجبه ، فجائز الوجود جائز العدم قبل وجوده واستوى الوجود والبقاء في العدم قبل أن يوجد ، فترجح وجوده على بقاءه في العدم . وهذا الترجيح لا بد له من مرجح وهو الله تعالى . وواجب الوجود لم يحتج إلى موجد . ولم يحز في صفة عدم

وإلا لاحتاج موجدّه إلى موجد ، ومرجح وجوده على موجود .

وهكذا فافتضى الإلزام العقلي وجوب وجود موجد واجب الوجود ، وهذا من حيث الوجود فقط ، وقد أدخل العقل في بعض الصفات التي يستلزمها الوجود ، والحق أن العقل لا دخل له في العقائد من حيث الإثبات أو النفي ، لأنها سمعية ولا تؤخذ إلا عن الشارع الحكيم ، لأن العقل يقصر عن ذلك ، ومرادنا التنبيه على إدخال العقليات هنا فقط .

وقد سقنا كلام القاضى عياض هذا في حكمة الأذان لوجاهته ، ولتعلم من خصوصية الأذان في هذه الأمة وغيرها به أنه ليس بصلصلة ناقوس أجوف ، ولا أصوات بوق أهوج ، ولا دقات طبل أرعن ، كما هو الحال عند الآخرين ، بل هو كلمات ونداء يوقظ القلوب من سباتها ، وتفيق النفوس من غفلتها ، وتكف الأذهان عن تشاغلها ، وتهيء المسلم إلى هذه الفريضة العظمى ، ثمانية أركان الإسلام وعموده .

فإذا ما سمع الله أكبر الله أكبر مرتين ، عظم الله في نفسه ، واستحضر جلاله وقده واستصغر كل شيء بعد الله ، فلا يشغله شيء عن ذكر الله ، لأن الله أكبر من كل شيء ، فلا يشغل نفسه عنه أى شيء .

فإذا سمع أشهد أن لا إله إلا الله ، علم أن من حقه عليه طاعة الله وعبادته .

وإذا سمع : أشهد أن محمداً رسول الله ، علم أنه يلزمه استجابة داعي الله .

وإذا سمع حى على الصلاة حى على الفلاح ، علم أن فلاحه فى صلاته فى وقتها لا فىا يشغله عنها .

وهكذا فكان ممشاء إليها تحشعاً ، وخطاه إلى المسجد تطوعاً مع حضور القلب واستجاء الشعور .

ومن هنا أيضاً ندرك السر فى طلب السامع محاكاة الأذان تبعاً للمؤذن ليرتبط معه فى إعلانه وعقيدته وشعوره ، كما جاء فى أثر عمرو ابن العاص رضى الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل مثل ما يقولون ، فإذا انتهيت فاسأل تعطه » . رواه أبو داود .

وقد قدمنا هذا الموضوع هنا ، وإن كان ليس من منهج الكتاب ، ولكن لموجب اقتضاء ، ولمناسبة مبحث الأذان .

أما الموجب فهو أنى سمعت منذ أيام أثناء الكتابة فى مباحث الأذان ، وسمعت من إذاعة لبلد عربى مسلم أن كاتباً استنكر الأذان فى الصبح خاصة ، وفى بقية الأوقات بواسطة المكبر للصوت ، وقال إنه يرهق الأعصاب وخاصة عند أداء الناس لأعمالهم أو عند الفراغ منها والعودة لراحتهم ، ولا سيما فى الفجر عند نومهم ، فكان وقعه أليماً أن يصدر

ذلك وينشر ، ولكن أجاب عليه أحد خطباء الجمع في خطبة وافية ،
وأفهمه أن الإرهاق والاضطراب إنما هو من عدم الاستجابة لهذا
النداء ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان يبول في
أذن النائم ، وأنه يعقد عليه ثلاث عقد ؛ فإذا ما استيقظ ودكر الله
انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت عقدة أخرى ، فإذا صلى انحلت
العقدة الثالثة ، وأصبح نشيطاً إلى غير ذلك من الرد الكافي .

ولا شك أن مثل تلك الكتابة لا تصدر إلا ممن لا يعي معنى
الأذان .

هذا ما استوجب عرض الحكمة من الأذان ، وإن كانت مجانية
لمنهج الكتاب ، ولكن بمناسبة مباحث الأذان يفقر ذلك ، وبالله
التوفيق .

محاكاة المؤذن

تعتبر محاكاة المؤذن ربطاً للسامع الأذان ، وتنبيهاً له لموضوعه ،
جاء الحديث : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » رواه
البخارى .

وفي رواية عنده عن معاوية رضى الله عنه أنه قال - أى معاوية - :
وهو على المنبر مثل قول المؤذن إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ،
ولما قال المؤذن « حى على الصلاة » قال معاوية : « لا حول ولا قوة
إلا بالله » ، وكذلك « حى على الفلاح » ، ثم قال : « هكذا
سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

وعند النسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه : « كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى ، فلما سكث قال صلى الله عليه
وسلم : من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة » .

كيفية المحاكاة ، فى الحديث الأول فقولوا مثلاً يقول ، وهكذا
يشعر بتبعية جملة جملة ، وفى الحديث الثانى : فلما سكث قال صلى الله
عليه وسلم : « من قال مثل هذا وبعد السكوت تنطبق المثلية بمجىء
الأذان بعد فراغ المؤذن ، فوقع الاحتمال » .

وقد جاء عند مسلم وأبى داود ما يؤيد الأول ، فعن عمر رضى
الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر

الله أكبر ، فقال أحدهم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد
ألا إله إلا الله ، قال : أشهد ألا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد
أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال :
حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على
الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر
الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله من
قلبه دخل الجنة .» .

فهذا نص صريح في أن محاكي المؤذن يتابعه جملة جملة إلى
آخره ما عدا الخيملتين . فإنه يأتي بدلا منهما بالحوقة . وقالوا :
إن الخيملتين نداء للاقبال على المنادى . وهذا يصدق في حق المؤذن .
أما الذي يحكى الأذان فلم يرفع صوته ولا يصدق عليه أنه ينادى
غيره فلا أجر له في نطقه بهما . فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله لأمرين :
الأول أنه ذكر يثاب عليه سراً وعلانية . والثاني : استشعار بأنه لا حول
له عن معصية . ولا قوة له على طاعة إلا بالله العلي العظيم . وفيه
استعانة بالله وحوله وقوته على إجابة هذا النداء . وأداء الصلاة مع
الجماعة .

وقد أخذ الجمهور بحديث عمر عند مسلم بمحاكاة المؤذن في جميع
الأذان على النحو المتقدم . وعند مالك يكتفى إلى الحوقة لحديث معاوية .
ونص كتب المالكية أنه هو المشهور في المذهب . وغير المشهور أى
مقابل المشهور طلب حكاية الأذان جميعه ، ذكره الزنجشري على خليل .

بعض الزيادات على ألفاظ الأذان

تقدم ذكر الحوقلة عند الخيملة في بعض روايات مسلم وغيره ،
عند الشهادتين يقول زيادة : وأنا أشهد ألا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً ، وبمحمد
رسولاً . وبالإسلام ديناً ، غفرت له ذنوبه .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الله له الوسيلة

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى
الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا علىّ فإنه من صلى علىّ صلاةً صلى الله
عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي
إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل الله لي
الوسيلة حلت له الشفاعة » وهذا عام للأذان في الصلوات الخمس إلا
أنه جاء في المغرب والفجر بعض الزيادات ، ففي المغرب حكى النووي :
أنه له أن يقول بعد النداء : اللهم هذا إقبال ليلاك وإدبار نهارك
وأصوات دعائك اغفر لي ، ويدعو بين الأذان والإقامة . ذكره
صاحب المذهب وعزاه لحديث أم سلمة ، وأقره النووي في المجموع .

أما في سماع أذان الفجر فيقول عند الصلاة خير من النوم : صدقت وبررت . حكاه النووي في المجموع .

وعن الرافعي يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصلاة خير من النوم .

وإذا سمع المؤذن وهو في الصلاة ، نص العلماء على أنه لا يحكيه ، لأنه في الصلاة لشغلا ، وإذا سمعه وهو في المسجد جالس نص أحمد أنه لا يقوم حالا للصلاة حتى يفرغ للمؤذن أو يقرب .

وإذا دخل المسجد وهو يؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة ، فلا بأس ذكره صاحب المغني عن أحمد رحمه الله .

إجابة أكثر من مؤذن

وللعلماء مبحث فيما لو سمع أكثر من مؤذن ، قال النووي : لم أرفه شيئا لأصحابنا ، وفيه خلاف للسلف ، وقال حكاه القاضى عياض في شرح مسلم ، والمسألة محتملة ، ثم قاله : والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة يكره تركها التصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر ، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضى التكرار .

وذكره صاحب الفتح وقال : وقال ابن عبد السلام : يجب كل واحد بإجابة لتمدد السبب . ٥١ .

وعند الأحناف الحق للأول .

وأصل هذه المسألة في مبحث الأصول ، هل الأمر المطلق يقتضى تكرار المأمور به أم لا ؟

وقد بحث هذا الموضوع فضيلة شيخنا رحمة الله تعالى عليه في مذكرة الأصول وحاصله : إن الأمر إما مقيد بما يقتضى التكرار أو مطلق عنه : ثم قال : والحق أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار بل يخرج من عهده بمرة ، ثم فصل رحمة الله تعالى عليه القول فيما اتفق عليه وما اختلف فيه ، ومنه تعدد حكاية المؤذن وبمجها بأوسع في الأضواء عن تعدد الفدية في الحج ، والواقع أن سبب الخلاف فيما اختلف فيه إنما هو من باب تحقيق المناط هل السبب المذكور بما يقتضى التعدد أم لا ؟

والأسباب في هذا الباب ثلاثة أقسام ، قسم يقتضى التكرار قطعاً ، وقسم لا يقتضيه قطعاً ، وقسم هو محل الخلاف .

فمن الأسباب المقتضية التكرار قطعاً : ما لو ولد له توأمان فإن عليه عقيقتين ، ومنها : لو ضرب حاملاً فأجهضت جنينين لوجبت عليه غرتان .

ومن الأسباب التي لا تقتضى التكرار ما لو أحدث عدة أحداث من نواقض الوضوء فأراد أن يتوضأ فإنه لا يكرر الوضوء بعدد الأحداث ،

ويكتفى وضوء واحد ، وكذلك موجبات الفسيل لو تعددت قبل أن يغتسل فإنه يكفيه غسل واحد عن الجميع .

ومما اختلف فيه ما كان دأراً بين هذا وذاك ، كما لو ظاهر من عدة زوجات هل عليه كفارة واحدة نظراً لما أوقع من ظهار أم عليه عدة كفارات نظراً لعدد ظاهر منهن ؟ وكذلك إذا ولغ عدة كلاب في إماء هل يعفر الإماء مرة واحدة ، أم يتعدد التعفير لتعدد الولوغ من عدة كلاب ؟

ومن ذلك ما قالوه في إجابة المؤذن إذا تعدد المؤذنون تعددت الأسباب ، فهل تتعدد الإجابة أم يكتفى بإجابة واحدة . تقدم قول للنووي أنه لم يجد شيئاً لأصحابه ، وكلام العز بن عبد السلام بتعدد الإجابة وبالنظر الأصولي ، نجد تعدد المؤذنين ليس كتعدد نواقض الوضوء لأن المتوضيء إذا أحدث ارتفع وضوءه وليس عليه أن يتوضأ لهذا الحدث ، فإذا أحدث مرة أخرى لم يقع هذا الحدث الثاني على طهر ولم يجد حدثاً آخر .

وهكذا مهما تعددت الأحداث ، فإذا أراد الصلاة كان عليه أن يرفع حدثه فيكتفى فيه وضوء واحد ، ولكن مستمع المؤذن حينما سمع المؤذن الأول فهو مطالب بمعاكاته ، فإن فرغ منه وسمع مؤذناً آخر ، فإن من حق هذا المؤذن الآخر أن يحاكيه ، ولا علاقة لأذان هذا بذلك ، فهو من باب تجديد السبب وتعمده أو هو إليه أقرب ،

كما لو سمع أذان الظهر فأجابه ثم سمع أذان العصر فلا يكفى عنه إجابة أذان الظهر ، فإن قيل : قد اختلف الوقت وجاء أذان جديد ، فيقال قد اختلف المؤذن فجاء أذان جديد .

وأقرب ما يكون لهذه المسألة مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في حديث قوله صلى الله عليه وسلم « آمين آمين » ثلاث مرات وهو يصعد المنبر ، ولما سئل عن ذلك قال : « أتاني جبريل فقال يا محمد من ذكرت عنده ولم يصل عليك باعده الله في النار قل : آمين فقلت آمين » ، وذكر بقية المسائل فإن بهذا يتعين تكرار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند كل ما يسمع ذكره صلوات الله وسلامه عليه ، وهنا عليه تكرار محاكاة المؤذن ، كما رجحه ابن عبد السلام والله تعالى أعلم .

تنبيه

وإذا سمع المؤذن وهو في صلاة فلا يقول مثل ما يقول المؤذن ، وإذا كان في قراءة أو دعاء أو ذكر خارج الصلاة ، فإنه يقطعه ويقول مثل قول المؤذن .

قال ابن تيمية في الفتاوى وابن قدامة في المغنى ، والنووى في المجموع .

تنبيه

ولا يجوز النداء للصلاة جمعة أو غيرها من الصلوات الخمس إلا بهذه الألفاظ المتقدم ذكرها ، وما عداها مما أدخله الناس لا أصل له ، .
كالتسبيح قبل الفجر ، والتسبيح والتحميد والتكبير يوم الجمعة بما يسمى [بالتطليع] ونحوه فكل هذا لا نص عليه ولا أصل له .

وقد نص في فتح الباري رداً على ابن المنير ، حيث جعل بعض الهيئات أو الأقوال من مكملات الإعلام ، فقال ابن حجر : وأعزب ابن المنير ولو كان ما قاله على إطلاقه لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان ، وليس كذلك لالفة ولا شرعا .

وفي الحاشية للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز تعليق على كلام ابن المنير بقوله هذا فيه نظر . والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، كما أشار إليه الشارع بدعة يجب على ولاية الأمر إنكارها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه ، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن الحدثات ، فتنبه .

وقال في الفتح أيضاً مانعه : وما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في

بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، وقال ابن الحاج في المدخل جلد ٢ ص ٢٥٤ ، وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل ، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً وعلناً اكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله وسلامه عليه ، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً .

وقال بعده بقليل : وكذلك ينبغي أن ينههم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر ، وإن كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها ، فينبغي أن يسلك بها مسلكها ، فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها .

وقال صاحب الإبداع في مضار الابتداع ماخصه :

ومن البدع ما يسمى بالأولى والثانية ، أعنى مايقع قبل الزوال يوم الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ، ولا خلاف في أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد السلف الصالح ، وإنما النظر في ذمه واستحسانه . ١٥

وهذا النظر مفروغ منه في القنبيات المتقدمة لابن حجر وابن الحاج وابن باز .

والقاعدة الأصولية الفقهية : أن العبادات مبناهما على التوقيف ،

وما لم يكن ديناً ولا عبادة عند السلف الصالح فلا حاجة إليه اليوم ،
كما قال مالك رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح
أولها .

وقد ذكر صاحب الإبداع أيضاً تاريخ إحداث رفع الصوت
بالصلاة والتسليم على النبي الكريم عقب الأذان ، فقال : كان ابتداء
ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في مصر
وأعمالها ، لسبب مذكور في كتب التاريخ . ٨١

والسبب يتعلق ببدعة الفاطميين بسبب بعض الأشخاص على المنابر
والمناظر ، فغيّر عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما كان على المنابر بقوله :
إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر .

وكذلك غير صلاح الدين ما كان بعد الأذان بالصلاة والتسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم .

تنبيه

من أسباب تمسك بعض البلاد بهذين العملين هو ألا يؤذن قبل
الجمعة ، فاعتاضوا عن الأذان بما يسمى التظليع أو بالأولى والثانية أى
التظليعة الأولى والتظليعة الثانية ، وكذلك لا يؤذنون للفجر قبل الوقت
فاستماضوا عنه بالتسبيح والتكبير وغيره .

أما الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب كل أذان ، فقد قاسوا المؤذن على السامع في حديث : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على » ، فإن من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرًا .

فقالوا : والمؤذن أيضاً يصلى ويسلم ، ثم زادوا في القياس خطأ وجعلوا صلاة المؤذن وتسليمه على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع كالأذان ، وبهذا تعلم أنه ما أميتت سنة إلا ونشأت بدعة ، وأن قياس المؤذن على السامع ليس سليماً .

وتقدم لك أن محاكاة المؤذن لربط السامع بالأذان ليتجاوب معه في معانيه ، ولوقيل : إن المؤذن أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم سرّاً بعد الفراغ من الأذان ، وأن يسأل الله الوسيلة للرسول صلى الله عليه وسلم ليشارك في الأجرين : أجر الأذان وأجر سؤال الوسيلة . لكان له أجر . والعلم عند الله تعالى .

حى على خير العمل فى الأذان

اتفق الأئمة رحمهم الله على أنها ليست من ألفاظ الأذان ، وحكاها الشوكانى عن المعترة ، وناقش مقاتلهم وآثارها بأسانيدھا .

ومما جاء فيها عندم أثر عن ابن عمر ، أنه كان يؤذن بها أحياناً .

ومنها عن على ابن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول .

ثم قال : وأجاب الجمهور عن كل ذلك بأن أحاديث ألفاظ الأذان فى الصحيحين وغيرها لم يثبت فيها شيء من ذلك .

قالوا : وإذا صح ما روى أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها .

وقد أورد البيهقى حديثاً فى نسخ ذلك ، ولكن من طريق لا يثبت النسخ بمثلها . ١٠٥١ . ملخصاً .

وقد ذكر صاحب جمع الفوائد حديثاً عن بلال رضى الله عنه أنه كان يؤذن للصبح فيقول : حى على خير العمل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ، وترك حى على خير العمل ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير بضعف . ١٠٥١

ولا يبعد أن يكون أثر بلال هذا هو الذى بعناه على بن الحسين ، وعلى كل فهذا الأثر وإن كان ضعيفاً فإنه مرفوع ، وفيه التصريح بالمنع منها ، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم إلا ما عليه الشيعة فقط .

ومن جهة المعنى ، فإن معناها لا يستقيم مع بقية النصوص الصحيحة الصريحة ، وذلك أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن خير العمل أمر نسي ، وأن خير جميع الأعمال كلها هو أولاً وقبل كل شيء الإيمان بالله ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل « أى الأعمال أفضل يا رسول الله ، قال : إيمان بالله ، قيل : ثم ماذا ؟ فقال : مرة الجهاد فى سبيل الله ، وقال مرة : الصلاة على أول وقتها ، وقال مرة : بر الوالدين » وفى كل مرة يقدم إيماناً بالله .

فعليه ، الإيمان بالله هو خير العمل ، وليست الصلاة ، ثم بعد الإيمان بالله فهو بحسب حال السائل وحالة كل شخص ، فمن كان قوياً وليس عليه حق لوالديه ، فالجهاد أفضل الأعمال فى حقه مع من الحفاظ على الصلاة ، فإن كان ذا والدين ، فبرّهما متقدم على كل عمل . ولم لا ، فإن الصلاة على أول وقتها تغير هؤلاء ، فإطلاق القول بالصلاة خير العمل فى حق جميع الناس لا يصح مع هذه الأحاديث . ولهذا منع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يقولها ، وجعلها : خيراً من النوم . وهذا لا نزاع فيه ولا بالنسبة لأى أحد من الناس . والله تعالى أعلم .

الصلاة بين أذان عثمان رضى الله عنه

والأذان الذى بين يدى الإمام

تعمّد الناس فى جميع الأمصار صلاة ركعتين عند الأذان الأول ،
والذى يقع الآن قبل الوقت وقبل جلوس الإمام على المنبر ، وهو
المسمى عند الفقهاء بأذان عثمان ، وقد تساءل الناس عن هذه الصلاة ،
أهى سنة أم لا؟ ويتجدد هذا السؤال من حين إلى آخر ، وأجمع
ما رأيت فيه هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى رسالة خاصة ،
جواباً على سؤال وجه إليه هذا نصه :

هل الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم أو أحد من أصحابه أو التابعين أو الأئمة أم لا؟ وهل هو
منصوص فى مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم ، وقوله صلى الله
عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ، هل هو مخصوص بيوم الجمعة ، أم هو
عام فى جميع الأوقات ؟ فأجاب رحمه الله بقوله :

أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد
الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عن أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤذن على عهد إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ثم يخطب

النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلى بالناس ،
فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين
الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عن أحد أنه صلى
في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل
الجمعة ، بل ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد
يوم الجمعة من غير توقيت كقوله : « من بكر وابتكر ومشى ولم
يركب وصلى ما كتب له » . . الحديث .

وهذا المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم كانوا إذا أتوا للمسجد
يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ؛ منهم من يصلى ثمانى
ركعات ، ومنهم من يصلى عشر ركعات ، ومنهم من يصلى ثنتى
عشرة ركعة ، ومنهم من يصلى أقل من ذلك . ولهذا كان
جمهور الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤكدة بوقت
مقدرة بعدد .

ثم قال : وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه ،
وهو المشهور من مذهب أحمد .

وزهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة ، فمنهم من جعلها
ركعتين ، ومنهم من جعلها أربعاً تشبيها لها بسنة الظهر ، وقالوا : إن
الجمعة ظهر مقصورة ، وهذا خطأ من وجهين وساقهما . وخلاصة ماساقه

فيهما أن الجمعة لها خصائص لا توجد في الظهر فليست ظهراً مقصورة .
وكذلك أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصلى في سفره سنة للظهر ،
أى وهى مقصورة في السفر فلا تمسك في ذلك .

أما عن حديث « بين كل أذانين صلاة » فالصواب أنه لا يقال
إن قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : « بين
كل أذانين صلاة » مرتين . وقال في الثالثة : « لمن شاء » .

وهذا يدل على أن الصلاة مشروعة قبل الأوقات الخمسة ، وأن
ذلك ليس بسنة راتبة . وقد احتج بعض الناس بهذا على الصلاة يوم
الجمعة .

وعارض غيره قائلا : الأذان الذى على المنارة لم يكن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ويتوجه عليه أن يقال : هذا
الأذان الثالث لما سنه عثمان رضى الله عنه واتفق عليه المسلمون صار
أذانا شرعياً ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثانى جائزة
حسنة ، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب ، وحينئذ فمن فعل ذلك
لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه .

وهذا أعدل الأقوال .

وكلام أحمد يدل عليه ، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا
كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة أو واجبة ، لاسيما إذا داوم

الناس عليها ، فينبغي تركها أحياناً ، كما ينبغى ترك قراءة السجدة يوم الجمعة أحياناً .

ثم قال : وإذا كان رجل مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه ، بل عرفوا السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعاً ورأى فى صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع ، أو دفعاً للخصام والشر اعدم التمكن من بيان الحق لهم ، وقولهم له ونحو ذلك . فهذا أيضاً حسن .

فالعامل الواحد يكون مستحباً فعله تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يرجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية .

كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم إلى آخره . اهـ ملخصاً .

فأنت تراه رحمه الله قد بين أولاً أنها ليست من فعله صلى الله عليه وسلم ، لعدم وجود مكان لها فى عهده ، ولا فى عهد صاحبيه من بعده ، وأن فعلها بعد حديث عثمان رضى الله عنه يرجع إلى حال الشخص ، فإن كان عامياً التمس له مخرج من حديث : « بين كل أذانين صلاة » لاعلى أنها سنة راتبة .

أما العالم الذى يقتدى به فإن كان مطاعاً فتركها أحسن .

وتعليم الناس متعين ، وإن كان غير مطاع ويرجو نفعهم أو يخشى
 خصومة منهم تضيع عليهم منفعتهم منه ، ففعلها تأليفاً لقلوبهم ، فهذا
 حسن . ١٠ هـ ملخصاً .

وهذا منه رحمه الله من أدق مسالك سياسة الدعوة إلى الله ، حيث
 ينبغي للداعى أن يراعى حالة العامة ، وأن يكون بفعله مؤثراً كتأثيره
 بقوله مع مراعاة الأحوال ما هو أصح لهم فيما فيه سعة من الأمر ، كما بين
 أنها ليست بسنة راتبة .

وقد ساق ضمناً كلام العلماء في حكم الصلاة قبل الجمعة مطلقاً ، أى
 عند الحجيء وقبل الأذان ، وهذا كله ما عدا الداخل للمسجد وقت الخطبة
 فيما يتعلق بتحية المسجد .

وقال النووي في المجموع بعد مناقشة كلام المذهب . قال :
 وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن معقل المذكور .
 « بين كل أذانين صلاة » ، والقياس على الظهر قال : وذكر أبو عيسى
 الترمذى أن عبيد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعاً ، وإليه
 ذهب سفيان الثوري وابن المبارك ، وهذا منهم على أنها راتبة الظهر
 انتقلت إلى الجمعة ، ولا علاقة لها بالأذان ، بل من حين مجيئه إلى
 المسجد .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ .

قال الزمخشري ونقله عنه أبو حيان من في قوله (من يوم الجمعة) بيان
لإذا وتفسير له . اهـ

يعنى : إذا نودى فهى بيان لإذا الظرفية وتفسير لها .

والجمعة : بضم الجيم والميم قراءة الجمهور . وبضم الجيم وتسكين الميم قراءة
عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرها ، وهما لغتان وجمعهما جمع وجمعات .

قال الفراء : يقال الجمعة بإسكان الميم ، والجمعة بضمها والجمعة بفتح
الميم ، فيكون صفة لليوم أى يجمع الناس .

وقال ابن عباس : نزل القرآن بالثقل والتفخيم فاقرؤها جمعة ، يعنى
بضم الميم .

وقال الفراء وأبو عبيد : والتخفيف أقيس وأحسن ، مثل غرفة وغرف
وطرفة وطرف وحجرة وحجر ، وفتح الميم لغة بنى عقيل . وقيل : إنها لغة
النبي صلى الله عليه وسلم . حكاه القرطبي وغيره .

وقال الزمخشري : قرء بهن جميعاً . وقال غيره : والأول أصح لقول
ابن عباس رضى الله عنهما .

وذكر فى سبب تسمية هذا اليوم عدة أسباب لاتناقض بين شىء منها .
من ذلك ما قاله ابن كثير رحمه الله : إنها مشتقة من الجمع ، وأهل
الإسلام يجتمعون فيه فى كل أسبوع .

ومنها: أنه تم فيه خلق جميع الخلائق ، فإنه اليوم السادس من الستة التي خلق الله فيها السماوات والأرض ، وفيه خلق آدم يعني جمع خلقه ، وفيه الحديث عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا سلمان ، ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم الجمعة يوم جمع الله فيه أبواكم أو أبوكم » ، قال ابن كثير : وقد روى عن أبي هريرة من كلامه نحو هذا ، فالله أعلم .

والذى يظهر والله تعالى أعلم : أن ما حكاه عن أبي هريرة له حكم الرفع ، كما جاء في الموطأ في فضل يوم الجمعة « أنه خير يوم تطلع فيه الشمس ، فيه خلق آدم » إلى آخر الحديث ، وسيأتى إن شاء الله عند بيان فضلها .

وقد كان يقال له في الجاهلية . يوم العروبة .

ونقل عن الزجاج والفراء وأبي عبيدة : أن العرب العاربة كانت تسمى الأيام هكذا : السبت شبار ، الأحد أول ، الاثنين أهون ، الثلاثاء جبار ، الأربعاء دبار ، الخميس مؤنس ، الجمعة العروبة . وأول من نقل العروبة إلى الجمعة كعب بن لؤى ، نقل من بذل المجهود شرح أبي داود .

وقيل : أول من سماه بالجمعة كعب بن لؤى ، وقد كان معروفا بهذا الاسم فى أول البعثة ، كما جاء فى سبب أول جمعة صليت بالمدينة .

قال القرطبي : وأول من سماها جمعة : الأنصار ، ونقل عن ابن سيرين قوله : جمع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة ، وذلك أنهم قالوا : إن لليهود يوما يجتمعون فيه فى كل سبعة أيام يوم ، وهو السبت ، وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد ، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوما لنتذكر الله ونصلى فيه ونستذكر أو كما قالوا ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة . فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة وهو أبو أمامة رضى الله عنه ، فصلى بهم يومئذ ركعتين . وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلبتهم .

فهذه أول جمعة فى الإسلام .

أما أول جمعة أقامها النبي صلى الله عليه وسلم ، فهى التى أقامها مقدمه إلى المدينة حين نزل قباء يوم الإثنين ومكث الثلاثاء والأربعاء والخميس ، وفى صبيحة الجمعة نزل إلى المدينة فأدركته الصلاة فى بنى سالم ابن عوف فى بطن واد لهم ، قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجداً فجمع

٣٣ صلى الله عليه وسلم وخطب ، وهو موضع معروف إلى اليوم في بنى النجار ، وقد ساق القرطبي خطبته صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ، ثم كانت الجمعة التي تلتها في الإسلام في قرية جوانا بالأحساء اليوم .

وقد خص الله للمسلمين بهذا اليوم وفضله ، كما قال ابن كثير وغيره لحديث أبي هريرة رضى الله عنه عند البخارى ومسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم إن هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى بعد غد » ، لفظ البخارى . وفى لفظ لمسلم « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لناس يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة ، المقضى بينهم قبل الخلائق » ذكره ابن كثير ، من خصائص يوم الجمعة .

كما اختصت هذه الأمة بيوم الجمعة عن سائر الأيام ، فقد اختص يوم الجمعة نفسه بخصائص عن سائر الأيام ، أجمعها ما جاء في موطن مالك عن أبي هريرة « أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت كعب

الأخبار فجلست معه ، فحدثني عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله صلى عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أهبط من الجنة ، وفيه نيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . » .

قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم . قلت : بل فى كل جمعة فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو هريرة : فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد ، إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدى هذا ، وإلى مسجد إيلياء أوديت القدس » يشك .

قال أبو هريرة ، ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجاسى مع كعب الأخبار ، وما حدثته به فى يوم الجمعة فقلت : قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ، قال : قال عبد الله بن سلام : كذب كعب . فقلت : ثم قرأ التوراة ، فقال : بل هى فى كل جمعة . فقال عبد الله (١٨ - أضواء البيان ج ٨)

ابن سلام صدق : كعب . ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرة فقلت له : أخبرني بها ولا تضن عليّ ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة . قال أبو هريرة : فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة ساعة لا يصلي فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » قال أبو هريرة : فقلت : بلى ، قال فهو كذلك .

فهذا نص صريح في أنه خير يوم طلعت عليه الشمس ، ثم بيان أن الخيرية فيه لما وقع به من أحداث ، وإلا فجميع الأيام حركة فلكية لا مزية فيها إلا ما خصها الله دون غيرها من الوقائع .

وقد تعددت هنا في حق أيينا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ولذا قيل : يوم الجمعة يوم آدم ، ويوم الإثنين يوم محمد صلى الله عليه وسلم ، أي لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن كثرة صيامه يوم الإثنين قال « ذلك يوم ولدت فيه ، وعلى فيه أنزل » الحديث .

ولما كان يوم الجمعة هو يوم آدم فيه خلق ، وفيه أسكن الجنة ، وفيه أنزل إلى الأرض ، وفيه تاب الله عليه ، وفيه قيام الساعة . فكان يوم العالم من بدء أبيهم إلى منتهى حياتهم ، فكأنه في الإسلام يوم تزودهم إلى ذلك المصير .

وروى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (آلم السجدة) ، (وهل أتى على الإنسان) في فجر يوم الجمعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وذلك لما فيهما من ذكر خلق الله آدم وحياة الإنسان ومنتهاه ، كما في سورة السجدة في قوله تعالى : (الله الذى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون ، يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ، ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ، الذى أحسن كل شئ خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله سلاله من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) :

وفى سورة (التكوى) (أتى على الإنسان) قوله تعالى : (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ، إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا ، إنا هدىناه السبيل إما

شاكراً وإما كفوراً ، إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً ،
إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً) .

ففي هذا بيان لخلق العالم كله جملة ثم خلق آدم ، ثم تناسل نسله
ثم منتهم ومصيرهم ليتذكر بخلق أبيه آدم ، وما كان من أمره كيلاً
ينسى ولا يسهو عن نفسه .

وهكذا ذكر مثل هذا التوجيه في الجملة ابن حجر في الفتح ،
وناقش حكم قراءتهما والمداومة عليهما أو تركهما ، وذلك في باب
ما يقرأ في صلاة الجمعة .

وفي المنتقى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح : آلم تنزيل ، وهل أتى
على الإنسان ، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون . رواه أحمد
ومسلم وأبو داود والنسائي .

وناقش للشوكاني السجود فيها أى في فجر الجمعة أو في غيرها من
الفريضة ، إذا قرأ ما فيه سجدة تلاوة .

وحكى السجود في فجر الجمعة عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن
عمر وابن الزبير وقال : هو مذهب الشافعى ، وقال : كرهه مالك
وأبو حنيفة وبعض الحنابلة ، فراجعه .

الساعة التي في يوم الجمعة

فقد تقدم كلام أبي هريرة رضى الله عنه مع عبد الله بن سلام وهو قول الأكثر ، ويوجد عند مسلم : أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة ، وقد ناقش هذه المسألة جميع العلماء ، وحكى أقوالهم الزرقانى فى شرح الموطأ ، وكلاهما بسند صحيح : إلا أن سند مالك لم يطعن فيه أحمد وسند مسلم قد نقل الزرقانى الكلام فيه ، ومن تكلم عليه ، والذي يلفت النظر ما يتعلق بقيام الساعة فى يوم الجمعة من قوله صلى الله عليه وسلم : « وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس » ففيه التصريح بأن الدواب عندها هذا الإدراك الذى تفرق به بين أيام الأسبوع ، وعندها هذا الإيمان بيوم القيامة والإشفاق منه ، وأخذ منه العلماء أن الساعة تكون فى يوم الجمعة وفى أوله ، فإذا كان هذا أمر غيب عنا ، فقد أخبرنا به صلى الله عليه وسلم فعليها أن نعطي هذا اليوم حقه من الذكر والدعاء ، مما يليق من العبادات أشفقاً أو تزوداً لهذا اليوم ، لا أن نجعله موضع النزهة واللعب والتفريط ، وقد يكون إخفاؤها مدعاة الاجتهاد كل اليوم كليلة القدر ، وقد نفهم من هذا كله المعنى الصحيح لحديث : « من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » إلى آخره ، وأن الحق فيه ماذهب إليه

الجمهور على ما سيأتى إن شاء الله عند مناقشة وقت السعى إلى الجمعة .
قال النيسابورى فى تفسيره : وكانت الطرقات فى أيام السلف وقت
السحر وبعد الفجر خاصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرّج . وقيل :
أول بدعة أحدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ، إذ البكور
إليها من شدة العناية بها .

قوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

قرأ الجمهور فاسعوا وقرأها عمر فامضوا . روى ابن جرير رحمه
الله أنه قيل لعمر رضى الله عنه : إن أبيتا يقرأها فاسعوا ، قال أما
إنه أقرؤنا وأعلمنا بالمنسوخ . وإنما هى فامضوا .

وروى أيضاً عن سالم أنه قال : ما سمعت عمر قط يقرأها
إلا فامضوا .

وبوّّب له البخارى قال باب قوله : (وآخرين منهم لما يلحقوا
بهم) وقرأ عمر (فامضوا) ، وذكر القرطبى عن عبد الله بن مسعود
أنه قرأها (فامضوا إلى ذكر الله) ، وقال لو كانت فاسعوا لسمعت
حتى يسقط ردائى . ١ . هـ .

وبالنظر فيما ذكره القرطبى نحمد الصحيح قراءة الجمهور لأمرين .
الأول : شهادة عمر نفسه رضى الله عنه أن أبيتا أقرؤهم وأعلمهم بالمنسوخ ،

وإذا كان كذلك فالقول قوله ، لأنه أعلمهم وأقرؤهم . أما قراءة ابن مسعود فقال القرطبي : إن سنده غير متصل ، لأنه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود شيئاً . ٥١ .

وقد اختلف في معنى السعى هنا ، وحاصل أقوال المفسرين فيه على ثلاثة أقوال لا يعارض بعضها بعضاً .

الأول : العمل لها ، والتهيؤ من أجلها .

الثاني : القصد والنية على إتيانها .

الثالث : السعى على الأقدام دون الركوب .

واستدلوا لذلك بأن السعى يطلق في القرآن على العمل ، قاله الفخر الرازي . وقال : هو مذهب مالك والشافعي ، قال تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض) ، وقال : (وإن سعيكم لشتى) أى العمل .

واستدلوا للثاني بقول الحسن : والله ما هو بسعى على الأقدام ، ولكن سعى القلوب والنية .

واستدلوا للثالث بما في البخاري عن أبي عيسى بن جابر واسمه عبد الرحمن ، وكان من كبار الصحابة مشى إلى الجمعة راجلاً ، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » ذكره القرطبي ، ولم يذكره البخاري في التفسير .

وبالتأمل في هذه الأقوال الثلاثة نجد أنها متلازمة لأن العمل أعم من السعى ، والسعى أخص ، فلا تعارض بين أعم وأخص ، والنية شرط في العمل ، وأولى هذه الأقوال كلها ما جاء في قراءة عمر رضي الله عنه الصحيحة : فامضوا . فهي بمنزلة التفسير للسعى .

وروى عن الفراء : أن المضي والسعى والذهاب في معنى واحد ، والصحيح أن السعى يتضمن معنى زائداً وهو الجهد والحرص على التحصيل ، كما في قوله تعالى : (والذين سمعوا في آياتنا معاجزين) بأنهم حريصون على ذلك : وهو أكثر استعمالات القرآن .

قال الراغب الأصفهاني : السعى المشى السريع ، وهو دون العدو ، ويستعمل للجهد في الأمر خيراً كان أو شراً ، قال تعالى : (وسعى في خرابها) . (وإذا تولى سعى في الأرض) . (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها) . وجمع الأمرين الخير والشر (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى) وهو ما تشهد له اللغة ، كما في قول زهير بن أبي سلمى :

سعى ساعياً غيظ ابن مرة بعدما تبذل ما بين المشيرة بالدم
وكقول الآخر :

إن أجز علقمة بن سعد سعيه لا أجزه ببلاء يوم واحد

تذبيبه

من هذا كله يظهر أن السعى هو المضى مع مراعاة ما جاء في السنة من الحث على السكينة والوقار . لحديث أبي هريرة رضى الله عنه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » .

وهذا أمر عام لكل آت إلى كل صلاة ولو كان الإمام في الصلاة لحديث أبي قتادة عند البخارى قال : « بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » . اهـ

وكذلك حديث أبي بكرة رضى الله عنه لما ركع خلف الصف ودب حتى دخل في الصف وهو راكع ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد على رواية تعد من العود » .

وهنا يأتي مبحث بم تدرك الجمعة ؟

الأقوال في القدر الذى به تدرك الجمعة ثلاثة ، وتعتبر طرفين وواسطة .

الطرف الأول : القول بأنها لا تدرك إلا بإدراك شيء من الخطبة ،

وهذا حكاية ابن حزم عن مجاهد وعطاء وطاوس وعمر ، ولم يذكر له دليلاً .

والقول الآخر : تدرك ولو بالجلوس مع الإمام قبل أن يسلم ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله : ومذهب ابن حزم ، بل عند أبي حنيفة رحمه الله : أنه لو أن الإمام سها وسجد ، وفي سجود السهو أدركه المأموم لأدرك الجمعة بإدراكه سجود السهو مع الإمام ، لأنه منها ، ولكن خالف الإمام أبا حنيفة صاحبه محمد على ماسياتي .

والقول الوسط هو قول الجمهور : أنها تدرك بإدراك ركعة كاملة مع الإمام ، وذلك بإدراكه قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية ، فحينئذ يصلى مع الإمام ركعة ثم يضيف إليها أخرى وتتم جمعة بركعتين ، وإلا صلى ظهراً .

أما الراجح من ذلك فهو قول الجمهور للأدلة الآتية :

أولاً : أن القول الأول لا دليل عليه أصلاً ، ويمكن أن يلتبس لقائله شبهة من قوله تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله وذروا البيع) لحل ذكر الله على خصوص الخطبة لقوله تعالى بعدها (فإذا قضيت الصلاة) .

فسمى الصلاة في الأول بالنداء إليها ، وسمى الصلاة أخيراً بانقضائها ، وذكر الله جاء بينهما ولكن يردده استدلال الجمهور الآتي .

والقول الثانى : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وابن حزم استدلاله

بحديث « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

والجمعة ركعتان فقط ، فإتمامها بتمام ركعتين ، واعتبروا إدراك أى جزء منها إدراكا لها ، وقد خالف أبا حنيفة فى ذلك صاحبه محمد لأدلة الجمهور الآتية :

وأدلة الجمهور من جانبين :

الأول : خاص بالجمعة ، وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى » أى فتم له جمعة بركعتين ، وأخذوا من مفهوم إدراك ركعة ، أن من لم يدرك ركعة كاملة فلا يصح له أن يضيف لها أخرى ، وعليه أن يصلى ظهراً .

والجانب الثانى عام فى كل الصلوات ، وهو حديث الصحيحين ، « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

وقد رد الأحناف على الحديث الأول بأنه ضعيف ، واعتبروا الإدراك فى الحديث الثانى ، يحصل بأى جزء .

ورد عليهم الجمهور بالآتى :

أولاً : الحديث الخاص بمن أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى . ذكره ابن حجر فى بلوغ المرام .

وقال : رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له ، وإسناده

صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله ، وقال الصنعاني في الشرح : وقد أخرج الحديث من ثلاث عشرة طريقاً عن أبي هريرة ، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر ، وفي جميعها مقال إلى أن قال : ولكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضاً ، مع أنه خرج الحاكم من ثلاث طرق :

إحداها : من حديث أبي هريرة ، وقال فيها على شرط الشيخين إلى آخره . اهـ .

وقال النووي في المجموع : وبغنى عنه ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فهذا نص صحيح ، وهو صريح في أن إدراك الصلاة إنما هو بإدراك ركعة ، وبالإجماع لا يكون إدراك الركعة بإدراك الجلوس قبل السلام ، لأن ما دخل مع الإمام في إحدى الصلوات وهو جالس في التشهد لا يعتد بهذه الركعة إجماعاً ، وعليه الصلاة كاملة .

والنص الخاص أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى يجعل معنى الإدراك لركعة كاملة يعتد بها ، ومن لم يدرك ركعة كاملة لم يكن مدركاً للجمعة .

وقد حكى النووي في المجموع أن الجمعة تدرك بركعة تامة لحديث الصحيحين المذكور ، وقال : احتج به مالك في الموطأ ، والشافعي في الأم وغيرها .

وقل الشافعى معناه : لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تفته الجمعة صلاحها
ركعتين ، وقال : وهو قول أكثر العلماء . حكاه ابن المنذر عن ابن
مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، والأسود ،
وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير ، والنخعى والزهرى ، ومالك
والأوزاعى والثورى ، وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى يوسف .

وتقدم أن الذى وافق الجمهور من أصحاب أبى حنيفة ، إنما هو محمد
لما فى كتاب الهداية مانصه :

وقال محمد رحمه الله : إن من أدرك أكثر الركعة بنى عليها الجمعة ،
وإن إدرك أقلها بنى عليها الظهر .

وفى الشرح : أن أكثر الركعة هو بإدراك الركوع مع الإمام .
وبالنظر فى الأدلة نجد رجحان أدلة الجمهور للآتى :

أولا : قوة استدلالهم بمعوم « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد
أدرك الصلاة » ، وهذا عام فى الجمعة وفى غيرها ، وهو من أحاديث
الصحيحين .

ثم بخصوص « من أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام فليضف إليها
أخرى » ، وتقدم الكلام على سنده وتقوية طريقه ببعضها ببعض .

وقد أشرنا إلى معنى الإدراك وهو ما يمكن الاعتداد به فى عدد
الركعات ، وهى نقطة هامة لا ينبغى إغفالها ، وأن مفهوم من أدرك ركعة

مع الإمام فليضيف إليها أخرى، أن من لم يدرك ركعة كاملة لا يتأني له أن يضيف إليها أخرى، بل عليه كما قال الجمهور أن يصلي أربعاً .

ثانياً . ضعف استدلال المعارض لأن : ما أدركتم فصلوا . على من أدرك من الجمعة ركعة خاص بها .

ثم إن معنى الإدراك ليس كما ذهب المستدل إليه ، بل لابد أن يكون إدراكاً لما يعتقد به .

وأشرنا إلى أن الإجماع على أن من لم يدرك ركعة كاملة لا يعتقد بها في عدد الركعات ، ويشير إلى هذا المعنى حديث أبي بكر حيث ركم قبل أن يصل إلى الصف ليدرك الركعة قبل أن يرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ، ولو كان إدراك الركعة يتم بأى جزء منها لما فعل أبو بكر هذه الصورة ، وقد قال له صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

ومعلوم أنه اعتد بتمام الركعة لإدراكه الركوع منها ، وبهذا تعلم أنه لا دليل لمن اشترط إدراك شيء من الخطبة ، لأن من أدرك ركعة فقد فاتته الخطبة كلها ، وفاتته الأولى من الركعتين ، وأدرك الجمعة بإدراك الثانية . والعلم عند الله تعالى .

حكم صلاة الجمعة عنقها الفداء

قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

فيه الأمر بالسعى إذا نودي إليها ، والأمر يقتضى الوجوب مالم يوجد له صارف ، ولا صارف له هنا ، فكان يكفي حكاية الإجماع على وجوبها ، كما حكاه ابن المذنب وابن قدامة وغيرهما ، ونقله الشوكاني ، وهو قول الأئمة الأربعة رحمهم الله ، ولكن وجد من يقول : إن الجمعة ليست واجبة . ولعله ظن أن في الآية صارف للأمر عن الوجوب ، وهو ما جاء في آخر السياق في قوله تعالى : (وذروا البيع ذلكم خير لكم) فقالوا : إن الأمر لتحصيل الخير المذكور ، وقد نقل عن بعض أتباع بعض الأئمة رحمهم الله ما يوم أنها ليست بفرض ، وهو مسطر في كتبهم ، مما قد يفتر به بعض البسطاء ولا سيما مع ضعف الوازع وكثرة الشاغل في هذه الآونة ، مما يستوجب إirاده وبيان رده من أقوال أصحابهم وأئمتهم رحمهم الله جميعاً .

فعمد المالكة حكاية ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة .

وعند الشافعية قال الخطابي : فيها الخلاف هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية .

وعند الأحناف ، قال في شرح الهداية : وقد نسب إلى مذهب أبي حنيفة أنها ليست بفرض .

وكلها أقوال مردودة في المذهب من أصحابهم وأئمة مذاهبيهم ، فلزم التنبيه عليها ، وبيان الحق فيها من كتبهم ، ومن كلام أصحابهم ، وإليك بيان ذلك :

أما ما نسب لمالك رحمه الله فقد حكاه ابن العربي عن ابن وهب ورده بقوله : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ، ورد عليه قوله بتأويلين : أحدهما : أن مالكا يطلق السنة على الفرض ، والثاني : أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيها سائر الصلوات ، حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله المسلمون ، وقد روى ابن وهب عن مالك : عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء . اهـ . نقلا من نيل الأوطار .

ومما يؤيد قول ابن العربي في الوجه الأول ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، عن مالك وغيره في تحريمهم في الفتيا من قول حلال وحرام وواجب إلخ . في سياق ما وقع من خلاف والنهي عن التعصب ، وأن مالكا أشد تحفظا في ذلك ، ومما يؤيد الوجه الثاني أيضاً رواية المدونة بما نصه ما قول مالك : إذا اجتمع الأضحية والجمعة أو الفطر فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد ألا يهشد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهود صلاة العيد ما وجب عليه من

إتيان الجمعة ؟ قال لا ، كان مالك يقول : لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة ، وقال مالك : ولم يباغنى أن احداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان ، ولم يكن مالك يرى الذى فعل عثمان ، وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام ، وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً . اهـ من المدونة ، فهذه نصوص صريحة عن مالك أن الجمعة . ولمجلة لا يضعها عن وجبت عليه إذن الإمام بصرف النظر عن فقه مسألة العيد والجمعة ، فإن فيها خلافاً مشهوراً ، ولكن يهمننا تفصيل مالك على خصوص الجمعة ، وفي مختصر خليل عند المالكية ، ما نصه : ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر ، قال شارحه الخشري : لزمت ووجب إثم تاركها وعقوبته ، فهذه أقوال المالكية وحقيقة مذهب مالك رحمه الله .

أما الشافعية فقال صاحب المذهب ، مانصه : صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر وساق حديثه . وقال النووي فى المجموع شرح المذهب : إنما يتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه . إلى أن قال : أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار ، والنقص المذكور بين هذا هو المذهب ، وهو المنصوص للشافعى فى كتبه ، وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب فى تمليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط ، فقال : هى فرض كفاية ، قالوا : وسبب غلظه

أن الشافعى قال : من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة البعدين ، وغلط من فهمه . لأن مراد الشافعى من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالبعدين مقأ كدأ ، واتفق القاضى أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضى أبو إسحاق المروزى : لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعى ولا يختلف أن مذهب الشافعى : أن الجمعة فرض عين ، ونقل ابن المنذر فى كتابيه كتاب الإجماع والإشراق : إجماع المسلمين على وجوب الجمعة . ١٠١ هـ من المجموع للنووى ، وهذا الذى حكاه النووى وابن المنذر والمروزى عن الشافعى هو المنصوص عنه فى كتاب الأم للشافعى نفسه ، قال جلد (١) ص ١٨٨ تحت عنوان : إيجاب الجمعة بعدما ذكر الآية (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) قال : ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى وساق حديث : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم - يعنى الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع » إلى أن قال : والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة ، وقال : ومن كان مقيما ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة . فهذه نصوص الشافعى عامة فى الوجوب وخاصة فى الأعيان ، وهذا بيان كاف لمذهب الشافعى رحمه الله من نص كتابه الأم . ١٠١ هـ .

الحديث الذى استدلل به الشافعى رحمه الله « نحن الآخرون السابقون » هو عين الحديث الذى بوب عليه البخارى وجوب الجمعة ، ووجه الاستدلال منه قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم » ففيه التنصيص على الفرضية .

أما الأحناف ، فقال فى شرح الهداية مانصه : وقد نسب إلى مذهب أبى حنيفة أنها ليست بفرض . ثم قال : وهذا من جهلهم ، وسبب غلطهم قول القدورى : ومن صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته ، وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر بترك الفرض . إلى آخره .

ثم قال : وقد صرح أصحابنا بأنها فرض أكد من الظهر ، وذكر أول الباب ، اعلم أن الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع ، فحكى الإجماع على وجوبها وجهل من نسب إلى مذهبهم القول بعدم فرضيتها ، وهذه أيضاً حقيقة مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وأنها عند أصحابه أكدت من الظهر .

أما الحنابلة . فقال فى المغنى مانصه : الأصل فى فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع ، وساق الآية (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ، وقال بعدها : فصل : وتجب الجمعة والسعى إليها سواء كان من يقيمها سنياً أو مبتدعاً أو عدلاً أو فاسقاً ، نص عليه

أحمد ، وهذا أعم وأشمل . حتى مع الإمام غير العادل وغير السني .
فهذه نصوص المذاهب الأربعة في وجوب الجمعة وفرضها على
الآعيان . فلم يبق لأحد بعد ذلك أدنى شبهة يلتمسها من أى مذهب ،
ولا تتبع شواذه للتهاون بفرض الجمعة لنياابة الظاهر عنها .

ثم اعلم أن في الآية قرينة على هذا الوجوب وأنه لا صارف
للأمر عن وجوب السعى إليها ، وذلك أن مع الأمر بالسعى إليها
الأمر بترك البيع والنهي عنه ، وإذا كان ترك البيع واجباً من أجلها
فما وجب هو من أجله كان وجوبه هو أولى ، قال في المغنى :
فأمر بالسعى ، ويقضى الأمر الوجوب ولا يجب السعى إلا إلى
الواجب ، ونهى عن البيع لئلا يشغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة
لما نهى عن البيع من أجلها ، وهو واضح كما ترى والأحاديث في
الوعيد لتاركها بدون عذر مشهورة تؤكد هذا الوجوب .

من ذلك حديث أبي الجعد ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله عليه قلبه »
رواه أبو داود ، وسكت عنه .

وفي المنتقى ، قال : رواه الخمسة أى ماعدا البخارى ومسلماً ،
وفي المنتقى عن أبي هريرة وابن عمر رضى الله عنهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام

عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم .

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

وقد فسر الطبع في حديث أبي الجعد بأنه طبع النفاق ، كما في قوله تعالى في سورة المنافقون (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) ، وقيل : طبع ضلال ، كما في الحديث . ثم يكون أى القلب كالسكوز مجخيا لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً . نسأل الله العافية والسلامة لنا ولجميع المسلمين والتوفيق لفضل هذا اليوم الذى خص الله به هذه الأمة .

مسألة

من المخاطب بالسعى هنا ، أى من الذى تجب عليه الجمعة تستهل الآية الكريمة بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) ، وهو نداء عام لكل مؤمن ذكر ، وأنثى ، وحر ، وعبد صحيح ومريض ، فشمّل كل مكلف على الإطلاق كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) .

وقوله تعالى : (فاسمعوا) الواو فيه للجمع ، وإن كانت المذكر إلا أنها عائدة إلى الموصول السابق وهو عام كما تقدم ، فيكون طلب السمع متوجهاً إلى كل مكلف إلا ما أخرجه الدليل .

وقد أخرج الدليل من هذا العموم أصنافاً ، منها : المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه .

فن المتفق عليه : ما أخرج من عموم خطاب التكليف كالصغير والنائم والمجنون لحديث « رفع القلم عن ثلاثة »

وما أخرج من خصوص الجمعة ، كالمرأة إجماعاً فلا حججة ^{عليها} على النساء .
وكالمريض فلا حججة ^{عليه} عليه اتفاقاً كذلك .

وهو من يشق عليه أو يزيد مرضه ، ومن يمرض تابع له . وقد اختلف في المسافر والمملوك . ومن في حكم المسافر وهم أهل البوادي

قال القرطبي : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منه المرضى ، والزمنى ، والمبيد ، والنساء ، بالادلة والعميان ، والشيخ الذى لا يمشى إلا بقائد عند أبى حنيفة .

روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضا ، أو مسافرا ، أو امرأة ، أو صبيا ، أو مملوكا ، فمن استغنى بلمه ، أو تجارة ، استغنى الله عنه ، والله غنى حميد» خرجه الدارقطنى . ١٠٥

ويشهد لما رواه القرطبي ما رواه ابن حجر فى بلوغ المرام عن طارق بن شهاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : مملوكا ، وامرأة ، وصبيا ، ومريضا» . رواه أبو داود .

وقال طارق : لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم : وذكر أبو داود أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبى موسى . ١٠٦

قال الصنعانى : يريد المؤلف بهذا ، أى برواية عن أبى موسى أنه أصبح متصلا .

قال : وفى الباب عن تميم الدارى وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقى . وناقش سنده .

وقال : وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً « خمسة لاجمة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » . اهـ

وقد ذكر صاحب المنتقى حديث طارق كما ساقه صاحب البلوغ ، وقال الشوكاني فيه : قال الحافظ وصححه غير واحد .

وقال الخطابي : ليس إسناد هذا الحديث بذاك ، وذكر صحبة طارق ، ونقل قول العراقي ، فإذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور . إنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفرائيني ، بل ادعى بعض الأحناف الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة . اهـ .

وقال الشوكاني : على أنه قد اندفع الإللال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى إلى آخره ، أى صار موصولاً ، كما قال ابن حجر سابقاً .

ووجه حجية مرسل الصحابي عندهم . هو أن الصحابي إذا أرسل الحديث ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطة وتلك الواسطة هي صحابي آخر والصحابي ثقة ، فتكون الواسطة الساقطة ثقة ، فيصح الحديث ، ولذا دعى بعض الأحناف أن مرسل الصحابي حجة لهذا السبب ، وعلى هذا مناقشة أهل الحديث والتفسير لهذه المسألة ، وبالتأمل في الآية الكريمة

وعوم السياق يظهر من مجموعه شهادة القرآن ، إلى صحة ذلك لدلالة الأئمة .

أما عن النساء ففيه الإجماع كما تقدم ، ويشهد له أن الدعوة إلى السعى إلى الجمعة ، وترك البيع من أجلها ، ثم الانتشار بعدها في الأرض والابتغاء من فضل الله بالعمل والكسب يشعر بأن هذا كله للرجال ، لأن المرأة محلها في بيتها ، كما في قوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) .

وتقدم لفضيلة والدنا الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، مبحث مفصل استدلل بدليل قرآني على سقوط الجمعة عن النساء ، وذلك عند قوله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) .

وبين رحمه الله تعالى علينا وعليه ، مفهوم رجال ، هل هو مفهوم صفة أو مفهوم لقب ، وساق علاقة النساء بالمساجد في الجمعة وغيرها ، أما المملوك فما يستأنس له أيضاً من السياق في قوله تعالى : (وذروا البيع) إذ البيع والشراء ابتداء ليس من حق العبيد إلا بإذن السيد .

وقوله : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ، فإن المملوك لا ينتشر في الأرض إلا بإذن السيد أيضاً ، وكذلك المسافر فليس مشتغلاً ببيع ولا محل اشتغال به ، وهو منتشر في الأرض بسفره وسفره شاغل له ، وبسفره يقصر الصلاة ويجمعها .

وقد حكى الشوكاني الاتفاق بين الفقهاء على سقوط الجمعة عن المملوك إلا داود ، وكذلك المسافر إذا كان سائراً ، أما إذا كان نازلاً ، فخالف فيه داود أيضاً .

ومما استدلل به الجمهور على سقوط الجمعة عن المسافر وقت نزوله ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، إذ كانت الوقفة يوم الجمعة ، وكان صلى الله عليه وسلم نازلاً ولم يصل الجمعة ، بدليل أنه لم يجهر بالقراءة ، ونازع في ذلك ابن حزم وقال : غاية ما فيه ترك الجهر في الجهرية ، وهذا لا يبطلها . ولكن يمكن أن يقال له : لقد قال صلى الله عليه وسلم . « خذوا عني مناسككم » .

والصلاة أثناء الحج مما يؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم كالجمع تقديمًا في عرفة وتأخيرًا في مزدلفة ، ولا يتأتى أن يترك الجهر في الجهرية وهو أقل ما فيه أنه خلاف الأولى ويأمرهم أن يأخذوه عنه .

ومن هذا كله صح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا الجمعة على مملوك ولا مسافر . كما لا الجمعة على المرأة والمرضى ، وبالله تعالى التوفيق .

قال ابن كثير : وإنما يؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون العبيد والنساء والصبيان ، ويعذر المسافر والمرضى ويتم المرضى وما أشبه ذلك من الأعذار .

أما سقوطها عن أهل البوادي ومن في حكمهم ، فهو قول الجمهور

مع اختلافهم في تحقيق المناط في ذلك بين المصر والقرية ، والبادية ، وبالرجوع إلى أقوال الأئمة نجد الخلاف الآتي أقوال الأئمة في مكان الجمعة .

أولا : عند أبي حنيفة رحمه الله قال في الهداية مانعه : لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصر ، ولا تجوز في القرية لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع » .

وشرح الشارح ابن الممام المصر بقوله : والمصر الجامع كل موضع له أمير وقاضى ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، وناقش الأثر الذى أورده المصنف قائلا : رواه ابن أبي شيبة موقوفا على على رضى الله عنه « لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة » صححه ابن حزم .

ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه ، قال : لا تشريق ولا الجمعة إلا في مصر جامع .
وذكر هذا الأثر القرطبي موقوفا على على رضى الله عنه .

وعند المالكية قال في متن خليل في فصل شروط الجمعة مانعه : باستيطان بلد أو أخصاص لاختم .

وشرح الشارح : الاستيطان بالمعزم على الإقامة على نية التأيد ،

ولا تكفى نية الإقامة ولو طالت ، وجاء فى المتن بمدها قوله : ولزمت
المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن .

وقال الشارح على كلمة متوطنا : هو أيضاً من شروط الوجوب . يعنى
أنه يشترط فى وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلاً للإقامة
يمكن الشراء فيه ، وإن بعدت داره من المنارة سمع النداء أو لم يسمع ،
ولو على خمسة أميال أو ستة إجماعاً . فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو
نوى إقامة زمناً طويلاً إلا تبعاً . ١٠٥ . أى تبعاً لغيره .

وعند الشافعى قال فى المذهب مانصه : ولا تصح الجمعة إلا فى أبنية
يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لأنه لم تقم الجمعة فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى أيام الخلفاء إلا فى بلد أو قرية ، ولم
يقبل أنها أقيمت فى بدو ، فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا
الجمعة لم يحز ، لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو ، وإن انهدم
البلد فأقام أهله على عمارته ، فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم فى موضع
الاستيطان .

قال النووى فى الشرح مانصه : قال أصحابنا يشترط لصحة الجمعة
أن تقام فى أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفاً من تنعقد بهم الجمعة .

قال الشافعى والأصحاب : سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب
أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها ، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات

الأسواق والقرى الصغار ، والأمراب المتخذة وطنا ، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة بلا خلاف ، لأنها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف .

وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان . ثم قال : أضحهما باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ، وبه قطع الأكثرون ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ثم ذكر الدليل بقوله لحديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ولم يصل هكذا .

وعند الحنابلة قال في المغنى مانصه :

فصل

فأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم ، وهو الاستيطان في قرية على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء ، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف ، أو في بعض السنة .

فإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون فيها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان .

هذه خلاصة أقوال أهل المذاهب الأربعة متفقة على اشتراط الوطن والاسيطان . وإن اختلفت في صفة الوطن من مصر أو قرية أو نحوها مبنية بحجر أو طين أو أخشاب أو خيام ثابتة صيفاً وشتاء على ما تقدم .

وقد انفرد أبو حنيفة ومعه صاحبه أبو يوسف باشتراط وجود الأمير والقاضى الذى يقيم الحدود احترازاً من القاضى الذى لا يقيم الحدود ، كقاضى السوق ، أو إذا كان من يلى القضاء امرأة على مذهبه فى ذلك وهى لا تنقض فى الحدود لعدم جواز شهادتها فيها ، واكتفى الأئمة الثلاثة بمطلق الاسيطان ، ومعلوم أن الاسيطان يستلزم الإمارة شرعاً وعقلاً .

أما شرعاً فلقوله صلى الله عليه وسلم : « مامن ثلاثة لا يؤمرون عليهم أميراً إلا استحوذ عليهم الشيطان » .

وعقلاً ، فإن مستوطنين لا تسلم أحوالهم من خلاقات ومشاحة فيما بينهم فلا بد من شخص يرجعون إليه ، وهو فى معنى الأمير المطلوب ، كما أن الاسيطان يستلزم السوق لحوائجهم كما هو معلوم عرفاً .

وقد استدلل الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنه « أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرية من قرى البحرين يقال لها جوانى ، وبحديث أبى أمامة أنه جمع بهم بالمدينة قبل مجئ النبي صلى الله عليه وسلم فى هزم من حرة بنى بياضة يقال له : نقيع الخضعات . مما لا يستلزم المصر الذى اشترطه أبو حنيفة رحمه الله ،

وأجلب الأحناف عن ذلك بعدم للمعارضة بين حديث عليّ وحديث ابن عباس ، وفعل أبي أمامة ، وقالوا : إن قول علي لا يكون إلا عن سماع ، ولأن قوله تعالى : (فاسمعوا إلى ذكر الله) ليس على إطلاقه يتفق الأمة ، إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً ، ولا في كل قرية عند ابن عباس ، بل بشرط ألا يظمن أهلها عنها صيفاً ولا شتاء ، فكان خصوص المكان مراداً فيها إجماعاً ، فقدّر القرية من أخذ بحديث ابن عباس بأنها القرية الخاصة . وقدّر الأحناف المصر وقالوا : هو أولى لنص حديث عليّ «إلا في مصر جامع» ، وقالوا إن إقامتها في قرية جوائى غاية ما فيه تسمية جوائى قرية ، وهذه التسمية هي عرف الصدر الأول ، وهو لغة القرآن في قوله تعالى : (وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) أى مكة والطائف ، ومكة بلا شك مصر ، وفي الصحاح أن جوائى حصن بالبحرين ، فهى مصر إذ الحصن لا يخلو عن حاكم عليهم وعالم ، أما صلاة أبي أمامة فلم تكن عن علم ولا تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا كانت شرعت الجمعة آنذاك ، فلا حجة فيه . والذي يقتضيه النظر بين هذه الأقوال والله تعالى أعلم : أن رأى الجمهور أرجح . ويتمشى مع قواعد مذهب أبي حنيفة في الجملة ، لأن الأحناف يتفقون مع الجمهور على تسمية المصر قرية كتسمية الطائف ومكة قرى .

وجاء في القرآن : مكة أم القرى ، فالقرية أعم من المصر ،

ومذهب أبى حنيفة تقديم العام على الخاص في كثير من الأمور ، كما في حديث « فيما سقت السماء العشر » ، قدمه على حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه » ، ومن هذا كله يتضح أن الاستيطان مجمع عليه ، فلا تصح في غير وطن ، ولا تلزم غير مستوطن . ومن قال بغير ذلك فقد خالف الأئمة ، وشذ عن الأمة ، وليس له سلف فيما ذهب إليه ، والذي قاله الجمهور يشهد له سياق القرآن الكريم بالإيمان والإشارة ، لأننا لو أخذنا بعين الاعتبار الأمر بالسعى إلى ذكر الله وترك البيع حتى لا يشغل عنها ، ثم الانتشار في الأرض بعد قضائها ، لتحصل عندنا من مجموع ذلك كله أن هناك جماعة نوديت وكلفت باستجابة النداء والسعى ، ثم الكف عن البيع الذي يشغل عن السعى ، ومثل هذا البيع الذي يكفون بالكف عنه والذي يخشى منه شغل الناس عن السعى إلى الجمعة لا يكون عقداً بين اثنين فقط ، ولا يكون عملاً فردياً بل يشعر بأنه عمل بين أفراد عديدين ومبايعات متعددة مما يشكل حالة السوق ، والسوق لا يكون في البوادي بل في القرى والمستوطنين .

والعادة أن أهل البوادي ينزلون إلى القرى والأمصار للتزود من أسواقها ، وإذا وجد السوق ووجدت الجماعة ، اقتضى ذلك وجود الجاهل لاحتمال المشاحة والمنازعات . كما تقدم استلزام ذلك شرعاً وعقلاً ، كما أن قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا

من فضل الله) يدل على الكثرة ، لأن مادة الانتشار لاتطلق على الواحد ولا الاثنين ، كما في حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، ومنه انتشار الخبر لا يصدق على ما يكون بين اثنين ، أو أكثر ، إذا كانوا يتكتمون . فإذا استفاض وكثر من يعرفه ، قيل له : انتشر الخبر .

قال صاحب معجم مقاييس اللغة في مادة نشر : النون والشين والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشعبه ، فثوله : وتشعبه يدل على الكثرة .

وقال يقال : اكتسى البازي ريشا نشرا ، أى منتشرأ واسعاً طويلاً ، ومعلوم أن ريش البازي كثير ، وهذا الوصف لا يتأتى من نفر قلائل في بادية ، بل لا يتأتى تحققه إلا من أهل القرى المستوطنين . ولعلنا في هذا قد أوضحنا هذه المسألة خاصة لهؤلاء الذين يقولون : إن الجمعة كالجماعة تصح من أى عدد فى أى مكان على أية حالة كانوا ، وهو قول فى الواقع لم يكن لهم فيه سلف ، وخالفوا به السلف والخلف ، مع ما فى قولهم من هدم حكمة التشريع فى إقامة الجمعة ، حيث إننا وجدنا حكمة الجماعة فى العدد القليل ، ولأهل كل مسجد فى كل ضاحية .

ثم نأت الجمعة لأهل القرية والمصر ومن فى ضواحيها على بعد خمسة (٢٠ - أضواء البيان ج ٨)

أوسنة أميال ، كما قال المالكية ، وكما كان السلف يأتون إلى المدينة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما فيه من تجمع المسلمين على نطاق أوسع من نطاق الجماعة .

ثم يأتي العيد وهو على نطاق أوسع فيشمل حق النساء يحضرن ذلك اليوم ، ثم يأتي الحج يأتون إليه من كل فج عميق ، ولعل مما يشهد لهذا ويرد على من خالفه ، ما جاء في اجتماع العيد والجمعة . إذ خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين النزول إلى الجمعة وبين الاكتفاء بالعيد أى أهل الضواحي .

ثم أخبرهم بأنه سيصلى الجمعة ، فلو أن الجمعة تصح منهم في منازلهم وضواحيهم لأرشدتهم إلى ذلك وأعفاهم من النزول سواء في يوم العيد الذى يكون في يوم الجمعة أو في الجمعة من غير يوم العيد ، بل كانوا ينزلون من أطراف المدينة كما هو معلوم ، والعلم عند الله تعالى .

العدد في الجمعة

والواقع أن مسألة العدد في الجمعة قد كثر الخلاف فيها . فمن قائل : تصح بواحد مع الإمام . وعزاه ابن رشد للطبرى ، ومن قائل باثنين مع الإمام وعزاه القرطبي للحسن ، ومن قائل بثلاثة مع الإمام وعزى لأبى حنيفة ، ومن قائل باثني عشر وجلا ، وعزاه القرطبي لربيعة ،

ومن قائل بثلاثين ، ومن قائل بأربعين ، وهو قول الشافعى وأحمد .
ومن قائل بكل عدد يتأتى فى قرية مستوطنة ، وألا يكونوا ثلاثة
ونحوها ، وهو قول مالك . قال فى متن خليل : وبجماعة تتقرب بهم
قرية بلا حد .

وقال فى الشرح : أى جماعة يمكنهم الدفع عن أنفسهم فى الأمور
الكثيرة لا النادرة ، وذلك يختلف بحسب الجهات إلى أن قال : وأنهم
كلام المؤلف أن الاثنى عشر لا تتقرب بهم قرية . فقوله : بلا حد أى
بعد الاثنى عشر . ١ هـ .

والواقع أن كل هذه الأقوال ليس عليها مستند يعول عليه فى
العدد . بحيث لو نقص واحد بطلت ، ولكن الذى يشهد له الشرع
من السجدة واليسر ، هو ما قاله مالك رحمه الله ، وما قدمنا من أن
السياق يدل على وجود جماعة لها سوق ، ويتأتى منها الانتشار فى
الأرض بعد انقضاء الصلاة . ولم نطل الكلام فى هذه المسألة لعدم
وجود نص صريح فيها ، وكل ما يستدل به فهو حكاية حال تحتل
الزيادة والنقص ولا يعمل بمفاهيمها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) الآية .
تقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه التنبية على ما فيها من مبحث
أصولى ، وهو الأمر بعد الحظر وأصح ما فيه أنه يرد الأمر المحظور

إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر عليه .

مسألة

وقت السعى إلى الجمعة ظاهر قوله تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) أن السعى يكون بعد النداء ، وعند ترك البيع ، ومفهومه أن قبل النداء لا يلزم السعى ولا ترك البيع ، وهذا ظاهر من النص ، ولكن جاءت نصوص للبحث على البكور إلى الجمعة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما تيسر له » . الحديث .

وحديث « من راح في الساعة الأولى » إلى آخر الحديث ، فكان البكور مندوبا إليه ، وهذا أمر مسلم به ، ولكن وقع الخلاف بين مالك والجمهور في مبدأ البكور ، ومعنى الساعة الأولى أى ساعة لغوية أو زمنية . وهل هى الأولى من النهار أو الأولى بعد الأذان ، فقال مالك : إن الساعة لغوية ، وهى الأولى بعد الأذان ، إذ لا يجب السعى إلا بعده وقبله لا تكليف به .

وحمل الجمهور الساعة على الساعة الزمنية ، وأن الأولى هى الأولى من النهار ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعدة أمور :

أولا : فى لفظ حديث البكور ، لأن لفظ البكور لا يكون إلا

لأول النهار ، ولا يقال لما بعد الزوال بكور ، بل يسمى عشياً ، كما في قوله تعالى : (بكرة وعشياً) وتكرار بكر ، وابتكر ، يدل على أنه في بكرة النهار وأوائله ، وكذلك لفظة من راح ، لأن الرواح لأول النهار .

ثانياً في الحديث : صلى ما تيسر . له دليل قاطع على أن هناك زمناً يتسع للصلاة بقدر ما تيسر له . أما على مذهب مالك فلا متسع للصلاة بعد النداء ، ولا سيما في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا أذان واحد ، وبعد النداء فلا متسع للصلاة .

ثالثاً : ما جاء عن بعض السلف ، كما تقدم أنه كان يصلي أربعاً وثماني واثنتي عشرة ركعة ، وهذا كله لا يكون مع الساعات اللغوية ، وما جاء عند النيسابوري من قوله في تفسيره : وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد انفجر غاصة بالمبكرين إلى الجمعة يعيشون بالسرور .

وقيل : أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ، والذي يقتضيه النظر في هذه المسألة : هو أن زمن السعي له جهتان . جهة وجوب وإلزام ، وهذا لا شك أنه بعد النداء إلا من كان محله بعيداً . بحيث لو انتظر حتى ينادى لها لا يدركها فيقعين عليه السعي إليها قبل النداء اتفاقاً ، لأنه لا يتمكن من أداء ما وجب عليه من صلاة الجمعة إلا بذلك .

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا مخصوص من ظاهر النص المتقدم .

الجهة الثانية : جهة ندب واستحباب ، وهذا لا يقتيد بزمن وإنما هو بحسب ظروف الشخص . فمن تمكن من البكور ولم يتعطل بيكوره ما هو ألزم منه ، فيندب له البكور ، وبحسب ما يكون بكوره في الساعات الخمس المذكورة في الحديث يكون ماله من الأجر ، ويشهد لهذا المعنى أمران :

الأول : حديث الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول . فإذا حضر الإمام طوت الصحف وجلسوا يستمعون الذكر ، فكتابة الأول فالأول قبل خروج الإمام ، تدل على فضل الأولية قبل النداء كما تقدم .

الأمر الثاني : أننا وجدنا لكل واجب مندوباً والسعى إلى الجمعة عند النداء واجب ، فيكون له مندوب وهو السعى قبل النداء ، فكما للصلاة والصيام والزكاة واجب ومندوب . فكذلك للسعى واجب ومندوب ، فواجبه بعد النداء ، ومندوبه قبله ، والله تعالى أعلم .

الغسل للجمعة

في قوله تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ترتيب السعى إلى ذكر الله على النداء ، ومعلوم أن هذا

مقيد بسبق الطهر إجماعاً . وقد جاء في قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فكانت الطهارة بالوضوء شرطاً في صحة الصلاة .

وهنا في خصوص الجمعة لم يذكر شيء في خصوص الطهر لها بوضوء أو غسل .

وقد جاءت أحاديث في غسل الجمعة منها حديث أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ، وفي لفظ « طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة » وهذا نص صريح في وجوب الغسل على كل من بلغ سن الحلم .

وجاء حديث آخر : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . وهذا نص صريح في أفضلية الغسل على الوضوء ، وبالتالي صحة الجمعة بالوضوء وهذا مذهب الجمهور .

وقد جاء عند مالك في الموطأ : أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فعاتبه على تأخره ، فأخبره أنه ما إن سمع النداء حتى توضأ ، وأتى إلى المسجد ، فقال له : والوضوء أيضاً ، وذلك بمحض من الصحابة ، فلم يأمره بالعودة إلى الغسل ، ولو كان واجباً لما تركه عثمان من نفسه ، ولا أقره عمر وتركه على وضوئه .

فقال الجمهور : إن الحديث الأول قد نسخ الوجوب فيه بحديث

المفاضلة المذكور، واستدلوا على ذلك بأمرين : الأول قصة عمر مع عثمان هذه .

والثاني : قول عائشة رضى الله عنها كانوا فى أول الأمر هم فعلة أنفسهم فكانوا يأتون إلى المسجد ويشدد عرقهم فتظهر لهم روائح فعزم عليهم صلى الله عليه وسلم بالغسل ، ولما فتح الله عليهم وجاءتهم العلوج وكفوا مؤنة العمل ، رخص لهم فى ذلك ، وهذا هو مذهب الجمهور ، كما قدمنا .

وعند الظاهرية وجوب الغسل ، ولكن لليوم لا للجمعة ، النص الحديث : غسل يوم الجمعة ولم يقل الغسل لصلاة الجمعة ، واستدلوا لما ذهبوا إليه من النصوص فى تعهد الشعور والأظافر والغسل بصيغة عامة كل يوما على الإطلاق ، وقيدوه فى الغسل بخصوص الجمعة . وعليه فإن من لم يغتسل عندهم قبل الصلاة فعليه أن يغتسل بعدها ، وأنه ليس شرطاً عندهم لصحتها ، والذي يظهر هو صحة مذهب الجمهور لأمرين : الأول : أن مناسبة الغسل فى هذا اليوم أنسب ما تكون لهذا التجمع ، كما أشارت عائشة رضى الله عنها ، فإذا أهدرنا هذه المناسبة كان يوم الجمعة وغيره سواء .

الثانى : أن سياق الآية بشر إشارة خفية إلى عدم وجوب الغسل ، لأنه لم يذكر نوع طهارة عند السعى بعد الأذان ، ومعلوم أنه لا بد من طهر لها ، فيكون إحالة على الآية الثانية العامة فى كل الصلوات ، (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية . فيكتفى بالوضوء وتحصل الفضلية بالغسل . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تَجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكُمْ قَائِمًا ﴾ .

في عود الضمير على التجارة وحدها مغايرة لذكر اللهو معها .
وقال الزمخشري : حذف أحدها لدلالة المذكور عليه ، وذكر
قراءة أخرى ، انفضوا إليه يعود الضمير إلى اللهو ، وهذا توجيه قد
يسوق لغة كما في قول نابغة ذبيان :

وقد أرانى ونعما لاهيين بها والدهر والعيش لم يهيم بامرار
فذكر الدهر والعيش ، وأعاد عليهما ضميراً منفرداً اكتفاء بأحدهما
عن الآخر للعلم به ، وهو كما قال ابن مالك : وحذف ما يعلم
جائز .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله لهذا نظائر في غير عود الضمير ، كقوله
تعالى : (وجعل لكم سراييل تقيكم الحر وسراييل تقيمكم بأسكم) ،
فالتى تقي الحر ، تقي البرد ، فاكتمى بذكر أحدها لدلالته على
الآخر ، ولكن المقام هنا خلاف ذلك .

وقد قال الشيخ عن هذه الآية في دفع إيهام الاضطراب : لا يخفى
أن أصل مرجع الضمير هو الأحد الدائر بين التجارة واللهو ، بدلالة
لفظة أو على ذلك ، ولكن الضمير رجع إلى التجارة وحدها دون
اللهو ، فينبه وبين مفسره بعض منافاة في الجملة ، والجواب : أن التجارة
أهم من اللهو وأقوى سبباً في الانفضاض عن النبي صلى الله عليه

وسلم لأنهم انفضوا من أجل العير واللهو كان من أجل قدومها ، مع أن اللغة يجوز فيها رجوع الضمير لأحد المذكورين قبله . أما في العطف بأو فواضح ، كقوله تعالى : (ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئاً) .

وأما الواو فهو فيها كثير كقوله (واستمعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة) وقوله (والله ورسوله أحق أن يرضوه) ، وقوله : (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) . ٥١ .
أي أن هذه الأمثلة كلها يذكر فيها أمران ، ويعود الضمير على واحد منهما .

وبناء على جواب الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، يمكن القول بأن عود الضمير على أحد المذكورين ، إما لتساويهما في المصدق ، وإما لمعنى زائد فيما عاد عليه الضمير .

فمن المتساويين قوله تعالى : (ومن يكسب خطيئة أو إثماً) لتساويهما في النهي والعصيان ، وماله معنى زائد قوله تعالى : (واستمعينوا بالصبر والصلاة) وإنها أي الصلاة ، لأنها أخص من عموم الصبر ، ووجود الأخص يقتضي وجود الأعم دون العكس ، ولأن الصلاة وسيلة للصبر ، كما في الحديث . « كان صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمرهم فزع إلى الصلاة » .

وكذلك قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها)

أى النضة ، لأن كنز النضة أوفر ، وكانزوها أكثر فصورة الكنز
حاصلة فيها بصفة أوسع ، ولدى كثير من الناس ، فكان توجيه
الخطاب إليهم أولى ، ومن ناحية أخرى لما كانت النضة من الناحية
النقدية أقل قيمة ، والذهب أعظم ، كان في عود الضمير عليها تنبيه
بالأدنى على الأعلى ، فكانه أشمل وأعم ، وأشد تخويفاً لمن يكتنزون
الذهب .

أما الآية هنا ، فإن التوجيه الذى وجهه الشيخ رحمه الله تعالى
عليه ، لعود الضمير على التجارة ، فإنه فى السياق ما يدل عليه ، وذلك
فى قوله تعالى بعدها : (قل ما عند الله خير من اللهو ومن
التجارة) ، فذكر السببين المتقدمين لانفضاضهم عنه صلى الله عليه
وسلم ، ثم عقبه بقوله تعالى ، بالتذييل المشعر بأن التجارة هى الأصل
بقوله : (والله خير الرازقين) ، والرزق ثمرة التجارة . فكان هذا
بيانا قرآنياً لعود الضمير هنا على التجارة دون اللهو . والعلم عند
الله تعالى .

تنبيهه

قال أبو حيان عن ابن عطية : تأمل إن قدمت التجارة على
اللهو فى الرؤية ، لأنها أهم وأخرت مع التفضيل لتقع النفس أولاً على
الآبين . اهـ

يريد بقوله : في الرؤية ، وإذ أروا . وبقوله : مع التفضيل (قل
ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة) أى لأن اللهو أبين في
الظهور ، والذي يظهر والعلم عند الله تعالى : أنه عند التفضيل ذكر
اللهو للواقع فقط ، لأن اللهو لاخير فيه مطلقاً فليس محلاً للمفاضلة ، وآخر
ذكر التجارة لتسكون أقرب لذكر الرزق لارتباطهما معا ، فلو قدمت
التجارة هنا أيضاً لكان ذكر اللهو فاصلاً بينها وبين قوله تعالى :
(والله خير الرازقين) ، وهو لا يتناسق مع حقيقة المفاضلة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في مذكرة الدراسة : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمناقون جمع منافق وهو من يظهر الإيمان ويسر الكفر .

قالوا : نشهد أنك رسول الله ، أى قالوا ذلك نفاقاً وخوفاً ، ولم يقولوه خالصاً من قلوبهم . ولذا قال الله : (والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) ، وإنما شهد عليهم بالكذب مع أن ظاهر قولهم حق لأن بواطنهم تكذب ظواهرهم لأن الأعمال بالنيات ، وإنما كسر همزة إن في المواضع الثلاثة ، لأنها بعد فعل معلق باللام ، ولولا ذلك لفتححت ، لأنها في محل المصدر .

ولأبى حيان قول حسن فى ذلك إذ قال : إن قولهم : نشهد مجرى مجرى اليمين . ولذلك تلقى بما يتلقى به القسم ، وكذا فعل اليقين . والعلم مجرى مجرى القسم بقوله : (إنك لرسول الله) أعنى يقصد التوكيد

بأن واللام، ثم قال : وأصل الشهادة أن يواطىء اللسان القلب ، هذا بالنطق وذلك بالاعتقاد فأكدتهم الله : وفضحهم بقوله : (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) .

أى لم تواطىء قلوبهم ألسنتهم على تصديقك ، واعتقادهم أنك غير رسول ، فهم كاذبون عند الله وعند من عرف حالهم ، أو كاذبون عند أنفسهم ، إذ أنهم يعتقدون أن قولهم : (إنك لرسول الله) كذب .

وجاء قوله تعالى : (والله يعلم إنك لرسوله) بين شهادتهم وتكذيبهم إيذاناً بأن الأمر كما قالوا على حد قوله تعالى : (وكفى بالله شهيداً محمد رسول الله) .

تنبيه

في هذه الآية مبحث بلاغى فى تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء فقالوا : الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته ، فذهب الجمهور إلى أنه ينحصر فيهما بلا واسطة ، والخبر إما صادق وإما كاذب . وهذا بناء على مطابقة الخبر للواقع أو عدم مطابقته ولا علاقة له بالاعتقاد .

قال السعدى فى التلخيص ، وقال بعض الناس : صدق الخبر وكذبه مطابقته لاعتقاد الخبر لا للواقع . واستدلوا لذلك بأن عدم مطابقته للواقع يكون من قبيل الخطأ لا من قبيل الكذب .

ولحديث عائشة رضى الله عنها عن ابن عمر : ما كذب ولكنه وهم ،

وهذا مذهب الجاحظ وهو صدق الخبر مطابقتها للواقع مع اعتقاد الخبر مستدلا بالآية (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) مع قولهم : (إنك لرسول الله) . فكذبهم الله مع أن خبرهم مطابق للواقع ، لكنهم لم يعتقدوا ما قالوا فكذبهم الله لذلك .

ومقتضى مذهب الجاحظ القول بوجود واسطة بين الصدق والكذب ، وهي عدم اعتقاد الخبر لما أخبر به ، ولو طابق الواقع ، ولكن ما قلناه من كلام أبي حيان يرد هذا المذهب ويبطل استدلال الجاحظ ومن وافقه بالآية ، لأن تكذيب الله إياهم منصب على قولهم : (نشهد) ، والشهادة أخص من الخبر ، ولأنهم ضمنوا شهادتهم التأكيد المشعر بالقسم والوحي بمطابقة القول لما في القلب ولا سيما في هذا المقام ، وهو مقام الإيمان والتصديق ، فأكذبهم الله في كون إخبارهم بصورة الشهادة والحال أنهم لم يأتوا بالشهادة على وجهها وهو عدم مطابقتها لاعتقادهم .

والقرآن ينفي وجود واسطة بين الصدق والكذب كما في قوله تعالى : (فإذا بعد الحق إلا الضلال) .

أما فقه اليمين وما تنعقد به وأحكامها ، فقد تقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه هذا المبحث مستوفى في سورة المائدة عند قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) الآية .

وذكر في معنى لغو اليمين عند العلماء قولين :

الثاني منهما : هو أن يحلف على ما يمتدعه فيظهر خلافه وعزاه للمالك ، وأنه مروى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس في أحد قوليهِ ، وساق أسماء كثيرين ، ولا يبعد أن يقال : ينبغي أن نفرق بين الحُدِّ اللغوي عند البلاغيين ، والحُدِّ الشرعي حيث يقبل شرعا ما كان مبناه على غابة الظن عند المتكلم ، لأنه حد علمه ولعدم المؤاخذه في الشرع في مثل ذلك والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ .

قرئُ أيمانهم بفتح الهمزة جمع يمين ، وقرئُ بكسرهما من الإيمان ضد الكفر ، أى ما أظهروه من أمور الإسلام .

ومما تقدم أن من أنواع البيان إذا كان في الآية قرأتان ، وفيها ما يرجح إحداها ، وتقدم كلام أبي حنبلٍ تخريجه على اليمين .

وللشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في مذكرة التدريس قوله : الإيمان جمع يمين وهى الحلف والجنة الترس ، وهو الجن الذى تمتنى به السيوف والنبال والسهام فى الحرب ، والمعنى أن المنافقين إذا ظهر شيء من نفاقهم أو سمعت عنهم كلمة كفر ، حلفوا بالله أنهم ما قالوا ذلك وما فعلوه ، فيجعلون حلفهم ترساً يقيهم من مؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذنبهم .

كما قال تعالى : (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الآية .

وقال : (يحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم) الآية .

وقال : (يحلفون بالله لكم ليرضوكم) الآية . ونحو ذلك ، فهذه نصوص تدل على أنهم يحلفون أيماناً على إيمانهم .

ومن جهة المعنى : أن أيمانهم وحلفهم منصب على دعوى إيمانهم ، فلا انفكاك بين اليمين والإيمان ، لأنهم يحلفون أنهم مؤمنون . واليمين أخص من الإيمان ، وحله على الأخص يقتضى وجود الأعم ، فالحلف على الأيمان يستلزم دعوى الإيمان وزيادة ، ومجرد دعوى الإيمان لا يستلزم التأكيد بالإقسام والحلف .

قوله تعالى : ﴿ فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه : أى بسبب اتخاذهم إيمانهم جنة وخفاء كفرهم الباطن ، تمكنوا من صد بعض الناس عن سبيل الله ، لأن المسلمين يظنونهم إخواناً وهم أعداء . وشر الأعداء من تظن أنه صديق . ولذا حذر الله نبيه منهم بقوله : (هم العدو فاحذرهم) وصدّهم الناس عن سبيل الله كتمويقهم عن الجهاد . كما بينه بقوله : (قد يعلم الله المعوقين منكم والقاتلين لإخوانهم هلم إلينا) الآية .

وبقوله : (وقالوا لا تنفروا فى الحر) الآية .

وقوله : (الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا) الآية .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه : ساء فعل جامد لإنشاء الذم بمعنى بئس . ٥١ .

وقد بين تعالى تلك الإساءة من المنافقين في عدة جهات منها قوله تعالى : (يخادعون الله والذين آمنوا) .

وقوله : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) .
وكان خداعهم بالقول وبالفعل ، وخداعهم بالقول في قوله عنهم :
(يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم) .

وخداعهم في الفعل في قوله عنهم : (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس) .

وفي الجهاد قولهم : (إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً) .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ .

في هذه الآية نص على أن الطبع على قلوبهم نتيجة لكفرهم بعد إيمانهم ، ومثله قوله تعالى : (بل طبع الله عليها بكفرهم) .

وكقوله : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، عن بعض العلماء : ذلك

يَأْتِيهِمْ آمَنُوا ، أَيْ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَفَاقًا ثُمَّ كَفَرُوا بِقُلُوبِهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ . ٥١ .

وتقدم في أول سورة البقرة ختم الله على قلوبهم فهم لا يعقلون
بعد هذا الطبع ، ومع هذا الختم كقوله تعالى : (إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ
أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ) .

قوله تعالى : ﴿ هُمْ أَلْعَدُوُّ فَأَحْذَرَهُمْ ﴾ .

فيه ما يشعر بحصر العداوة في المنافقين مع وجودها في المشركين
واليهود ، ولكن إظهار المشركين شرهم ، وإعلان اليهود كفرهم
مدعاة للتحذر طبعاً .

أما هؤلاء فادعائهم الإيمان وحلفهم عليه ، قد يوحي بالركون إليهم
ولو رغبة في تأليفهم . فكانوا أولى بالتحذير منهم لشدة عداوتهم
ولقوة مداخلتهم مع المسلمين ، مما يمكنهم من الاطلاع على جميع شئونهم .
وقد جاء في آخر السورة كله كاشفاً لحقيقتهم ومبيناً شدة عداوتهم
سواء في قولهم (لَا تَنْفَقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا) ، أو
في تأمرهم على المسلمين في قولهم : (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجننا من
الذي نأمن به) .

وقوله : (إِنْ أَلَّفْتُمْ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ)

هم هنا المنافقون ، كقوله تعالى : (إِنْ أَلَّفْتُمْ بَيْنَ الْيَهُودِ
وَالْمُشْرِكِينَ) .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

تقدم بيانه للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند قوله تعالى :
(له مقاليد السماوات والأرض) .

قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَا
الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ الآية .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان مافيهما من القول
بالموجب ؟

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا
أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، الكلام عليه عند قوله
تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) ، وقد بين سبب هو المال
والولد عن ذكر الله ، بأن العبد يفتن في ذلك في قوله تعالى الآتي في
سورة التغابن (إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) .
أى لمن سخر المال في طاعة الله ، وبالتأمل في آخر هذه البسورة ،
وآخر التي قبلها نجد انحاداً في الموضوع والتوجيه .

فهنالك قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك
قاماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) .

وجاء عقبه مباشرة سورة: إذا جاءك المنافقون ، ولعله مما يشعر أن الذين بادروا بالخروج للمير هم المنافقون ، وتبهم الآخرون. لحاجتهم لما حمل المير ، وهنا بعد ماركن المنافقون للمال جاء (لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) فكانت أموالهم فتنة لهم في مقاتلتهم تلك ، فحذر الله المؤمنين بقوله : (لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) سواء كان المراد بالأموال خصوص ذكر الخطبة والمير المتقدم ذكرها ، أو عموم العبادات والمكسبات) .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .

فيه الإنفاق من بعض مازرقهم ، وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، مبحث الاقتصاد في الإنفاق عند قوله في أول سورة البقرة (ومما رزقناهم ينفقون) .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ .

وكذلك لا يقدمها عليه ، كما في قوله تعالى : (لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) .

وبين تعالى عدم تأخرهم مع أنهم وعدوا بأنهم يصدقون ويكونون من الصالحين ، مشيراً للسبب في قوله تعالى : (والله خبير بما تعملون) أى لو أخركم ، لأن شيمتكم الكذب وخاف الوعد ، وأن هذا دأب أمثالهم كما بينه تعالى في قوله : (وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول

الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل.
أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال) .

وقوله تعالى : (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني . لعلني أعمل
صالحا فيما تركت . كلا إنها كلمة هو قائلها) .

فقوله تعالى عنهم : كلا إنها كلمة هو قائلها . تعادل في ماصدقها .
قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

أى لو أخرهم لن يصدقوا ولن يكونوا من الصالحين ، والله تعالى
محيط علمه بما سيكون ، كإحاطته بما قد كان . والله تعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ التَّغَابُنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

تقدم معنى التسبيح ومدلول ما في السماوات وما في الأرض في أول سورة الحشر والحديد ، وهذه السورة آخر السور المفتحة بالتسبيح . والفعل هنا بصيغة المضارع الدال على التجدد والحدوث . والتذييل هنا بصفات الكمال لله تعالى بقوله : (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) للاشعار بأن الملك لله وحده لاشريك : نافذ فيه أمره ماض فيه حكمه بيده أزمة أمره ، كما في قوله تعالى : (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير) .

وكقوله في سورة يس : (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون) .

ومن قدرته على كل شيء وتصريفه لأمر ملكه كيف يشاء ، أن جعل العالم كله يسبح له بحمده تنفيذاً لحكمة فيه ، كما في قوله : (له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون) ، فجمع الحمد والحكم مما لجلافة قدرته وكمال صفاته

قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، في مذكرة الدراسة : المعنى أن الله هو الذي خلقكم وقدر على قوم منكم الكفر ، وعلى قوم منكم الإيمان ، ثم بعد ذلك يهدي كلا لما قدره عليه كما قال : (والذي قدر فهدى) فيسر الكافر إلى العمل بالكفر ، ويسر المؤمن للعمل بالإيمان ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » . ا هـ .

ومن المعلوم أن هذا النص من مآزق القدرية والجبرية ، وأن أهل السنة يؤمنون أن كلا بقدر الله ومشيئته . كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية : وهم أهل السنة وسط بين قول : إن العبد مجبور على عمله لا اختيار له كالورقة في مهب الريح .

وبين قول : إن العبد يخلق فعله بنفسه ويفعل ما يريد بمشيئته .

وأهل السنة يقولون بقوله تعالى : (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) .

وقد ذكر القرطبي أقوال الطائفتين من أهل العلم ، ولكل طائفة ما استدلّت به ، الأولى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خلق الله فرعون في بطن أمه كافرا ، وخلق يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمنا» .

وبما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع أو باع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

وقال : قال علماءنا : تعلق العلم الأزلى بكل معلوم . فيجرى ما علم وأراد وحكم .

الثانية ماجاء فى قوله : وقال جماعة من أهل العلم : إن الله خلق الخلق ثم كفروا وآمنوا . قالوا : وتام الكلام : وهو الذى خلقكم ، ثم وصفهم فقال : (فمنكم كافر ومنكم مؤمن) .

كقوله تعالى : (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه) ، قالوا فالله خلقهم والمشي فعلهم .

واختاره الحسين بن الفضل ، قال : لأنه لو خلقهم كافرين ومؤمنين لما وصفهم بفعلهم ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » الحديث . ١٠

وبالنظر فى هاتين المقالتين نجد الآتى :

أولاً : التشبيه فى المقالة الثانية لا يسلم ، لأن وصف الدواب فى حالة المشى ليس وصفاً فعلياً ، وإنما هو من ضمن خلقه تعالى لها ولم يكن منها فعل فى ذلك .

ثانياً : ما استدلت به كل طائفة من الحديشين لاتعارض بينهما ، لأن الحديث الأول « إن أحدكم ليعمل » لبيان المصير والمنتهى . وفق العلم الأزلى والإرادة القدريّة .

والحديث الثاني لبيان مبدأ وجود الإنسان في الدنيا وأنه يولد على الفطرة حينما يولد . أما مصيره فيحسب ما قدر الله عليه .

وقد نقل القرطبي كلاماً للزجاج وقال عنه : هو أحسن الأقوال ونصه : إن الله خلق الكافر وكفره فعل له وكسب ، مع أن الله خالق الكفر وخلق المؤمن وإيمانه فعل له وكسب ، مع أن خالق الإيمان . والكافر يكفر ويختار الكفر بعد أن خلق الله إياه ، لأن الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه ، لأن وجود خلاف المقدر عجز ، ووجود خلاف المعلوم جهل .

قال القرطبي : وهذا أحسن الأقوال ، وهو الذي عليه جمهور الأمة . ١٠٥ .

ولعل مما يشهد لقول الزجاج قوله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) هذا حاصل ما قاله علماء التفسير ، وهذا الموقف كما قدمنا من مآزق القدر والجبر ، وقد زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام ، ويتأمل النص وما يكتنفه من نصوص في السياق مما قبله وبعده . نجد الجواب الصحيح والتوجيه السليم ، وذلك ابتداء من قوله تعالى : (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)

فَكُونَ الْمَلِكُ لَهُ لَا يَقَعُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ ، وَكَوْنَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ يَفْعَلُ لِي مَلِكُهُ مَا يَرِيدُ .

ثم قال : (هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون
بصير) .

ثم جاء بعدها قوله تعالى :

(خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْحَقٍّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ
صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ * يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَيَعْلَمُ مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) .

فخلق السماوات والأرض وخلق الإنسان فى أحسن صورة آيتان
من آيات الدلالة على البعث ، كما قال تعالى فى الأولى : (نخلق السموات
والأرض أكبر من خلق الناس) .

وقال فى الثانية : (قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ، وهو بكل
خلق عليم) .

ولذا جاء عقبها قوله : (وإليه المصير) .

أى بعد الموت والبعث . فكأنه يقول لهم : هو الذى خلقكم وخلق
لكم آيات قدرته على بعثكم ، من ذلك خلق السماوات والأرض ، ومن
ذلك خلقكم وتصويركم فى أحسن تقويم ، فكأن موجب ذلك الإيمان

بقدرته تعالى على بعثكم بعد الموت ، وبالتالي إيمانكم بما بعد البعث ، من حساب جزاء وجنة ونار ، ولكن ففسدكم كافر ومنكم مؤمن .

وقد جاء بعد ذكر الأمم قبلهم : وبين أحوالهم جاء تنفيذ زعم الكفار بالبعث والإقسام على وقوعه في قوله تعالى (زعم الذين كفروا أن يبعضوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير) . لأن خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ، ويشهد لهذا التوجيه في قوله تعالى في سورة الإنسان (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميماً بصيراً ، إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) .

فقوله تعالى : (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) كقوله تعالى : (هو الذى خلقكم) .

ثم قال : (فجعلناه سميماً بصيراً) وهما حاستا الإدراك والتأمل ، فقال : (إنا هديناه السبيل) مع استعدادة للقبول والرفض .

وقوله : (إما شاكراً وإما كفوراً) مثل قوله هنا : (ففسدكم كافر ومنكم مؤمن) أى بعد التأمل والنظر وهداية السبيل بالوحى ، ولذا جاء في هذا السياق من هذه السورة : (فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا) .

وبكل ما تقدم فى الجملة يظهر لنا أن الله خلق الإنسان من نطفة

ثم جعل له سمماً وبصراً ونصب الأدلة على وجوده وقدرته على بعث الموتى ، ومن ثم مجازاتهم على أعمالهم وأرسل إليهم رسوله وهداهم النجدين ، ثم هو بعد ذلك إما شاكراً وإما كفوراً ولو احتج إنسان في الدنيا بالقدر لقليل له : هل عندك علم بما سبق في علم الله عليك ، أم أن الله أمرك ونهاك وبين لك الطريق .

وعلى كل ، فإن قضية القدر من أخطر القضايا وأغمضها ، كما قال على رضى الله عنه : القدر سر الله في خلقه .

وقال صلى الله عليه وسلم « إذا ذكر القضاء فأمسكوا » ، ولكن على المسلم النظر فيما أنزل الله من وحى وبعث من رسل .

وأهم ما في الأمر هو جرى الأمور على مشيئة الله وقد جاء موقف على في قصة بدر ، يوضح حقيقة القدر ويظهر غاية العبر في قوله تعالى : (إذ يريكم الله في منامك قليلاً ولو أراكم كثيراً لفشتنم ولتتنازعن في الأمر ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور) .

فهو تعالى الذى سلم من موجبات التنازع والفشل بمقتضى علمه بذات الصدور .

ثم قال : (وإذ يريكمهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً وبقللكم في أعينهم ليقضى الله أمراً كان مفعولاً وإلى الله ترجع الأمور) ، فقد أجرى الأسباب على مقتضى إرادته فقلل كلا من الفريقين في أعين الآخر ليقضى الله أمراً كان في سابق علمه مفعولاً ، ثم بين المنتهى ، (وإلى الله ترجع الأمور) ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشِّرْ يَهُودُنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ .

فيه استنكار الكفار أن يكون من يهديهم بشراً لا ملكاً ، كما قال تعالى : (وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشراً رسولا) ، وقوله تعالى : (أبشراً منا واحداً نتبعه) .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، في مذكرة الدراسة : فشبهتهم هذه الباطلة ردها الله في آيات كثيرة كقوله تعالى : (ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً) ، وقوله : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً) أى لا ملائكة وقوله (وما أرسلنا قبلك من المرسلين . إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) الآية .

قوله تعالى : (فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غنى حميد) تقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه الكلام عليه عند قوله تعالى : (والله على الناس حجج البيت) إلى قوله : (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) .

قوله تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَّنْ يُبْعَثُوا قُلْ لَّيْلًا وَنَهْيًا لِّتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ . قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، أى أن الكفار ادعوا أنهم لا يبعثون قائلين :

إِنَّ الْعِظَامَ الرَّمِيمَ لَا تَحْيِي قُلْ لَهُمْ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ : بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ،
وَبَلَى حَرْفَ يَأْتِي لِأَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ الْأَوَّلِ رَدِّ نَقِي ، كَمَا هَذَا .

الثاني : جواب استفهام مقترن بنفي نحو قوله : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا
بَلَى) ، وقوله : (وَرَبِّي) قسم بالرب على البعث الذي هو الإحياء بعد
الموت ، وقد أقسم به عليه في القرآن ثلاث مرات . الأول هذا .

والثاني قوله : (وَبَسْتَنْبِؤُنْكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٍّ) .

الثالث قوله : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي
لَتَأْتِيََنَّكُمْ) اهـ .

وقوله : (ثُمَّ لَتَنْبِؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ) بينه تعالى بقوله : (وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلَزَمْنَاهُ
طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ
كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) ، وقوله : (وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) ،
اسم الإشارة راجع إلى البعث ويسره أمر مسلم ، لأن الإعادة أهون
من البدء . كما قال تعالى عن الكفار : (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ
قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) ،
وقوله : (مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَعْثُبُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ) ، وقال (وَهُوَ
الَّذِي يُبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) .

قوله تعالى : ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ﴾ .

النور هنا هو القرآن كما قال تعالى : (مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ

ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) وهو القرآن ، وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى عليه الكلام عليه عند قوله تعالى : (هو الذى ينزل على عبده آيات بينات) من سورة الحديد ، وفي المذكرة سماه نوراً لأنه كاشف ظلمات الجهل والشك والشرك والنفاق .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ﴾ .

يوم الجمع هو يوم القيامة ، وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : ظرف منصوب باذكر مقدرة أو بقوله (خير) .

فيكون المعنى : أنه يوم القيامة خير بأعمالكم فى الدنيا لم يخف عليه منها شئ فيجازيكم عليها ، سمي يوم الجمع لأنه يجمع فيه الأولون والآخرين فى صعيد واحد ، يسمعون الداعى وينفذهم البصر ، كما قال تعالى : (قل إن الأولين والآخرين لجموعون إلى ميقات يوم معلوم) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام عليه فى عدة مواضع منها فى الجزء الثالث عند قوله تعالى : (ذلك يوم مجموع له الناس) .

ومنها فى الجزء السابع عند الآية المقدمة ، (قل إن الأولين والآخرين لجموعون) .

ومن أصرح الأدلة فيه : آية الشورى (وتقدر يوم الجمع

لأريب فيه) ، ثم قال : (فريق في الجنة وفريق في السعير) .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ .

الغبن : الشعور بالنقص ومثله الخبن لاشتراكهما في حرفين من ثلاثة ، كما في فقه اللغة : فبينهما تقارب في المعنى كتقاربهم في الحرف المختلف ، وهو الغبن والخاء وخلفاء الغبن في الحلق وظهور الخاء عنها كان الغبن لما خفي ، والخبن لما ظهر .

وقد بين تعالى موجب الغبن للغابن والمغبون فقال : (ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) ، وبين حال المغبون بقوله : (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير) .

وقد بين العلماء حقيقة الغبن في هذا المقام بأن كل إنسان له مكان في الجنة ومكان في النار . فإذا دخل أهل النار النار بقيت أماكنهم في الجنة ، وإذا دخل أهل الجنة الجنة بقيت أماكنهم في النار .

وهناك تكون منازل أهل الجنة في النار لأهل النار ، ومنازل أهل النار في الجنة لأهل الجنة يتوارثونها عنهم ، فيكون الغبن الأليم ، وهو استبدال مكان في النار بمكان في الجنة ورثوا أماكن الآخرين الذين ذهبوا إلى النار .

قوله تعالى ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

في هذه الآية الكريمة نص صريح بأن ما يصيب أحدا مصيبة إلا بإذن الله .

ومعلوم أنه كذلك ما يصيب أحداً خيراً إلا بإذن الله على حد قوله : (وجعل لكم سراييل تقيكم الحر) أى والبرد .

ولكن التنصيص على المصيبة هنا ليدل أن كل شيء ينال العبد إنما هو بإذن الله ، لأن الحيلة تأبى المصائب وتتوقاها ، ومع ذلك تصيبه ، وليس في مقدوره دفعها بخلاف الخير ، قد يدعى أنه حصله باجتهاد منه كما قال قارون : (إنما أوتيته على علم عندي) .

وقوله : (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قرئ يهدأ بالهمز من الهدوء ، وقلبه بالرفع ، وهى بمعنى يهدى قلبه ، لأنه يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، فيسترجع فيطمئن قلبه بهذا ولا يجزع ، وهذا من خصائص المؤمنين .

كما قال صلى الله عليه وسلم « عجباً لأمر المؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له حتى الشوكة يشاكها في قدمه » .

ومثل هذا قوله تعالى : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع

ونقص من الأموال والأنفس والثمرات . وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .

أى إلى ما يلزمهم من امتثال وصبر ولذا جاء بعدها (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) .

ومن ناحية أخرى يقال : إن قوله تعالى : (ما أصاب من مصيبة إلا ياذن الله) ، والكفر أعظم المصائب ، ومن يؤمن بالله يهد قلبه .

والإيمان بالله أعظم النعم ، فيقول قائل : إذا كان كل ذلك ياذن الله ، فما ذنب الكافر وما فضل المؤمن ، فجاء قوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) بياناً لما يلزم العبد ، وهو طاعة الرسل فيما جاءوا به ، ولا يملك سوى ذلك .

وفى قوله تعالى : (يهد قلبه) من شبه الهداية إلى القلب بيان لقضية الهداية العامة والخاصة ، كما قالوا فى قوله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم : (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) مع قوله تعالى : (إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) .

فقالوا : الهداية الأولى دلالة إرشاد كقوله تعالى : (وأما نمود فهديناهم فاستجبوا العمى على الهدى) .

والثانية : هداية توفيق وإرشاد ويشهد لذلك شبه الهداية من الله

لقلب من يؤمن بالله ، وقوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)
بتكرار فعل الطاعة يدل على طاعة الرسول تلزم مستقلة .

وقد جاءت السنة بتشريعات مستقلة وبتخصيص القرآن ونحو ذلك ،
كما تقدم عند قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه) .

ومما يشهد لهذا قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم) ، فكرر الفعل بالنسبة لله وللرسول ولم يكره بالنسبة لأولى
الأمر ، لأن طاعتهم لا تكون استقلالاً بل تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله ،
كما في الحديث : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ
عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾

تقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه الكلام على ذلك عند قوله
تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) .

ومما يعتبر توجيهاً قرآنياً لعلاج مشا كل الحياة الزوجية وقضية الأولاد
المتعقبة على ذلك بقوله تعالى : (وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله
غفور رحيم) أى إن عداوة الزوجة والأولاد لا ينبغي أن تقابل إلا
بالعفو والصفح والغفران ، وأن ذلك يخفف أو يذهب أو يجنب الزوج
والولد نتائج هذا العداء ، وأنه خير من المشاحة والخصام

وفي موضع آخر قال : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) أى قد تفتن

عن ذكر الله ، (لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) .

وتقدم للشيخ هذا المبحث في سورة الكهف كما أشرنا .

قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

يفهم منه أن التكليف في حدود الاستطاعة ، وببينه قوله تعالى :
(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

وقوله تعالى : (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) .

وفي الحديث : قال الله قد فعلت . وهذا في الأوامر دون النواهي ، لأن
النواهي تروك .

كما جاء في السنة « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه
فاجتنبوه » ، وهذا من خصائص هذه الأمة .

كما تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عند أواخر سورة البقرة ،
وتحقيق ذلك في رخص الصلاة والصيام ونحوهما .

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

قالوا : الشح ، أخص من البخل ، وقيل البخل : أن تضن بمالك ،
والشح أن تضن بمال غيرك ، والواقع أن الشح منتهى البخل . وإن ذكره
هنا بعد قضايا الأزواج والأولاد وفتنتهم وعداوتهم ، ثم الأمر بالسمع
والطاعة والإنفاق في قوله : (واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم)

يشعر بأن أكثر قضايا الزوجية منشؤها من جانب المال حرصاً عليه أو بخلا به ، حرصاً عليه بالسعى إليه بسببهم ، فقد يفتن في ذلك ، وشحاً به بعد تحصيله فقد يعادونه فيه .

والعلاج الناجع في ذلك كله الإنفاق وتوقى الشح ، والشح من جبلة النفس ، وأحضرت الأنفس الشح ، وفي إضافة الشح إلى النفس مع إضافة الهداية فيما تقدم إلى القلب سر لطيف ، وهو أن الشح جبلة البشرية . والهداية منحة إلهية ، والأولى قوة حيوانية ، والثانية قوة روحية .

فعلى المسلم أن يطالب بالقوة الروحية ما جبل عليه من قوة بشرية لينال الفلاح والفوز ، كما أشار تعالى بقوله : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) . ثم قال : (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً) .

قوله تعالى ﴿وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾

أى لا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وعصينا ، ولا كقوم نوح الذين قال عنهم : (ولانى كل مادعوتهم لتقفروا لهم جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً) .

وقد ندد بقول الكفار : لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه : اسمعوا ما يقال لكم وأطيعوا فيما سمعتم ، لا كمن قبلكم المشار إليهم بالآيات المتقدمة .

قوله تعالى ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُمْضِعْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، قد بين تعالى أنه يضاعف الإنفاق سبعمائة إلى أكثر بقوله : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبأت سبع سنابل) إلى قوله : (والله يضاعف لمن يشاء) .

وأصل القرض في اللغة : القطع وفي الشرع قطع جزء من المال يعطيه لمن ينتفع به ثم يردّه ، أى أن الله تعالى يرد أضعافاً ، وقد سمي معاملته مع عبده قرضاً وبيعاً وشراءً وتجارة .

ومعنى ذلك كله أن العبد يعمل لوجه الله والله جل وعلا يعطيه ثواب ذلك العمل ، كما في قوله تعالى : (إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم) الآية .

وقوله : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) .

وقوله : (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به)

وقوله : (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم) الآية ، مع قوله تعالى : (تجارة لن تبور) .

والقرض الحسن هو ما يكون من الكسب الطيب خالصاً لوجه الله . ١٠ :

ومما يشهد لقوله رحمه الله في معنى القرض الحسن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس) لأن ذلك لم ينفق بإخلاص لوجه الله ، ومجىء الحس على القرض الحسن هنا بعد قضية الزوجية والأولاد وتوقى الشح يشعر بأن الإنفاق على الأولاد والزوجة إنما هو من باب القرض الحسن مع الله ، كما في قوله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون . قل ما أنفقتم من خير فلو الدين والأقربين) الآية .

وأقرب الأقربين بعد الوالدين هم الأولاد والزوجة .

وفي الحديث في الحث على الإنفاق « حتى اللقمة يضعها الرجل في فم امرأته » .

وقوله : (والله شكور حلیم) .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه شكر الله لعبده هو مجازاته له بالأجر الجزيل على العمل القليل .

وقوله : (حلیم) أى لا يعجل بالعقوبة بل يستر ويتجاوز عن ذنوب . ومجىء هذا التذليل هنا يشعر بالتوجيه في بعض نواحي إصلاح الأسرة ، وهو أن يقبل كل من الزوجين عمل الآخر بشكر ، ويقابل كل إساءة بحلم ليقم معنى حسن العشرة ، ولأن الإنفاق يستحق المقابلة بالشكر والمداوة تقابل بالحلم .

وقوله تعالى : (عالم الغيب والشهادة) مجىء الآية بالجملة الإسمية يشعر

بالحصر ، وقد صرح به في قوله تعالى : (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) ، ومجيؤه هنا أيضاً يشعر بأن الرقابة على الأسرة بين الطرفين إنما هي لله تعالى ، لأنهما يكونان في عزلة عن الناس ولا يطلع على ما بينهما إلا الله ، عالم الغيب والشهادة ، أي فليراقب كل منهما ربه عالم الغيب والشهادة ، ومجازياً كلا منهما على فعله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطَّلَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ الآية .

قيل في سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها فنزلت ، وقيل غير ذلك ، وعلى كل ، فالمبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم .

ومما يشهد لهذه القاعدة ما لو أخذنا بعين الاعتبار النسق الكريم بين السورتين ، حيث كان آخر ما قبلها موضوع الأولاد والزوجات من فتنه وعداء .

والإشارة إلى علاج ما بين الزوجين من إنفاق وتسامح على ما أشرنا إليه سابقاً هناك ، فإن صلح ما بينهما بذلك فيها ونعمت ، وإن تعذر ما بينهما وكانت الفرقة متحتمة فجاءت هذه السورة على إثرها تبين طريقة الفرقة السليمة في الطلاق وتشريعه وما يقبضه من عدد وإنفاق ونحو ذلك .

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ) بالفداء للنبي صلى الله عليه وسلم .
وقوله ، (إِذَا طَلَقْتُمْ) بخطاب لعموم الأمة . قالوا : كان النداء للنبي (٢٣ - أضواء البيان ج ٨)

صلى الله عليه وسلم ، والخطاب للأمة تكريماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتكليفاً للأمة . وقيل : خوطبت الأمة في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم كخطاب الجماعة في شخصية رئيسها .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه : ولهذا الآية استدلال من يقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون داخلاً في عموم خطاب الأمة . اهـ .

والواقع أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام :

الأول : قد يتوجه الخطاب إليه صلى الله عليه وسلم ولا يكون داخلاً فيه قطعاً ، وإنما يراد به الأمة بلا خلاف من ذلك قوله تعالى في بر الوالدين : (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفَ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) .

فكل صيغ الخطاب هنا موجهة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قطعاً ليس مراد بذلك لعدم وجود والدين ، ولا أحدهما عند نزولها كما هو معلوم .

الثاني : أن يكون خاصاً به لا يدخل معه غيره قطعاً ، نحو قوله تعالى : (وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) .

والثالث : هو الشامل له صلى الله عليه وسلم وغيره بدليل هذه الآية ،
وأول السورة التي بعدها في قوله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل
الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) ، فهذا كله خطاب موجه له صلى الله
عليه وسلم .

وجاء بعدها مباشرة (قد فرض الله لكم - بخطاب الجميع -
تحلة إيمانكم) فدل أن الآية داخلة في قوله تعالى : (يا أيها النبي
لم تحرم ما أحل الله لك) ، وهذا باتفاق

وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، هذه المسألة بأقوى
دليل فيها عند قوله تعالى : (فأقم وجهك للدين حنيفا) إلى قوله :
(منبين إليه) .

وقوله تعالى : (إذا طلقتم النساء) الآية . يشعر بأن كل المطلقات
من النساء يطلقن لعدتهن وتحصى عدتهن .

والإحصاء العدد مأخوذ من الحصى ، وهو الحصى الصغير كانت
العرب تستعمله في العدد لأميتهن ، ثم ذكر بعض عدد لبعض المطلقات
ولم يذكر جميعهن مع أنه من المطلقات من لا عدة لهن وهن غير
المدخول بهن . ومن المطلقات من لم يذكر عدتهن هنا .

قال الزمخشري : إنه لاعموم ولا تخصيص ، لأن لفظ النساء اسم
جنس يطلق على الكل وعلى البعض ، وقد أطلق هنا على البعض وهو المبين

حكمهن بذكر عدتهن ، وهن اللاتي يئسن والصفيرات وذوات الحمل ، وحاصل عدد النساء يتأخص في الآتي ، وهي أن الفرقة إما بحياة أو بموت ، والمفارقة إما حامل أو غير حامل ، فالحامل عدتها بوضع حملها اتفاقا ، ولا عبرة بالخلاف في ذلك لصحة التصوص ، وغير الحامل بأربعة أشهر وعشر مدخول بها وغير مدخول . والمفارقة بالحياة إما مدخول بها أو غير مدخول بها ، فغير المدخول بها لعدة عليها إجماعا . والمدخول بها إما من ذوات الإقراء فعدتها ثلاثة قروء على خلاف في المراد بالقرء .

وأما من ليست من ذوات الإقراء كالإيائسة والصغيرة ، فعدتها بالأشهر ثلاثة أشهر .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، في الجزء الأول عند قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، وفصل أنواع المطلقات المدخول بهن وغير المدخول بهن وأنواع العدد بالإقراء أو الأشهر أو الحمل وبين الجمع بين العمومات الواردة في ذلك كله مما يغني عن الإعادة هنا .

تنبيه

كل ما تقدم في شأن العدة ، إنما هو في خصوص الحرائر ، وبقي مبحث الإمام .

أما الإمام : فالحوامل منهن كالحرائر سواء بسواء ، وغير الحوامل

فالجمهور على أنها على النصف من الحرة إلا أن الحيضة لما لم تكن
تتجزأ فجعلت عدتها فيها حيضتين . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

أما ذات الأشهر ، فالجمهور على أنها تعتد شهراً ونصفاً ، وخالف مالك
فجعل لها ثلاثة أشهر ، فيكون مالك رحمه الله وافق الجمهور في ذوات
الحيض ، وخالف الجمهور في ذوات الأشهر ، وقد أخطأ ابن رشد مع
مالك في نقاشه معه هذه المسألة ، فقال في بداية المجتهد :

وقد اضطرب قول مالك في هذه المسألة ، فلا بالنص أخذ ولا بالقياس
عمل ، يعنى أنه لم يأخذ بالنص في ذوات الحيض فيجعل لهن ثلاثة
قروء ، كما أخذ به في ذوات الأشهر ، حيث جعل لهن ثلاثة أشهر بالنص
ولا بالقياس عمل ، أى فلم ينصف الأشهر قياساً على الحيض ، فكان
مذهبه ملفقاً بين القياس في ذوات الحيض ، والنص في ذوات الأشهر ،
فخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

واضطرب قوله في نظر ابن رشد ، لأنه لم يطرد القياس فيهما ،
ولا أعمل النص فيهما ، ولكن الحق في المسائل الخلافية لا يمكن أن
يعرف إلا بعد معرفة وجهة النظر عن المخالف ، فقد يكون محققاً ، وقد
يكون فعلاً الحق مع غيره .

وفي هذه المسألة بالذات أشار العدوى في حاشيته : بأن وجهة نظر
مالك هي الرجوع إلى أصل الغرض من العدة وهو براءة الرحم . والشهر
والنصف لا يكفي للمرأة نفسها أن تخبر عن نفسها عما إذا كانت حاملاً
أم لا ، فأكمل لها المدة المنصوص عليها .

أما الحيضتان : ففيهما بيان لبراءة الرحم . ١٥٠ . ماخصا .

وهذا الذى قاله المدوى له أصل من الشرع ، لأن ذات الإقرار وجدناها فى بعض الصور تعتد بحیضة ، كما جاء النص فى عدة المختلعة ، وإن كان فيها خلاف . ووجدنا الأمة تثبت براءة رحمها فى غير هذا بحیضتين قطعاً ، وهى فيما إذا كانت سرية لمالكها فأراد بيعها فإنه يستبرئها بحیضة ، والذى يشتريها يستبرئها بحیضة قبل أن يمسها . ثم هو يفتريها ويأمن من أن يسقى ماءه زرع غيره ، فعلمنا أن فى الحيضتين براءة للرحم . فاكتمى بهما مالك ووافق الجمهور .

وأما الشهر والنصف فإنهما لا يمكن أن تثبت المرأة فيهما حملاً ، لأنها مدة الأربعين الأولى وهى مرحلة اللطفة . فظهر بهذا أن الحق مع مالك ، وأن ابن رشد هو الذى اضطربت مقالاته على مالك ، وقد سقنا هذا التنبيه لبيان واجب طالب العلم أمام المسائل الخلافية من ضرورة البحث عن السبب ووجهة نظر المخالف وعدم المبادرة للانكار ، لأن يكون هو أحق بأن يفكر عاميه ولا يسارع لرد قول قد يكون قوله هو أولى بأن يرد عليه . وبالله التوفيق .

وقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) ، اتفق المفسرون أن المراد لاستقبال عدتهن وفيه مبحث الطلاق السنى والبدعى . واعلم أن الحامل وغير المدخول بها لا بدعة فى طلاقهما عند الجمهور ، وألحقت بهما الصغيرة والطلاق البدعى هو جمع الثلاث فى مرة أو الطلاق فى الحيضة أو فى

طهر مسها فيه . وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله : يفرق الطلقات على الصغيرة كل طلقة في شهر ولا يجمعها ، وقد طال البحث في حكم الطلاق البدعي ، هل يقع ويحتسب على المطلق أم لا .

والأصل فيه حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فبلغ ذلك عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال له صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » .

والذي عليه الجمهور أنه يعتقد بتلك الطلقة ، وإن خالف فيها السنة ، وعليه أن يراجعها وليعمل كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فليمسكها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها في طهر لم يمسها فيه . أى لتستقبل عدتها ما لم تكن الطلقة الثالثة أو بالثلاث على ما عليه الجمهور .

وقد سئل أحمد رحمه الله عن الاعتداد بهذه الطلقة في الحيضة فقال : إن قوله صلى الله عليه وسلم : فليراجعها . يدل على الاعتداد بها لأنه لا رجعة إلا من طلاق .

وقد أطال ابن دقيق العيد الكلام عليها في أحكام الأحكام وغيره مما لا داعي إلى سرده ، وحاصله ما قدمنا ، ولم يقل بعدم الاعتداد بها إلا سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين .

وقال أبو حيان إن قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) على إطلاقه يشمر بالاعتداد بالطلاق سنياً كان أو بدعياً .

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

ظاهره أن الإمساك بمعروف إذا بلغن أجلهن ، مع أنهن إذا بلغن إلى ذلك الحد خرجن من العدة وانتهى وجه المراجعة . ولكن المراد هنا إذا قاربن أجلهن ولم يتجاوزنه أو يصلن إليه بالفعل ، والقاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه كما في قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

ومثل الآية الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » مع أنه عند الإتيان أو أنثاءه لا يحق له أن يقول ذلك ، وإنما يقوله إذا قارب دخوله ، فكذلك هنا .

أما المطلقة ثلاثا فقد بحثها الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه بحثاً وافياً عند قوله تعالى : (الطلاق مرتان) مما لا مزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا ﴾ .

بعد الأمر بإحصاء العدة ، وكون العدد مختلفة الأنواع من إقراء إلى أشهر إلى وضع الحمل ، والمعتدات متفاوتات الإقراء وأمد الحمل ، فقد تكون في أوله أو وسطه أو آخره ، وكل ذلك لا بد من إحصائه لما يترتب عليه من حرمة وحلية ، فتخرج من عدة هذا وتحل لذلك .

كما قال تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)
وهذا كله لا يتأتى إلا بالإحصاء .

والإحصاء لا يكون إلا لمقدر معلوم ، وعليه فقوله تعالى : (قد
جعل لكل شيء قدراً) مؤكد لهذا كله ، وكذلك فيه نص صريح
أنه تعالى قد جعل لكل شيء من الأشياء أيًا كان هو قدراً لا يتمده
لابزيادة ولا بنقص ، ولفظ شيء أعم العمومات .

وقد جاءت آيات كثيرة دالة على هذا العموم عامة وخاصة ، فمن
الآيات العامة قوله تعالى : (إنا كل شيء خلقناه بقدر) .

وقوله : (وخلق كل شيء فقدره تقديراً) .

وقوله : (وكل شيء عنده بمقدار) .

وقد جمع العام والخاص قوله : (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه
وما ننزله إلا بقدر معلوم)

ومن التقدير الخاص في مخصوص قوله : (والشمس تجري لمسقر
لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون
القديم ، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار
وكل في فلك يسبحون) .

إنها قدرة باهرة وحكمة بالغة ، وإرادة قاهرة ، وسلطة غالبية ،
قدرة من أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون .

وقد قال علماء الهيئة : أن حساب مسير هذه الأفلاك في منازلها أدق ما يكون من مآت أجزاء الثانية ، ولو اختلف جزء من الثانية لاختل نظام العالم ولما صالحت على وجه الأرض حياة ، ونحن نشاهد حركة الليل والنهار ونقصانهما وزيادتهما وفصول السنة كما قال تعالى : (والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه) .

وهو سبحانه وتعالى يحصيه ، وكذلك التقدير لوجود الإنسان قبل وبعد وجوده ، قال تعالى : (من أى شيء خلقه من نقطة خلقه فقدره) أى قدر خلقه وصورته ونوعه كما بين ذلك بقوله : (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرا نانا وإناثا) الآية . إلى قوله : (إنه عليم قدير) .

وهذا أيضاً من آيات قدرته يرد بها سبحانه على من جحد وجود الله وكفر بالبعث كما في مستهلها قوله تعالى : (قتل الإنسان ما أ كفره ، من أى شيء خلقه) .

ثم بين تعالى أنه خلقه من نقطة ماء مهين ، ولكن قدر الله تعالى قدرتها وصورتها حتى صارت خلقاً سوياً ، وجعل له وهو في بطن أمه عينين ولساناً وشففتين أى وأنفا وأذنين ويدين ورجلين وكل جهاز فيه حير الحكاء في صنعه ونظامه .

ثم قدر تعالى أرزاقه على الأرض قبل وجوده يوم خلق الأرض

وجعله آية على قدرته وعاتب الإنسان على كفره (قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجمعون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين) .

وبعد وجود الكون وخلق الإنسان قدر فى الإيجاد بإنزال المطر ، (فليَنظر الإنسان إلى طعامه إنا صببنا الماء صباً ثم شققنا الأرض شققاً ، فأنبثنا فيها حياءً وعنباً) .

ثم إن صب هذا الماء كان بقدر ، كما فى قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماءً بقدر) .

وقوله : (ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير) أى بقدر ما يصلحهم ولو زاده لفسد حالهم ، كما فى قوله قبلها (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء) ، وبقدر مصلحتهم ينزل لهم أرزاقهم .

كما نبه على ذلك بقوله : (إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) . هذه لمحة عن حكمة تقدير العزيز الحكيم الذى أحسن كل شئ خلقه ، والذى قدر الأشياء قبل وجودها كما فى قوله : (والذى قدر فهمدى) . وكما فى حديث القلم وكتابة كل شئ قبل وجوده بزمانه ومكانه ومقداره ، إن آية القدرة وبيان العجز قدرة الخالق وعجز المخلوق

كما في قوله تعالى : (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) .

وكقوله : (ما يممر من معمر ولا يفتقص من عمره إلا في كتاب)
 أى لا يتعداه ولا يتخطاه ، وقد تحداهم الله في ذلك بقوله : (فلولا إذا
 بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن
 لا تبصرون فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين
 كلا إنهم مدينون) ولن يستطيعوا إرجاعها .

وهنا يقال للدهريين والشيوعيين الذين لا يعترفون بوجود فاعل
 مختار وعزيز قهار ، إن هذا الكون بتقديراته ونظمه لآية شاهدة
 وبينة عادلة على وجود الله سبحانه وتعالى (فسبحان الذى بيده
 ملكوت كل شيء وإليه ترجعون) .

كما يقال للمؤمنين أيضاً إن ما قدره الله نافذ ، وما قدر للعبد آتية ،
 وما لم يقدر له لن يصل إليه ، طويت الصحف وجفت الأقلام (لكيلا
 تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) .

ويقال مرة أخرى : اعملوا كل ميسر لما خلق له ، وبالله تعالى
 التوفيق .

قوله تعالى : **وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** .

فيه إطلاق لوضع الحمل على أى صفة كان هو ، وأجمع العلماء على
 أن يصدق بوضعه حياً أو ميتاً ، ولكن اشترط فيه أن يكون قد

ظهرت فيه خلقه الإنسان لامضغة ولا علقه ، كما أن فيه إطلاق الأجل سواء للمطلقة أو المتوفى عنها من أنه ينقضى أجل الحوامل بوضع الحمل .
وتقدم بيان ذلك مفصلاً للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، وهنا مبحث أقل الحمل وأكثره ، وتقدم تفصيله للشيخ أيضاً عند قوله تعالى :
(الله يعلم ما تحمل كل أنثى) الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا يَتَنُكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾

بين تعالى مدة الرضاع في قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) .

وجعل أبوحنيفة رحمه الله ثلاثة أشهر زيادة على الحولين لتربن الطفل على الفطام ، وذلك كما قال تعالى : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) .

فإذا أمكن فطام الطفل قبلها بدون مضرة عليه فلامانع ، وعلى الوالد إبقاء الأجرة على مدة الرضاع إلى الفطام سواء كانت المدة الشرعية كما هنا أو الفعلية قبلها . وليس ملزماً بما زاد على الحولين في نص الآية .

والإتيار بمعروف يشعر بأن للعرف دخلاً في ذلك كما هو تنبيه صريح بأن لا يضار أحد الوالدين بولده وأن تكون المفاهمة بين الزوجين بعد الفرقة في جميع الأمور سواء في خصوص الرضاع أو غيره مبناها على

المعروف والتسامح والإحسان وفاء لحق العشرة السابقة ، ولا تنسوا الفضل بينكم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا ﴾ الآية .

ذكر الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في مذكرة الإملاء أن كآين بمعنى كم فهى إخبار بعدد كثير ، وذكر إعرابها ، والمعنى كثير من قرية عتت عن أمر ربها أى تكبرت وطغت وتقدم تفصيله للمعنى بالأمثلة والشواهد عند قوله تعالى : (فكآين من قرية أهلكناها) فى سورة الحج .

ومما قدمه رحمة الله تعالى علينا وعليه ، ومن قوله تعالى : (وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا) بيان لأصحاب الرئاسة ورجال السياسة أن هلاك الدنيا بفساد الدين ، وأن أمن القرى وطمانينة العالم بالحفاظ على الدين .

ومن هنا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى عامة الناس للحفاظ على دينهم وسلامة دنياهم ، فحمل الشارع مهمته للأمة كلها كل بحسبه باليد أو باللسان أو القلب ، وهذا الأخير أضعف الإيمان ، ومع ضعفه ففيه الإبقاء على دوام الإحساس بوجود المنكر إلى أن يقدر هو أو غيره على تغييره .

قد بين الله تعالى هذا المفهوم ببيان حال الذين مكنهم فى الأرض

بنصره في قوله تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) .

ثم ذكر تعالى الأمم التي كذبت وعنت من قوم نوح وعاد وثمود ولوط وأصحاب مدين .

ثم قال : (فكأن من قرية أهلكتها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد) .

قوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ .

جاء في بيان السماوات أنها سبع طباق ، كما في قوله تعالى : (الذي خلق سبع سماوات طباقاً) .

وبين الحديث في الإسراء أن ما بين كل سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام ، وجاء لفظ السماء مفرداً وجمعاً ، فالمفرد كما في قوله (والسماء وما بناها) .

وقوله : (الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء) .

أما الأرض فلم يأت لفظها إلا مفرداً ، ولم يأت تفصيلها كتفصيل السماء سبعة طباقاً ، فاختلف في التثنية فجاء عن ابن عباس أنها مثلية تامة عدداً وطباقاً وخلقا . وقيل : عدداً وأقاليم يفصلها البحار ، وقيل

عددا طباقا متراكمة كطبقات البصلة مثلا ، وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في المقدمة أن من أوجه البيان إذا لم يوجد في الكتاب ووجد في السنة فإنه يبين بها لأنها وحى ، وقد جاء في السنة أن الأرض سبع أرضين كما في حديث : « من اغتصب أرض أو من أخذ شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين » متفق عليه .

وفي حديث موسى لما قال « يارب علمني شيئا أدعوك به فقال : قل لا إله إلا الله . فقال : يارب كل الناس يقولون ذلك . قال : يا موسى ، لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله » . رواه النسائي .

فهذه أحاديث صحيحة أثبتت أن الأرضين سبع ، ولم يأت تفصيل للكيفية ولا للهيئة فثبت عندنا العدد ولم يثبت غيره ، فنثبتته ونكل غيره لعلم الله تعالى .

ومما يؤيد ثبوت العدد على سبيل الإجمال أن مثلية الأرض للسماء لم تذكر إلا عند ذكر السماء مجملة مع ذكر العدد ولم يذكر عند تفصيلها بطباق مما يشعر أن المراد من المثلية العدد ، وقيل إن هذا لا يتناقى مع أفراد اللفظ لأن جمعه شاذ .

كما قال ابن مالك :

* وأرضون شذو السنون *

وقد أشار تعالى إلى أن هناك من حالات الأرض والسماء ما لم يعلمه الخلق في قوله تعالى : (ما أشهدتم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم) ، وهم لا يزالون عاجزين عن كيفية خلق أنفسهم إلا تفصيلات جزئية ، والمهم من السياق والغرض الأساسي ، تنبيه الخلق على عظم قدرة الله تعالى في قوله تعالى : (لتعلموا أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ التَّحْنِيزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية .

تقدم في أول السورة قبلها بيان علاقة الأمة بالخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في تحريم ما أحل الله له بين كونه العسل أو هو مارية جاريته صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى زيادة لإيضاحه عند الكلام على حكمه .

وقوله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك تبغنى مرضات أزواجك) ظاهر فيه معنى العتاب ، كما في قوله تعالى : (عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدرىك له له يركى) .

وكلاهما له علاقة بالجانب الشخصى سوله ابتغاء مرضاة الأزواج ، أو استرضاء صفاديد قريش ، وهذا مما يدل على أن التشريع الإسلامى لا مدخل للأغراض الشخصية فيه .

وبهذا نأخذ بقياس العكس دليلا واضحا على بطلان قول القائلين : إن إعمارهم صلى الله عليه وسلم لعائشة من التمتع كان تطيبا لخطرها ، ولا يصح لأحد غيرها .

ومحل الاستدلال هو أن من ليس له حق في تحريم ما أحل الله له

ابتغاء مرضاة أزواجه لا يحل له إحلال ، وتجويز ما لا يجوز ابتغاء
مرضاتهن ، وهذا ظاهر بين والله الحمد .

أما تحلة البين وكفارة الخنث وغير ذلك ، فقد تقدم بيانه للشيخ
رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عند قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم) .

أما حقيقة التحريم هنا ، ونوع الكفارة ، وهل كفر صلى الله
عليه وسلم عن ذلك أم أن الله غفر له فلم يحتج لتكفير ، فقد أوضحه
الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في مذكرة الإملاء عند هذه الآية .

وفي الأضواء عند قوله تعالى في أول سورة الأحزاب (وما جعل
أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم) ، وذلك أن للعلماء نحو
عشرين قولاً ، ورجح القول بأن التحريم ظاهر لما يدل عليه ظاهر القرآن ،
وأن القول الذي يليه أنه يمين ، وناقش المسألة بأدلتها هناك .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ .

أطلقت التوبة هنا وقيدت في الآية بعدها بأنها توبة نصوح ،
في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً) .

وحقيقة التوبة النصوح وشروطها وآثارها تقدم للشيخ رحمة الله
تعالى علينا وعليه ، عند قوله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون)

وقوله تعالى : (فقد صفت قلوبكما) .

قال الشيخ في إملائه : صفت : بمعنى مالت ورضيت وأحبت ما كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٥١ .

وقال : وقلوبكما جمع مع أنه لاقتنيتين هما حفصة وعائشة ، فقيل لأن
المعنى معلوم والجمع أخف من المثنى إذا أضيف ، وقيل هو مما استدل
به على أن أقل الجمع اثنين كما في الميراث في قوله (فإن كان له إخوة) .
وجواب الشرط في قوله تعالى : (إن تقوبا) محذوف تقديره ،
فذلك واجب عليكما ، لأن قلوبكما مالت إلى ما لا يحبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم . ٥١ .

وقدره القرطبي بذلك خير لكم ومعناها متقارب .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ
وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ .

قال أبو حيان : الوقف على مولاه ، وتكون الولاية خاصة بالله ،
ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه ، وظهير خبر ، وعليه
يكون جبريل ذكر مرتين بالخصوص أولا وبالعموم ثانيا .
وقيل : الوقف على وجبريل معطوفاً على لفظ الجلالة في الولاية ،
ثم ابتدئ بصالح المؤمنين وعطف عليهم الملائكة ، ويدخل فيهم
جبريل ضمناً . ٥١ .

فعلى الوقف الأول يكون درج صالح المؤمنين بين جبريل وبين الملائكة تنبيهاً على علو منزلة صالح المؤمنين ، وبيان منزلتهم من عموم الملائكة بعد جبريل ، وعلى الوقف الثانى فيه عطف جبريل على لفظ الجلالة فى الولاية بالواو ، وليس فيه ما يوم التعارض مع الحديث فى يتم إذ محل العطف هو الولاية ، وهى قدر ممكن من الخلق ومن الله تعالى كما فى قوله تعالى : (هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين) لأن النصر يكون من الله ويكون من العباد ، من باب الأخذ بالأسباب (إلا تنصروه فقد نصره الله) .

وكما فى قوله تعالى : (وينصرون الله ورسوله) .

وقوله : (من أنصارى إلى الله) بخلاف سياق الحديث ، فقد كان فى موضوع المشيئة حينما قال الأعرابى : ما شاء الله وشئت . فقال له صلى الله عليه وسلم : « أجعلتنى لله ندا ؟ قل ما شاء الله وحده » لأن حقيقة المشيئة لله تعالى وحده كما فى قوله : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) وكقوله : (قل لله الأمر جميعا) .

وكقوله . (لله الأمر من قبل ومن بعد) .

ومن اللطائف فى قوله تعالى : (وإن تظاهرا عليه) إلى آخرها سمعته من الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، أنه قال : إن المتظاهرتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتان فقط تأمرتا عليه فيما بينهما ،

فجاء بيان الموالين له ضدها كل من ذكر في الآية . فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة ، ما يدل على عظم كيدهن وضعف الرجال أمامهن ، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى : (إن كيدكن عظيم) ، بينما قال في كيد الشيطان : (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً) .

وقد عبر الشاعر عن ذلك بقوله :

ما استعظم الإله كيدَه إله لا أنهن هن هنه
قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا
مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَزِينُ لِنَفْسِكُنَّ إِذَا دَعِيَ إِلَهُكُنَّ إِلَيْنَ ۚ ذَٰلِكُمْ يُذَكِّرُ
وَأَبْكَارًا﴾.

فيه بيان أن الخيرية التي يختارها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في النساء هي تلك الصفات من الإيمان والصلاح .

وجاء الحديث « فعليك بذات الدين تربت يمينك » .
وقوله تعالى : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) .
وفي تقديم الثيبات على الأبكار هنا في معرض التخيير ما يشعر
بأولويتهم . مع أن الحديث « هلا بكرأ تداعبك وتداعبها » ، ونساء الجفة
لم يطمئن لمنس قبلهم ولا جان ، ففيه أولوية الأبكار . وقد أجاب
المفسرون بأن هذا للتنويع فقط ، وأن الثيبات في الدنيا والأبكار في

للجنة كريم ابنة عمران ، والذي يظهر والله تعالى أعلم : أنه لما كان في مقام الانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتنبيههم لما يليق بمقامه عندهم ذكر من الصفات العالية ديناً وخلقاً ، وقدم الثيبات ليبين أن الخبرة فيهن بحسب العشرة ومحاسن الأخلاق .

وقوله تعالى : (عسى ربه إن طلقـكن) لم يبين هل طلقهن أم لا ؟ مع أن عسى من الله للتحقيق ، ولكنه لم يقع طلاقهن كما بينه تعالى في سورة الأحزاب ، بأنه تعالى خيرهن بين الله ورسوله ، وبين الحياة الدنيا وزينتها ، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فلم يطلقهن ، ولم يبدله أزواجا خيراً منهن .

وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه هذه المسألة وإخلال الزواج إليه وتحريم النساء بعدهن عليه عند قوله تعالى : (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) الآية .

وقوله : (ترجى من نساء منهن) .

وقوله : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) الآية .

وبين الناسخ من المنسوخ في ذلك في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ۖ ﴾ .

لم يبين هنا نوع الاعتذار الذي نهوا عنه ولا سبب النهي عنه
لماذا ؟ ولا زمنه ، وقد بين تعالى نوع اعتذارهم في مثل قوله تعالى :
(حتى إذا اداركوا فيها جميعاً قالت أوراكم لأولام ربنا هؤلاء أضلونا
فآتهم عذابا ضعفا من النار) .

وكقوله تعالى : (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا
مشركين) انظر كيف كذبوا على أنفسهم .

وكقوله بعدها : (ولوترى إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد
ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) فهذا غاية في الاعتذار ،
ولكنهم نهوا عنه وذلك يوم القيامة ، كما في قوله : (إذ وقفوا على
النار فقالوا ياليتنا نرد) أى إلى الدنيا .

وقد نهوا عن هذا الاعتذار لأنه لا ينفعهم كما في قوله تعالى :
(فيومئذ لا ينفع الظالمين معذرتهم ولا هم يستعتبون) .

وقوله : (يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء
الدار) .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً
نُصُوحًا ﴾ .

تقدمت الإحالة على كلام الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في

بيان أنواع التوبة وشروط كونها نصوحاً على قوله تعالى : (وتوبوا إلى الله جميعاً) .

قوله تعالى : ﴿ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ .

إلى آخر الآية ، تقدم بيان هذا النور وحالتهم تلك للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في سورة الحديد عند قوله تعالى : (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

فيه الأمر بقتال الكفار ، والمنافقين والغلبة عليهم ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الكفار ، ولم يعلم أنه قاتل المنافقين قتاله للكفار ، فما نوع قتاله صلى الله عليه وسلم للمنافقين وبينه ؟ والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : (وجاهدكم به جهاداً كبيراً) أى بالقرآن لقوله قبله (ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفوراً . ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً . فلا تطع الكافرين وجاهدكم به جهاداً كبيراً) .

ومعلوم أن المنافقين كافرون ، فكان جهاده صلى الله عليه وسلم للكفار بالسيف ومع المنافقين بالقرآن .

كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في عدم قتلهم ، لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، ولكن كان جهادهم بالقرآن لا بقل شدة عليهم من السيف ، لأنهم أصبحوا في خوف وذعر يحسمون كل صيحة عليهم ، وأصبحت قلوبهم خاوية كأنهم خشب مسندة ، وهذا أشد عليهم من الملاقاة بالسيف . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ الآية .

أجمع المفسرون هنا على أن الخيانة ليست زوجية .

وقال ابن عباس : نساء الأنبياء معصومات ، ولكنها خيانة دينية بعدم إسلامهن وإخبار أقوامهن بمن يؤمن مع أزواجهن . ٥١ .

وقد يستأنس لقول ابن عباس هذا بتحريم الزوج من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والتعليل له بأن ذلك يؤذيه ، كما في قوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً) .

فإذا كان تساؤلهم بدون حجاب يؤذيه ، والزواج بهن من بعده عند الله عظيم ، فكيف إذا كان غير التساؤل وبغير الزواج ؟ إن مكانة الأنبياء عند الله أعظم من ذلك .

وقوله تعالى : (فلم يغنيا عنهما من الله شيئا) فيه بيان أن العلاقة الزوجية لا تنفع شيئا مع الكفر ، وقد بين تعالى ما هو أهم من ذلك في عموم القربات كقوله تعالى : (يوم لا ينفع مال ولا بنون) .

وقوله : (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه) الآية .

وجعل الله هاتين المرأتين مثلاً للذين كفروا ، وهو شامل للجميع الأقارب كما قدمنا .

وقد سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في معرض محاضرة له الاستطراد في ذلك ، وذكر قصة هاتين المرأتين ، وقصة إبراهيم مع أبيه ونوح مع ولده ، فاستكمل جهات القربات زوجة مع زوجها ، وولد مع والده ، ووالد مع ولده . وذكر حديث « يا فاطمة اعملي فإني لا أغنى عنك من الله شيئا » .

ثم قال : ليعلم المسلم أن أحداً لا يملك نفع أحد يوم القيامة ، ولو كان أقرب قريب إلا بواسطة الإيمان بالله وبما يكرم الله به من شاء بالشفاعة ، كما في قوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) الآية .

قوله تعالى ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

جاء في هذا المثل بيان مقابل للبيان المتقدم والمفهوم المخالف له ، وهو أن المؤمن لا تنصره معاشرته الكافر ، كما أن الكافر لا تنفعه معاشرته المؤمن . وفي هذا المثل قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في مذكرة الإملاء :

لقد اختارت امرأة فرعون في طلبها حسن الجوار قبل الدار . اهـ .
أى فى قولها : (ابن لى عندك بيتاً فى الجنة) الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ .

بين تعالى المراد بالروح بأنه جبريل عليه السلام فى قوله : (فأرسلنا إليه روحنا فتمثل لها بشراً سوياً) ، وهو جبريل .

كما فى قوله : (نزل به الروح الأمين) أى نزل جبريل بالقرآن ، وفى هذه الآية رد على النصارى استدلالهم بها على أن عيسى عليه السلام ابن الله ومن روحه تعالى ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وبيان هذا الرد أن قوله تعالى : (فأرسلنا إليها روحنا) تعدياً أرسل بنفسه ، يدل على أن الذى أرسل يمكن إرساله بنفسه ، وهو فرق عند أهل اللغة ، بينما يرسل نفسه وما يرسل مع غيره كالرسالة ، والمهدية ، فيقال فيه : أرسلت إليه بكذا ، كما فى قوله : (وإنى مرسله إليهم بهدية) الآية .

فالمهدية لا ترسل بنفسها ، ومثله بعثت ، تقول : بعثت البعير من

مكانه ، وبعثت مبعوثاً ، وبعثت برسالة ، ثانياً قوله : (فتمثل لها)
لفظ الروح مؤنث ، كما في قوله تعالى : (فلولا إذا بلغت الحلقوم وأتم
حينئذ تنظرون) أنت الفعل في بلغت ، وهنا الضمير مذكر عائذ لجبريل .

وقوله : (فتمثل لها بشراً سوياً) ، ولو أنه من روح الله على
ما ذهب إليه النصارى ، لما كان في حاجة إلى هذا التمثيل .

ثالثاً قوله لها : (إنما أنا رسول ربك) ورسول ربها هو جبريل
عليه السلام ، وليس روحه تعالى .

رابعاً : قوله : (لأهب لك غلاماً زكياً) ، ولم يقل لأهب لك
روحاً من الله .

ومن هذا أيضاً قوله تعالى للملائكة (إني خالق بشراً من طين)
يعنى آدم عليه السلام (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي) أى نفخت
فيه الروح التى بها الحياة ، (فقعوا له ساجدين) . فلو أن الروح من الله
لكان آدم أولى من عيسى ، لأنه لم يذكر إرسال رسول له ، وقد قال
تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له
كن فيكون) ، فكذلك عيسى عليه السلام لما بشرتها به الملائكة ،
(قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسنى بشر قال كذلك الله يخلق
ما يشاء إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون) ، فكل من آدم
وعيسى ، قال له تعالى (كن فكان) والله تعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سُورَةُ الْمَلِكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه معنى تبارك ، وذكر أقوال للفسرين واختلافهم في معناها . ورجح أنه بحسب اللغة والاشتقاق أنه تفاعل من البركة ، والمعنى : تكاثرت البركات والخيرات من قبله ، وهذا يستلزم عظمته وتقديسه ... إلخ .

ثم ذكر تنبيهاً في عدم تصريحها واختصاصها بالله تعالى . وإطلاق العرب إياها على الله تعالى .

وقال في إملائه : الذي بيده الملك . أى نفوذ المقدور في كل شيء . يتصرف في كل شيء بما يشاء لامعقب لحكمه . اهـ .

والتقديم للموصول وصلته هنا بالصفة الخاصة به تعالى ، وهى قوله تعالى : (تبارك) يدل على عظمة الموصول .

ويدل له قوله تعالى : (فسبحان الذى بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون) ، لأن التقديم بالتسبيح وهو التنزيه يساوى التقديم بقوله تعالى : (تبارك) ، والموصول بعد التسبيح بصاحبه كالموصول بعد تبارك

وصلته سواء بسواء ، وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في إملائه . والله أعلم .

وقد تقدمت الإشارة إلى الفرق بين الملك والمالك عند قوله تعالى : (الملك القدوس السلام المؤمن) ، وهنا تجتمع الصفتان ، فالذى بيده الملك وملكوته كل شيء هو المالك له الملك عليه ، وهو رب العالمين سبحانه .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ .

تقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه معنى هذه الآية الكريمة بما يوضحها من الآيات عند الكلام على قوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ، وقبلها في سورة هود على قوله تعالى : (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) .

وقال رحمه الله في إملائه : جعل للعالم موتتين وإحياءتين ، وبينه بقوله تعالى : (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) الآية .

والآية تدل على أن الموت أمر وجودي لا عدمي كما زعم الفلاسفة ، لأنه لو كان عديمياً ، لما تعلق به الخلق .

قوله تعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ مَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ ﴾ الآية .

ذكر خلق السماوات السبع الطباق على هذا النحو دون تفاوت أو فطور بعد ذكر أول السورة ، يدل على أن خلق هذه السبع من كمال قدرته .

وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، الحكمة في خلق السماوات والأرض ضمن تنبيه عقده في أواخر سورة الذاريات .
وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه معنى الآية الكريمة ، والآيات الموضحة لها عند الكلام على أول سورة قآ عند قوله تعالى (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج) وقال في إملائه : إن قوله تعالى في خلق الرحمن عام في جميع مخلوقاته ، من معنى الاستواء والحكمة والدقة في الصنع ، وتدخل السماوات في ذلك بدليل قوله تعالى (صنع الله الذي أتقن كل شيء) ، وإتقان كل شيء بحسبه ، كما في قوله (قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) .

وقوله (الذي أحسن كل شيء خلقه) .

وبدأ خلق الإنسان من طين ، وهذا الحال للسماء في الدنيا فقط ، وستنفطر يوم القيامة ، كما في قوله تعالى (إذا السماء انفطرت) ، (إذا السماء انشقت) ، (ويوم تشقق السماء بالغمام) ونحو ذلك من الآيات .

قوله تعالى ﴿ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك عند قوله تعالى (وجعلنا السماء سقفا محفوظا) في سورة الأنبياء .

وعند قوله : (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم) في سورة ق .
ولعل مجيء هذه الآية بعد (ليلوكم أيكم أحسن عملا) توجيهه
لى حسن صنع الله وإبداعه فى خلقه (ماترى فى خلق الرحمن من
تفاوت .

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا
لِّلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان زينة السماء بالمصابيح ،
وجعلها رجوماً للشياطين بياناً كاملاً عند قوله تعالى : (ولقد جعلنا فى
السماء بروجاً وزيناها للناظرين وحفظناها من كل شيطان رجيم ، إلا
من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين) .

وقد ذكر طرفاً من هذا البحث فى سورة الفرقان لابد من ضمه
لى هذا البحث هناك لارتباط بعضها ببعض .

تنبيه

فقد ظهرت تلك المخترعات الحديثة ونادى أصحاب النظريات الجديدة
والناس ينقسمون إلى قسمين : قسم يبادر بالإنكار وآخر يسارع
بالتصديق ، وقد يستدل كل من الفريقين بنصوص من القرآن أو السنة .
ولعل من الأولى أن يقال : إن النظريات الحديثة قسمان : نظرية تتعارض

مع صريح القرآن ، فهذه مردودة بلا نزاع كمنظريه ثبوت الشمس مع قوله تعالى : (والشمس تجري لمستقر لها) .

ونظريه لانتعارض مع نص القرآن ولم ينص عليها ، وليس عندنا من وسائل العلم ما يؤيدها ولا يرفضها . فالأولى أن يكون موقفنا موقف التثبت ولا نبادر بحكم قاطع إيجابا أو نفيا ، وذلك أخذاً من قضية الهدهد وسبأ مع محي الله سليمان لما جاء يخبرهم ؛ وكان عليه السلام لم يعلم عنهم شيئا فلم يكذب الخبر بكونه من الهدهد ولم يصدقه لأنه لم يعلم عنهم سابقا ، مع أنه وصف حالهم وصفا دقيقا .

وكان موقفه عليه السلام موقف التثبت مع ما لديه من إمكانيات الكشف والتحقيق من الريح والطير والجن ؛ فقال للخبر وهو الهدهد: سننظر ، أصدقت أم كنت من الكاذبين .

ونحن في هذه الآونة لسنا أشد إمكانيات من نبي الله سليمان آنذاك ، وليس المخبرون عن مثل هذه النظريات أقل من الهدهد ؛ فليكن موقفنا على الأقل موقف من سينظر أصدق الخبر أم يظهر كذبه ؟

والفرض من هذا التنبيه هو ألا نحمل لفظ القرآن فيما هو لبس صريحا فيه ما لا يحتمله ، ثم يظهر كذب النظرية أو صدقها ، فنحمل القرآن في معرض المقارنة مع النظريات الحديثة ، والقرآن فوق ذلك كله (لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْجِعَ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ .

المنصوص هنا إرجاع البصر كرتين . ولكن حقيقة النظر أربع مرات .

الأولى في قوله : (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) .

والثانية في قوله : (فارجع البصر هل ترى من فطور) .

والثالثة والرابعة في قوله : (ثم ارجع البصر كرتين) .

وليس بعد معاودة النظر أربع مرات من تأكيد ، والحسير : العى الكليل العاجز المنقطع دون غاية ، كما في قول الشاعر :

من مد طرفاً إلى ما فوق غايته

ارتد خساً أن من الطرف قد حسرا

قال الفرطبي : يقال قد حسر بصره يحسر حسورا ، أى كل وانقطع نظره من طول مدى ، وما أشبه ذلك فهو حسير ومحسور أيضا . قال :

نظرت إليها بالحصب من منى فماد إلى الطرف وهو حسير

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ﴾ .

فالديا تأنيث الأدنى أى السماء الموالية للأرض ، ومفهومه أن

بقية السماوات ليست فيها مصابيح التي هي النجوم والكواكب كما قال : زينة الكواكب . وبدل لهذا المفهوم ما جاء به عن قتادة : أن الله جعل النجوم لثلاثة أمور . أمران هنا ، وهما زينة السماء الدنيا ورجوما للشياطين . والثالثة علامات واهتداء في البر والبحر ، وهذه الأمور الثلاثة تتعلق بالسماء الدنيا . لأن الشياطين لا تنفذ إلى السماوات الأخرى لأنها أجرام محفوظة ، كما في حديث الإسراء « لها أبواب وتطرق ولا يدخل منها إلا بإذن »

وكقوله : (إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء) .

وكذلك ليس هناك من يحتاج إلى اهتداء بها في سيره لأن الملائكة كل في وضعه الذي أوجده الله عليه ، ولأن الزينة لن ترى لوجود جرم السماء الدنيا ، فثبت أن النجوم خاصة بالسماء الدنيا .

وقد أشار تعالى إلى ذلك في قوله تعالى : (إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظاً من كل شيطان مارد) .

ومفهوم الدنيا عدم وجودها فيما بعدها ، ولا وجود للشيطان في غير السماء الدنيا .

وقوله تعالى : (وجعلناها رجوما للشياطين) ، وهي الشهب من النار ، والشهب النار ، كما في قوله : (أو آتيكم بشهاب قبس لملكم

تصطلون) ، والرجوم والشهب هي التي ترمى بها الشياطين عند استراق السمع ، كما في قوله تعالى : (فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصداً) .

وقوله : (إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب) .

وهنا سؤال ، وهو إذا كان الجن من نار ، كما في قوله : (وخلق الجن من نار) ، فكيف تحرقه النار ؟

فأجاب عنه الفخر الرازي بقوله : إن النار يكون بعضها أقوى من بعض ، فالأقوى يؤثر على الأضعف ، وبما يشهد لما ذهب إليه قوله تعالى بعمده (وأعتدنا لهم عذاب السعير) والسعير : أشد النار .

ومعلوم أن النار طبقات بعضها أشد من بعض ، وهذا أمر مأموس ، فقد تكون الآلة مصنوعة من حديد وتسلط عليها آلة من حديد أيضا ، أقوى منها فتكسرها .

كما قيل : لا يفل الحديد إلا الحديد ، فلا يمنع كون أصله من نار ألا يتعذب بالنار ، كما أن أصل الإنسان من طين من حمى مسنون ، ومن صلصال كالفخار ، وبعد خلقه فإنه لا يحتمل التعذيب بالصلصال ولا بالفخار ، فقد يقضى عليه بضربة من قطعة من فخار . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورٌ . تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في إملائه في هذه الآية :
إثبات أن للنار حساً وإدراكاً وإرادة ، والقرآن أثبت للنار أنها
تغاظ وتبصر وتتكلم وتطلب المزيد ، كما قال هنا : (تكاد تميز
من الغيظ) .

وقال : (إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً) .

وقال : (يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد) .

قوله تعالى : ﴿ كَلَّمَآ أَلْقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا ﴾ .

بين تعالى أن النار خزنة ، وقد بين تعالى أن هؤلاء الخزنة هم
الملائكة الموكلون بالنار ، كما في قوله تعالى : (عليها ملائكة غلاظ
شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) .

كما بين عدتهم في قوله تعالى : (عليها تسعة عشر) .

وقال : (وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة وما جعلنا عدتهم
إلا فتنة للذين كفروا) .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في إملائه : دلت هذه
الآية على أن أهل النار يدخلونها جماعة بعد جماعة ، كما في قوله تعالى
(كلما دخلت أمة لعنت أختها) .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ .

قال رحمة الله تعالى علينا وعليه في إملائه : هذا سؤال الملائكة لأهل النار ، والنذير بمعنى المنذر ، فهو فاعيل بمعنى مفعول ، وإن ذكر عن الأصمعي إنكاره ونظيره من القرآن : بديع السماوات : بمعنى مبدع ، وأليم : بمعنى مؤلم .

ومن كلام العرب قول عمرو بن معد يكرب :

أمن ريحانة الداعي السميع يؤرقني وأصحابي هجوع
فالسميع بمعنى المسمع .

وقول غيلان :

ويرفع من صدور شمردلات يصد وجوها وهج أليم
أى مؤلم ، والإنذار إعلام مقترن بتحذير .

وقال : وهذه الآية تدل على أن الله تعالى لا يعذب بالعار أحداً إلا بعد أن ينذره في الدنيا ، وقد بين هذا المعنى بأدلة بتوسع عند قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، وساق هذا الآية هناك .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ ﴾ .

قد اعترفوا بمجيء النذير إليهم .

وقد بين تعالى ذلك في قوله (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في إملائه : أى قال أهل النار : لو كنا نسمع من يعقل عن الله حججه أو نعقل حجج الله ما كنا في أصحاب السعير ، أى النار ، فهم يسمعون ، ولكن لا يسمعون ما ينفعهم في الآخرة ، ويعقلون ولكن لا يعقلون ما ينفعهم في الآخرة ، لأن الله قال : (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم) . وقال : (إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً) .

وقد بين هذا الذى ذكره رحمه الله تعالى علينا وعليه عدة نصوص صريحة فى ذلك ، منها أصل خلقتهم الكاملة فى قوله تعالى (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً) .

وفى آخر سورة الملك هذه قوله (قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون) .

ولكنهم سمعوا وعصوا ، كما فى قوله : (سمعنا وعصينا وأشرابوا فى قلوبهم العجل بكفرهم) .

وهذا ، وإن كان فى بنى إسرائيل ، إلا أنه قال لهذه الأمة : (ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون) .

وقال تعالى عنهم : (قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا) .

وقوله عنهم : (وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) .

وقد بين تعالى سبب عدم استفادتهم بما يسمعون في قوله تعالى : (ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها فبشره بعذاب أليم ، وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزوا) .

وقوله : (وإذا تتلى عليه آياتنا ولَّى مستكبراً كأن لم يسمعها) .

فقولهم هنا : (لو كنا نسمع أو نعقل) أى سماع تعقل وتفهم .

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ .

قال رحمة الله تعالى علينا وعليه في إملائه : الاعتراف بالإقرار ، أى أقروا بذنبهم يوم القيامة حيث لا ينفع الإقرار ولا الندم ، وتقدم له رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان انتفاع الكفار بإقرارهم هذا بتوسع عند قوله تعالى : (يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعون لنا أو نرد فنعمل غير الذى كنا نعمل) .

واستدل بهذه الآية ، آية الملك هناك .

والظاهر أن الأصل في ذلك كله أن اعترافهم وإيمانهم بعد فوات الأوان بالمعايينة ، كما جاء في حق فرعون في قوله تعالى : (حتى

إذا أدركه الفرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين) ، فقل له : (آلاّن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) .

وجاء أصرح ما يكون في قوله : (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) .

فلما جاء بعض آيات الله وظهر الحق ، لم يكن للإيمان محل بعد المعاينة (فلا ينفع نفساً إيمانها) أى من قبل المعاينة كحالة فرعون المذكورة ، لأن حقيقة الإيمان التصديق بالمغيبات ، فإذا عاينها لم تكن حينذاك غيباً ، فيفوت وقت الإيمان والعلم عند الله ، وعليه حدث التوبة : ما لم يفرغر .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ .

الخشية : شدة الخوف ، كما قال تعالى : (الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون) .

وبين تعالى محل تلك الخشية في قوله : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ، لأنهم يعرفون حق الله تعالى ويراقبونه .

وقد بين تعالى حقيقة خشية الله : وإن من الحجارة لما يتفجر منه

الماء . وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وإن منها لما يهبط من خشية الله .

وقوله : (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله) .

فالذين يخشون ربهم بالغيب هم الذين يعرفون حق الله عليهم ومراقبته إيام في السر والعلن ، ويعلمون أنه مطلع عليهم مهما تخسفوا وتستروا وهم دائماً منيبون إلى الله ، كما في قوله : (هذا ما توعدون لكل أبواب حفيظ من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب) ، وهذه أعلى درجات السلوك مع الله تعالى ، كما بين أنها منزلة العلماء .

وقد عاب تعالى أولئك الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، ويخشون الناس ولا يخشون الله ، فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين .

وإفراد الله بالخشية منزلة الأنبياء ، كما في قوله : (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً) .

قال الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه : والعرب تمدح من يكون في خلوته كمشهده مع الناس .

ومنه قول مسلم بن الوليد :

يتجنب المفوات في خلواته عف السريرة غيبه كالمشهد

والواقع أن هذه الصفة ، وهى خشية الله بالغيب والإيمان بالغيب أساس عمل المسلم كله ، ومعاملاته ، لأنه بإيمانه بالغيب سيعمل كل خير طمعاً فى ثواب الله ، كما فى مستهل المصحف (أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَارِيبَ فِيهِ هَدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) الآية .

وبخافة الله بالغيب سيتجنب كل سوء ، فيسلم ويتحصل له ما قال الله تعالى عنهم : (مغفرة وأجر عظيم) ، مغفرة من ذنوبه (وأجر عظيم) على أعماله . رزقنا الله خشيته فى السر والعلن .

وليعلم أن المراد بالغيب إنما هو من جانب العبد لاسيده ، كما فى الحديث فى الإحسان « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » وهذا الإحساس هو أقوى عامل على اكتساب خشية الله سبحانه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ .

فيه دلالة على أن السر والجره عند الله وفى علم الله على حد سواء ، لأنه عليم بذات الصدور يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

وقوله تعالى : (سواء منكم من أسر القول ومن جهر به) .

وقوله : (وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى) .

وتقدم للشيخ عند كل من الآيتين بيان هذه الآية .

وقد تقدم قوله تعالى : (قد سمع قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) الآية .

وقوله تعالى : (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه) .

وتقدم في سورة التحريم قبل هذه السورة مباشرة قوله تعالى : (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه) الآية ، ففيه بيان عملي مشاهد بأنه تعالى يعلم السر وأخفى ، ولذا قال تعالى هنا (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) .

كما قال في سورة التحريم : (قالت من أنباك هذا قال نبأني العليم الخبير) .

وقال القرطبي نقلاً عن أبي إسحاق الأسفرائيني : من أسماء صفات الذات ما هو للعالم منها العليم ، ومعناه تفهيم جميع المعلومات ، ومنها الخبير ، ويختص بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون ، ومنها الحكيم ويختص بأنه يعلم دقائق الأوصاف ، ومنها الشهيد ويختص بأن يعلم الغائب والحاضر ، ومعناه ألا يغيب عنه شيء . ومنها الحافظ ويختص بأنه لا ينسى ، ومنها المحصى ويختص بأنه لا تنفله الكثرة عن العلم مثل ضوء النهار واشتداد الريح وتساقط الأوراق ، فيعلم عند ذلك أجزاء الحركات في كل ورقة ، وكيف لا يعلم وهو الذي يخلق وقد قال : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ، ومن في قوله تعالى :

(ألا يعلم من خلق) أجازوا فيها أن تكون فاعل يعلم ، وهو الله تعالى ، أى إن الذى خلق يعلم ما خلق ومنه ما فى الصدور .

وأجازوا أن تكون مفعولا والفاعل ضمير مستتر فى الفعل يعلم ، ذكرها القرطبي وأبو حيان ، وهو واضح ومحتمل .

ولكن الذى تشهد له النصوص أنها مفعول كما فى قوله : (إنه بكل شئ عليم ، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) .

وقوله : (والله خلقكم وما تعملون) ، ومن أعمالهم ما يسرون ، وما يجهرون . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ .

الذلول فعول بمعنى مفعول ، وهو مبالغة فى الذل .

تقول : دابة ذلول بينة الذل ، وقيل فى معنى تذليل الأرض عدة أقوال لاتنافى بينها ، ومجموعها دائر على تمكين الانتفاع منها عن تسهيل الاستقرار عليها وتثبيتها بالجبال ، كقوله تعالى : (والجبال أرساها متاعاً لكم ولأنعامكم) .

ومن إمكان الزرع فيها كقوله : (فأنبثنا فيها حباً وعنباً وقضباً) إلى قوله أيضاً (متاعاً لكم ولأنعامكم) ، وقد جمع أكثرها فى قوله :

تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً وجعلنا فيها رواسي
شاحات وأسقينكم ماءً فراتاً) .

وكنت أسمع الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه يقول في هذه
الآية : إنها من تسخير الله تعالى للأرض أن جعلها كفاتاً للإنسان في حياته
بتسهيل معيشته منها وحياته على ظهرها ، فإذا مات كانت له أيضاً
كفاتاً بدفنه فيها .

ويقول : لو شاء الله لجعلها حديداً ونحاساً فلا يستطيع الإنسان أن
يحرث فيها ولا يحفر ولا يبني ، وإذا مات لا يجد مدفناً فيها .

ومما يشير إلى هذه المعاني كلها قوله تعالى : (فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه) لترتبته على ما قبله بالفاء ، أى بسبب تذليلها بتيسير
المشي في أرجائها ، وطلب الرزق في أنحائها بالنسب فيها من زراعة
وصناعة وتجارة إلخ .

والأمر في قوله تعالى : (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)
للإباحة . ولكن التقديم لهذا الأمر بقوله تعالى : (هو الذى جعل
لكم الأرض ذلولاً) فيه امتنان من الله تعالى على خلقه مما يشعر أن
في هذا الأمر مع الإباحة توجيهاً وحثاً للأمة على السعى والعمل والجد ،
والمشي في مناكب الأرض من كل جانب لتسخيرها وتذليلها ، مما يجعل
الأمة أحق بها من غيرها .

كما قال تعالى : (ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض والفلك
تجرى فى البحر بأمره) .

وفى قوله : (وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا
منه) ، وغير ذلك من الآيات .

ومن رأى هذا التسخير اعترف لله بالفضل والقيام لله بالحمد ،
وتقديم الشكر كما قال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها
فكلوا منها وأطعموا القانع والمتر كذلك سخرناها لكم لعلكم
تشكرون) .

وقوله : (والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك
والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا
استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإننا إلى ربنا لمنقلبون) .

أى مع شكر النعمة الاتعاط والمعبرة والاستدلال على كمال
القدرة .

ومنها المعاد والمنقلب إلى الله تعالى ، فقوله : (وإليه النشور)
بعد المشى فى مناكب الأرض وتطلب الرزق وما يتضمن من النظر
والتأمل فى مسببات الأسباب وتسخير الله لها ، كقوله تعالى : (وإننا

إلى ربنا لمقلوبون) بعد ذكر (خلق الأزواج كلها) أى الأصناف
 وتسخير الفلك والأنعام والبحر والبر فيه ضمناً لإثبات القدرة على البعث ،
 فيكون المشى فى مناكب الأرض واستخدام مناكبها واستغلال ثرواتها
 والانتفاع من خيراتها لا لطلب الرزق وحده ، وإلا لكان يمكن
 سوقه إليهم ، ولكن للأخذ بالأسباب أولاً ، ولانظر فى المسببات والعبرة
 بالخلوقات والتزود لما بعد الممات ، كما فى آية الجمعة : (فانتشروا فى
 الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) .
 أى عند مشاهدة آيات قدرته وعظيم امتنانه .

وعليه ، فقد وضع القرآن الأمة الإسلامية فى أعز مواضع الغنى ،
 والاستغناء والاستثمار والانتاج ، فما نقص عليها من أمور دنيهاها إلا
 بقدر ما قصرت هى فى القيام بهذا العمل وأضاعت من حقها فى هذا
 الوجود .

وقد قال النووى فى مقدمة المجموع : إن على الأمة الإسلامية أن
 تعمل على استثمار وإنتاج كل حاجياتها حتى الإبرة لتستغنى عن غيرها ،
 وإلا احتاجت إلى الغير بقدر ما قصرت فى الانتاج ، وهذا هو واقع
 العالم اليوم ، إذ القدرة الإنتاجية هى المتحكمة وذات السيادة الدولية .
 وقد أعطى الله العالم الإسلامى الأولوية فى هذا كله ، فعليهم أن
 يحتلوا مكانهم ويحافظوا على مكانتهم ويشيدوا كيانهم بالدين والدنيا
 معاً . وبالله التوفيق .

خلاف مذهبوا إليه ، ومعتقد السلف هو طبق ما قاله ابن جرير لحديث الجارية : « أين الله ؟ قالت في السماء ، قال : اعتقها فإنها مؤمنة » ولعدة آيات في هذا المعنى .

وقد بحث الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه هذا المبحث بأوسع وأوضح ما يمكن مما لم يدع لبساً ولا يترك شبهة ، ولا يستغنى عنه مسلم عالماً كان أو متعلماً ، فالعالم يأخذ منه منهج التعاليم السليم وأسلوب البيان الحكيم ، والمتعلم يأخذ منه ما يجب عليه من معتقد قويم واضح جلي سليم .

وقد يقال : إن معنى في هو الظرفية ، فنجعل السماء ظرفاً لله تعالى ، وهذا يقتضى التشبيه بالمتحيز .

فيقال : إنه سبحانه منزّه عن الظرفية بالمعنى المعروف والمنصوص في حق الخلق .

وقد دلت النصوص من السنة على نفي ذلك عنه تعالى واستحالته عقلاً عليه سبحانه في حديث : « ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة أو دراهم في ترس ، وما الكرسي في العرش إلا كحلقة في فلاة ، وما العرش في كف الرحمن إلا كحبة خردل في كف

أحدكم « فانتفت ظرفية السماء له سبحانه على المعروف لنا ، ولأنه سبحانه مستو على عرشه .

وفيا قدمه الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في هذا المبحث شفاء
وغهاء ، والله الحمد والمنة . قال القرطبي : إن في السماء بمعنى فوق السماء
كقوله : (فسيحوا في الأرض) أى فوقها لا بالماسة والتعيز .

وقيل : فى بمعنى على كقوله : (ولأصابنكم فى جذوع النخل)
أى عليها إلى أن قال : والأخبار فى هذا الباب كثيرة صحيحة منتشرة
مشيرة إلى العلو لا بدفعها إلا لمجد أو جاهل أو معاند ، والمراد بها
توقيره وتنزيهه عن السفلى والتحت ووصفه بالعلو . اهـ .

وهذا الذى ذكره هو عين مذهب السلف ، وقد فكر كلاماً
آخره فيه التأويل وفيه التفتيزه .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرْوُوا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ
مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ ۝ ﴾ .

الطير صافات ، أى مادات أجنحتها . ويقبضن : أى يضمنها
إلى أجسامها .

قال أبوحيان : عطف بالفعل ويقبضن على الاسم ، صافات ، ولم
يعطف باسم قابضات ، لأن الأصل فى الطيران هو بسط الجناح ،

والقبض طارىء ، وهذا الذى قاله أبو حيان : جار على القاعدة عندهم من أن الاسم للدوام والثبوت ، والفعل للتجدد والحدوث ، فالحركة الدائمة فى الطيران هى صف الجناح ، والجديد عليه هو القبض .

وقوله تعالى : (ما يمسكن إلا الرحمن) دليل على قدرته تعالى وآية خلقة ، كما فى قوله تعالى : (ألم يروا إلى الطير مستخرات فى جو السماء ما يمسكن إلا الله إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون) .

فهى آية على القدرة ، وقد جاء فى آيات أخرى أنه تعالى هو الذى يمسك السماوات والأرض بقدرته جل وعلا ، كما فى قوله تعالى : (إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا) .

فهو سبحانه ممسكهما بقدرته تعالى عن أن تزولا ، ولو قدر فرضا زوالهما لا يقدر على إمساكهما إلا هو ، وكما فى قوله : (ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض والفلak تجرى فى البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه) .

تنبيه

وَأَمَلْ مَا يَسْتَدْعَى الْإِنْتِبَاهَ تَوْجِيهِ النَّظَرِ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْمَوَاقِفِ .
ويقبضن : ما يمسكن إلا الرحمن ، بعد التخويف بخسف الأرض بأن

الأرض معلقة في الهواء كتعلق الطير المشاهد إليكم ما يمسكها إلا الله ، وإيقاع الخسف بها ، كإسقاط الطير من الهواء ، لأن الجميع ما يمسكه إلا الله تعالى ، وهو القادر على الخسف بها ، وعلى إسقاط الطير .

قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ﴾ .

يقول تعالى للمشركين : من هذا الذي غيره سبحانه يرزقكم ، إن أمسك الله عنكم رزقه .

والجواب . لا أحد يقدر على ذلك ولا يملكه إلا الله .

وقد صرح تعالى بهذا السؤال وجوابه في قوله تعالى : (قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله) .

أى لا أحد سواه سبحانه لا إله إلا هو ، قال تعالى : (هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأتى توفكون) .

وذلك لأن الذى يقدر على الخلق هو الذى يملك القدرة على الرزق ، كما قال تعالى : (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحى من الميت ، ويخرج الميت من الحى ، ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون) .

وكتوبه : (الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يمينكم ثم يمينكم)

وهذا من كمال القدرة على الإحياء والإماتة والرزق ، وقد بين تعالى أن ذلك لمن بيده مقاليد الأمور سبحانه ، وتدير شئون الخلق كما في قوله تعالى : (له مقاليد السماوات والأرض) ؛ ثم قال : (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه بكل شيء عليم) ، أى يبسط ويقدر ، يعلم لا عن نقص ولا حاجة ، ولكن يعلم بمصالح عباده ، (الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو التوى العزيز) أى يعاملهم بلطفه وهو قوى على أن يرزق الجميع رزقاً واسعاً ، وهو العزيز فى ملكه ؛ فهو يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، كما قال تعالى : (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أى بمقتضى اللطف والعلم (وما من دابة فى الأرض إلا وعلى الله رزقها) .

ومن هذا كله يرد : إلى أولئك الذين يطلبون عند غيره الرزق ، كما فى قوله : (ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السماوات والأرض شيئاً ، ولا يستطيعون) .

وقد جمع الأمرين توبيخهم وتوجيههم فى قوله تعالى : (إنما تعبدون من دون الله آوثاناً وتخلقون إفكاً) . (إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عند الله الرزق ، واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون) .

وقد بين تعالى قضية الخلق والرزق والعبادة كلها فى قوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من

رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) .
وقد بين تعالى في الآيات للقدمه أنه يرزق للعباد من السماوات
والأرض جملة .

وبين في آيات أخرى كيفية هذا الرزق تفصيلا مما يعجز الخلق
عن فعله ، وذلك في قوله تعالى : (فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا
صببنا الماء صباً ، ثم شققنا الأرض شققاً فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً
وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعاً لكم ولأنعامكم) .

فجميع أنواع الرزق في ذلك ابتداء من إنزال الماء من السماء ، ثم
ينشأ عنه إشفاق الأرض عن النبات بأنواعه حباً وعنباً وزيتوناً ونخلاً
وحدائق وفاكهة ، وكلها للانسان ، وقضباً وأبا للأنعام ؛ والأنعام أرزاق
أيضاً لحماً ولبناً ، وجميع ذلك قوامه إنزال الماء من السماء ، ولا يقدر
على شيء من ذلك كله إلا الله .

فإذا أمسكه الله عن الخلق لا يقوى مخلوق على إنزاله ، فإذا علم
المسلم أن الأرزاق بيد الخلاق ، ومن بيده مقاليد السماوات والأرض
لن يتجه برغبة ولا يتوجه بسؤال إلا إلى الله تعالى ، موثقاً حق اليقين
أنه هو سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين .

وكما قل تعالى : (وفي السماء رزقكم وما توعدون . فو رب السماء
والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) .

وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها قولها : « والله لا بكل إيمان العبد حتى يكون يقيمه بما عند الله أعظم مما بيده » .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانه عند قوله تعالى : (أنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض ، وإنا على ذهاب به لقادرون) في سورة المؤمنون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَبَلَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : (ن)

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام على الحروف المقطعة في أوائل السور عند الكلام على أول سورة هود : وذكر الأقوال كلها ، وهي خمسة أقوال .

ف قيل : لأنها مما استأثر الله بعلمه أو أنها من أسماء الله ، أو مركبة من عدة حروف كل حرف من اسم ، أو أسماء للسور ، أو أنها للاعجاز ، وبين رحمة الله وجه كل قول منها ، ورجح الأخير ، وأنها للاعجاز بدليل أنه يأتي بعدها دائماً الانتصار للقرآن ، وقد بسط البحث بما يكفي ويشفي .

وقال ابن كثير بأقوال أخرى ، منها أن (ن) بمعنى الدواة أي بمناسبة ذكر القلم ، وعزاه إلى الحسن وقتادة ، وقال إن فيه حديثاً مرفوعاً ، ولكن غريب جداً ، وهو من ابن عباس : إن الله خلق النون وهي الدواة ، وخلق القلم ، فقال : اكتب الحديث .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خلق الله للنون وهي الدواة » .

وذكر ابن جرير كل هذه الأوجه وزاد أوجهاً أخرى : منها أنها افتتاحيات لأوائل السور تسترعى انتباه المستمعين ، ثم يتلى عليهم ما بعدها .
وقيل : هي من حساب الجمل وغير ذلك .

وقد ذكر ابن جرير عند أول سورة الشورى (حم عسق) أثراً نقله عنه ابن كثير واستغفره واستنكره ، ولكن وقع ما يقرب من مصداقه ومطابقته مطابقة تامة .

ونصه من ابن جرير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له وعنده حذيفة بن اليمان : أخبرني عن تفسير قول الله : (حم عسق) ، قال : فأطرق ثم أعرض عنه ، ثم كرر مقالته فأعرض فلم يجبه بشيء ، وكره مقالته ، ثم كررها الثالثة فلم يجبه شيئاً .

فقال له حذيفة : أنا أنبئك بها ، وقد عرفت بمكرها ، نزلت في رجل من أهل بيته يقال له : عبد الإله أو عبد الله ينزل على نهر من أنهار المشرق تنبئ عليه مدينتان فشق النهر بينهما شقاً ، فإذا أذن الله في زوال ملكهم وانقطاع دولتهم ومدنهم ، بعث الله على إحداها ناراً ليلاً فتصبح سوداء مظلمة قد احترقت كأنها لم تكن مكانها ، وتصبح صاحبتها ممتعجة كيف أفلتت ، فإلهو إلا بياض يومها ذلك حتى يجتمع فيها كل جبار عنيد منهم ، ثم يخسف الله بها وبهم جميعاً ، فذلك قوله : (حم عسق) يعني عزيمة من الله وفتنة وقضاء .

(حَمَّ عَسَق) يعنى عدلا منه (سِينُ أ) يعنى سيكون (وق) يعنى واقع بهاتين المدينتين . ١٠ هـ .

ومع استغراب ابن كثير إياه واستنكاره له ، فتد وقع مثل ما يشير إليه الحديث على ثورة العراق على عبد الإله فى بغداد ، حيث يشقها النهر شقين ، وأنه من آل البيت ، وقد وقع بها ما جاء وصفه فى الأثر المذكور .

قوله تعالى : ﴿ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ . وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ . وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان الرد على مقاتلهم تلك عند قوله تعالى : (أم يقولون به جنسة بل جاءهم بالحق) الآية من سورة المؤمنون .

وساق النصوص ، وقال : إن فى الآية ما يرد عليهم ، وهو قوله تعالى : (بل جاءهم بالحق) . ١٠ هـ .

وهكذا هنا فى الآية ما يدل على بطلان دعواهم ، وبرد عليهم ، وهو قوله تعالى : (وإن لك لأجراً غير ممنون) أى على ما جئت به من الحق وقت به من البلاغ عن الله والصبر عليه ، كما رد عليهم بقوله : (وما صاحبكم بمجنون) .

وكذلك قوله تعالى في حق رسوله الكريم الأعظم (وإنا لك لعلی خلق عظیم) لأن المجنون سفيه لا يعنى ما يقول ولا يحسن أى تصرف .
والخلق العظيم أرق منازل الكمال في عطاء الرجال .

وقوله تعالى : (وإنا لك لأجرأ غير ممنون) ، المن : القطع . أى
إن أجره صلى الله عليه وسلم عند الله غير منقطع .
قال الشاعر :

لمفقر قهر تنازع شلوه عبس كواسب لا يمن طعامها

وقد بين تعالى دوام أجره دون انقطاع في قوله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلياً) .

وصلوات الله تعالى عليه وصلوات الملائكة والمؤمنين لاتنقطع ليلاً ولا نهاراً وهى من الله تعالى رحمة ، ومن الملائكة والمؤمنين دعاء .

وفي سورتي : الضحى وألم تشرح ، بكاملها (ماودعك ربك وما قلى وللآخرة خير لك من الأولى وسوف يعطيك ربك فترضى)
وقوله : (ورفعنا لك ذكرك) .

ومعلوم من السنة أن من دل على خير فله مثل من عمل به ،
فما من مسلم تكتب له حسنة في صحيفته إلا وللرسول صلى الله عليه وسلم مثلها .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » .

ومنها : « أو علم ينتفع به » . وأى علم أعم نفعا مما جاء به صلى الله عليه وسلم وتركه في الأمة حتى قال : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتي » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على دوام أجره .

أما جزاؤه عند الله فلا يقدر قدره إلا الله تعالى .

وقوله تعالى : (وإنك لعلی خلق عظیم) تقدم أن هذه بمثابة الرد على ادعاء المشركين أولا عليه صلى الله عليه وسلم ورميه بالجنون . لأن أخلاق المجانين مذمومة بل لا أخلاق لهم ، وهنا أقصى مراتب العلو في الخلق .

وقد أكد هذا السياق بعوامل المؤكدات باندراجها في جواب القسم الأول في أول السورة ، وبين اللام في لعلی ، وجاء بعلی الدالة على الاستعلاء والتمكن بدل من ذو مثلاً (ذو خلق عظیم) لبيان قوة التمكن والاستعلاء ، وأنه صلى الله عليه وسلم فوق كل خلق عظیم متمكن منه مستعمل عليه .

وقد أجل الخالق العظيم هنا وهو من أعم ما امتدح الله به رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابه ، وقد أرشدت عائشة رضي الله عنها إلى

مايبين هذا الإجمال حينما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم الذى امتدح به فقالت « كان خلقه القرآن » ، تعنى والله تعالى أعلم : أنه صلى الله عليه وسلم يأتى بأمره وينتهى بنواهيهِ ، كما فى قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

وكما فى قوله تعالى : (إن هذا القرآن يهتدى للتي هي أقوم) .

وكما قال صلى الله عليه وسلم « إن يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » ، فكان هو صلى الله عليه وسلم ممثلاً لتعاليم القرآن فى سيرته كلها ، وقد أمرنا بالتأسى به صلوات الله وسلامه عليه ، فكان من أهم مايجب على الأمة معرفة تفصيل هذا الإجمال ليتم التأسى المطلوب.

وقد أخذت قضية الأخلاق عامة ، وأخلاقه صلى الله عليه وسلم خاصة . محل الصدارة من مباحث الباحثين وتقارير المرشدين ، فهى بالنسبة لعدم أساس قوام الأمم ، وعامل الحفاظ على بقائها ، كما قيل :

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وقد أجمل صلى الله عليه وسلم البعثة كلها فى مكارم الأخلاق فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »

وقد عنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان الله تعالى

عليهم بقضية أخلاقه بعد نزول هذه الآية ، فسألوا عائشة رضى الله عنها عن ذلك فقالت : « كان خلقه القرآن » وعن بها العلماء بالتأليف ، كالشمال للترمذى .

أما أقوال المفسرين فى الخلق العظيم المعنى هنا فهى على قولين لا تعارض بينهما .

منها : أنه الدين ، قاله ابن عباس ومجاهد والسدى وغيرهم .

والآخر قول عائشة : « كان خلقه القرآن » والقرآن والدين مرتبطان . ولكن لم يزل الإجمال موجوداً . وإذا رجعنا إلى بعض الآيات فى القرآن نجد بعض البيان لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق مثل قوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) .

وقوله : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) .

وقوله : (فما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم) .

وقوله : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هى أحسن) .

ومثل ذلك من الآيات التى فيها التوجيه أو الوصف بما هو أعظم

الأخلاق ، وإذا كان خلقه صلى الله عليه وسلم هو القرآن ، فالقرآن يهدي
للتى هى أقوم .

والتأمل للقرآن فى هديه يجد مبدأ الأخلاق فى كل تشريع فيه
حتى العبادات . فى الصلاة خشوع وخضوع وسكينة ووقار ، فأنوها
وعليكم السكينة والوقار .

وفى الزكاة مروءة وكرم (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمئ والاذى) .

وقوله : (إنما نظمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) .

وفى الصيام « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
فى أن يدع طعامه وشرابه » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصيام جُنَّة » .

وفى الحج : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » .

وفى الاجتماعيات : خطب صلى الله عليه وسلم بأعلى درجات
الأخلاق ، حتى ولو لم يكن داخل تحت الخطاب لأنه ليس خارجاً عن
نطاق الطلب (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) ، ثم يأتى بمدّها
(وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل
لها أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) ، مع أن والديه لم يكن

أحدهما موجودا عند نزولها ، إلى غير ذلك من التعاليم العامة والخاصة التي اشتمل عليها القرآن .

وقد عفى صلى الله عليه وسلم بالأخلاق حتى كان يوصى بها المبعوثين في كل مكان ، كما أوصى معاذ بن جبل رضى الله عنه بقوله : « اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ما تشاء » أى إن الحياء وهو من أخص الأخلاق سياج من الرذائل ، وهذا مما يؤكد أن الخلق الحسن يحمل على الفضائل ، ويتمنع من الرذائل ، كما قيل في ذلك :

إن الكريم إذا تمكن من أذى جاءته أخلاق الكرام فأقلعها
وترى اللئيم إذا تمكن من أذى يطغى فلا يبقى لصلح موضعها

وقد أشار القرآن إلى هذا الجانب في قوله تعالى : (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) .

تنبيه

إن من أهم قضايا الأخلاق بيمانه صلى الله عليه وسلم لها بقوله : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »

مع أن بعثته بالتوحيد والعبادات والمعاملات وغير ذلك مما يجعل الأخلاق هي البعثة .

وبيان ذلك في قضية منطقية قطعية حلية ، مقدمتها حديث صحيح ، وهو « الدين حسن الخلق » ، والكبرى آية كريمة . قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب . لكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ، وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

ولساواة طرفى الصغرى فى الماصدق ، وهو الدين حسن الخلق ، يكون التركيب المنطقى بالقياس الاقترانى حسن الخلق هو البر ، والبر هو الإيمان بالله واليوم الآخر ، إلى آخر ما جاء فى الآية الكريمة ، ينتج حسن الخلق هو الإيمان بالله واليوم الآخر وما عطف عليه .

وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الدين كله بأقسامه الثلاثة :

الإسلام من صلاة وزكاة . الخ .

والإيمان بالله وملائكته . الخ .

ومن إحسان في وفاء وصدق وصبر وتقوى الله تعالى ، إذ هي مراقبة الله سرّاً وعلناً ، وقد ظهرت نتيجة عظم هذه الأخلاق في الرحمة العامة الشاملة في قوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

وكذلك الأمة يوم القيامة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « أقربكم مني منزلة يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً » .

وهي قضية منطقية أخرى « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

فكارم الأخلاق رحمة للعالمين في الدنيا ، ومنزلة عليا للمؤمنين في الآخرة .

تنبيه آخر

اتفق علماء الاجتماع أن أسس الأخلاق أربعة :

هي : الحكمة ، والعفة ، والشجاعة ، والعدالة ، ويقابلها رذائل
ربعة :

هي : الجهل ، والشره ، والجبن ، والجور ، ويتفرع عن كل فضيلة فروعها :

الحكمة : الذكاء وسهولة انهم ، وسمة العلم ، وعن العفة ، القناعة

والورع والحياء والسخاء والدعة والصبر والحريّة ، وعن الشجاعة النجدة وعظم الهمة ، وعن السماحة الكرم والإيثار والمواساة والمسامحة .

أما العدالة وهى أم الفضائل الأخلاقية ، فيتمفرع عنها الصداقة والألفة وصلة الرحم وترك الحقد ومكافأة الشر بالخير واستعمال اللطف . فهذه أصول الأخلاق وفروعها فلم تبق خصلة منها إلا وهى مكتملة فيه صلى الله عليه وسلم .

وقد برأه الله من كل رذيلة ، فتحقق أنه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم فعلاً وعقلاً .

وقال الفخر الرازى : لقد كان صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم . واخلق ماخلق به الإنسان ، لأن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (أولئك الذين هدى الله فبهم اقم اقتده) ، ولا بد لكل نبي من خصلة فاضلة . فاجتمع له صلى الله عليه وسلم جميع خصال الفضل عند جميع الأنبياء . وهذا وإن كان له وجه إلا أن واقع سيرته صلى الله عليه وسلم أعم من ذلك .

فقد كان قبل البعثة والوحى ملقباً عند القرشيين بالأمين ، كافى قصة وضع الحجر فى الكعبة إذ قالوا عنه الأمين ارتضيناه .

وجاء عن زيد بن حارثة لما أخذ أسيراً وأهدته خديجة رضى الله عنها لخدمته صلى الله عليه وسلم .

وجاء أهله بالفداء يفادونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : « ادعوه وأخبروه فإن اختاركم فهو لكم بدون فداء ، فقال زيد : والله لا أختار على صحبتك أحداً أبداً ، فقال له أهله : ويحك أختار الرق على الحرية ؟ فقال : نعم ، والله لقد صحبتته فلم يقل لي لشيء فعلته لم أفعله قط . ولا لشيء لم أفعله لم أفعله قط » ورجع قومه وبقي هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده وأعلن تبنيه على ما كان معهوداً قبل البعثة .

إننا لو قلنا : إن اختيار الله إياه قبل وجوده وتعهد الله إياه بعد وجوده من شق الصدر في طفولته ومن موت أبويه ورعاية الله له .

كما في قوله تعالى : (ما ودعك ربك وما قلى) إلى قوله : (ألم يمدك يتيماً فأوى ووجدك ضالاً فهدى ووجدك عائلاً فأغنى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وأما بنعمة ربك فحدث) .

إنها نعمة الله تعالى عليه وعلى أمته معه صلوات الله وسلامه عليه ، وورزقنا للتأسي به .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُطِيعِ الْمَكْذِبِينَ . وَذُوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُذْهِنُونَ . وَلَا تُطِيعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ . هَمَّا زِ مَّشَاءَ بَنِيمٍ . مُنَّاعٍ .

لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ . عُمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ . أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ .
إِذَا تُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ . سَنَسِفُهُ عَلَى الْخُرُطُومِ)

إذا كان في مجيء الآية قبل هذه (وإنك لعلی خلق عظيم) رد
على دعواهم الكاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنون .

ففي هذه الآية تنزيهه صلى الله عليه وسلم مما اشتملت عليه من
رذائل ونقائص وافتضاح لهم . وبيان الفرق والبون الشاسع بينه
وبينهم . ففي الوقت الذي وصفه بأنه على خلق عظيم وصفهم بعكس
ذلك من كذب ومداهنة وكثرة حلف ومهانة وهمز ومشى بنسيمة
ومنع للخير وقتل وتجر واعتداء ، وظلم ، وانقطاع زعيم ، عشر
خصال ذميمة . ونفيجتها الوسم بالخزى على الأنوف صفاراً لهم .

وقد جاءت آيات القرآن تبين مساوى تلك الصفات وتحذر منها ،
ولا يسمنا إيرادها كلها وتسكفي الإشارة إلى بعضها تنبيهاً على جميعها
في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن
يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن
ولا تلهزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ،
ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ، يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً .
أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه . واتقوا الله إن الله
تواب رحيم) .

وقوله تعالى : (ودوا لو تدهن فيدهنون) .

ذكر القرطبي لمعانى المداهنة فوق عشرة أقوال أرجحها الملاينة ، وقد ذكر هنا ودادتهم وتمنيهم المداهنة ، ولم يذكر لنا هل داهنهم صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وهل يريدون بذلك مصلحة أم لا ؟

وقد جاء بيان ذلك مفصلاً بأنهم أرادوا التدرج من المداهنة وملاينته صلى الله عليه وسلم معهم إلى ما بعدها من تعطيل الدعوة .

وقد رجح ابن جرير ذلك بقوله : ود هؤلاء المشركون يا محمد لو تلين لهم في دينك بإجابتك إياهم إلى الركون إلى آلهتهم فيلينيون لك في عبادتك إلهك ، كما قال جل ثناؤه : (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً) . ١٠ هـ .

وبشهد لما قاله ابن جرير هذا ما جاء في سبب نزول سورة الكافرون .

فأنزل الله تعالى (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد) السورة .

ومما هو صريح في قصدهم بالمداهنة والدافع عليها والجواب عليهم قد جاء موضحاً في قوله تعالى : (ود الذين كفروا من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم

الحق) ، ثم قال تعالى مبيناً موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه المحاولة بقوله : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) .

وقد جاء الله بأمره حكماً بينه وبينهم ، وهنا يمكن أن يقال : إن كل مداينة في الدين مع المشركين تدخل في هذا الموضوع .

وقد جاء بعد قوله تعالى : (ولا تطع كل حلاف مهين) إشارة إلى أنهم لا يبطّعون في مداينتهم ، وأنهم سيبدلون كل مافى وسهمهم لترويج مداينتهم ولو بكثرة الحلف ، وفرق بين المداينة في الدين ، والملاطمة في الدنيا أو التعاون وتبادل المنافع الدنيوية ، كما قدمنا عند قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) الآية ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَّعْرَمٍ مَثْقُلُونَ ﴾ .

هذا استفهام إنكارى يدل على أنه لم يسألهم أجراً على دعوته إياهم

وقال تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) فالأجر المستول المستفهم عنه هو الأجر المادى بالمال ونحوه .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه مبحث الأجر على الدعوة من جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . ومبحث أخذ الأجرة على الأعمال التي أصلها مزية لله بحثاً وافيّاً عند قوله تعالى

(ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجرى إلا على الله) من سورة هود .

قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ۝ ﴾ .

لم يبين هنا من هو صاحب الحوت ، ولا ندائه وهو مكظوم ، ولا الوجه المنهى عنه أن يكون مثله ، وقد بين تعالى صاحب الحوت في الصافات في قوله تعالى : (وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون) إلى قوله : (فالتقمه الحوت وهو مليم) .

وأما النداء فقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : قد بينه تعالى في سورة الأنبياء عند قوله تعالى : (وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) .

فصاحب الحوت هو يونس ، ونداؤه هو المذكور في الآية ، وحالة ندائه وهو مكظوم .

أما الوجه المنهى عن أن يكون مثله فهو الحال الذي كان عليه عند النداء ، وهو في حالة غضبه ، وهو مكظوم ، وهذا بيان للجانب من خلقه صلى الله عليه وسلم وتخلقه في قوله تعالى : (فاصبر) أي على إيذاء قومك ، ولعل هذا من خصائص وخواص توجيهات الله إليه ، كما (٢٨ — أضواء البيان ج ٨)

في قوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله) إلى آخر الآية ، فقد بين تعالى خلقاً فاضلاً عاماً للأمة في حسن المعاملة والصفح .

ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (واصبر) أى لا تعاقب انتقاماً ولو بالمشائية ولكن اصبر ، وقد كان منه صلى الله عليه وسلم مصداق ذلك في رجوعه من تقيف حينما آذوه وجاءه جبريل عليه السلام ، ومعه ملك الجبال يأتمر بأمره إلى أن قال :

لا ، اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون . . إني لأرجو أن يخرج الله من أصلاهم من يؤمن بآفه . فقد صفح وصبر ورجى من الله إيمان من يخرج من أصلاهم .

وهذا أقصى درجات الصبر والصفح وأعظم درجات الخلق الكريم .

قوله تعالى : ﴿ لَنُنَبِّذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴾ .

بين تعالى أنه لم ينبذ بالعراء على صفة مذمومة ، بل لأنه تعالى أنبت عليه شجرة تظله وتستره ، كما في قوله تعالى : (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) .

قوله تعالى : ﴿ فَأَجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾

بينه تعالى بقوله : (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون فآمنوا فتعناهم إلى حين) .

قوله تعالى ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرٍ فَمِنْ لَمْ
 سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾

فيه عود آخر السورة على أولها . وأن الكفار إذا سمعوا الذكر
 شخضت أبصارهم نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرمونهم بالجنون .
 والرد عليهم بأن هذا الذي سمعوه ليس بهذيان المجنون ، وما هو إلا
 ذكر للعالمين ، وفيه ترجيح القول بأن المراد بنعمة ربك في أول السورة ،
 إنما هي ما أوحاه إليه من الذكر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَاقَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى ﴿الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ﴾ .

الحاقة من أسماء القيامة وجاء بعدها (كذبت ثمود وعاد بالقارعة)
وهي من أسماء القيامة أيضاً ، كما قال تعالى : (وما أدراك ما القارعة
يوم يكون الفاس كالفرash المبيث) الآية .

سميت بالحاقة لأنه يحق فيها وعد الله بالبعث والجزاء ، وسميت
بالقارعة ، لأنها تقرر القلوب بهولها (وترى الناس سكارى وما هم
بسكارى) .

كما سميت الواقعة (ليس لوقعتها كاذبة) .

قوله تعالى : ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ . فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا
بِالطَّاغِيَةِ﴾ .

والطاغية فاعلة من الطغيان ، وهو مجاوزة الحد مطلقاً ، كقوله :
(إنا لما طغنا الماء) .

وقوله : (إن الإنسان ليطغى) .

وقد اختلف في معنى الطغيان هنا ، فقال قوم : طاغية عاقر
الناقة ، كما في قوله تعالى : (كذبت ثمود بطغواها إذ انبعث أشقاها)

فتكون الباء سببية أى بسبب طاغيتها ، وقيل : الطاغية الصيحة الشديدة التى أهلكتهم ، بدليل قوله تعالى : (إنا أرسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظر) فتكون الباء آلية ، كقولك : كتبت بالقلم وقطعت بالسكين .

والذى يشهد له القرآن هو المعنى الثانى لقوله تعالى : (وفى ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين فتمتوا عن أمر ربهم فأخذتهم الصاعقة وهم ينظرون) ، ولو قيل : لا مانع من إرادة المعنيين لأنهما متلازمان تلازم المسبب للسبب ، لأن الأول سبب الثانى لما كانوا بعيداً ، ويشير إليه قوله تعالى : (فتمتوا عن أمر ربهم فأخذتهم الصاعقة) .

فالتمتوا هو الطغيان فى الفعل ، والصاعقة هى الصيحة الشديدة ، وقد ربط بينهما بالفاء .

قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوهَا فَزِلُوا بَرِيحَ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ . سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك عند قوله تعالى (فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً فى أيام نحسات) المتقدم فى فصلات ، وفى هذا التفصيل لكيفية إهلاك عاد وثمود بيان لما أجمل فى سورة الفجر ، فى قوله تعالى : (فصب عليهم ربك سوط عذاب) .

قوله تعالى ﴿ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ ﴾

للمؤتفكات : المنقلبات ، وهى قرى قوم لوط .

وتندم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه تفصيل ذلك عند قوله تعالى فى هود (ولما جاء أمرنا جملنا عاليها سافلها) الآية .
وفى النجم عند قوله تعالى : (والمؤتفكة أهوى) .

تنبيه

نص تعالى هنا أن فرعون ومن قبله ، والمؤتفكات جاءوا بالخطيئة وهى : (فمضوا رسول رهم) ، وكذلك عاد وثمود كذبوا بالقارعة . فالجميع اشترك فى الخطيئة ، وهى عصيان الرسول (فعصى فرعون الرسول) ، ولكنه قد أخذهم أخذة رابية .

ونوع فى أخذهم ذلك : فأغرق فرعون وقوم نوح ، وأخذ نمرود بالصيحة ، وعاداً بريح ، وقوم لوط بقلب قراهم ، كما أخذ جيش أبرهة بطير أبابيل ، فهل فى ذلك مناسبة بين كل أمة وعقوبتها ، أم أنه للتنويع فى العقوبة لبيان قدرته تعالى وتنكيله بالمعصاة لرسول الله .

الواقع أن أى نوع من العقوبة فيه آية على القدرة ، وفيه تنكيل بمن وقع بهم ، ولكن تخصيص كل أمة بما وقع عليها يثير تساؤلا ،

ولعل مما يشير إليه القرآن ولو إشارة خفيفة هو الآتى :

أما فرعون فقد كان يقول : (أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتى) ، فلما كان يتناول بها جعل الله هلاكه فيها أى فى جنسها .

وأما قوم نوح فلما يئس منهم بعد ألف سنة إلا خمسين عاما ، وأصبحوا لآيئدوا إلا فاجرا كفارا ، فلزم تطهير الأرض منهم ، ولا يصلح لذلك إلا الطوفان .

وأما نود فأخذوا بالصيحة الطاغية ، لأنهم نادوا أصحابهم فتعاطى فقمر ، فلما كان نداؤهم أصحابهم سببا فى عقر الناقة كان هلاكهم بالصيحة الطاغية .

وأما عاد فلفطغيانهم بقوتهم ، كما قال تعالى فيهم : (ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد) ، وسواء عماد بيوتهم وقصورهم ، فهو كناية عن طول أجسامهم ووفرة أموالهم وتوافر القوة عندهم ، فأخذوا بالريج وهو أرق والطف ما يكون ، مما لم يكونوا يتوقعون منه أية مضرة ولا شدة .

وكذلك جيش أبرهة لما جاء مدل بعدده وعدته ، وجاء معه بالليل أقوى الحيوانات ، سلط الله عليه أضعف المخلوقات والطيور (فأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل) .

وأما قوم لوط فليكونهم قلبوا الأوضاع بإتيان الذكور دون الإناث ، فكان الجزاء من جنس العمل ، قلب الله عليهم قراهم . والعلم عند الله تعالى .

ولاشك أن في ذلك كله تخويف لقريش .

قوله تعالى ﴿ وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴾

تقدم بيانه للشيخ رحمه الله في سورة الكهف عند قوله تعالى :
(ويوم نسير الجبال) .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴾ .

تقدم بيانه للشيخ رحمه الله عند قوله تعالى : (فوجدوا ماعملوا
حاضراً) .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِرَيْمِينِهِ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمه الله بيان قضية أخذ الكتاب وحقيقتها ، عند قوله
تعالى : (ووضع الكتاب) في سورة الكهف .

وكذلك بحثها في كتابه دفع إبهام الاضطراب ، وبيان القسم
الثالث من وراء ظهره ، وفي هذا التفصيل في حق الكتاب والكتابة
وتسجيل الأعمال وإبقائها بنصوص صريحة واضحة ، كقوله تعالى : (ووضع
الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه) .

وقولهم صراحة : (يا ويلتنا ما هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) .

وقوله : (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) .

وقوله : (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) ، فهو كتاب مكتوب ينشر يوم القيامة يقرؤه كل إنسان بنفسه مما يرد قول من يجعل أخذ الكتاب باليمين أو الشمال كغاية عن اليمين والشؤم . وهذا في الواقع إما هو من شؤم التأويل الفاسد وبدون دليل عليه ، والمسمى عند الأصوليين باللعب . نسأل الله السلامة والعافية .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ ﴾ .

والظن واسطة بين الشك والعلم ، وقد يكون بمعنى العلم إذا وجدت القرائن ، وتقدم للشيخ بيانه عند قوله تعالى : (ورأى الجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها) أى علموا بقرنية .

قوله : (ولم يجدوا عنها مصرفا) ، وهو هنا بمعنى العلم ، لأن العقائد لا يصلح فيها الظن ، ولا بد فيها من العلم والجزم .

وقد دل القرآن على أن الظن قد يكون بمعنى العلم ، بمفهوم قوله تعالى : (إن بعض الظن إثم) ، فمفهومه أن بعضه ليس إثمًا ، فيكون حقا ، وكذلك قوله تعالى : (الذين يظنون أنهم ملاقوا

قوله تعالى : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهٗ ﴾ .

قيل : فيما لإنها استفهامية بمعنى أى شيء أغنى عني ماله ، والجواب
لا شيء ، وقيل . نافية ، أى لم يغن عني ماله شيئاً في هذا اليوم ،
وبشهد لهذا المعنى الثانى قوله تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون) .
وقوله : (ما أغنى عنه ماله وما كسب) .

وتقدم للشيخ رحمة الله علينا وعليه في سورة الكهف على قوله
تعالى : (ولئن رددت إلى ربي) .

وفي سورة الزخرف عند قوله تعالى : (ولولا أن يكون الناس
أمة واحدة لجعلنا) الآية .

قوله تعالى ﴿ هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهٗ ﴾ .

أى لاسلطان ولا جاء ولا سلطة لأحد في ذلك اليوم ، كما في قوله
تعالى : (وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة)
حفاة عراة .

وقوله : (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم
ما خولناكم وراء ظهوركم) .

قوله تعالى ﴿ إِنَّهٗ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللّهِ الْعَظِيمِ . وَلَا يَحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ
الْمِسْكِينِ ﴾ . الآية

فيه عطف عدم الحض على طعام المسكين ، على عدم الإيمان

بِالله العظيم ، مما يشير إلى أن الكافر يعذب على الفروع .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه مبحث هذه المسألة في أول سورة فصّلت عند قوله تعالى : (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) ، وكنت سمعت منه رحمة الله تعالى علينا وعليه قوله : كما أن الإيمان يزيد بالطاعة ، والمؤمن يثاب على إيمانه وعلى طاعته ، فكذلك الكفر يزداد بالمعاصي ، ويجازى الكافر على كفره وعلى عصيانه ، كما في قوله تعالى : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون) .

فعذاب على الكفر وعذاب على الإفساد ، ومما يدل لزيادة الكفر ، فوله تعالى : (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم) ، وتقدم للشيخ رحمه الله مبحث زيادة العذاب عند آية النحل .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ .

إضافة القول إلى الرسول الكريم على سبيل التبليغ ، كما جاء بعدها ، قوله (تنزيل من رب العالمين) والرسول يحتمل للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل جبريل ، وقد جاء في حق جبريل . قوله تعالى :

(إنه لقول رسول كريم ذى قرة عند ذى العرش مكين مطاع
ثم أمين) .

وهنا المراد به الرسول صلى الله عليه وسلم بقرنية . قوله تعالى :
(وما هو بقول شاعر) وما عطف عليه لأن من اتهم
بذلك هو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فنفاه ذلك عنه ، فيكون
في ذلك كله إثبات الصفة الكريمة لسند القرآن من محمد عن جبريل
عن الله ، وقد أشار لذلك في الآية الأولى في قوله (مطاع ثم أمين
وما صاحبكم بمجنون) .

فأثبت السلامة والعدالة لرسول الله في تبليغ كلام الله ، وفي هذا
رد على قريش ما اتهمت به الرسول صلى الله عليه وسلم .
وفيه أيضاً الرد على الرافضة دعواهم التفسير أو النقص في القرآن .
قوله تعالى ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه وبيان هذا المعنى وهو
على ظاهره عند الكلام على قوله تعالى (أم يقولون افتراه قل إن
افتريته فلا تملكون لى من الله شيئاً) الآية ، وهو على سبيل الافتراض
بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم .

وقد استبعد أبو حيان أن يكون الصمير في قول راجع إلى النبي

صلى الله عليه وسلم لاستحالة وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم .

وقال : إنها قرئت بالمبنى المجهول ورفع بعض ، وقال : وعلى قراءة الجمهور يكون فاعل تقول مقدر تقديره : ولو تقول علينا مقتول ، وقد ذكر تلك القراءة كل من القرطبي والكشاف ، ولكن لم يذكرها ابن كثير ولا الطبري ولا النيسابوري ممن يعنون بالقراءات ، مما يحمل في صحتها نظراً ، فلو صحت لكانت موجهة ولكن ما استبعده أبو حيان ومنعه بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو في الواقع صحيح ، ولكن على سبيل الافتراض فليس ممنوعاً ، وقد جاء الافتراض في القرآن فيما هو أعظم من ذلك .

كما في قوله تعالى (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) وقونه (ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) والنص الصريح في الموضوع ما قاله الشيخ : في قوله تعالى (قل إن افتريته فلا تملكون لى من الله شيئاً) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ . فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ .

في هذا نفى كل باطل من شعر أو كهانة أو غيرها ، ولكل نقص أو زيادة .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان إضافة الحق لليقين ،

ومعنى التسبيح باسم ربك عند آخر سورة الواقعة ، وحق اليقين هو منتهى العلم ، إذ اليقين ثلاث درجات :

الأولى : علم اليقين .

والثانية : عين اليقين .

والثالثة : حق اليقين كما فى التكمائر (كلالو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين) فهاتان درجتان ، والثالثة إذا دخلوها كان حق اليقين ، ومثله فى الدنيا العلم بوجود الكعبة والتوجه إليها فى الصلاة ، ثم رؤيتها عين اليقين ثم بالدخول فيها يكون حق اليقين ، وكما نسبى الله وهو تنزيهه ، فكذلك ننزه كلامه ، لأنه صفة من صفاته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمَعَانِجِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ .

المعلوم أن مادة سأل لا تتعدى بالياء ، كتعديها هنا . ولذا قال ابن كثير : إن الفعل ضمن معنى فعل آخر يتعدى بالياء وهو مقدر حاستعجل ، واستدل لذلك بقوله تعالى (ويستعجلونك بالعذاب) ، وذكر عن مجاهد أن سأل بمعنى دعا .

واستدل له بقوله تعالى عنهم : (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) ، وذكر هذا القول ابن جرير أيضاً عن مجاهد .

وقرى سأل بدون همزة من السيل ، ذكرها ابن كثير وابن جرير ، وقالوا : هو واد في جهنم ، وقيل : مخفف سأل . اهـ .

ولعل مما يرجح قول ابن جرير إن الفعل ضمن معنى مثل آخر قوله تعالى : (يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها) الآية .

وتقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه بيان هذا المعنى عند الكلام على قوله تعالى (وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من

عندك فأمطر علينا حجارة من السماء) وأحال على سورة سأل وقال
وسياأتى زيادة لإيضاح إن شاء الله

وقد بين هناك أن قولهم يدل على جهالتهم حيث لم يطلبوا الهداية
إليه إن كان هو الحق .

وحيث إنه رحمه الله أحال على هذه السورة لزيادة الإيضاح فإن
المناسب إنما هو هذه الآية سأل سائل بمعنى استعجل أو دعا لوجود
الارتباط بين آية سأل، وآية اللهم إن كان هذا هو الحق المذكورة .
فإنهما مرتبطان بسبب النزول .

كما قال ابن جرير وغيره عن مجاهد في قوله تعالى : (سأل سائل)
قال : دعا داع بعذاب واقع . قال : هو قولهم (اللهم إن كان هذا هو
الحق من عندك فأمطر علينا) . الآية . والقائل هو النضر بن الحارث
ابن كلفة .

والإيضاح للنوه عنه يمكن استنتاجه من هذا الربط ومن قوله
رحمه الله : إنه يدل على جهالتهم وبيان ما إذا كان هذا العذاب الواقع
هل وقوعه في الدنيا أم يوم القيامة .

والذى يظهر والله تعالى أعلم : أن جهالة قريش دل عليها العقل
والنقل، لأن العقل يقضى بطلب النفع ودفع الضرر كما قيل :

لما نافع يسعى اللبيب فلا تكن ساعياً .

وأما النقل فلأن مما قضى الله علينا أن سحرة فرعون وقد جاءوا
متحدّين غاية التحدى لموسى عليه السلام ولكنهم لما عاينوا الحق قالوا
آمنّا وخروا سجداً ولم يكابروا كما قضى الله علينا من نبأ في كتابه
قال تعالى : (فألقى السحرة سجداً قالوا آمنّا برب هارون وموسى)
ولما اعترض عليهم فرعون وقال : (آمنتم له قبل أن آذن لكم) إلى
آخر كلامه ، قالوا وهو محل الشاهد هنا ، لن نؤثرك على ما جاءنا من
البينات والذي فطرنا ولم يبالوا بوعيده ولا بتهديده .

وقالوا في استخفاف : فاقض ما أنت قاض ، فهم لما عاينوا البينات
خروا سجداً وأعلنوا إيمانهم وهؤلاء كفار قریش يقولون مقاتلهم تلك .
ما وقوع العذاب المستول عنه فإنه واقع بهم يوم القيامة ، وإعما
عبر بالمضارع الدال على الحال للتأكيد على وقوعه ، وكأنه مشاهد وقاله
الفخر الرازى وقال هو نظير قوله تعالى (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) .

وفي قوله تعالى (للكافرين ليس له دافع من الله ذى المعارج)
دليل على تأكيد وقوعه لأن ما ليس له دافع لا بد من وقوعه . أما
متى يكون فقد دلت آية الطور نظيره هذه أن ذلك سيكون يوم القيامة
في قوله تعالى : (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) ثم بين ظرف
وقوعه (يوم تمور السماء موراً وتسير الجبال سيراً) وفي سياق هذه
السورة في قوله تعالى : (يوم تسكون السماء كاللؤلؤ وتسكون الجبال

كالعنه ولا يسأل حمم حمما يبصرونهم) إلى قوله تعالى (تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى) فإنها كلها من أحوال يوم القيامة ، فذلك على زمن وقوعه . ولعل فى قوله تعالى (تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى) رد على أولئك المستخفين بالعذاب المستعجلين به مجازاة لهم بالمثل ، كما دعوا وطلبوا لأنفسهم العذاب استخفافاً فهى تدعوهم إليها زجراً وتخويفاً مقابلة دعاء بدعاء ، أى إن كنتم فى الدنيا دعوتهم بالعذاب فهذا هو العذاب يدعوكم إليه (تدعو من أدبر) عن سماع الدعوة وأعرض عنها وتولى وهذا الرد بهذه الصفات التى قبله من تغيير السماء كالمهل وتسير الجبال كالعهن ، وتقطع أواصر القرابة من الفزع والمول مما يخلع القلوب كما وقع بالفعل فى الدنيا ، كما ذكر القرطبى قصة جبير بن مطعم .

قال : قدمت المدينة لأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر فسمعته يقرأ (والطور وكتاب مسطور) إلى قوله تعالى : (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) فكأنما صدع قلبى فأسلمت خوفاً من نزول العذاب وما كنت أظن أن أقوم من مقامى حتى يقع العذاب

وذكر القرطبى أيضاً عن هشام بن حسان قال : انطلقت أنا ومالك ابن دينار إلى الحسن وعنده رجل يقرأ والطور حتى بلغ (إن عذاب ربك لواقع) فبكى الحسن وبكى أصحابه فجعل مالك يضطرب حتى غشى عليه .

وذكر ابن كثير عن عمر رضى الله عنه أنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة إذ سمع رجل يقرأ بالطور قرباً لها أعيد منها عشرين ليلة ، فكان هذا الوصف المفزع رداً على ذاك الطلب المستخف والله تعالى أعلم . ونأمل أن نكون قد وفينا الإيضاح الذى أرادته رحمه الله تعالى .

قوله تعالى : (يوم تعرج الملائكة والروح إليه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) .

فى هذه الآية الكريمة مقدار هذا اليوم خمسون ألف سنة ، وجاءت آيات أخر بأنه ألف سنة فى قوله تعالى : (وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون)

وقوله : (يدبر الأمر من السماء ثم يعرج إليه فى يوم كان مقداره ألف سنة) .

فكان بينهما مغايرة فى المقدار بخمسين مرة .

وقد بحث الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه هذه المسألة فى كتاب وقع إيهام الاضطراب ، وفى الأضواء فى سورة الحج عند الكلام على قوله تعالى : (وإن يوماً عند ربك) الآية .

وما ينبغى أن يلاحظ أن الأيام مختلفة . ففى سأل هو يوم عروج الروح والملائكة .

وفى سورة السجدة هو يوم عروج الأمر فلا منافاة .

قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾

المهل دريدى الزيت ، وقيل غير ذلك .

وتقدم للشبخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في سورة الرحمن عند الكلام على قوله تعالى : (فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان)

قوله تعالى : ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ .

العهن : الصوف ، وجاء في آية أخرى وصف العهن بالمنفوش في قوله تعالى : (يوم يكون الناس كالفراس المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش) ، وجاءت لها عدة حالات أخرى كالكتيب المهيكل وكالسحاب .

وقد تقدم للشبخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان كل ذلك عند قوله تعالى : (ويوم نسير الجبال) في سورة الكهف .

قوله تعالى ﴿وَلَا يَسْتَلُ حِمِيمٌ حِمِيًّا﴾

الحميم : القريب والصديق والولى الموالى كما في قوله تعالى : (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) .

وفي هذه الآية الكريمة أنه في يوم القيامة لايسأل حميم حميما مع أنهم يبصرونهم بأبصارهم .

وقد بين تعالى موجب ذلك وهو اشتغال كل إنسان بنفسه ، كما

في قوله تعالى ، (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) ، وكل يفر من الآخر يقول نفسى نفسى ، كما في قوله تعالى : (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) .

وقد جاء ما هو أعظم من ذلك في حديث الشفاعة كل نبي يقول: نفسى نفسى ، وجاء قوله تعالى : (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) ، وليس بعد ذلك من فزع إلا المؤمنون (فهم من فزع يومئذ آمنون) جعلنا الله تعالى منهم . آمين .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ .

الهلع : فعول من الهلع صيغة مبالغة ، والهلع ، قال في الكشف : شدة سرعة الجزع عند مس المكروه ، وسرعة لمنع عند مس الخير ، وقد فسره الله في الآية إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) .

ولفظ الإنسان هنا مفرد ، وليكن أريد به الجنس أى جنس الإنسان في الجملة بدليل استثناء المصلين بعده في قوله تعالى : (إلا المصلين) ، ومثله قوله تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) ونظيره كثير .

وقد: قال ابن جرير إن هذا الوصف بالهلع في الكفار ويدل لما قاله امران :

الأول تفسيره في الآية واستثناء المصلين وما بعده منه ، لأن تلك الصفات كلها من خصائص المؤمنين ، ولذا عَقِبَ عليهم بقوله :
(أولئك في جنات مكرمون) ، ومفهومه أن المستثنى منه على خلاف ذلك .

والثاني الحديث الصحيح عجباً لأمر المؤمن شأنه كله خير إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ، وإن أصابته سرء شكر فكان خيراً له .

ولا يكون ذلك إلا للمؤمن ، ففهموه أن غير المؤمنين بخلاف ذلك ، وهو الذي ينطبق عليه الوصف المذكور في الآية أنه هلوع .

قوله تعالى ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ .

وصف الله تعالى من استثناهم من الإنسان الهلوع بتسع صفات .

اثنتان منها تختص بالصلاة . وهما الأولى والأخيرة مما يدل على أهمية الصلاة ، ووجوب شدة الاهتمام بها . وهذا من المسلمات في الدين لمكانتها من الإسلام ، وفي وصفهم هنا بأنهم على صلاتهم دائمون ، وفي الأخير ، على صلاتهم يحافظون .

قال في الكشف : الدوام عليها المواظبة على أدائها لا يخلون بها ، ولا يشتغلون عنها بشيء من الشواغل .

وذكر حديث عائشة مرفوعاً « أحب الأعمال إلى الله أدومها ولو قل »

ويشهد لهذا الذي قاله قوله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع
ويذكر فيها اسمه يسبح فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما) .

وقوله : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) .

قال : والمحافضة عليها أن يراعوا إسباغ الوضوء لها ومواقبتها ،
ويقوموا أركانها ويكملوها بسننها وآدابها ، وهذا يشهد له قوله تعالى :
(قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم : « ارجع
فصل فإنك لم تصل » ، فنفى عنه أنه صلى مع إيقاعه الصلاة أمامه ،
وذلك لعدم الحفاظ عليها بتوفيتها حقها .

وقد بدأ الله أولئك المستثنين وختمهم بالصلاة مما يفيد أن الصلاة
أصل لكل خير ، ومبدأ لهذا المذكور كله لقوله تعالى : (واستمعينوا
بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ، فهي عون على
كل خير .

ولقوله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ، فهي
سباج من كل منكر ، فجملت طرفي المقصد شرعا ، وهما العون على الخير

والحفاظ من الشر أى جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولذا فقد عفى بها النبي صلى الله عليه وسلم كل عنايتها ، كما هو معلوم ، إلى الحد الذى جعلها الفارق والفيصل بين الإسلام والكفر فى قوله صلى الله عليه وسلم « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، من ترك الصلاة فقد كفر » .

وانفق الأئمة رحمهم الله على قتل تاركها . وكلام العلماء على أثر الصلاة على قلب المؤمن وروحه وشعوره وما تكسبه من طمأنينة وارتياح كلام كثير جداً توحى به كله معانى سورة الفاتحة .

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾

هذا هو الوصف الثانى ، وبساوى إيتاء الزكاة لأن الحق المعلوم لا يكون إلا فى المفروض ، وهو قول أكثر المفسرين ولا يمنع أن السورة مكية ، فقد يكون أصل المشروعية بمكة ، وبأتى التفصيل بالمدينة ، وهو فى السنة الثانية من الهجرة ، وهنا إجمالاً فى هذه الآية .

الأول : فى الأموال .

والثانى : فى الحق المعلوم . أى القدر الخارج ، ولم تأت آية تفصل هذا الإجمال إلا آية : (وما آتاكم الرسول فخذوه) ، وقد بينت السنة هذا الإجمال .

أما الأموال ، فهى لإضافتها تعم كل أموالهم ، وليس الأمر

كذلك ، فالأموال الزكوية بعض من الجميع وأصولها عند جميع المسلمين هي :

أولاً : النقدان : الذهب والفضة .

ثانياً : ما يخرج من الأرض من حبوب وثمار .

ثالثاً : عروض التجارة .

رابعاً : الحيوان ، ولها شروط وأنصاء . وفي كل من هذه الأربعة

تفصيل ، وفي الثلاثة الأولى بعض الخلاف .

وقد تقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه بيان كل ما يتعلق

بأحكامها جملة وتفصيلاً عند آيتي (والذين يكتزون الذهب والفضة

ولا ينفقونها في سبيل الله) .

وقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) ، ولم يتقدم ذكر

لزكاة الحيوان ولا زكاة الفطر ، وعليه نسوق طرفاً من ذلك لتفصيل

النصاب في كل منها ، وما يجب في النصاب ، وما تدعو الحاجة لذكره

من مباحث في ذلك كالخلطة مثلاً ، والصفات في الزكي ، والراجع

فيما اختلف فيه ، ثم تتبع ذلك بمقارنة بين هذه الأنصاء في بهيمة

الأنعام وأنصاء الذهب والفضة لبيان قوة الترابط بين الجميع ودقة

الشارع في التدبير .

أولاً : بيان النوع الزكوي من الحيوان .

اعلم رحمنا الله وإياك : أن مذهب الجمهور أنه لازكاة في الحيوان إلا في بهيمة الأنعام الثلاثة : الإبل ، والبقر ، والغنم الضأن والمعز سواء . وألحق بالبقر الجواميس ، والإبل تشمل العراب والبخاتي ، والخلاف في الخيل .

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى دليل أبي حنيفة رحمه الله استدلال لوجوب الزكاة في الخيل بالقياس في حملها على الأصناف الثلاثة الأخرى ، إذا كانت للنسل أى كانت ذكوراً وإناثاً ، بخلاف ما إذا كانت كلها ذكوراً يجامع التناسل في كل واشترط لها السوم أيضاً .

وبحديث : « مامن صاحب ذهب لا يؤدي زكاته إلا إذا كان يوم القيامة صفيح له صفائح من نار فتكوى بها جبينه وجنبه وظهره » الحديث ، وفيه ذكر الأموال الزكورية كلها والإبل والبقر والغنم .

فقالوا : والخيل يارسول الله .

فقال : الخيل ثلاثة هي رجل أجر ورجل ستر ، ورجل وزر .

أما التي رجل أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، فأطال لها في مرج أو روضة إلى آخر ما جاء في هذا القسم .

ورجل ربطها تنفياً وتمغفاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر .

ورجل ربطها رياء وفواء لأهل الإسلام ، فهي على ذلك وزر .

ورجل ربطها رياء وفواء لأهل الإسلام ، فهي على ذلك وزر .

فقال رحمه الله : إن حق الله في رقابها وظهورها هو الزكاة . وقد خالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد ووافقه زفر ، وبما رواه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر مرفوعا في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ، أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة فيها والرد على أدلة أبي حنيفة رحمه الله

واستدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

والفرس اسم جنس يعم ويعدم ذكرها مع بقية الأجناس الأخرى حتى سئل عنها صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت مثلها في الحكم لما تركها في الذكر .

وحديث : « قد عفوت عن الخيل فهاتوا زكاة الرقة » . رواه أبو داود . وأجابوا على استدلال أبي حنيفة ، بأن حق الله في رقابها ، وظهورها إعارتها وطرقها إذا طلب ذلك منه .

كما أجابوا على حديث جابر بما نقله الشوكاني والدارقطني من أنه لا تقوم به حجة .

ورد أبو حنيفة على دليل الجمهور بأن فرسه مجمل وهو يقول بالحديث إذا كان الفرس للخدمة .

أما إذا كانت الخليل للقتاسل ، فقد خصها القياس ، وعلى حديث
عنوت عن الخليل بأنه لم يثبت ، وهذه دعوى تحتاج إلى إثبات ،
فقد ذكر الشوكاني أنه حسن .

ولعل مما يرد استدلال أبي حنيفة نفس الحديث الذى استدل به
من قرينة التقسيم ، إذا أناط الأجر فيها بالجهاد عليها ، ولم يذكر الزكاة
مع أن الزكاة قد تكون ألزم من الأجر أو أعم من الجهاد لأنها تكون
لمن لا يستطيع الجهاد كالمراة مثلاً فتزكى فلو كانت فيها الزكاة لما خرجت
عن قسم الأجر .

ثانياً : لو كان حق الله فى المذكور هو الزكاة لما ترك لمجرد تذكرها
وخيف تعرض للنسيان ، لأن زكاة الأصناف الثلاثة الأخرى لم تترك
لذلك بل يطالب بها صاحبها ، ويأتى العامل فيأخذها ، وإن امتنع
صاحبها أخذت جبراً عليه ، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور فى
عدم الوجوب .

ومن ناحية أخرى ، فقد اختلف القول عن أبي حنيفة رحمه الله
فيما تعامل به ، وفيما يخرج فى زكاتها ، فقيل : إنه مخير بين أن يخرج
عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، وبين أن يقومها ويدفع عن
كل مائتى درهم خمسة دراهم .

وقد جعل الأصناف زكاتها لصاحبها ولا دخل للعامل فيها ولا يجبر

الإمام عليها ، وقد أطل في الهداية الكلام عليها ، وأعل أحسن ما يقال في ذلك ماجاء عن صررضى الله عنه في سنن الدارقطنى ، قال : جاء ناس من أهل الشام إلى صررضى الله عنه ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا ، وإنا نحب أن نزكيه .

فقال : ما فعله صاحباى قبلى فأفعله أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : حسن ، وسكت على فسأله فقال : هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فلأخذ من الفرس عشرة دراهم ، وفيه فوضع على الفرس دينارا .

وفى المنتقى عن أحمد رحمه الله أنهم قالوا : نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فهى إذا دائرة بين الاستحباب والتترك .

وقد جاء فى نفس الحديث الطويل المتقدم أنهم قالوا : والحر يارسول الله فقال : ما أنزل على فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة النفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) رواه الستة إلا الترمذى .

وعليه فإن الأحاديث التى هى نص فى الوجوب أو التترك لم تصلح للاحتجاج ، والحديث الذى فيه الاحتمال فى معنى حق الله فى ظهورها ورقابها ، قال ابن عبد البر : إنه مجمل ، فلم يكن فى النصوص المرفوعة متمسك للأصناف فى قولهم بوجوب زكاة الخيل ، وببى مفهوم الحديث .

وقول عمر رضى الله عنه . أما مفهوم الحديث فقد أشرنا إلى القرائن التى فيه على عدم الوجوب .

وأما فعل عمر رضى الله عنه ففيه قرائن أيضاً ، بل أدلة على عدم الوجوب وهى أولاً لأنهم هم الذين طلبوا منه أن يزكياها ويظهرها بالزكاة وإيجاب الزكاة لا يتوقف على رغبة المالك .

ثانياً : توقف عمر وعدم أخذها منهم لأول مرة ، ولو كانت معلومة له مزكاة لما خفيت عليه ولما توقف .

ثالثاً : تصريحه بأنه لم يفعله أصحابه من قبله ، فكيف يفعله هو؟

رابعاً : قول على ما لم تكن جزية من بعدك أى إن أخذها عمر استجابة لرغبة أولئك فلا بأس لغيرهم بها ، ما لم يكن ذلك سبباً لجملة لازمة على غيرهم فتكون كالجزية على المسلمين .

ومما يستدل به للجمهور حديث « قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم » . رواه أبو داود .

قال الشوكانى بإسناد حسن : وهذا ما يتفق مع حديث « ليس على المسلم فى فرسه ولا فى عبده » رواه الجماعة .

وقد أجاب الأحناف على تردد عمر بأن الخيل لم تكن تعرف سائمة للنسل عند العرب ، ولكنها ظهرت بعد الفتوحات فى عهد عمر

وفى هذا القول نظر . وعليه فلا دليل على وجوب الزكاة فى الخيل
فتبقى على البراءة الأصلية ، ولهذا لم يأت للخيل ذكر فى كتاب
أنصاء بهيمة الأنعام ، ولا يرد عليه أن البقر لم يأت ذكرها أيضاً
فيه ، لأن زكاة البقر جاءت فيها نصوص متعددة لأصحاب السنن .

والبخارى وغيره بيان أنصاء الزكاة وما يؤخذ فيها : معلوم أنه
لم يأت نص من كتاب الله يفصل ذلك ، ولكن تقدم فى مقدمة
المشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه أن من أنواع البيان بيان القرآن
بالسنة ، وهو نوع من بيان القرآن لقوله تعالى : (وما آتاكم
الرسول فخذوه) .

وقد بينت السنة أركان الإسلام كعدد الركعات وأوقات الصلوات
مفصلة ومناسك الحج .

فكذلك بينت السنة مجمل هذا الحق ، وفى أى أنواع الأموال ،
وإن أجمع نص فى ذلك هو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى
كتبه وقرنه بسيفه ، وقد عمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ومضى
عليه العمل فيما بعد .

وقد رواه الجماعة عن أنس رضى الله عنه ، قال أرسل إلى أبو بكر
كتاباً وكان نقش الخاتم عليه محمد ، سطر ورسول سطر ، والله سطر :
بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله

صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل قومها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة .

وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فلا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

الحديث .

فقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب أنصباء الإبل والغنم وما يجب في كل منهما ، ولم يتعرض لأنصباء البقر ، ولكن بين أنصباء البقر حديث معاذ عند أصحاب السنن .

قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين : فإذا بلغت ففيها عجل تبيع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .

ولهذين النصين الصحيحين يكتمل بيان أنصباء بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، وهو الذى عليه الجمهور وعليه العمل .

وما روى عن سعيد بن المسيب : فى كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ، ففيها تبيع فلم يعمل به أحد .

تنبيه

وليس فى الوقص فى بهيمة الأنعام زكاة ، والوقص هو ما بين كل نصاب والذى يليه ، كما بين الخمسة والتسعة من الإبل ، وما بين الأربعين والعشرين ومائة من الغنم ، وما بين الثلاثين والأربعين من البقر ، وهذا بائناق إلا خلاف للأحناف فى وقص البقر فقط ، والصحيح هو مذهب الجمهور فى الجميع . لحديث معاذ لقوله صلى الله عليه وسلم « حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة » ، ففهموه

أنه لا زكاة بعد الثلاثين حتى تبلغ أربعين ، فما بين الثلاثين والأربعين لا زكاة فيه .

وأبو حنيفة يقول فيه بنسبة من التبعية ، وقد اشترط لزكاة بهيمة الأنعام النسل والسوم ، وأنه لا زكاة في المعلوفة ، ولا التي للعمل كالإبل للحمل عليها ، والبقر للحرث ونحو ذلك .

وقال مالك في المعلوفة ، وفي العوامل الزكاة قال في الموطأ ما نصه : في الإبل الفواضح والبقر السواقى وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة . واستدلوا لمالك في ذلك بأمرين :

الأول : من جهة النصوص .

والثاني : من جهة المعنى .

أما النصوص ، فما جاء عاماً في حديث أبي بكر رضي الله عنه في أنصباء الزكاة في أربع وعشرين من الإبل فما دونه الغنم في كل خمس شاة لعمومه في السائمة والمعلوفة ، هذا في الإبل وكذلك في الغنم في كل أربعين شاة شاة أى بدون قيد السوم

وأما من جهة المعنى : فقال البايجي : إن كثرة النفقات وقتها إذا أثرت في الزكاة فإنها تؤثر في تخفيفها وتثقلها ولا تؤثر في إسقاطها ولا إثباتها ، كالخلطة والتفرقة والسقى بالنضح والسيح ، ولا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا تخفيف النفقة وتثقلها .

وأما التمكن من الانتفاع بها فعلى حد واحد لا يمنع علقها من
الهدر والنسل ، ورد الجمهور على أدلة مالك أيضاً بأمرين :

الأول : من جهة النصوص .

والثاني : من جهة المعنى .

أما النصوص : فما جاء في الإبل في حديث بهز بن حكيم ، وفيه :
« في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون » رواه أبو داود والنسائي
وغيرهما .

وفي الغنم حديث « في سائمة الغنم الزكاة » وهو حديث صحيح .

وفي كتاب أبي بكر وعمر فقالوا : جاء قيد السوم في الحديثين ،
وأدلة مالك مطلقة ويحمل المطلق على المقيد كما هو معلوم .

ومما يدل على رجحان أدلة الجمهور أن في حديث الغنم جاء
المطلق في بيان العدد في كل أربعين شاة شاة ، فهو لبيان النصاب
أكثر منه لبيان الوصف .

وحديث : في سائمة الغنم الزكاة : لبيان محل الوجوب أكثر منه
لبيان العدد ، ومن جهة أخرى يعتبر الحديثان مترابطان ، وأن كلا منهما
عام من وجه خاص من وجه آخر ، فحديث في سائمة الغنم الزكاة ،
عام في الغنم بدون عدد خاص في السائمة .

وحديث : في كل أربعين شاة . شاة عام في الشياه خاص بالأربعين .
 فيخصص عموم كل منهما بخصوص الآخر ، فيقال : في سائمة الغنم
 الزكاة إذا بلغت أربعين ، ويقال : في كل أربعين شاة شاة إذا كانت
 سائمة ، وبهذا تلتئم الأدلة في الإبل والغنم لاشتراط السوم وتحديد
 العدد .

أما البقر فقد حكي الإجماع على اعتبار السوم ، ومن أدلة
 الجمهور من جهة المعنى أن السوم والنسل للماء ، فيحتمل المواساة ،
 أما المعلوفة والعوامل فليست تحتمل المواساة . ومما تقدم يترجح قول
 الجمهور في اشتراط السوم والنسل . والله تعالى أعلم .

ما جاء في الخلطة ، وهي اختلاط المالين معا لرجلين أو أكثر ،
 وهي على قسمين :

أولا : خلطة أعيان .

ثانيا : خلطة أوصاف .

نخلطة الأعيان : أن يكون المال مشتركا بين الخططاء على سبيل
 المشاع ، كمن ورثوا غنما أو بقرا مثلا ولم يقسموه أو أهدي إليهم ولم
 يقسموه . وهذه الخلطة يكون حكم المال فيها ، كحكمه لو كان لشخص
 واحد ، أو خلطة الأوصاف ، فهي أن يكون المال مقيزا ، وكل
 منهم يعرف حصته وماله معرفة بعدد وأوصاف سواء بألوانها أو

بوسمها أو نحو ذلك . ولكنهم خلطوا المال ليسهل القيام عليه كاختلاطهم في الراعى والمرعى والمسرح والمراح والفحل والدلو والحلب .

ونحو ذلك مما هو منصوص عليه لما فيه من الرفق والاكتفاء بواحد من كل ذلك ، لجميع المال ولو فرق لاحتاج كل مال منه إلى واحد من ذلك كله ، فهذه الخلطة لها تأثير في الزكاة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله ، ولا تأثير لها عند أبى حنيفة رحمه الله ، وإنما التأثير عنده في خلطة المشاع .

واختلف القائلون بتأثيرها في الزكاة على من تؤثر :

فقال أحمد والشافعى : تؤثر على جميع الخلطاء ، من يملك من نصابا ، ومن لا يملك .

وقل مالك : لا تؤثر إلا على من ملك نصابا فأكثر ، ومن لا يملك نصابا فلا تأثير لها عليه . ودليل الجمهور على أبى حنيفة في تأثيرها هو قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب بيان أنصاء الصدقة . ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهم يتراجعان بالسوية .

فقال الجمهور : النهى عن تفريق المجتمع لا يقضى إلا في اجتماع الأوصاف لأن اجتماع المشاع لا يقضى تفريقه خشية الصدقة ، وكذلك

التراجع بالسوية لا يقال إلا في خلطة الأوصاف ، لأن خلطة المشاع ما يؤخذ منها مأخوذ من المجموع وعلى المشاع أبقا ، لأن كل شريك على المشاع له حصته من كل شاة على المشاع .

مثال ذلك عند الجميع ، وإليك المثال للجميع ، لو أن ثلاثة أشخاص يملك كل واحد منهم أربعين شاة ، فإن كان كل منهم على حدة ، فعلى كل واحد منهم شاة فإن اختلطوا كانت عليهم جميعا شاة واحدة بالسوية ، بينهم لأن مجموعهم مائة وعشرون ، وهو حد الشاة .

وهذا عند الأئمة الثلاثة القائلين بتأثير الخلطة : مالك والشافعي وأحمد ، ولو أن الأول عشرين شاة والثاني أربعين والثالث ستين ففيها أيضاً شاة .

ولكن عند أحمد والشافعي كل بحصته فلو كانت الشاة بستين درهما ، لكان على الأول عشرة دراهم بنسبة غنمه من المجموع ، وعلى الثاني عشرون وعلى الثالث ثلاثون كل بنسبة غنمه من المجموع •

وعند مالك : لا شيء على الأول لأنه لم يملك نصيبا ، والشاة على الثاني والثالث فقط ، وبنسبة غنهما من المجموع ، فعلى الثاني خمسا القيمة أربعة وعشرون . وعلى الثالث ثلاثة أخماسها ستة وثلاثون درهما وهكذا .

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع

بين مفترق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية » .

فقال الجمهور : النهى عن تفريق المجتمع وتقاسمهما بالسوية دليل على تأثير الخلطة في الزكاة لما فيه من إرفاق .

قال الباجي : كما في الإرفاق في سقى الحرث ما سقى بالنضح وما سقى بغير النضح .

وقال أبو حنيفة : ما كان من خليطين يعنى الشريكين ولكن يردده قوله صلى الله عليه وسلم : يتراجعان بالسوية لأن التراجع لا يتحقق إلا في خلطة الجوار والأوصاف .

وقال مالك : لا تأثير للخلطة على من لم يملك النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم : « في كل أربعين شاة شاة » ، فمن لم يملك أربعين شاة فلا زكاة عليه ولا تأثير للخلطة عليه . ولعل من النصوص المقدمة يكون الراجح مذهب أحمد والشافعي في قضية الخلطة . والله تعالى أعلم .

الشروط المؤثرة في الخلطة عند القائلين بها كالآتي : عند أحد رحمه الله تعالى خمسة أوصاف ، وهي اتحاد المالكين في الأثرى المرعى . المسرح . المبيت . الحلب . الفحل .

وعند الشافعي رحمه الله ذكر النووي عشرة أوصاف الخمسة الأولى . وزاد أن يكون الشريك من أهل الزكاة : أن يكون المال المختلط نصابا ، أن يمضي عليهم حول كامل ، اتحاد المشرب : اتحاد الراعي .

. وعند مالك : الراعي ، والفحل ، والمراح ، والدلو ، والمراد بالدلو المشرب ، عند الشافعي وعليه : يكون الجميع متفقين تقريبا في الأوصاف ، وما زاده الشافعي معلوم شرعا ، لأنها شروط في أصل وجوب الزكاة . ولكن اختلفوا في المراد من هذه الأوصاف هل تشترط جميعها أو يكفي وجود بعضها .

الواقع أنه لا نص في ذلك ولكن يرجع إلى تحقيق المناط فيما يكون به الإرفاق ، فمالك اكتفى ببعضها كالفحل والمرعى ، والراعي . والشافعي . اشترط توفر جميع تلك الأوصاف ، وإلا فلا تكون الخلطة مؤثرة ، ولسكل في مذهبه خلاف في تلك الأوصاف لا نطيل الكلام بتتبعه ، وإنما يهمنا بيان الراجح فيما فيه الخلاف في أصل المسألة ، وقد ظهر أن الراجح هو الآتي :

أولا : صحة تأثير الخلطة .

ثانيا : اشتراط الأوصاف التي تتحقق بها الخلطة عرفا .

ملحوظة

لقد عرفنا أنصباء بهيمة الأنعام جملة وتفصيلا ، وبقي علينا الإجابة عن سؤال طال ما جال تفكر كل دارس فيه ، وهو ما يقوله جميع الفقهاء : إن المقادير توقيفية ، ومنها أنصباء الزكاة . ومعنى توقيفية : أنه لا اجتهاد فيها ، ولكن هل هي جاءت لغوية ، أو أن بين هذه الأنصباء ارتباط ونسبة مطردة .

الواقع : أنه ، وإن كان الواجب على كل مسلم والذي عليه المسلمون قديما وحديثا هو الامتثال والطاعة ، إلا أننا لما كنا في عصر مادي والنظام الاقتصادي هو الأصل في سياسة العالم اليوم ، فإن البعض قد يتطلع إلى الإجابة عن هذا السؤال .

وقد حاولت الإجابة عليه بعمل مقارنة عامة توجد بها نسبة مطردة كالآتي :

أولا : في النقيدين معلوم أن نصاب الذهب عشرون مثقالا ، والفضة مائتا درهم وفي كل منهما ربع العشر ، وكان صرف الدينار عشرة دراهم ، فيكون نصاب الذهب من ضرب عشرين في عشرة فيساوي مائتين ، فهي نسبة مطردة كما ترى .

وإذا جئنا للنسبة بين الذهب والفضة وهي أصل الأثمان ، وبين الغنم نجد الآتي :

أولاً: في حديث عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينار ليشتري لهم شاة فذهب وأتاهم بشاة ودينار ، فقال له صلى الله عليه وسلم « ماذا فعلت ؟ فقال اشتريت شاتين بالدينار ، ثم لقيني رجل فقال : أتبيعني شاة فبعته شاة بدينار ، فقال له صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك في صفقة يمينك » .

معنى هذا أن الدينار قيمته الشرائية تعادل شاتين ، من ضرب عشرين ديناراً في اثنتين فيساوى أربعين شاة ، وهذا هو نصاب الغنم ، وفي الأربعين شاة شاة ، وقيمتها الشرائية نصف الدينار ، وهي خمسة دراهم وهي ما يؤخذ في العشرين مثقالاً فاطردت النسبة أيضاً بين الذهب والفضة وبين

أما بين الغنم والإبل فقد وجدنا أن البدنة عن سبع شياه في الهدى ، ونصاب الإبل خمسة وتخربها في سبع فيساوى خمسة وثلاثين ، ولو جعلت ستاً لكانت تعادل اثنين وأربعين فأخذنا بالأقل احتياطاً لحق المسكين ، فكان بيده نصاب الإبل ونصاب الغنم نسبة مطردة .

وكذلك نصاب الغنم ، ونصاب النقيدين نسبة مطردة . فظهرت الدقة واطراد النسبة في الأنصباء .

ما يجوز أخذه وما لا يجوز أخذه في الزكاة

اتفقوا على أنه لا تؤخذ الذكور في الزكاة اللهم إلا ابن لبون لمن لم تكن عنده بنت مخاض .

واختلف فيما لو كان النصاب كله ذكورا ، والواقع أن هذا نادر ، ولكن اتفقوا على أنه لا تؤخذ السخال مع وجوب الاعتداد بها على صاحبها .

كما جاء عن عمر رضى الله عنه : اعتد عليهم بالسخلة يأتي بها الراعى . ولا تأخذها منهم ، ولا يجوز أخذ نفل الإبل ولا تيس الغنم ولا الرى ، ولا الحلوبة . لما في ذلك من المصرة على صاحب المال .

كما لا تؤخذ السخلة ولا العجفاء لما فيه من مضرة المسكين ، والأصل في ذلك ما رواه مالك رحمه الله في الموطأ ، قال : اعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الرى ، ولا الماخض ، ولا نفل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غداء الغنم وخيارها ، وغذاء الغنم صفارها وخيارها كبارها وأسمها فهي عدل أى وسط .

وهنا تتحتم كلمة ، يعتبر كل نظام مالى فى العالم نظاماً مادياً بحتاً يقوم على مبادئ الأرقام والإحصاء ، فهو جاف فى شكله ، كالجسم بدون (٢١ - أضواء البيان ج ٨)

روح إلا نظام الزكاة ، فهو نظام حي له روحه وعاطفته .

ففي الوقت الذي يلزم الغنى بدفع قسط للفقير ، يحظر على العامل أن يأخذ فوق ما وجب ، أو أحسن ما وجد .

كما قال صلى الله عليه وسلم : « وإياك وكراثم أموالهم » .

وفي الوقت الذي يدفع الغنى فيه جزءاً من ماله يستشعر أنه يدفعه لوجه الله وينتظر أجره جل وعلا ، فأصبحت الزكاة بين عامل متحفظ ، وبين مالك متطوع عامل يخشى قوله صلى الله عليه وسلم : « واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » ، ومالك يرجو في الحسنة عشر أمثالها وسبعائة ، وزيادة مضاعفة .

وقد وقعت قضية مذهلة لم يشهد نظام مالى في العالم مثلها ، وهي أنه ذهب عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم للصدقة فمر برجل في قرية قريبة من المدينة بصاحب إبل فحسبها ، فقال لصاحبها : أخرج بنت لبون .

فقال صاحب الإبل : كيف أخرج بنت لبون في الزكاة ، وهي لاظهر يركب ولاضرع يحلب ، ولكن هذه ناقة كوماء ، فخذها في سبيل الله .

فقال العامل : وكيف آخذ شيئاً لم يجب عليك فتلاحيا معاً ، العامل وصاحب المال وأخذوا .

قال له العامل : إن كنت ولابد مصرأ فهاهو رسول الله صلى الله

عليه وسلم منك قريب بالمدينة . اذهب بها إليه فإن قبلها منك أخذتها ، فذهب بها ، فقال له صلى الله عليه وسلم : أعن طيب نفس ؟ قال نعم يارسول الله . فأمر العامل بأخذها ، فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فعاش حتى عهد معاوية فكانت زكاة لإبله هذه هي روح الزكاة في الإسلام لا ما يفعله أصحاب الأموال في النظم الأخرى .

أما نظام الضرائب حيث يتهربون ، ويقللون ويتخذون دفاتر متعددة بعضها لمصلحة الضرائب يقلل فيها دخله وكسبه لتخف الضريبة عليه ، لأنه يراها مفرماً كالجزية ، وبعضها لنفسه ليعرف حقيقة ماله .

أما الزكاة فإن مالها يقدم زكاتها لوجه الله ليظهر ماله لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

وكما قال صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم ليصدق بالصدقة وإنها لتقع أول ماتقع في كف الرحمن فينميها له كما ينمي أحدكم فلوله » أي ولد فرسه حتى تكون مثل جبل أحد .

وكما قال صلى الله عليه وسلم : « ماتت صدقة من مال » .

زكاة الفطر

إن أهم مباحث زكاة الفطر هو الآتي :

أولاً : حكمها صدر تشريعها .

ثانياً . على من تكون .

ثالثاً : مِمَّ تكون .

رابعاً : كم تكون .

خامساً : متى تكون .

سادساً : هل تجزئ فيها القيمة أم لا ؟

وكذلك للقيمة في غيرها من الزكوات .

أما حكمها فهي فرض عين عند أحمد والشافعي ، وعند أبي حنيفة

هي واجب على اصطلاحه ، أي ماوجب بالسنة .

وعند المالكية واجبة ، وقيل : سنة .

قال في مختصر خليل بن إسحاق : يجب بالسنة صاع . إلخ .

والسبب في اختلافهم هذا هل هي داخلة في عموم (وآتوا الزكاة)

أي شرعت بأصل مشروعية الزكاة في الكتاب والسنة أم أنها شرعت

ينص مستقل عنها .

فمن قال بفرضيتها قال : إنها داخلة في عموم إيجاب الزكاة ، ومن قال بوجوبها ، فهذا اصطلاح للأحناف . ولا يختلف الأمر في نتيجة التكليف إلا أن عندهم لا يكفر بحجودها .

وقال المالكية : يجب بالسنة صاع من بر إلخ . أى أن وجوبها بالسنة لا بالكتاب .

وعندهم : لا يقاتل أهل بلد على منعها ، ويقتل من جحد مشروعيتهما ، وهذا هو الفرق بينهم وبين الأحناف .

ولكن في عبارة مالك في الموطأ إطلاق الوجوب أنه قال : أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ، إلخ .

ومن أسباب الخلاف بين الأئمة رحمهم الله نصوص السنة منها قولهم : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . الحديث .

فلفظه فرض : أخذ منها من قال بالرضية ، وأخذ منها الآخرون ، بمعنى قدر ، لأن الفرض القدر والقطع .

وحديث قيس بن سعد بن عبادة عند النسائي قال :

« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل

الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .

فمن قال بالوجوب والفرض . قال : الأمر للأول للوجوب ، وفرضية زكاة المال شملتها بمومها . فلم يحتج معها لتجديد أمر ولم تنسخ فهي عنها ، وبقيت على الوجوب .

الأول وحديث : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فمن لم يقل بفرضيتها قال : إنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين ، فهي لعلة مربوطة بها وتنوت بفوات وقتها ، ولو كانت فرضاً لما فاتت بفوات الوقت . وأجاب الآخرون بأن ذلك على سبيل الحث على المبادرة لأدائها ، ولا مانع من أن تكون فرضاً وأن تكون طهرة .

ويشهد لهذا قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ، فهي فريضة وهي طهرة . والراجح من ذلك كله أنها فرض للفظ الحديث .

« فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من بر » لأن لفظ فرض إن كان ابتداء فهو للوجوب وإن كان بمعنى قدر ، فيكون الوجوب بعموم آيات الزكاة ، وهو أقوى .

وحديث « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بصدقة الفطر

صاعاً من تمر» الحديث رواه أبو داود . والأمر للوجوب ولا صارف له هنا .

وقد قال النووي : إن القول بالوجوب هو قول جمهور العلماء ، وهذا هو القول الذى تبرأ به الذمة ويخرج به العبد من العهدة ، والله تعالى أعلم .

أما مِمَّ تكون : فالأصل فى ذلك أثر أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ورواه مالك فى الموطأ عنه .

قال : كنا نخرج صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب .

وجاء لفظ السلت ، وجاء لفظ الدقيق وجاء لفظ السويق . فوقف قوم عند المنصوص عليه فقط وهم الظاهرية . ونظر الجمهور إلى عموم الطعام والغرض من مشروعيتهما على خلاف فى التفصيل عند الأئمة رحمهم الله كالآتى :

أولاً : عند الشافعية يجوز إخراجها من كل قوت لأثر أبى سعيد ، وفيه لفظ الطعام .

ثانياً : من غالب قوت المكلف بها ، لأنها الفاضل عن قوته .

ثالثاً : من غالب قوت البلد ، لأنها حق يجب فى الذمة تعلق بالطعام كالكفارة .

وقال النووي : تجوز من كل حب معشر ، وفي الأقط خلاف عن الشافعي المالكية .

روى مالك في الموطأ حديث أبي سعيد المتقدم . وقال الباجي في شرحه : تخرج من القوت ، ونقل عن مالك في المختصر : يؤديها من كل ما تجب فيه الزكاة إذا كان ذلك من قوته . وهو مثل قول النووي من كل حب معشر . وناقش الباجي مسألة إجزائها من الأرز والذرة والدخن . فقال : لا تجوز منها عند أشهب ويجوز عند مالك . وناقش القطاني ، الحمص ، والترمس ، والجلبان ، فقال : مالك : يجوزها إذا كانت قوته ، وابن حبيب : لا يجوزها لأنها ليست من المنصوص .

وانفق مذهب المالكية أن المطعوم الذي يضاف إلى غيره كالأبازير : كزبرة وكمون ونحوه أنها لا تجزى .

الحنابلة قال في المغني : من كل حبة وتمرّة تقتات .

وقال في الشرح : أي عند عدم الأجناس المنصوص عليها ، فيجزى كل مقتات من الحبوب والثمار .

قال : وظاهر هذا أنه لا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم والابن ، وعند انعدام هذه أيضاً يعطى ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها .

وعن ابن حامد عندهم : حتى لحم الحيتان والأنعام ، ولا يردون إلى

أقرب قوت الأمصار ، ويجزىء الأقط لأهل البادية إن كان قوتهم .
وعندهم من قدر على المنصوص عليه فأخرج غيره لم يجزه .

الأحناف : تجوز من البر والتمر والشعير والزبيب والسويق والدقيق .
ومن الخبز مع مراعاة القيمة ، وتجوز القيمة عندهم عوضاً عن الجميع
مع الاختلاف عندهم في مقدار الواجب من هذه الأصناف بين الصاع
أو نصف الصاع على ما يأتي إن شاء الله .

وقد ناقشهم ابن قدامة في المعنى عند قوله :

ومن أعطى القيمة لم تجزئه ، ونقل عن أحمد أخاف ألا تجزئه
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا العرض نجد الأئمة
رحمهم الله اتفقوا على المنصوص عليه في أثر أبي سعيد ، وزاد بعضهم
من غير المنصوص عليه غير المنصوص .

إما بعموم لفظ الطعام ، وإن كان يراد به عرفاً القمح ، إلا أن
العبرة بعموم اللفظ وهو العرف اللغوي .

وإما بعموم مدلول المعنى العام ، والخلاف في الأقط . والنص
يقضى به .

وانفرد الأحناف بالقول بالقيمة وبالنظر إلى المعنى العام لمعنى الزكاة ،
وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « طعمة للمسكين وطهرة للصائم » .

وقوله : اغنهم بها عن السؤال . لوجدنا إشارة إلى جواز إخراجها من كل ما هو طعمة للمساكين ولا نحده بمقد أو تقيده بصنف ، فالحاق غير المنصوص بالمنصوص بجامع العلة متجه ، أما القيمة ، فقد ناقش مسألتها صاحب فتح القدير شرح الهداية في باب زكاة الأموال ، وعدة أدلتهم الآتي .

أولاً : بين الجذعة والمسنة في الإبل بشاتين .

ثانياً : قول معاذ لأهل اليمن : « ائتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير ؟ أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ؟

ثالثاً : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ناقه حسنة في إبل الصدقة ، فقال « ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إني ارتبعتها ببعيرين من حواشي الإبل ؟ . قال : نعم »

رابعاً : مثلها مثل الجزية يؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه . والجواب عن هذا كله كالآتي :

أما التعويض بين الجذعة والمسنة أو الحقة إلى آخره في الإبل بشاتين أو عشرين درهماً ، وهو المنصوص في حديث أنس في كتاب الأنصباء المتقدم ، ونصه : ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده ، وعنده حقة ، فإنه تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين

أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما . إلى آخر الحديث .

فليس في هذا دليل على قبول القيمة في زكاة الفطر . لأن نص الحديث فن وجبت عليه سن معينة وليست عنده ، وعنده أعلى أو أنزل منها فالعدالة بين المالك والمسكين جعل الفرق لعدم الخيف ، ولم يخرج عن الأصل وليس فيه أخذ القيمة مستقلة . بل فيه أخذ الموجود ثم جبر الناقص .

فلو كانت القيمة بذاتها وحدها تجزى لصرح بها صلى الله عليه وسلم .

ولا يجوز هذا العمل إلا عند افتقار المطلوب ، والأصناف المطلوبة في زكاة الفطر إذا عدمت أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة ، وهذا واضح .

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح : لو كانت القيمة مقصودة لاختلفت حسب الزمان والمكان ، ولكنه تقدير شرعى .

أما قول معاذ لأهل اليمن : اثبتوني بخميس أو لميس مكان الذرة والشعير . فقد ناقشه ابن حجر في الفتح من حيث السند والمعنى . ولكن السند ثابت ، أما المعنى ، فقليل : إنه في الجزية .

ورد هذا بأن فيه مكان الذرة والشعير ، والجزية ليست منها .

وقيل : إنه بمد أن يستلم الزكاة الواجبة من أجناسها يستبدلها من باب البيع والمعاوضة عملا بما فيه المصلحة للطرفين .

وقيل : إنه اجتهد منه رضى الله عنه ، ولكنه اجتهد أعرفهم بالحلال والحرام إلى غير ذلك .

والصحيح الثانى : أنه تصرف بعد الاستلام وبلوغها محلها ولا سيما مع نقلها إلى المدينة بخلاف زكاة الفطر فليست تنقل ابتداء ، ولأن مهمة زكاة المال أهم من مهمة زكاة الفطر ، ففيها التقدان والحيوان .

أما زكاة الفطر فطعمة للمسكين فى يوم الفطر فلا تقاس عليها .

أما النفاقة الحسنة التى رآها صلى الله عليه وسلم ، وأنها بدل من بعيرين ، فهو من جنس الاستبدال بالجنس وعملا بالمصلحة لم تخرج عن جنس الواجب .

وأما الجزية يؤخذ منها قدر الواجب فلا دليل فيه ، إذ زكاة الفطر فيها جانب تعبد وارتباط بركن فى الإسلام .

وأما الجزية فهى عقوبة على أهل الذمة عن يد وهم صاغرون ، فأما أخذ منهم فهو وافي بالفرض ، فلم يبق للقائمين بالقيمة فى زكاة الفطر مستند صالح فضلا عن عدم النص عليها .

وختاماً : إن القول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين :

الجهة الأولى : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر ، كما ذكر العوض في زكاة الإبل ، وهو صلى الله عليه وسلم أشفق وأرحم بالمسكين من كل إنسان .

الجهة الثانية : وهي القاعدة العامة ، أنه لا ينتقل إلى البديل إلا عند فقد المبدل عنه ، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان فهو باطل .

كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم : إن الاثنان يجزىء عن التراب في الولوغ . أى لأنه ليس من جنسه ويسقط العمل به .

وكذلك لو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة ، فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال ، فيبطل .

ومثل ما يقوله بعض الناس اليوم في الهدى بنى مثلاً بمثل ، علماً بأن الأحناف لا يميزون القيمة في الهدى ، لأن الهدى فيه جانب تعبد ، وهو النسك .

ويمكن أن يقال لهم أيضاً : إن زكاة الفطر فيها جانب تعبد طهرة للصائم وطعمة للمساكين ، كما أن عملية شرائها ومكيلتها وتقديمها

فيه إشعار بهذه العبادة . أما تقديمها نقداً فلا يكون فيها فرق عن أى صدقة من الصدقات ، من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام .

وقد أطلنا الكلام فى هذه المسألة ، لأن القول بالقيمة فيها جبرء الناس على ما هو أعظم ، وهو القول بالقيمة فى الهدى وهو ما لم يقله أحد على الإطلاق حتى ولا الأحناف .

بيان القدر الواجب فى زكاة الفطر

اتفق الجميع على أن الواجب فى زكاة الفطر على كل شخص عن نفسه ، إنما هو صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم من جميع الأصناف المتقدم ذكرها .

وخالف أبو حنيفة فى القمح ، فقال : نصف الصاع فقط منها يكفى . وسيأتى بيان الراجح فى ذلك إن شاء الله .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى مقدار الصاع الواجب من حيث الوزن . فقال الجمهور : هو خمسة أرطال وثلاث .

وقال أبو حنيفة : هو ثمانية أرطال ، وخالفه أبو يوسف ، ووافق الجمهور .

أما مقدار الصاع ، فهو فى العرف الكيل ، وهو أربع حفنات

بكفى رجل معتدل الكفين ، ولتفاوت الناس فى ذلك عمد العلماء إلى بيان مقداره بالوزن .

وقد نبه النووى أن المقدار بالوزن تقريبي ، لأن المكيالات تختلف فى الوزن ثقلاً وخفة ، باختلاف أجناسها كالعس والشعير مثلاً ، وما كان عرفه الكيل لا يمكن ضبطه بالوزن ، ولكنه على سبيل التقريب .

ولهذا المعنى قال صاحب المغنى : إن من أخرج الزكاة بالوزن عليه أن يزيد بالقدر الذى يعلم أنه يساوى الكيل ولا سيما إذا كان الموزون ثقيلًا .

ونقل عن أحمد أن من أخرج وزن الثقيل من الخفيف يكون قد أخرج الواجب بالتأكيد .

أقوال العلماء فى وزن الصاع

قال الجمهور : هو خمسة أرطال وثلاث الرطل بالعراق .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو ثمانية أرطال ، وخالفه أبو يوسف كما تقدم ، وسبب الخلاف هو أن أبا حنيفة أخذ بقول أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع بمد ، وهو رطلان ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد ، فعليه يكون ثمانية أرطال .

ودليل الجمهور : هو أن الأصل فى الكيل هو عرف المدينة ،

كما أن الأصل في الوزن هو عرف مكة ، وعرف المدينة في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أنه خمسة أرطال وثلاث .

كما جاء عن أحمد رحمه الله قال : أخذت الصاع من أبي الفضر . وقال أبو الفضر : أخذته عن أبي ذؤيب .

وقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة . قال أبو عبد الله : فأخذنا العدس فميرنا به ، وهو أصالح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه ، فكنا به ، ثم وزناه ، فإذا هو خمسة أرطال وثلاث ، وقال : هذا أصالح ما وقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلاثا من البر والعدس وهما أثقل الحبوب ، فما عداها من أجناس الفطرة أخف منهما فإذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلاث فهي أكثر من صاع .

وقال النووي : نقل الحافظ عبد الحق في كتاب الأحكام عن أبي محمد بن علي ابن حزم أنه قال : وجدنا أهل المدينة لا يختلفون في أن مرسوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع .

وقال بعضهم : هو رطل وثلاث ، وقال : ليس هذا اختلافا ، ولكنه على حسب رزقه بالراء أى رزاقته وثقله من البر والتمر والشعير

قال: وصاع ابن أبي ذؤيب خمسة أرطال وثلاث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن أدلة الجمهور وسبب رجوع أبي يوسف عن قول أبي حنيفة ما جاء في المغنى وغيره أن أبا يوسف لما قدم المدينة وسألهم عن الصاع فقالوا: خمسة أرطال وثلاث ، فطالبهم بالحجة فقالوا : غداً ، نجا من الغد سبعون شيخاً كل واحد منهم أخذ صاعاً تحت رداءه ، فقال : صاعى ورثته عن أبي وورثته أبي عن جدى ، حتى انتهوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ أبو يوسف يقارنها فوجدها كلها سواء ، فأخذوا واحداً منها وعايروا بالماش وهو العدس غير المدشوش ، فكان خمسة أرطال وثلاثا ، فرجع إلى قول أهل المدينة .

وفى تلك القصة أنه رجع إلى العراق فقال لهم : أتيتكم بعلم جديد الصاع خمسة أرطال وثلاث فقالوا له : خالفت شيخ القوم فقال : وجدت أمراً لم أجد له مدفعاً .

أما وزن الرطل العراقى فأساس الوحدة فيه هى الدرهم ، وقد ذكر النووى عنه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه مائة وثلاثون درهماً بدرام الإسلام .

والثانى : أنه مائة وثمانية وعشرون .

والثالث : أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم

وهى تسعون مثقالاً .

وقال في المغنى : وقد زادوه مثقالا فصار واحداً وتسعين مثقالا ،
وكل به مائة وثلاثون درهما ، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم .

ثم قال : والعمل الأول .

أما بالنسبة لبقية الأبطال في الأمصار الأخرى ، فكالآتى نقلا
من كشف القناع :

الرطل البعلى تسعمائة درهم .

والقدسى ثمانمائة .

والحلبى سبعمائة وعشرون .

والدمشقى ستمائة .

والمصرى مائة وأربعة وأربعون . وكل رطل اثنا عشر أوقية في

سائر البلاد ، مقسوم عليها الدراهم .

وعليه فالصاع يساوى ستمائة وخمسة وثمانين وأربعة أسباع الدرهم ،

وأربعمائة وثمانين مثقالا .

وعليه أيضاً يكون الصاع بالأبطال الأخرى . هو المصرى أربعة

أبطال وتسع أواق وسبع أوقية ، وبالدمشقى رطل وخمسة أسباع أوقية .

وبالحلبى أحد عشر رطلا وثلاثة أسباع أوقية ، وبالقدسى عشر أواق

وسبعا أوقية .

وإذا كانت موازين العالم اليوم قد تحولت إلى موازين فرنسية ،

وهى بالكيلوجرام ، والكيلو ألف جرام ، فزيم بيان النسبة بالجرام ،
وهى أن :

المكيلات تتفاوت ثقلاً وكثافة ، فأخذت الصاع الذى عندى وعابرتة
أولاً على صاع آخر قديماً فوجدت أمراً ملفتاً للنظر عند المقارنة ، وهو
أن الصاع الذى عندى يزيد عن الصاع الآخر قدر ملء الكف ، فنظرت
فاذا القدر الذى فوق فتحة الصاعين مختلفة ، لأن أحد الصاعين فتحته
أوسع . فكان الجزء الملقى فوق فتحته بشكل مثلثاً قاعدته أطول من
قاعدة المثلث فوق الصاع الآخر فعابرتهما مرة أخرى على حد الفتحة
فقط بدون زيادة فكانا سواء . فعابرتهما بالماء حيث أن الماء لا يختلف
وزنه غالباً مادام صالحاً للشرب وليس مالحاً ، وأنه لا يسمح بوجود قدر
زائد فوق الحافة ، فكان وزن الصاع بعد هذا التأكد هو بالعدس
المجروش ٢٦٠٠ كيلوين وستائة جرام .

وبالماء ٣١٠٠ ثلاثة كيلوات ومائة جرام .

وأرجو أن يكون هذا العمل كافياً لبيان الوزن التقريبى للصاع
النبوى فى الزكاة .

زكاة الورق المتداول

من المعلوم أن التعامل بالورق بدلا عن الذهب والفضة أمر قد
حدث بعد عصور الأئمة الأربعة وعصور تدوين الفقه الإسلامى ،

وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلادياً فقط ، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة رحمهم الله رأى فيها ، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها وفي تحقيق ماهيتها ما بين كونها سندات عن ذهب أو فضة أو عروض تجارة أو نقد بذاتها .

والخلاف في ذلك مشهور ، وإن كان الذي يظهر والله تعالى أعلم : أنها وثائق ضمان من السلطان .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه إبداء وجهة نظره فيها في الربا ، وهل يباع بها الذهب والفضة نسيئة أم لا ؟

ومهما يكن من نظريات في ماهيتها ، فإنها بانفاق الجميع تعتبر مالا ، وهي داخلة في عموم قوله تعالى : (وفي أموالهم) لأنها أصبحت بمن المبيعات وعوض السامع .

فعليه تكون الزكاة فيها واجبة ، والنصاب بالنسبة إليها يعتبر بما يشتري بها من ذهب وفضة في أى عملة كانت هي .

ففي السعودية مثلاً ينظر كم يشتري بها عشرون مثقالاً ذهباً أو مائتا درهم فضة ، فيعتبر هذا القدر هو النصاب ، وفيه الزكاة وهو ربع العشر سواء بسواء .

وهكذا مثل الاسترليني ، والروبية والدولار ، لأن كل عملة من

ذلك وثيقة ضمان من السلطان الذى أصدرها أى الدولة التى أصدرتها .
 سواء قيل إن الزكاة فيما ضمنته تلك الوثيقة ، أو فيها بعينها ،
 أو فى قيمتها كعرض ، فهى لن تخرج بحال من الأحوال عن دائرة
 التمول والاستبدال ، وإن تحصيل الفقير لشيء منها أياً كانت فإنه بها
 سيحصل على مطلوبه من ما كل وملبس وما يشاء من مصالح وفق
 ما يحصل عليه بعين الذهب والفضة .

وفى هذا رد على من يقول . لازكاة فيها ، لأنها ليست بنقد
 ذهب ولا فضة ، ولا يخفى أن إسقاط الزكاة عنها إسقاط للزكاة من
 أغلبية العالم ، إن لم يكن من جميعه .

تنبيه

سبق أن سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى موضوع
 زكاة العروض فى قول المالكية :

يشترط أن ينض فى يد التاجر المدير ولو درهما أثناء الحول وإلا
 لما وجبت عليه زكاة فى عروض تجارته .

فقال رحمة الله تعالى علينا وعليه : لو كان مالك رحمة الله
 موجوداً اليوم لم يقل ذلك ، لأن العالم اليوم كله لا يكاد يعرف إلا هذه
 الأوراق ، وقد لا ينص فى يده درهم واحد فضة . ويترتب على ذلك
 إسقاط الزكاة عن عروض التجارة وهى غالب أموال الناس اليوم .

فكذلك يقال لمن لا يرى الزكاة في الأوراق النقدية أنه يترتب عليه باطل خطير ، وهو تعطيل ركن الزكاة وحرمان المسكين من حقه للمعلوم في أموال الأغنياء ، وما ترتب عليه باطل . فهو باطل .

ولعلنا بهذا العرض الموجز ، نكون قد أوردنا عجالة ما بقي من مبحث الزكاة ، وإن لم يكن على سبيل التفصيل المعمود من الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، فقد قدمنا أنه لن يجارى في تفصيله ، وأن تتبع الجزئيات في هذا المبحث سيطيل الكتابة ، وهو بحمد الله مبسوط في كتب الفقه ، وإنما قصدنا بيان أهم المسائل ، وبيان ما هو الراجح فيما اختلف فيه ، وبالله تعالى التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ .

يوم الدين هو يوم الحساب ، كما تقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في سورة الفاتحة .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾ .

أى خائفون ، كما بينه تعالى بقوله : (ولمن خاف مقام ربه جنتان) .

وقوله : (قالوا إنما كنا قبل في أهلنا مشفقين فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) .

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ أُتْبِغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند (قد أفلح المؤمنون) ،
وما بعدها ، وفي سورة النساء ؛ وبين أن كل مبتغ وراء الزوجة وملك
اليمن فهو داخل تحت قوله : (فأولئك هم العادون) ، وخاصة من
قال : بنكاح المتعة . لأن المستمتع بها ليست زوجة وليست أمة مملوكة .

تنبيه

والجدير بالذكر أنه لم يبق من يقول بنكاح المتعة كمذهب الطائفة
ما ، إلا الشيعة بصرف النظر عن خالف الإجماع من غيرهم ، ولكن
الشيعة أنفسهم شبه متناقضين في كتبهم ، إذ ينص الحللي وهو من أئمتهم ،
في باب النكاح : أن للحر وللعبد على السواء أن ينكح نكاحاً مؤقتاً ،
وهو نكاح المتعة بأى عدد شاء من النساء وبدون حد ، فجعل هذا العقد
كملك اليمن ، والحال أن المعتقد عليها حرة ، وهذا متناقض .

وفي كتاب الطلاق ، قال : إن المطلق ثلاثاً لا يحلها لزوجها الأول
إلا أن تنكح زوجاً غيره في نكاح دائم وليس مؤقتاً .

وهنا يقال لهم : إما أن تعتدوا بنكاحها الثاني المؤقت فيلزم أن ،

يجلبها للأول لأنه تعالى قال : (حتى تنكح زوجاً غيره) فإن اعتبرتموه نكاحاً لزم إحلالها به للزوج الأول . وإن لم تعتبره نكاحاً لزمكم القول ببطلانه وهو المطلوب .

وبهذا يظهر أن مبقى وراء ذلك ، أى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم هم العادون .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانه في أول سورة (قد أفلح المؤمنون) .

وفي المسألة السادسة من مسائل مبحث : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ .

قرىء بشهاداتهم بالجمع وقرىء بشهادتهم بالإفراد ، ف قيل : إن الإفراد يؤدى معنى الجمع للمصدر كما فى قوله : (إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) ، فأفرد فى الصوت مراداً به الأصوات .

وقيل : الإفراد لشهادة التوحيد مقيمون عليها . والجمع لتنوع الشهادات بحسب متعلقها ، ولا تعارض بين الأمرين فما يشهد لذلك قوله تعالى : (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) .

قال أبو بكر رضى الله عنه : أى داموا على ذلك حتى ماتوا عليه .
وبدل للثنائى عمومات آية الشهادة المتنوعة فى البيع والطلاق
والكتابة فى الدين وغير ذلك ، والله تعالى أعلم .

وفى هذه الآية عدة مسائل :

المسألة الأولى : أطلق القيام بالشهادة هنا وبين أن قيامهم بها إنما
هو لله فى قوله تعالى : (وأقيموا الشهادة لله) .

وقوله : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على أنفسكم) .

المسألة الثانية قوله : (بشهاداتهم قاننون) فى معرض المدح ،
وإخراجهم من وصف (إن الإنسان خلق هلوعا) يدل بمفهومه أن
غير القاننين بشهاداتهم غير خارجين من ذلك الوصف الذمى .

وقد دلت آيات صريحة على هذا المفهوم ، منها قوله تعالى :
(ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) .

وقوله : (لا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين) .

وكذلك فى معرض المدح فى وصف عباد الرحمن فى قوله : (والذين
لا يشهدون الزور) .

وفى الحديث « من عظم جرم شهادة الزور ، وكان صلى الله عليه وسلم

متكئاً فجلس ، فقال : ألا وشهادة الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

تنبيه

قوله : (والذين هم بشهاداتهم قانعون) يفيد القيام بالشهادة مطلقاً ، وجاء قوله : (ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا) فقيّد القيام بالشهادة بالدعوة إليها .

وفي الحديث « : خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » .
وفي حديث آخر في ذم المبادرة بها ، ويشهدون قبل أن يستشهدوا .
وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن الأول في حالة عدم معرفة المشهود له بما عنده له من شهادة ، أو يتوقف على شهادته حق شرعى كرضاع وطلاق ونحوه ، والثانى بمكس ذلك .

وقد نص ابن فرحون أن الشهادة في حق الله على قسمين ، قسم تستديم فيه الحرمة كالنكاح والطلاق ، فلا يتركها ، وتركها جرحه في عدالته ، وقسم لا تستديم فيه الحرمة كالزنى والشرب ، فإن تركها أفضل مالم يدع لأدائها . لحديث هذال في قصة ماعز حيث قال له صلى الله عليه وسلم : « هلا سترته بردائك » .

المسألة الثالثة : مواطن الشهادة الواردة في القرآن ، والتي يجب القيام فيها ، نسوقها على سبيل الإجمال .

الأول : الإشهاد في البيع في قوله تعالى : (وأشهدوا إذا تباعتم) .

الثاني : الطلاق ، والرجعة لقوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم)

الثالث : كتابة الدين لقوله تعالى : (فليمل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الآية .

الرابع : الوصية عند الموت لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) الآية .

الخامس : دفع مال اليتيم إليه إذا رشد ، لقوله تعالى : (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) .

السادس : إقامة الحدود لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

السابع : في السنة عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ، وهذه كلها مواطن هامة تتعلق بحق الله وحق العباد من حفظ للمال والعرض والنسب ، وفي حق الحي واليتيم والكبير ، فهي في شتى مصالح الأمة استوجبت الحث على القيام بها (والذين هم بشهاداتهم قائمون والتحذير من كتمانها) ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه .

وقوله : (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) .

وقوله : (ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا) .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : (والذين هم بشهاداتهم قائمون) كلها صيغ الجمع ، والشهادة قد تكون من فرد ، وقد تكون من اثنين ، وقد تكون من ثلاثة ، وقد تكون من أربعة ، وقد تكون من جماعة .

وجملة ذلك أن الشهادة في الجملة من حث الشاهد تكون على النحو الآتى : إجمالا رجل واحد ، ورجل وبعين ، ورجل وامرأتان ، ورجلان ، وثلاثة رجال ، وأربعة ، وطائفة من المؤمنين ، وامرأة ، وامرأتان ، وجماعة الصبيان .

وقد جاءت النصوص بذلك صريحة . أما الواحد ، فقال تعالى : (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبيل) .

فهو ، وإن كان ملئت النظر إلى القرنية في شق القميص ، إلا أنه شاهد واحد .

وجاء في السنة : شهادة خزيمة رضى الله عنه ، لما شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشراء الفرس من الأعرابي ، وجعلها صلى الله عليه وسلم بشهادة رجلين .

وجاءت السنة بثبوت شهادة الطبيب والقائف والخاص ونحوهم .

وجاء في ثبوت رمضان ، فقد قبل صلى الله عليه وسلم شهادة أعرابي ، وقبل شهادة عبد الله بن عمر سواء كان قبولها اكتفاء بها أو احتياطاً لرمضان .

وأما شهادة الرجل الواحد ويمين المدعى ، فلحديث ابن عباس « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين » وتكلم عليه ابن عبد البر ، وأطال في تصحيحه وتوجيهه .

وعند مالك ومذهب لأحد شهادة امرأتين ، ويمين المدعى ، وخالفهما الجمهور .

وأما شهادة رجل وامرأتين ، فلقوله تعالى : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) .

وبين تعالى توجيه ذلك بقوله : (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) .

وبهذا النص رد الجمهور مذهب مالك ، والمذهب المحكي عن أحد لأنه لم ينقل إلا أربع نسوة ولم تستقل النسوة بالشهادة .

وأما شهادة الرجلين فلقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) .

وأما ثلاثة رجال ، فلقوله صلى الله عليه وسلم في إثبات القافة والإعسار . حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه ، فيقولون لقد

أصابنا فلانا فاقة . الحديث ، وهو حديث قبيصة عند مسلم وأحمد .
وأما الأربعة ففي إثبات الزنا خاصة ، وقد بين الشيخ رحمه الله
تعالى علينا وعليه ذلك في أول سورة النور .

وأما الطائفة في إقامة الحدود لقوله تعالى : (وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين) .

وأما شهادة المرأة في أحوال النساء خاصة ، كما في حديث عقبة
ابن الحارث : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني
أرضعتهم ، فقال له صلى الله عليه وسلم فارقها ، فقال : كيف أفرقها
لقول امرأة ؟ فقال له : كيف وقد قيل ؟ » وقد وقع الخلاف في قبول
شهادتها وحدها ولكن الصحيح ما قدمنا .

وأما المراتان فممن من لم يقبل شهادة المرأة ، وقيل عند استهلال
الصبي ، لأن الغالب حضور أكثر من واحدة .

وأما جماعة الصبيان ففي جنائياتهم على بعضهم ، وقبل أن ينفرقوا
ولم يدخل فيهم كبير . وفيه خلاف .

ورجح الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه العمل بها في مذكرة
أصول الفقه ، في مبحث رواية الصغار .

المسألة الخامسة : انفقوا أنه لا دخل للنساء في الشهادة في الحدود ،

ولمّا تكون في المال أو ما يؤول إلى المال ، وفيما يتعلق بما تحت الثياب من النساء .

وفي الشهادة مباحث عديدة مبسّطة في كتب الفقه وكتب القضاء ، كتبصرة الحكام لابن فرحون وغيره .

وقد بسط ابن القيم الكلام عليها في الطرق الحكيمة وابن فرحون في تبصرة الحكام لمن أحب الرجوع إليه ، ولكن مما لا بد منه هو شروط الشاهد المعتبرة ، وكلها تدور على ما تحصل به الطمأنينة إلى الحق المشهود به لأمرين أساسيين هما الضبط ، كما في قوله تعالى في حق الذنوة (أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى) .

والثاني العدالة والصدق ، كما في قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) .

وهنا مبحث مشهور ، وهو : هل الأصل في المسلمين العدالة حتى تظهر جرحه أم العكس ؟
والصحيح الأول .

وقد كان العمل على ذلك إلى أن جاء رجل من العراق لعمر رضى الله عنه فقال له : أدرك الفاس لقد تفشت شهادة الزور . فقال عمر : بتزكية الشهود وإثبات عدالتهم .

وقد أورد ابن فرحون في مراتب الشهود إحدى عشرة مرتبة وهي :

الأولى : الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة ، فتجوز شهادته في كل شيء ، وتجريحه ولايسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا أبهمه ، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة .

الثانية : للبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة ، فحكمه كالأول ، إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك .

الثالثة : الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة ، فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها ، وهي التزكية ، شهادته لأخيه ولمولاه ولصديقه الملائف ولشريكه في غير التجارة ، وإذا زاد في شهادته أو نقص فيها ، ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها ، ولايسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك .

الرابعة : المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة ، حكمه كذلك إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك .

الخامسة : الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد فاختلف في قبول شهادته ، وأجازها ابن القاسم ، وهو مذهب مالك .

السادسة : الذي يتوسم فيه للعدالة تجوز دون تزكية فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات ، وفيما عدا ذلك لا بد من تزكيته ، لأنه هو المعروف بمجهول الحال .

والصحيح أن مثله لا بد من التحرى عنه حتى يكشف أمره .

السابعة : الذى لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحه فلا تجوز شهادته فى موضع من المواضع دون تزكية ، إلا أن شهادته تكون شبيهة فى بعض المواضع عند بعض العلماء ، فتوجب اليمين وتوجب الحيل وتوقيف الشيء على المدعى عليه .

الثامنة : الذى يتوسم فيه الجرحه فلا تجوز شهادته دون تزكية ، ولا تكون شهادته شبهة توجب حكما .

التاسعة : الشاهد الذى ثبت عليه جرحه قديمة أو يعلمها الحاكم فيه ، فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق ، وإنما تقبل ممن علم بجرحته إذا شهد على توبته منها ، ونزوعه منها ، والمحدود فى القذف بمنزاقته على مذهب مالك ، لأن تزكيته لا تجوز على الإطلاق وإنما تجوز بمعرفة تزيده فى الخير .

العاشرة : المقيم على الجرحه المشهود بها ، فلا تجوز شهادته ولا تقبل التزكية فيه ، وإن زكى ، وإنما تقبل تزكيته فيما يستقبل إذا تاب .

الحادية عشرة : شاهد الزور ، فلا تصح شهادته وإن تاب وحسنت حاله ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم : أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله فى الصلاح .

قال : ولا أعلمه إلا في قول مالك ، فقييل : إن ذلك اختلاف من القول .

وقيل : معنى رواية أبي زيد إذا جاء التائباً مقرأً على نفسه بشهادة الزور قبل أن تظهر عليه ، وهو الأظهر والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ

وقد أوردنا هذه المراتب لأنها شملت أنواع الشهود قوة وضعفاً ، وفيما تقبل شهاداتهم .

تنبيه

وقد قيل في تفريق الشهود : إن هذا في الزنا خاصة ، وقيل : للقاضي أن يفرقهم متى ما رأى ذلك ، وأن أول من فرقهم على رضى الله عنه ، وذكر الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه تفريق الشهود في قصة سليمان ، وهو كلام في قضية المرأة التي رميت بالزنا ، واختلف في تحليف الشاهد .

فالجمهور : لا يحلف ، ورجح ابن القيم جوازه فيما تقبل شهادته للضرورة كالمرأة الواحدة ، والكافر في السفر ، ومدار قبول الشهادة على الطمأنينة لصدق الشاهد ، وذلك بدور على أصليين :

الأول : هو الضابط كما في قوله تعالى : (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) .

والثاني : العدالة كما في قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)
والعلم عند الله تعالى .

وللشهادة مباحث عديدة اكتفينا بما أوردنا .

وقد بحث ابن القيم رحمه الله مباحث الشهادة من حيث العدد
والموضوع في كتاب الطرق الحكمية .

تنبيه

لشهادة علاقة باليمين في الحكم ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم
« شاهدان أو يمينه »

فما هي تلك العلاقة ، وبين هذه العلاقة قوله تعالى : (قل أى
شئ أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم) .

وقوله (أو لم يكف بربك أنه على كل شئ شهيد) .

وقوله : (وكنا لحكمهم شاهدين) .

وقوله : (هو أعلم بما تفيضون فيه كفى به شهيداً بيني وبينكم)

ونحو ذلك من الآيات ، لأنه تعالى : شاهد ومطلع على أحوال العباد
لا تخفى عليه خافية ، يعلم خائفة الأعين وما تخفى الصدور ، فإذا أعوز
المدعى شاهداً حلف مع الشاهد كأنه قال : أستشهد بالله الذى يعلم
منى صدق دعواى .

وكذلك المدعى عليه . إذا عجز المدعى عن البينة وكانت الدعوى متوجهة ، ومما يشبهه ، كما يقول المالكية : فإن المدعى عليه يقول لدى البينة والشهادة على عدم ثبوت ما ادعى به على ألا ، وهو خير الشاهدين .

من هو أكبر شهادة مما عجز عنها المدعى ألا وهو الاستشهاد بالله تعالى ، فيحلف على براءة ذمته مما ادعى به عليه .

تنبيه

ومن هنا يعلم حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » أى لأن الخالف يقيم الحلوف به مقام الشهود الذين رأوا أو سمعوا ، والخلق إذا كان غائباً لا يرى ولا يسمع ، فإذا حلف به كان قد أعطاه صفات من يرى ويسمع ، والحال أنه بخلاف ذلك ، ومن ناحية أخرى الخالف والمستحلف بالله يعلمان أن الله تعالى قادر على أن ينتقم من صاحب اليمين الغموس ، وغير الله إذا ما حلف به لا يقوى ولا يقدر على شيء من ذلك . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهْطِطِينَ ۚ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عَازِينَ ۚ ﴾ .

مهطمين : أى مسرعين نافرين ، وعازين جمع عزة ، وهم الجماعة ،

أى ما بال أولئك الكفار المنصرفين عنك متفرقين ، وعليه قول الكميت :

ونحن وجندل باغ تركنا كتائب جندل شتى عزيز
وكذلك هنا فهم متفرقون عنه صلى الله عليه وسلم جماعات من كل جهة عن اليمن وعن الشمال . تفرقت بهم الأهواء وأخذتهم الحيرة كقوله تعالى : (فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حر مستنفرة فرت من قسورة) .

ونقل ابن كثير عن أحمد رحمه الله في أهل الأهواء ، فهم مخالفون للكتاب ، يخلفون في الكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب .
قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّمَّا يَعْلَمُونَ ﴾ .

أجل ما يعلمون في ما الموصولة مما ، وقد بينه تعالى في عدة مراحل من تراب أولا ثم من نطفة . وتقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه بيان ذلك في أكثر من موضع ، وأصرح نص في ذلك قوله تعالى (ألم نخلقكم من ماء مهين) وقوله : (فلينظر الإنسان مِمَّ خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) أى ماء الرجل وماء المرأة يختلطان معاً ، كما في قوله تعالى : (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) .

وقوله تعالى : (كلا إنا خلقناهم مما يعلمون) ليس مجرد الإخبار ،

لأنهم يعلمون ، والعالم ليس في حاجة إلى إخبار ، ولكن يراد بذلك لازم الخبر ، وهو إفهامهم بأن من خلقهم من هذا الذي يعلمون قادر على إعادتهم وبعضهم ومجازاتهم ، كما في سورة الدهر (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً) .

ثم قال : (إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) .

ثم بين المصير (إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً إنا الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً) .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ .

قوله تعالى (فلا أقسم) ظاهره النفي ، والحال أنه أقسم بدليل جواب القسم بعده (إنا لقادرون على أن نبذل خيراً منهم) ، وللعلماء في محيى لا هذه ، كلام كثير ، وقد فصله الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في دفع إيهام الاضطراب في سورة البلد ، وسيطع إن شاء الله في نهاية هذه التتمة .

وقوله : (رب المشارق والمغارب) فهو الله تعالى رب كل شيء ومليكه ، وقد نص على نظيره في سورة الرحمن (رب المشرقين ورب المغربين . فبأى آلاء ربكما تكذبان) .

وقد جمعت المشارق هنا ، وثنيت في الرحمن وأفردت في قوله

تعالى : (والله المشرق والمغرب) ، فالجمع على مشارق الشمس في السنة لكل يوم مشرق ، كما قال ابن عباس والعنقية لمشرق الشمس والقمر والإفراد على الجهة ، وسيأتي في دفع إيهام الاضطراب أيضاً .

قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ .

بين هنا حالة الخروج من الأجداث وهي القبور ، وهي أنهم يخرجون سرعاً ، وبين في موضع آخر أنهم يخرجون مبعثرين هنا وهناك . في قوله تعالى : (وبعثر ما في القبور) .

وفي قوله تعالى : (يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروأ أعمالهم) .

قوله تعالى : ﴿خَشَعَتِ الْأَبْصَارُ ثُمَّ تَرَاهُمْ ذَلَّةً﴾ .

حالة ثانية ، وقد جمع الحالات في سورة اقترنت الساعة في قوله تعالى (يوم يدع الداع إلى شيء نكرو . خشعاً أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر . مهطئين إلى الداع يقول الكافرون هذا يوم عسر) نسأل الله تعالى السلامة والعافية .

وفي ختام السورة الكريمة لهذا الوصف والوعيد الشديد تأييد للقول بأن سؤا لهم في أولها بعذاب واقع ، إنما هو استخفاف واستبعاد . فبين لهم تعالى بعد عرض السورة نهاية ما يستقبلون به ليأخذوا حذرهم ويرجعوا إلى ربهم . فارتبط آخر السورة بأولها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُوسُفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيه بيان أن الله تعالى أرسل رسوله نوحاً لينذر قومه قبل أن يأتيهم العذاب فالنذارة أولاً وهى عامة فى جميع الأمم والرسل .

كقوله تعالى : (وما كنا بمعذبين حتى نبعث رسولا) وذلك لإقامة الحجة أولاً ، كما فى قوله تعالى : (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان هذه المسألة فى سورة بنى إسرائيل على قوله تعالى : (وما كنا بمعذبين حتى نبعث رسولا)

قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا . يَغْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ الآية .

جعل الطاعة هنا للنبي الله نوح عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام ، وعلق عليها مغفرة الله لذنوبهم .

وقد بين تعالى أن طاعة النبي هى طاعة الله ، فهى فى الأصل طاعة

لله لأنه مبلغ عن الله كما في قوله تعالى في سورة النساء (وأرسلناك للناس رسولا وكفر بالله شهيدا من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

قوله تعالى : قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي آيِلًا وَنَهَارًا .

أى على الدوام كما قال : (ثم إنى دعوتهم جهاراً ثم إنى أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً) .

أى أن نبي الله نوحاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، بذل كل ما يمكنه فى سبيل الدعوة إلى الله ، وقد بين تعالى مدة مكثه فيهم على تلك الحالة فى قوله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً) .

قوله تعالى : ﴿ جَعَلُوا أَصَبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ﴾ .

بين تعالى الغرض من جعل الأصابع فى الآذان لعدم السماع ، كما فى قوله تعالى : (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن) وإصرارهم واستكبارهم إنما هو عن اتباع ما دعاهم إليه نوح عليه السلام .

كما قالوا : (وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بآدى الراى ، وما نرى لكم علينا من فضل) ، وقريب منه قوله تعالى : (كبر على للمشركين ما تدعوهم إليه) .

قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ .

رتب إرسال السماء عليهم مدراراً على استغفارهم ، وهذا يدل على أن الاستغفار والتوبة والعمل الصالح قد يكون سبباً في تيسير الرزق .

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في الحديث : « من أراد أن ينسأ له في عمره ويوسع له في رزقه فليصل رحمه » .

وقد تكلم الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه على هذه المسألة في سورة هود عند قوله تعالى : (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً) الآية .

كما دلت الآية الأخرى في هذه السورة على أن المعصية سبب لأك في قوله : (مما خطيأتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً) .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ .

هي المبينة في قوله تعالى : (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) .

وهذا مروي معناه عن ابن عباس . قاله ابن كثير والقرطبي .

وقيل أطواراً : شباباً وشيوخاً وضعفاء .

وقيل أطواراً : أى أنواعاً صحيحاً وسقيماً وبصيراً وضريراً وغنياً وفقيراً .

وقيل أطواراً : اختلافهم في الأخلاق والأفعال . قاله القرطبي .

ولكن كما قدم الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه . أنه إذا تعددت الأقوال في الآية وكان فيها قرينة دالة على أحد الأقوال فإنه يبينه ، وهنا قرينة في الآية على أن المراد هو الأول وإن كان الجميع صحيحاً ، والقرينة هي أن الآية في قضية الخلق وهو الإيجاد الأول ، لأن ما بعد الإيجاد صفات عارضة .

وقد جاء نظير الآية في سورة المؤمنون كما قدمنا ، وقد ذيلت بقوله تعالى : (فتبارك الله أحسن الخالقين) .

ومنها أن الآية سيقت في الدلالة على قدرة الله على بعثهم بعد موتهم لمجازاتهم ، فكان الأنسب بها أن يكون متعلقها كمال الخلقة والقدرة على الإيجاد .

والأنسب لهذا المعنى هو خلقتهم من نقطة أمشاج وماء مهين ، ثم تطويرها إلى علة ، ثم تطوير العلة مضغة ، ثم خلق المضغة عظاما ، ثم كسو العظام لحماً . ثم نشأته نشأة أخرى .

إنها قدرة باهرة وسلطة قاهرة .

ومثله في الواقعة : (أفرايتم ماتمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) .

وفي الطور في أصل الخلقة : (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) .

إن أصل الخلقة والإيجاد وهو أقوى دليل على القدرة ، وهو الذي يجاب به على الكفرة ، كما في قوله تعالى : (قتل الإنسان ما أكفره) ثم قال : (من أى شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره) ذلك كله دليل على أن المراد بالأطوار في الآية ، هو ما جاء عن ابن عباس المشتملة عليه سورة المؤمنون .

تنبيه

إن بيان أطوار خلقة الإنسان على النحو المتقدم أقوى في انتزاع الاعتراف بقدرة الله من العبد من يحىي الخلق جملة ، لأنه يوتفه على عدة مراحل من حياته وإيجاده ، وكل طور منها آية مستقلة ، وهذا التوجيه موجود في الظواهر الكونية أيضاً من سماء وأرض ، فالسماء كانت دخانا وكانت رتقا ففتقهما والأرض كانت على غير ما هي عليه الآن ، وبين الجميع في قوله : (أنتم أشد خلقاً أم السماء بناها . رفع سمكها فسواها . وأغطش ليلها وأخرج ضحاها . والأرض بعد ذلك

دحاها . أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال أرساها) وأجمع من ذلك كله في قوله تعالى في فصلت (قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين . ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً) .

ثم ختم تعالى هذا التفصيل الكامل بقوله : (ذلك تقدير العزيز العليم) ، ففيه بيان أن تلك الأطوار في الخلوقات بتقدير معين ، وأنه يعلم ، ومن العزيز سبحانه ، فكان من الممكن خلقها دفعة واحدة ، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون .

ولكن العرض على هذا التفصيل أبعد أثراً في نفس السامع وأشد تأثيراً عليه . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا . وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ نِيرَانًا . وَاللَّهُ أُنْتَبِذَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا . ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴾

في هذه الآية مع ما قبلها ثلاثة براهين من براهين البعث الأربعة التي كثر مجيئها في القرآن

الأولى : خلق الإنسان (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)
والثانية : خلق السماوات والأرض : (خلقت السماوات والأرض
أكبر من خلق الناس) .

والثالثة : إحياء الأض بعد موتها (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت
وربت) (إن الذي أحيها لحى الموتى) .

والرابع : الذى لم تذكر هنا هو إحياء الموتى بالفعل ، كقتيل بنى
إسرائيل ، (فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى) .

وقد تقدم تفصيل ذلك فى أكثر من موضع للشيخ رحمه الله تعالى
عليه ، وهنا سياق هذه البراهين للرد على المكذبين بالبعث ،
ولكن فى هذا السياق إشكال فيما يبدو كبير وهو قوله تعالى : (ألم
تروا كيف خلق الله سبع سماوات طباقا)

وإذا كان السياق للاستدلال بالمعلوم المشاهد على المجهول الغيبى ،
فإن خلق الإنسان أطواراً محسوس مشاهد ومسلم به ، وإنبات الإنسان
من الأرض بإطعامه من نباتها وإحيائها بعد موتها واهتزازها وإنباتها
النبات أمر محسوس .

ويمكن أن يقل للمخاطب : كما شاهدت خلق الإنسان من عدم وتطوره
أطواراً ، وشاهدت إحياء الأرض الميتة ، فإن الله الذى خلقك وأحيا
لك الأرض الميتة قادر على أن يعيدك ويخرجك منها إخراجاً .

ولكن كيف تقول : وكما شاهدت خلق السماوات سبعة طباقاً فإن القادر على ذلك قادر على بعثك . والحال أن الإنسان لم يشاهد خلق السماوات سبعة طباقاً ، ولا رأى كيف خلقها الله سبعة طباقاً ، والإشكال هنا هو كيف قيل لهم : (ألم تروا كيف) .

والكيف للحالة والمهيئة ، وهم لم يشاهدوها كما قال تعالى : (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم) .

وكيف يستدلون بالمجهول عندهم على المغيّب عنهم ؟

وهنا تساءل ابن كثير تساؤلاً وارداً ، وهو قوله : (طباقاً) أى 'واحدة فوق واحدة ، وهل هذا يقلقى من جهة السمع فقط ؟ أو هو من الأمور المدركة بالحوس ، مما علم من التسيير والكسوفات . وأظنه يعنى التسيير من السير ، فإن الكواكب السبعة السيارة يكشف بعضها بعضاً ، فأدناها القمر فى السماء الدنيا وذكر الكواكب السبعة فى السماوات السبع ، وكلام أهل الهيئة ولم يتعرض للإشكال بحل يركن إليه .

وقال القرطبي : قوله تعالى : (ألم تروا) كيف على جهة الاخبار لا المعاينة .

كما تقول : ألم تر كيف فعلت بفلان كذا ؟ .

وعلى كلام القرطبي يرد السؤال الأول ، إذا كان ذلك على جهة الإخبار ، فكيف يجعل الخبر دليلاً على خبر آخر لا يدرك إلا بالسمع ؟

والجواب عن ذلك مجمل مما تشير إليه آيات القرآن الكريم كالآتي :

أولا : أن تساؤل ابن كثير هل يتلقى ذلك من جهة السمع فقط ؟ أو هو من الأمور المدركة بالحواس ، لا محل له لأنه لا طريق إلا النقل فقط ، كما قال تعالى : (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم) أى آدم . فلم نعلم كيف خلق ولا كيف سارت الروح فى جسم جناد صلصال ، فتحول إلى جسم حساس نام ناطق .

وأما قول القرطبي : إنه على جهة الإخبار لا المعاينة ، فهو الذى الذى يشهد له القرآن .

ويجب القرآن على السؤال الوارد عليه ، وذلك فى قوله تعالى : (قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجمعون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين . ثم استوى إلى السماء وهى دخان . فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين . فقضاهن سبع سموات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم ، فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) .

لأن الله تعالى خاطب هنا الكفار قطعاً لقوله : (قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين) .

وخطبهم بأمور مفصلة لم يشهدوها قطعاً من خلق الأرض في يومين ، ومن تقدير أوقاتها في أربعة أيام ومن استوائه إلى السماء وهي دخان .

ومن قوله : لها وللأرض (إئتيا طوعاً أو كرهاً) .

ومن قولها : (أئتنا طائعين) .

ومن قضائهن سبع سموات في يومين .

ومن وحيه في كل سماء أمرها .

كل ذلك تفصيل لأمر لم يشهدوها ولم يعملوا عنها بشيء ، ومن ضمنها قضاؤه سبع سموات ، فكان كله على سبيل الإخبار للجماعة الكفار .

وعقبه بقوله : (ذلك تقدير العزيز العليم) فكان مقتضى هذا الإخبار وموجب هذا التقدير من العزيز العليم ، أن يصدقوا أو أن يؤمنوا . وهذا من خصائص كل إخبار يكون مقطوعاً بصدقه من كل من هو واثق بقوله : يقول الخبر ، وكان لقوة صدقه ملزم لسامعه ، ولا يبالي قائله بقبول السامع له أو إعراضه عنه .

ولذا قال تعالى بعد ذلك مباشرة (فإن أعرضوا) أى بعد إعلامهم بذلك كله ، فلا عليك منهم (فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) .

وحيث إن الله خاطبهم هنا ألم تروا كيف ؟ فكان هذا أمر
لفرط صدق الإخبار به ، كالمشاهد المحسوس للزم لهم ؟

وقد جاءت السنة وبيئت تلك الكيفية أنها سميع طباق بين كل
سما ، والتي تليها مسيرة خمسمائة عام ، وشمل كل سما وسمك كل سما
مسيرة خمسمائة عام .

وقد يقال : إن الرؤية هنا في الكيفية حاصلة بالعين محسوسة ،
ولكن في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج
حيث عرج به ورأى السميع الطباق ، وكان يستأذن لكل سما . ومشاهدة
الواحد من الجنس كمشاهدة الجميع ، فكأننا شاهدناها كلنا لإيماننا بصدقه
صلى الله عليه وسلم ، ولحقيقة معرفتهم إياه صلى الله عليه وسلم في الصدق
من قبل . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ وَاتَّبِعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾ .

ينص تعالى هنا أن قوم نوح اتبعوا من هذا وصفه مع أن المال
يزيد الإنسان نفعا . وقد بين تعالى أن المال فعلا قد يورث خسارة ،
وهلاك كما في قوله تعالى : (إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى)
أى بالظن بالظن يكون إهلاكا .

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ
الْكَافِرِينَ دَيَّارًا . إِنَّكَ إِن تَذَرْنِي يَظْلُمُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا
كَفَّارًا﴾ .

في هذه نص على أن نبي الله نوحاً طلب من الله إهلاك من على
الأرض جميعاً ، مع أن عادة الرسل الصبر على أعمهم ، وفيه إخبار نبي الله
نوح عن سيولد من بعد ، وأنهم لم يلدوا إلا فاجراً كفاراً ، فكيف
دعا على قومه هذا الدعاء وكيف حكم على المواليد فيما بعد ؟

والقرآن الكريم بين هذين الأمرين :

أما الأول : فإنه لم يدع عليهم هذا الدعاء إلا بعد أن تحدوه
ويئس منهم ، أما تحديهم ففي قولهم : (يا نوح قد جادلتنا فأكثرت
جدالنا فأتنا بما تعدنا) .

وقوله : (كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون
وازدجر ، فدعا ربه أنني مغلوب فانتصر) .

وأما يأسه منهم فلقوله تعالى : (وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن
من قومك إلا من قد آمن) .

وأما إخباره عن سيولد بأنه لن يولد لهم إلا فاجر كفار ، فهو
من مفهوم الآية المذكورة آنفاً ، لأنه إذا لم يؤمن من قومه إلا من
قد آمن ، فسواء في الحاضر أو المستقبل .

وكذلك بدليل الاستقراء ، وهو دليل معتبر شرعاً وعقلاً ، وهو أنه مكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً وما آمن معه إلا قليل كانوا هم ومن معهم غيرهم حمل سفينة فقط ، فكان دليلاً على قومه أنهم فتنوا بالمال ولم يؤمنوا له ، وهو دليل نبي الله موسى عليه السلام أيضاً على قومه .

كما قال تعالى : (ربنا إنك آتيت فرعون وملائه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) .

فأخبر نبي الله موسى عن قومه أنهم لن يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ، وذلك من استقراء حالهم في مصر لما أراهم الآية الكبرى (فكذب وعصى ثم أدبر يسعى فحشر فنادى فقال أنا ربكم الأعلى)

وبعد أن ابتلاههم الله بما قص علينا في قوله : (فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين) .

وقوله تعالى بعدها : (ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمن لك ولترسلن معك بنى إسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون) .

فمن كانت هذه حاله وموسى يعاين ذلك منهم ، لاشك أنه يحكم عليهم أنهم لن يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم .

وكذلك كان دليل الاستقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قومه استدلل به على عكس الأقوام الآخرين ، حينما رجع من الطائف وفعلت معه ثقيف ما فعلت فأدموا قدميه ، وجاءه جبريل ومعه ملك الجبال واستأذنه في أن يطبق عليهم الأخشبين ، فقال : « لا ، اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون . إني لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يقول لا إله إلا الله » وذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم باستقراء حالهم أنهم لا يعلمون فهم يمتنعون عن الإيمان لقلة تعلمهم وأنهم في حاجة إلى التعليم .

فإذا علموا تعلموا ، وأن طبيعتهم قابلة للتعليم لا أنهم كغيرهم في إصرارهم ، لأنه شاهد من كبارهم إذا عرض عليهم القرآن وخوطبوا بخطاب العقل ووعوا ما يخاطبون به وسلموا من العصبية والنوازع الأخرى فإنهم يستجيبون حالا كما حدث لعمر وغيره رضى الله عنهم إلا من أعلمه الله بحاله مثل الوليد بن المغيرة (ذرني ومن خلقت وحيداً وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيداً - إلى قوله - إنه كان لآياتنا عنيداً سأرهقه صعوداً - إلى قوله - سأصليه سقر) ، فعلم صلى الله عليه وسلم حاله ومآله ، ولذا فقد دعا عليه يوم بدر .

ومثله أبو لهب لما تبين حاله بقوله تعالى : (سيصلى ناراً ذات
لهب وامراته حمالة الحطب) ، فلكون العرب أهل فطرة ، ولكون
الإسلام دين الفطرة أيضاً كانت الاستجابة إليه أقرب .

انظر مدة مكثه صلى الله عليه وسلم من البعثة إلى انتقاله إلى الرفيق
الأعلى ثلاثاً وعشرين سنة ، كم عدد من أسلم فيها بينما نوح عليه
السلام يمكث ألف سنة إلا خمسين عاماً فلم يؤمن معه إلا القليل .
ولذا كان قول نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ولا يلدوا
إلا فاجراً كافرين) ، كان بدليل الاستقراء من قومه ، والعلم عند
الله تعالى .

وقوله تعالى : (وقال نوح رب لاتذر على الأرض من الكافرين
دياراً) ، لم يبين هنا هل استجيب له أم لا ؟ وبينه في مواضع آخر
منها قوله : (ونوحا إذ نادى من قبل فاستجبنا له) .

وفي هذه السورة نفسها وقبل هذه الآية مباشرة قوله تعالى :
(مما خطيأتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً فلم يجدوا لهم من دون الله أنصاراً)
فجميع الله لهم أقصى العقوبتين الإغراق والإحراق ، مقابل أعظم الذنوب
الضلال والإضلال .

وكذلك بين تعالى كيفية إهلاك قومه ونجاته هو وأهله ومن معه
في قوله : (فدعا ربه أنى مغلوب فانتصر ففتحنا أبواب السماء بماء
منهمر ونجرنا الأرض عيوناً فالتقى الماء على أمر قد قدر ، وحملناه على

ذات ألواح و دسر تجرى بأعيننا) الآية .

قال ابن كثير : لقد أغرق الله كل من على وجه الأرض من الكفار ، حتى ولد نوح من صلبه . وهنا تنبيه على قضية ولد نوح في قوله (يا بني اركب معنا) إلى قوله (فكان من المفريقين) لما أخذت نوحا العاطفة على ولده (قال رب إن ابني من أهلي) إلى قوله : (إنه ليس من أهلك) أثار بعض الناس تساؤلا حول ذلك في قراءة (إنه عمل غير صالح) ، نه عمل ماضى يعمل أى بكفره .

وتساءلوا حول صحة نسبه ، والحق أن الله تعالى قد عصم نساء الأنبياء إكراما لهم ، وأنه ابنه حقاً ، لأنه لما قال (إن ابني من أهلي) تضمن هذا القول أمرين نسبته إليه في بنوته .

ثانياً : نسبته إليه في أهله ، فكان الجواب عليه من الله بنفى النسبة الثانية لا الأولى ، إنه ليس من أهلك . ولم يقل : إنه ليس ابنك ، والأهل أعم من الابن ، ومعلوم أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، والعكس بالعكس ، فلما نفي نسبته إلى أهله علمنا أن نسبته إليه بالنبوة باقية ، ولولم يكن ابنه لصلبه لكان النفي ينصب عليها .

ويقال : إنه ليس ابنك ، وإذا نفي عنه النبوة انتفت عنه نسبته

إلى أهله ، وكذلك قوله تعالى بعدها : (ولا تحاطبني في الذين ظلموا) أى لأن الظالمين ليسوا من الأهل بالنسبة للدين ، لأن الدين يربط البعيدين ، والظالم الذى هو بمعنى الكفر يفرق القريبين . والعلم عند الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجِنِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ .

فيه إثبات سماع الجن للقرآن وإعجابهم به ، وهدايتهم بهديه وإيمانهم بالله ، وتقدمت الإشارة بذلك من كلام الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في سورة الأحقاف عند قوله تعالى : (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن) ، وفي آية الأحقاف بيان لما قام به النفر من الجن بعد سماعهم القرآن بأنهم لما قفى سماعهم ولوا إلى قومهم منذرين .

وفيها : بيان أنهم عالمون بكتاب موسى وهو التوراة ، وقد شهدوا بأن القرآن مصدق لما بين يديه وأنه يهدي إلى صراط مستقيم . كما جاء هنا قوله : (يهدي إلى الرشد) .

قوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَاقُولُ سَفِيهًا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾ .

والشطط : البعيد المفرط في البعد ، قل عنثرة في معلقته :

شطت مزار العاشقين فأصبحت عسراً على طلابها ابنة مخرم

وروى :

* حلت بأرض الزائرین فأصبحت *

وأنشد أيضاً لغيره :

* شط المزار يجذوى وانتهى الأمل *

ففى كلا البيتين الشطط الإفراط فى البعد ، إذ فى الأول قال :
فأصبحت عسراً على طلابها ، وفى الثانى قال : وانتهى الأمل ، وقد
بين القرآن أن المراد بالشطط البعد الخاص ، وهو البعد عن الحق ،
كما فى قوله تعالى : (فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط .

ومنه البعد عن حقيقة التوحيد إلى الشرك ، وهو المراد هنا كما
فى سورة الكهف فى قوله (ان ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذا
شططاً) لأن دعاءهم غير الله أبعد ما يكون عن الحق .

ويدل على أنه المراد هنا ما جاء فى هذه السورة (فأمننا به ولن
نشرك بربنا أحداً) .

قوله تعالى ﴿ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَا مُلَأَتْ حَرَسًا شَدِيدًا
وَشُحُبًا ۝ ﴾ .

بين تعالى المراد بتلك الحراسة بأنه لحفظها عن استراق السمع ،

كما في قوله : (إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا) ،
وبين تعالى حالهم قبل ذلك بأنهم كانوا يقعدون منها مقاعد للسمع
فيسترقون السكلة وينزلون بها إلى الكاهن فيكذب معها مائة كذبة ،
كما بين تعالى أن الشهب تأتيهم من النجوم .

كما في قوله تعالى : (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها
رجوماً للشياطين) .

قوله تعالى ﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ
بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾

فيه نص على أن الجن لا تعلم الغيب ، وقد صرح تعالى في قوله :
(فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب
المهين) .

وقد يبدو من هذه الآية إشكال ، حيث قالوا أولا : (إنا سمعنا
قرآنا عجبا يهدي إلى الرشd فآمنا به) ، ثم يقولون وأنا لا ندري
أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً) ، والواقع أنهم
تساءلوا لما لمسوا السماء فنفخوا منها لشدة حراستها ، وأقروا أخيراً لما
سمعوا القرآن وعلموا السبب في تشديد حراسة السماء ، لأنهم لما منعوا
ما كان يخطر ببالهم أنه من أجل الوحي لقوله (وأنهم ظنوا كما ظننتم
أن لن يبعث الله أحداً) .

وقوله تعالى : (وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً) يدل بفحواه أنهم منعوا من السمع ، كما قالوا فن يستمع الآية يجد له شهاباً رصداً ، ولكن قد يظن ظان أنهم يحاولون السماع ولو مع الحراسة الشديدة ، ولكن الله تعالى صرح بأنهم لم ولن يستمعوا بعد ذلك .

كما قال تعالى : (إنهم عن السمع لمعزولون) .

قوله تعالى ﴿وَالْوَلَّوْا سَتَقُمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾

وهذا كما قال تعالى : (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) وقوله . (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) فكلها نصوص على أن الأمة إذا استقامت على الطريقة القويمة شرعة الله لفتح عليهم بركات من السماء والأرض .

ومثل ذلك قوله تعالى : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً) .

ومفهوم ذلك أن من لم يستقم على الطريقة فقد يكون انحرافه أو شرکه موجباً لحرماته من نعمة الله تعالى عليه ، كما جاء صريحاً في قوله : (واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب

وحققناها بنخل وجعلنا بينهما زرعاً كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خلالهما نهراً وكان له ثمر .

فهذه نعمة كاملة ، كما وصف الله تعالى ، (فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبديد هذه أبداً . وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً ، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً) إلى قوله : (وأحيط بشمره فأصبح يتلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحداً ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصراً) .

وما أشبه الليلة بالبارحة فيما يعيشه العالم الإسلامى اليوم بين الاتجاهين المتناقضين الشيوعى والرأسمالى . وما أثبتته الواقع من أن المعسكر الشيوعى الذى أنكر وجود الله وكفر بالذى خلقه من تراب ثم من نطفة ثم سواه رجلاً ، فإنه وكل من يسير فى فلكه مع مدى تقدمه الصناعى ، فإنه مفقر لكافة الأمم الأخرى فى استيراد القمح ، وإن روسيا بنفسها لتفزع عن بعض احتياطاتها من الذهب لتشتري قمحاً . ولا زالت تشتريه من المعسكر الرأسمالى .

وهكذا الدول الإسلامية التى تأخذ فى اقتصادياتها بالمذهب الاشتراكى المتفرع من المذهب الشيوعى . فإنها بعد أن كانت تقيض (٣٥ - أضواء البيان ج ٨)

بإنتاجها الزراعى على غيرها ، أصبحت تستورد لوازمها الغذائية من خارجها ، وتلك سنة الله فى خلقه ، ولو كانوا مسلمين كما قص الله تعالى علينا قصة أصحاب الجنة (إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون . فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون) إلى قوله (فأصبحت كالصريم) إلى قوله (قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين) .

ولذا كانت الزكاة طهرة للمال ونماء له .

وقوله (لنفقتهم فيه) أى نختبرهم فيما هم فاعلون من شكر النعمة وصرفها فيما يرضى الله ، أم الطغيان بها ومنع حقها ؟ (إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) ؟ (إنا أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم فاتقوا الله ما استطعتم) .

قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ .

المسجد جمع مسجد . والمسجد لغة اسم مكان من سجد يسجد على وزن مفعل ، كمجلس على غير القياس مكان الجلوس ، وهو لغة يصدق على كل مكان صالح للسجود .

وقد ثبت من السنة أن الأرض كلها صالحة لذلك ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ، «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» ، واستثنى منها أماكن خاصة نهى عن الصلاة فيها لأوصاف طارئة عليها وهى

المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفوق الحمام . ومواقع الخسف ومعاطن الإبل ، والسكان المنصوب على خلاف فيه من حيث الصحة وعدمها والبيع .

وقد عد الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه تسعة عشر موضعا عند قوله تعالى : (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) في الكلام على حكم أرض الحجر ومواطن الخسف ، وساق كل موضع بدليله ، وهو بحث مطول مستوفى والمسجد عرفاً كل ما خصص للصلاة وهو المراد بالإضافة هنا لله تعالى ، وهي إضافة تشريف وتكريم مع الإشعار باختصاصها بالله أى بعبادته وذكره .

كما قال تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة) الآية .

ولهذا منعت من اتخاذها لأموال الدنيا من بيع وتجارة ، كما في الحديث : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » رواه النسائي والترمذي وحسنه .

وكذلك إنشاد الضالة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم من ينشد ضالة بالمسجد . فقولوا له : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تبين لذلك » . رواه مسلم .

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، قال له صلى الله عليه وسلم : « إن هذه المساجد لم تبين لذلك ، إنما هي لذكر الله وما والاه » ، وفي موطأ مالك : أن عمر رضى الله عنه بنى رجة في ناحية المسجد تسمى البطحاء . وقال : من كان يريد أن يلفظ أو يفشد شعرا ، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرجة .

واللفظ هو الكلام الذى فيه جلبية واختلاط . وأل في المساجد للاستغراق فتفيد شمول جميع المساجد ، كما تدل في عمومها على المساواة ، ولكن جاءت آيات تخصص بعض المساجد بمزيد فضل واختصاص ، وهى المسجد الحرام خصه الله تعالى بما جاء في قوله : (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت) .

فذكر هنا سبع خصال ليست لغيره من المساجد من أنه أول بيت وضع للناس ومبارك وهدى للعالمين ، وفيه آيات بينات ومقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ، والحج والعمرة إليه ، وآيات أخر ، والمسجد الأقصى .

قال تعالى : (سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع)

البصير) فَخُصَّ بكونه مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وبالبركة حوله وأرى صلى الله عليه وسلم فيه من آيات ربه .

وقد كان من الممكن أن يعرج به إلى السماء من جوف مكة ، ومن المسجد الحرام ، ولكن ليريه من آيات الله كعلامات الطريق لتكون دليلا له على قریش في إخباره بالإسراء والمعراج ، وتقديم جبريل له الأقداح الثلاثة بالماء واللبن والخمر ، واختياره اللبن رمزاً للفقرة . واجتماع الأنبياء له والصلاة بهم في المسجد الأقصى ، بينما رآهم في السماوات السبع ، وكل ذلك من آيات الله أريها صلى الله عليه وسلم في المسجد الأقصى ، والمسجد النبوي ، ومسجد قباء ، فسجد قباء نزل فيه قوله تعالى : (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) .

لجاء في صحيح مسلم « أن أبا سعيد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى مسجد أسس على التقوى من أول يوم ؟ فأخذ صلى الله عليه وسلم حفنة من الحصباء وضرب بها أرض مسجده ، وقال مسجدكم هذا » .

وجاء في بلوغ المرام وغيره : حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء فقال : « : إن الله يثنى عليكم قالوا إنا نثبج الحجارة الماء » رواه البزار بسند ضعيف .

قال في سبل السلام : وأصله في أبي داود والترمذى في

السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) » .

قال ابن حجر : وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة .

وقال صاحب وفاء الوفاء : وروي ابن شعبة من طرق : ما حاصله أن الآية لما نزلت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل قباء . وفي رواية : أهل ذلك المسجد .

وفي رواية : بنى عمرو بن عوف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور ، فما بلغ من طهوركم ؟ قالوا : نستنجى بالماء » .

قال : وروى أحمد وابن شعبة واللفظ لأحمد عن أبي هريرة قال : انطلقت إلى مسجد التقوى أنا وعبد الله بن عمر وسمرة بن جندب ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا : انطلق إلى مسجد التقوى ، فانطلقنا نحوه . فاستقبلنا يداه على كاهلي أبي بكر وعمر فثرنا في وجهه فقال : من هؤلاء يا أبا بكر ؟ فقال : عبد الله بن عمر ، وأبو هريرة وجندب .

حديث مسلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلك النصوص في مسجد قباء .

وقد قال ابن حجر رحمه الله : والحق أن كلا منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) ظاهر في أهل قباء .

وقيل : إن حديث مسلم في خصوص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء رداً على اختلاف رجلين في المسجد المعنى بها ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم أن الآية ليست خاصة بمسجد قباء ، وإنما هي عامة في كل مسجد أسس على التقوى ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو معلوم في الأصول .

وعليه ، فالآية إذاً اشتملت وتشتمل على كل مسجد أينما كان ، إذا كان أساسه من أول يوم بنائه على التقوى ، وبشهادة لذلك سياق الآية بالنسبة إلى ما قبلها وما بعدها ، فقد جاءت قبلها قصة مسجد الضرار بقوله : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم في أبداً لمسجد أسس على تقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) .

ومعلوم أن مسجد الضرار كان بمنطقة قباء ، وطالبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلى لهم فيه تبركاً في ظاهر الأمر ، وتقريراً لوجوده يذرعون بذلك ، ولكن الله كشف عن حقيقتهم .

وجاءت الآية بمقارنة بين المسجدين فقال تعالى له : (لاتقم فيه أبداً ،
لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال
يحبون أن يتطهروا) الآية .

وجاء بعد ذلك مباشرة بالمقارنة مرة أخرى أعم من الأولى في
قوله تعالى : (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم
من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله
لا يهدي القوم الظالمين لايزال بنيانهم الذى بنوا ريبة في قلوبهم) .

وبهذا يكون السبب في نزول الآية هو المقارنة بين مبدئين متضادين ،
وأن الأولية في الآية في قوله : (من أول يوم) أولية نسبية أى بالنسبة
لكل مسجد في أول يوم بنائه ، وإن كان الظاهر فيها أولية زمانية
خاصة ، وهو أول يوم وصل صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل بقباء ،
وتظل هذه المقارنة في الآية موجودة إلى ما شاء الله في كل زمان
ومكان كما قدمنا .

وقد اختصت تلك المساجد الأربعة بأمور تربط بينها بروابط
عديدة ، أهمها تحديد مكانها حيث كان بوحي أو شبه الوحي .

ففي البيت الحرام قوله تعالى : (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت)
وفي المسجد الأقصى : ما جاء في الأثر عنه : أن الله أوحى إلى نبيه
داود . أن ابن لى بيتاً ، قال : وأين تريدنى أبنيه لك يارب ؟ قال :

حيث ترى الفارس المعلم شاهراً سيفه . فرآه في مكانه الآن ، وكان حوشاً لرجل من بنى إسرائيل . إلى آخر القصة في البيهقي .

وفي مسجد قباء بسند فيه ضعف . لما نزل صلى الله عليه وسلم قباء قال : من يركب الناقة إلى أن ركبها على ، فقال له : أرخ زمامها فاستنت ، فقال : خطو المسجد حيث استتنت .

وفي المسجد النبوي : جاء في السير كلها أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما مر بجى من أحياء المدينة ، وقالوا له : هلم إلى العدد والعدة ، فيقول : خلوا سبيلها فإنها مأمورة ، حتى وصلت إلى أمام بيت أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، وكان أمامه مريد لأيتام ومقبرة لليهود ، فاشتري المكان ونش القبور وبنى المسجد .

وكذلك في البناء فكلها بناء رسل الله ، فالمسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام ، أى البناء الذى ذكره القرآن وما قبله فيه روايات عديدة ، ولكن الثابت فى القرآن قوله تعالى : (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) .

وكذلك بيت المقدس ، وبينه وبين البيت أربعون سنة ، كما فى حديث عائشة فى البخارى أى تجديد بنائه .

وكذلك مسجد قباء ، فقد شارك صلى الله عليه وسلم فى بنائه ، وجاء فى قصة بنائه أن رجلاً لقي النبي صلى الله عليه وسلم حاملاً حجراً

فقال : دعنى أحمله عنك يا رسول الله ، فقال له : « انطلق وخذ غيرها ، فليست بأحوج من الثواب منى » .

وكذلك مسجده الشريف بالمدينة المنورة ، حين بناه أولا من جذوع النخل وجريده ، ثم بناه مرة أخرى بالبناء بعد عودته من تبوك .
ولهذه الخصوصيات لهذه المساجد الأربعة ، تميزت عن عموم المساجد كما قدمنا .

ومن أهم ذلك مضاعفة الأعمال فيها ، أصلها الصلاة ، كما بوب لهذا البخارى بقوله : [باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة] ، وساق الحديثين .

الأول حديث : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم » .
والحديث الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

كما اختص المسجد النبوى بروضته ، التى هى روضة من رياض الجنة .

وبقوله صلى الله عليه وسلم « ومنبرى على ترعة من ترع الجنة » ، وهو حديث مشهور « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ، « ومنبرى على ترعة من ترع الجنة » .

واختص مسجد قباء بقوله صلى الله عليه وسلم : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له كأجر عمرة » أخرجه ابن ماجه وعمر ابن شعبة بسند جيد ، ورواه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

قال في وفاء الوفاء : وقال عمر بن شعبة : حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا أبوب بن حيام عن سعيد بن الرقيش الأسدي قال : جاءنا أنس بن مالك إلى مسجد قباء ، فصلى ركعتين إلى بعض هذه السواري ، ثم سلم وجلس وجلسنا حوله فقال :

سبحان الله : ما أعظم حق هذا المسجد ، لو كان على مسيرة شهر كان أهلاً أن يؤتى ، من خرج من بيته يريد معتمداً إليه ليصلي فيه أربع ركعات أقره الله بأجر عمرة .

وقد اشتهر هذا المعنى عند العامة والخاصة ، حتى قال عبد الرحمن ابن الحارث في شعر له :

فإن أهلك فقد أقررت عينا من المعتمرات إلى قباء
من اللأئي سوافهن غيد عليهن الملاحاة بالهباء

وروى ابن شعبة بسند صحيح من طريق عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : سمعت أبي يقول : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين . لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل ، وغير ذلك من الآثار مرفوعة وموقوفة ، مما يؤكد هذا

للعنى من أن قباء اختص بأن : من تطهر في بيته وأتى إليه عامداً وصلى فيه ركعتين كان له كأجر عمرة .

تنبيه

وهنا سؤال يفرض نفسه : لماذا كان مسجد قباء دون غيره ، ولماذا اشترط التطهر في بيته لامن عند المسجد ؟ ولقد تطلبت ذلك طويلاً فلم أقف على قول فيه ، ثم بدا لى من واقع تاريخه وارتباطه بواقع المسلمين والمسجد الحرام أن مسجد قباء له ارتباطات عديدة بالمسجد الحرام .

أولاً : من حيث الزمن ، فهو أسبق من مسجد المدينة .

ومن حيث الأولوية النسبية ، فالمسجد الحرام أول بيت وضع للناس .

ومسجد قباء أول مسجد بناه المسلمون .

والمسجد الحرام بناه الخليل .

ومسجد قباء بناه خاتم المرسلين .

والمسجد الحرام كان مكانه باختيار من الله ، وشبيه به مكان مسجد

قباء .

ومن حيث الموضوعية فالمسجد الحرام مأمناً وموثلاً للعالم والباد .

ومسجد قباء مأمناً ومسكناً وموثلاً للمهاجرين الأولين ، ولأهل

قباء ، فكان للصلاة فيه شدة ارتباط بالمسجد الحرام تجعل التطهر في بيته

والقاصد إليه للصلاة فيه كأجر عمرة . ولو قيل : إن اشتراط التطهير في بيته لا عند المسجد شدة عناية به أولاً ، وتمحيص القصد إليه ثانياً ، وتشبيهاً أو قريباً بالفعل من اشتراط الإحرام للعمرة من الحل ، لا من عند البيت في العمرة الحقيقية ، لما كان بعيداً : فالتطهر من بيته ، والذهاب إلى قباء للصلاة فيه كالإحرام من الحل والدخول في الحرم للطواف والسعى ، كما فيه تعويض المهاجرين عما فاتهم من جوار البيت الحرام قبل الفتح . والله تعالى أعلم .

تنبيه آخر

إن مما ينبغي أن يعلم أن المسجد في المجتمع الإسلامي رسالة عظمى ألزم ما يكون على المسلمين إحيائها : وهي أن المسجد لهم هو بيت الأمة فيهم لجميع مصالحهم العامة والخاصة تقريباً مما يصلح له ، فكأن المسجد النبوي في أول أمر المسلمين المثال لذلك .

إذ كان المصلى الذي تتضاعف فيه الصلاة ، وكان المهجد لتلقى العلم منه صلى الله عليه وسلم ، ومن جبريل عليه السلام ومن الأئمة وورثة الأنبياء ، ولا يزال بحمد الله كما قال صلى الله عليه وسلم « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً كعالم المدينة » .

وكما قال : « من راح إلى مسجدي لم يتعلمه أو يعلمه كان كمن غزا في سبيل الله » ، وكان فيه تعليم الصبيان للقراءة والكتابة ، وكان

ولا يزال كذلك إلى اليوم بحمد الله ، وكان مقرراً للافتاء ومجالساً للقضاء ومقرراً للضيافة ، ومنزلاً للأسارى ، ومصحاً للجرى .

وقد ضربت لسعد فيه قبة لما أصابه سهم ليعوده صلى الله عليه وسلم من قريب ومقرراً للقيادة ، فتمتد فيه ألوية الجهاد ، وتبرم فيه معاهدات الصلح ، ومنزلاً للوفود كوفد تميم وعبد القيس ، وبيتاً للمال كجىء مال البحرين وحراسة أبى هريرة له .

ولما نقب بيت مال المسلمين ، قال عمر رضى الله عنه لعامله هناك : انقله إلى المسجد فلا يزال المسجد فيه مصل أى ليقولى حراسته ومقيلاً للعزاب ومبيتاً للغرباء . إلى غير ذلك مما لا يوجد فى أى مؤسسة أخرى . ولا تتأتى إلا فى المسجد ، مما يؤكد رسالة المسجد ، ويستدعى الانتباه إليه وحسن الاستفادة منه .

وبمناسبة اختصاص هذه المساجد الأربعة بمزيد الفضل وزيادة مضاعفة الصلاة ، فإن فى المسجد النبوى خاصة عدة مباحث طالما أشير إليها فى عدة مواضع وهى من الأهمية بمكان ، وأهمها أربعة مباحث نوردتها بإيجاز ، وهى :

الأول : مضاعفة الصلاة بألف . وهى خاصة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان من بنائه صلى الله عليه وسلم ، أم يشمل ذلك مادخله من زيادات ،

وكذلك امتداد الصفوف خارجه عن الزحمة وهل هى فى الفرض فقط أم فيه وفى النفل ، وهل هى للرجال والنساء أم للرجال فقط .
وقضية الأربعين صلاة الثانية بعد التوسعة الأولى لعمر وعثمان ، ونقل الحراب إلى القبلة عن الروضة ، فأى الصنفين أفضل . الصف الأول أم صفوف الروضة .

الثالثة : صلاة المأمومين عند الزحام أمام الإمام .

الرابعة : حديث شد الرحال والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتى مبحث موجب الربط بين أول الآية وآخرها ، وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً . لما فيه من التنويه والإيحاء إلى بناء المساجد على القبور مع تمحيص العبادة لله وحده .
وتلك المباحث كنت قد فصلتها فى رسالة المسجد النبوى التى كتبتها من قبل ، ونجمل ذلك هنا .

المبحث الأول

هل الفضلية خاصة بالفرض ، أم بالنفل ؟ اتفق الجمهور على الفرض ، ووقع الخلاف فى النفل ، ماعدا تحية المسجد ركعتين بعد الجمعة وركعتين قبل المغرب .

وأما الخلاف فى النوافل الراتبة فى الصلوات الخمس وفى قيام الليل ، وسبب الخلاف هو عموم « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة

فما سواه « فن حله على العموم شمله بالنافلة ، ومن حل العموم على الأصل فيه قصره على الفريضة ، إذ العام على الإطلاق يحمل على الأخص منه وهي الفريضة .

وقد جاء حديث زيد بن ثابت عند أبي داود وغيره « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وجاء التصريح بمسجده بقوله : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » .

وما جاء عن الترمذى في الشمائل ومجمع الزوائد : أن عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيته والصلاة في المسجد . فقال صلى الله عليه وسلم : « قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون المكتوبة » .

وفي رواية « أرأيت قرب بيتي من المسجد ؟ قال : بلى . قال فإني أصلي النافلة في بيتي » .

أقوال الأئمة رحمهم الله ، وعلى هذا التفصيل كانت أقوال الأئمة رحمهم الله كالغالى :

قول الإمام أبي حنيفة : إن النافلة في البيت أفضل ، وإذا وقعت في المسجد النبوى كان لها نفس الأجر ، أى أنها عامة في كل الصلوات .

ولسكنها في البيت أفضل هي منها في المسجد .

وعند الشافعي : اختلفت الرواية عنه ، فذكر النووي في شرح مسلم العموم . وجاء عنه في المجموع ما يفيد الخصوص وإن لم يصرح به .

والنصوص في صلاة النافلة في البيت عديدة :

منها : « اجعلوا صلاتكم في بيوتكم » .

ومنها : « أكرموا بيوتكم بيمض صلاتكم » .

وذكر القرطبي عن مسلم : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته » .

وعند المالكية يعم الفرض والنفل ، واستدل لذلك بأن الحديث في معرض الامتنان والنسكرة إذا كانت في سياق الامتنان تم ، أي قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه » ، فصلاة لفظ نسكرة .

وفي معرض الامتنان والتفضل بهذا الأجر العظيم ، فكان عاماً في الفرض والنفل ، والذي يظهر والله تعالى أعلم لاختلاف بين الفريقين . إذ فضيلة الألف حاصلة لكل صلاة صلاها الإنسان فيه فرضاً كانت أو نفلاً .

وصلاة النافلة في البيت تكون أفضل منها في المسجد بدوام صلاته

صلى الله عليه وسلم النوافل في البيت مع قرب بيته من المسجد ، كما أن هذه الفضيلة تشمل صلاة الرجل والمرأة .

ولكن صلاة المرأة مع ذلك أفضل في بيتها منها في المسجد ، وهذا هو المبحث الثاني ، أى أيهما أفضل للمرأة صلاتها في بيتها أم في المسجد النبوى ؟

وهذه المسألة قد بحثها فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه عند قوله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) .

وأن مفهوم (رجال) مفهوم صفة في هذه المسألة ، لا مفهوم لقب وعليه فالنساء يسبحن في بيوتهن ، وقد ساق البحث وافيًا في عموم المساجد وخصوص المسجد النبوى ، مما يكفى توسع .

أما للمبحث الثالث : وهو هل المضاعفة خاصة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذى بناه ، والذى كان موجودا أثناء حياته صلى الله عليه وسلم أو أنها توجد فيه وفيما دخله من الزيادة من بعده .

أما منار البحث هو ما جاء في نص الحديث اسم الإشارة في مسجدي هذا ، فقال بعض العلماء : اسم الإشارة موضوع للتعين ، وقال علماء الوضع : إنه موضوع بوضع عام لموضوع له خاص ،

فيختص عند الاستعمال بمفرد معين ، وهو ما كان صالحاً للإشارة الحسية ، وهو عين ما كان موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أن الإشارة لم تتناول الزيادة التي وجدت بعد تلك الإشارة ، فمن هنا جاء الخلاف والتساؤل .

وقد نشأ هذا التساؤل في زمن عمر رضي الله عنه عند أول زيادة زادها في المسجد النبوي ، فرأى بعض الصحابة يتجنبون الصلوة في تلك الزيادة ويرغبون في القديم منها ، فقال لهم : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يريد توسعة المسجد لما سمعته ، والله إنه لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو امتد إلى ذى الحليفة ، أو ولو امتد إلى صنعاء ، فهذا مثار البحث وسببه .

ولكن لو قيل : إنه في نفس الحديث مبحث لغوي آخر وهو أن قوله صلى الله عليه وسلم « في مسجدي » بالإضافة إليه صلى الله عليه وسلم ، والإضافة تفيد التخصيص أو التعريف .

وفيه معنى العموم والشمول ، والآن مع الزيادة في كل زمان وعلى مر الأيام ، فإنه لم يزل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه كان تصريح عمر إنه لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أقوال العلماء : الجمهور على أن المضاعفة في جميع أجزائه بما فيها الزيادة ، ونقل عن النووي في شرح مسلم : أنها خاصة بالمسجد .

الأول : قبل الزيادة ، وقيل : إنه رجع عنه . وهذا الرجوع موجود في المجموع شرح المذهب ، وعليه فلم يبق خلاف في المسألة .

وقال ابن فرحون : وقفت على كلام لمالك سئل عن ذلك فقال : ما أراه عليه السلام أشار بقوله : « في مسجدى هذا » إلا لما سيكون من مسجد بعده ، وأن الله أطلسه على ذلك .

وقد قدمت الإشارة إلى أن عمر رضى الله عنه ما زاد في المسجد إلا بعد أن سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم رغبته في الزيادة ، فيكون تأييداً لقول مالك رحمه الله .

وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال يوماً وهو في مصلاه في المسجد « لو زدنا في مسجدنا » وأشار بيده نحو القبلة .

وفي رواية : « إني أريد أن أزيد في قبلة مسجدنا » ، مما يدل على أن الزيادة كانت في حسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومع الرغبة في الزيادة لم تأت إشارة إلى ما يغير حكم الصلاة في

تلك الزيادة المنتظرة ، ولا يقال إنها قبل وجودها لا يتعلق بها حكم ، لأننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رتب أحكاما على أمور لم توجد بعد كواقيت الإحرام المصرى والشامى والعراقى ، وكقوله صلى الله عليه وسلم ستفتح البين ، وستفتح الشام ، وستفتح العراق ، ومع كل منها يقول : « سيؤتى بأقوام ييسون لهم إلى الرخاء والسمة فيحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

وقال البعض : إن قوله صلى الله عليه وسلم « فى مسجدى هذا » لدفع توهم دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة غير هذا المسجد ، لا لإخراج ما سيزاد فى المسجد النبوى . قاله السهمودى . ١ هـ .

ولكن لم يعلم أنه كانت هناك عدة مساجد له صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن إلا المسجد والمصلى ، وبقية المساجد أطلقت عليها اصطلاحا .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام موجز فى ذلك ، وهو أن الزيادة كانت فى عهدى عمر وعثمان رضى الله عنهما .

وقعت زيادة كل منهما من جهة القبلة ومع هذا ، فإن كلا منهما كان إذا صلى بالناس قام فى القبلة الواقعة فى تلك الزيادة فيمتنع أن تكون الصلاة فى تلك الزيادة ليست لها فضيلة المسجد ، إذ يلزم عليه صلاة عمر وعثمان بالناس .

وصلاة الناس معهم في الصفوف الأولى في المكان المفضل مع ترك الأفضل . اهـ .

ومن كل ما قدمنا يتضح أن حكم الزيادة في المسجد النبوي كحكم الأصل في مضاعفة الأجر إلى ألف .

وقد كنت سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ما يفيد ذلك ، وسيأتى ذلك إن شاء الله في مبحث الأربعين صلاة ، وصلاة الناس في الصف خارج المسجد .

تنبية

هذه المضاعفة أجمعوا على أنها في الكيف لا في الكم ، فلو أن على إنسان فوائت يوم خمس صلوات ، وصلى صلاة هي خير من ألف صلاة ، لن تسقط عنه شيئاً من تلك الفوائت ، فهي في نظري بمثابة ثوب وثوب آخر أحدهما قيمته ألف درهم ، والآخر بدرهم واحد ، فكل منهما ثوب في مهمته ولن يلبسه أكثر من شخص في وقت مهما كان ثمنه .

وكذلك كالقلم ، والقلم فهما غلامان القلم ، فلن يكتب به شخصان في وقت واحد .

تذييه آخر

بما لا شك فيه أن للمسجد الأساسى خصائص لم توجد فى بقية المسجد كالروضة من الجنة ، والمنبر على ترعة من ترع الجنة ، وبعض السوارى ذات التاريخ .

وقد قال النووى : إذا كان الشخص سيصلى منفرداً أو نفلاً ، فإن الأفضل أن يكون فى الروضة وإلا فى المسجد الأول ، وإذا كان فى الجماعة ، فعليه أن يتحرى الصف الأول ، وإلا فى أى مكان من المسجد ، وهذا معقول المعنى . والحمد لله .

المبحث الرابع

وهو بعد هذه التوسعة وانتقال الصف الأول عن الروضة ، فهل الأفضل الصلاة فى الجماعة فى الصف الأول ، أم فى الروضة مع تخلفه عن الأول ؟ ولتصوير هذه المسألة نقدم الآتى :

أمام المصلى موضعان أحدهما الروضة ، بفضلها روضة من رياض الجنة .

والصف الأول ، وفيه : لو يعلمون ما الصف الأول لاستهموا عليه ، فأى الموضعين يقدم على الآخر ؟

ومعلوم أنهم كانوا قبل التوسعة يمكنهم الجمع بين الفضيلتين ، إذ الصف الأول كان في الروضة .

أما الآن وبعد التوسعة فقد انفصل الصف الأول عن الروضة ، ما دام الامام يصلي في مقدمة المسجد ، ولم أقف على تفصيل في المسألة .

ولكن عومات للنوى ، وللشيخ ابن تيمية رحمهما الله على ما قدمنا في مبحث شمول المضاعفة للزيادة ، ولكن توجد قضية يمكن استنتاج الجواب منها ، وهي قبل التوسعة كان للصف الأول ميمنة وميسرة ، وكان للميمنة فضيلة على الميسرة . ومعلوم أن ميمنة الصف قبل التوسعة كانت تقع غربي المنبر أي خارجة عن الروضة ، والميسرة كلها كانت في الروضة ، ومع ذلك فقد كانوا يفضلون الميمنة على الميسرة لذاتها عن الروضة لذاتها أيضاً ، فإذا كانت الميمنة وهي خارج الروضة مقدمة عن الروضة ، فلأن يقدم الصف الأول من باب أولى . وهناك حقيقة فقهية ذكرها النووي ، وهي تقديم الوصف الذاتي على الوصف العرضي ، وهو هنا الصف الأول وصف ذاتي للجماعة . وفضل الروضة وصف عرضي للمكان . أي لكل حال من ذكر أو صلاة فريضة أو نافلة ، فتقديم الصف الأول لكونه ذاتياً بالنسبة للجماعة أولى من تقديم الروضة لكونه وصفاً عرضياً .

وقد مثل لهذه القاعدة النووي بقوله : فلو أن إنساناً في طريقه إلى الصلاة بالمسجد النبوي فوجد مسجداً آخر يصلي جماعة فكان بين

أن يدرك الجماعة مع هؤلاء ، أو يتركها ، ويمضى إلى المسجد النبوى ، وتفوته الصلاة فيصلى منفرداً بألف صلاة ، فقال : يصلى فى هذا المسجد جماعة أولى له ، لأنه تحصيل الجماعة وصف ذاتى للصلاة ، وتحصيل خير من ألف صلاة وصف عرضى بسبب فضل المسجد النبوى هـ . ملخصاً .

وقد يقال أيضاً : إن العبد مكلف بإيقاع الصلاة فى جماعة أكثر منه تكليفاً بإيقاعها فى المسجد النبوى ، وهكذا الحال فإننا مطالبون بالصف الأول على الإطلاق حيث ما كان أكثر منا مطالبة بالصلاة فى الروضة . والعلم عند الله تعالى .

المبحث الخامس

وهو فى حالة ازدحام المسجد وامتداد الصفوف إلى الخارج فى الشارع أو البرحة ، فهل لامتداد الصفوف تلك المضاعفة أم لا ؟

لنعلم أن فضيلة الجماعة حاصلة بلا خلاف . أما المضاعفة إلى ألف ، فلم أقف على نص فيها ، وقد سألت الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عن ذلك مرتين . فى الأولى مال إلى اختصاص المسجد بذلك ، وفى المرة الثانية وبينهما نحو من عشر سنوات مال إلى عموم الأجر ، وقال مامعناه : إن الزيادة تفضل من الله ، وهذا امتنان على عباده ، فالمؤمن فى سعة فضل الله أنه لا يكون رجلاً فى الصف متجاورين أحدهما على عتبة المسجد إلى الخارج ، والآخر عليها إلى الداخل ، ويعطى هذا ألفاً ويعطى هذا واحدة . وكفاهما متلاصقتان ، وهذا واضح والحمد لله .

وقد رأيت في مسألة الجمعة عند المالكية نصاً ، وكذلك عند غيرهم ممن يشترطون المسجد للجمعة ، فإنهم متفقون أن الصفوف إذا امتدت إلى الشوارع والرحبات خارج المسجد أن الجمعة صحيحة ، مع أنهم أوقفوها في غير المسجد ، لكن لما كانت الصفوف ممتدة من المسجد إلى خارجه أنجز عليها حكم المسجد وصحت الجمعة .

فنقول هنا : كذلك لما كانت الصفوف خارجة عن المسجد النبوي : ينجز عليها حكم المسجد إن شاء الله . والله تعالى أعلم .

وقد يستدل لذلك بالمرف وهو : لو سألت من صلى في مثل ذلك أين صليت ؟ أفي قباء ؟ أم في المسجد النبوي ؟ لقال : بل في المسجد النبوي . فلم يخرج بذلك عن مسمى المسجد عرفاً .

المبحث السادس

وهو عند الزحام في المسجد النبوي خاصة ، وفي بقية المساجد عامة . حينما يضيق المكان ويضطر المصلون للصلاة في صفوف عديدة خارج المسجد وأمام الإمام متقدمين عليه بعدة صفوف فما حكم صلاة هؤلاء ؟ قد ذكر النووي في المجموع الخلاف عن الشافعي . وأن الصحيح من المذهب هو الصحة مع الكراهة .

وذكر المالكية الصحة كذلك ، وقد استدلوا لها بصلاة ابن عباس

رضى الله عنه ذات ليلة عند ميمونة رضى الله عنها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

وابن عباس آنذاك غلام ، فقام على يساره صلى الله عليه وسلم ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه تكريرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما شعر به صلى الله عليه وسلم وبعد أن كبر ودخل في الصلاة ، فأخذه صلى الله عليه وسلم بيده ونقله من ورائه وجعله صلى الله عليه وسلم عن يمينه بمحذاته في موقف الواحد ، كما هو معلوم من حكم المنفرد مع الإمام .

ومحل الاستدلال في ذلك هو أن الجهات بالنسبة للإمام أربع : خلفه وهي للكثيرين من اثنين فصاعداً . وعن يمينه وهو موقف الفرد ، ويساره وأمامه ، أما اليسار : فقد وقف فيه ابن عباس وليس بموقف ، فأخذه صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه .

ولكن بعد أن دخل في الصلاة وأوقع بعض صلاته في ذلك المقام ، وقد صحت صلاته حيث بنى على الجزء الذي سبق أن أوقفه عن اليسار لضرورة الجهل بالموقف .

وبقيت جهة الإمام فليست بجهة موقف ، ولكن عند الضرورة والزهمة لم يكن من التقدم على الإمام بد ، فجازت أو فصحت للضرورة ، كما صحت عن يساره صلى الله عليه وسلم . والله تعالى أعلم .

ويقوى هذا الاستدلال أنه لو جاء شخص إلى الجماعة ولم يجد له مكاناً إلا بجوار الإمام ، فإنه يقف عن يمينه بجواره ، كما لو كان منفرداً مع وجود الصفوف العديدة . ولكن صح وقوفه للضرورة .

المبحث السابع

موضوع : الأربعين صلاة ، وهو من جهة خاص بالمسجد النبوي ، ومن جهة عام في كل مسجد ، ولكن لا بأربعين صلاة بل بأربعين يوماً . أما ما يخص المسجد النبوي ، فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة ونجاة من العذاب ، وبريء من النفاق » .

قال المنذرى في الترغيب والترهيب : رواه رواة الصحيح . أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط .

وفي مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وهو عند الترمذي بلفظ : « من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

قال الترمذي : هو موقوف على أنس ، ولا أعلم أحداً رفعه . وقال ملا على القاري : مثل هذا لا يقال بالرأي ، وقد تكلم بعض الناس في هذا الحديث بروايتين .

أما الأولى : فيسبب نبيط ابن عمر .

وأما الثانية : فمن جهة الرفع والوقف . وقد تتبع هذين الحديثين بعض أهل العلم بالتدقيق في السند ، وأثبت صحة الأول وحكم الرفع للثاني . وقد أفردهما الشيخ حماد الأنصاري برسالة رد فيها على بعض من تكلم فيها من المتأخرين . نوجز كلامه في الآتي :

قال الحافظ ابن حجر في تمجيل المنفعة في زوائد الأربعة : نبيط ابن عمر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، فاجتمع على توثيق نبيط كل من ابن حبان والمنذرى والبيهقي وابن حجر ، ولم يجرحه أحد من أئمة هذا الشأن . فمن ثم لا يجوز لأحد أن يطعن ولا أن يضعف من وثقه أئمة معتبرون ، ولم يخالفهم إمام من أئمة الجرح والتعديل . وكفى من ذكروا من أئمة هذا الشأن قدوة .

ذلك ولو فرض وقدر جدلاً أنه في السند مقالاً ، فإن أئمة الحديث لا يمنعون إذا لم يكن في الحديث حلال أو حرام أو عقيدة ، بل كان باب فضائل الأعمال لا يمنعون العمل به ، لأن باب الفضائل لا يشدد فيه هذا التشديد .

ونقل السيوطي مثل ذلك عن أحمد وابن المبارك .

أما حديث إدراك تكبيرة الإحرام في أى مسجد ، فهذا أعم من موضوع المسجد النبوي الذي نتحدث عنه ، وكل أسانيده ضعيفة ولكن

قال الحافظ ابن حجر : يندرج ضمن ما يعمل به في فضائل الأعمال . انتهى ملخصاً .

وهذا الحث على أربعين صلاة في المسجد النبوي لعله والله تعالى أعلم من باب التعود والتزود، لما يكسبه ذلك العمل من مداومة وحرص على أداء الصلوات الخمس ثمانية أيام في الجماعة، واشتغاله الدائم بشأن الصلاة وحرصه عليها، حتى لا تنفوته صلاة مما يعلق قلبه بالمسجد، فتصبح الجماعة له ملكة ويصبح مرتاحاً لارتياح المسجد وحرصاً على بقية الصلوات في بقية أيامه لا تنفوته الجماعة إلا من عذر .

فلو كان زائراً ورجع إلى بلاده رجع بهذه الخصلة الحيدة، ولعل في مضاعفة الصلاة بألف تكون بمثابة الدواء المكثف الشديد الفعالية، السريع الفائدة، أكثر مما جاء في عامة المساجد بأربعين يوماً لا تنفوته تكبيرة الإحرام، إذ الأربعون صلاة في المسجد النبوي تعادل أربعين ألف صلاة فيما سواه، وهي تعادل حوالى صلوات اثنين وعشرين سنة .

ولو راعينا أجر الجماعة خمساً وعشرين درجة، لكانت تعادل صلاة المنفرد خمسمائة وخمسين سنة، أى في الأجر والثواب لا في العدد، أى كيفاً لا كمّاً، كما قدمنا . وفضل الله عظيم .

وليعلم أن الغرض من هذه الأربعين هو كما أسلفنا التعمود والحرص على الجماعة .

أما لو رجع فترك الجماعة و تهاون في شأن الصلاة عياناً بالله ، فإنها تكون غاية النكسة . نسأل الله العافية ، كما يعلم أن هذه الأربعين صلاة لا علاقة لها لا بالحج ولا بالزيارة ، على ماتقدم للشيخ رحمه الله في آداب الزيارة في سورة الحجرات .

وأن الزيارة تتم بصلاة ركعتي تحية المسجد والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضوان الله تعالى علينا وعليهم ، ثم الدعاء لنفسه والمسلمين بالخير ، ثم إن شاء انصرف إلى أهله ، وإن شاء جلس مايسر له . وبالله تعالى التوفيق .

مبحث السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه بيان جانب من جوانب السلام على رسول صلى الله عليه وسلم عند الكلام على قوله تعالى : (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) في التحذير من مبطلات الأعمال وبيان ما هو حق لله فلا يصرف لغيره ، وما هو حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتجاوز به .

وقد يجر الحديث عن السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله وفضيلته إلى موضوع شد الرحال إلى المسجد ، وإلى السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

شد الرحال إلى المسجد النبوي للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومما اختص به المسجد النبوي ، بل ومن أهم خصائصه بعد الصلاة ،
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم من داخل هذا المسجد
قديماً وحديثاً .

كما جاء في الصحيح « ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحه
فأرد عليه السلام » وجمعون أن ذلك يحصل لمن سلم عليه صلى الله
عليه وسلم من قريب ، وما كان هذا السلام يوماً من الأيام إلا من
المسجد النبوي سواء قبل أو بعد إدخال الخجرة في المسجد .

ومعلوم أن أول آداب الزيارة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ،
البدء بصلاة ركعتين تحية المسجد وبعد السلام ينصرف عن المواجهة
ويدعو ماشاء وهو في أي مكان من المسجد .

وهنا مسألة طالما أثير النزاع فيها : وهي شد الرحال للسalam على
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهي إن كان محلها مبحث الزيارة وأحكامها وآدابها ، إلا أننا
نسوق موجزاً عنها بمناسبة حديث شد الرحال ، ونسأل الله تعالى
الهداية والتوفيق .

من المعلوم أن أصل هذه المسألة هو حديث : لا تشد الرحال إلا

إلى ثلاثة مساجد « المتقدم ذكره لاختلافهم في تقدير المستثنى منه .
والمراد بشد الرحال إليه في تلك المساجد ، أهو خصوص الصلاة أم للصلاة
وغيرها .

ولنتصور حقيقة هذه المسألة ينبغي أن نعلم أولاً أن البحث في هذه
المسألة له ثلاث حالات :

- الأولى شد الرحال إلى المسجد النبوي للزيارة . وهذا مجمع عليه .
- الثانية : زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلام عليه من
قريب بدون شد الرحال ، وهذا أيضاً مجمع عليه .
- الثالثة : شد الرحال للزيارة فقط .

وهذه الحالة الثالثة هي محل البحث عندهم ومثار النقاش السابق .
قال ابن حجر في فتح الباري على حديث شد الرحال : قال
الكرمانى : وقد وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية
مناظرات كثيرة ، وصنفت فيها مسائل من الطرفين .

قلت : أى ابن حجر ، يشير إلى مارد به الشيخ تقي الدين السبكي
وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وما انتصر به الحافظ شمس الدين
ابن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا . اهـ ، وهذا
يعطينا مدى الخلاف فيها وتاريخه .

وقد أشار ابن حجر إلى مجل القول فيها بقوله : إن الجمهور
(٣٧ - أضواء البيان ج ٨)

أجازوا بالإجماع شد الرحال لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن حديث « لا تشد الرحال » إنما يقصد به خصوص الصلاة ، وليس مكان أولى من مكان بالصلاة تشد له الرحال إلا المساجد الثلاثة لما خصت من فضيلة مضاعفة الصلاة فيها .

والشيخ تقي الدين جعل موضوع النهي عن شد الرحال عاماً للصلاة وغيرها . واعترض عليه باتفاق الأمة على جواز شد الرحال لأى مكان لعدة أمور كما هو معلوم .

ومما استدلل به على عدم شد الرحل لمجرد الزيارة ، ما روى عن مالك كراهية أن يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

وأجيب عن ذلك : بأن كراهية مالك للفظ فقط تأدياً لا أنه كره أصل الزيارة ، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال ، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع . والله المأدب إلى الصواب . ٥١ .

ولعل مذهب البخارى حسب صنيعه هو مذهب الجمهور ، لأنه أتى فى نفس الباب بعد حديث شد الرحال مباشرة بحديث « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه » مما يشعر بأنه قصد بيان موجب شد الرحال هو فضيلة الصلاة فيكون النهي عن شد الرحال مختصاً بالمساجد ولأجل الصلاة إلا فى تلك المساجد الثلاثة لاختصاصها

بمضاعفة الصلاة فيها دون غيرها من بقية المساجد والأماكن الأخرى .

وقد ناقش ابن حجر لفظ الحديث ورجح هذا المذهب حيث قال:

قال بعض المحققين قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف . فإما أن يقدر عاما فيصير لانشد الرجال إلى مكان في أى أمر كان إلا إلى الثلاثة . أو أخص من ذلك . لاسبيل إلى الأول لافضائه . إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها ، فتعين الثانى .

والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لانشد الرجال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة . فيبطل بذلك قول : من منع شد الرجل إلى زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم . وغيره من قبور الصالحين . والله أعلم .

وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة تفضل لذاتها حتى تشد إليها الرجال غير البلاد الثلاثة .

ومرادى بالفضل : ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا . أما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها ، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المذدوبات أو المباحات .

قال : وقد التبس ذلك على بعضهم ، فزعم أن شد الرجال إلى الزيارة

لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه .

فعنى الحديث : لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة .

وشد الرحال إلى زيارة أو طلب ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان . والله أعلم . اهـ .

وبتأمل كلام ابن حجر ، نجد أنه يتضمن إجراء معادلة على نص الحديث بأن له حالتين فقط .

الأولى : أن يقال لاتشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لخصوص الصلاة ولا تشد لغيرها من الأماكن لأجل الصلاة ، فيكون النهى منصباً على شد الرحال لأى مكان سوى المساجد الثلاثة من أجل أن يصلى فيما عداها . فيبقى غير الصلاة خارجاً عن النهى فتشده الرحال لأى مكان كان .

وغير الصلاة يشمل طلب العلم والتجارة والنزعة والاعتبار والجهاد ونحو ذلك ، والنصوص في ذلك كله متضادة .

ففى طلب العلم ما قدمنا من نصوص ، وقد رحل نبي الله موسى إلى الخضر ، كما قال تعالى : (وإذ قال موسى لفتهاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حقباً) إلى قوله : (لقد لقيننا من سفرنا هذا

نصبا) إلى قوله : (قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا) .

وفي السفر للتجارة قوله تعالى : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) .

وقوله : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) وغيرها كثيرة .

والسفر للمبرة قوله تعالى : (قل سيروا في الأرض فانظروا)
وقوله (ثم دمرنا الآخرين وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون)

وقوله : (فكأن من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)

فقد أمر الله العباد بالسير ليعقلوا بقلوبهم حالة تلك القرى الخاوية ليتعظوا بأحوال أهلها .

فهذه نصوص جواز السفر لعدة أمور ، فيكون من ضمنها السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه . حيث إن السلام عليه صلى الله عليه وسلم من الأمور المشروعة بلا نزاع ، والحالة الثانية : أن يكون النهى عاما لجميع الأماكن في جميع الأمور فلا تشدد الرحال قط إلا إلى الثلاثة المساجد وبلدانها الثلاثة .

ولكن لا بخصوص الصلاة فقط ، بل لكل شيء مشروع بأصله مما قدمنا أنواعه من طلب العلم والتجارة والعظة والنزهة وغير ذلك ، كصوم واعتكاف ومجاورة وحج وعمرة وصلة رحم ، ومشاهدة معالم تاريخية ونحو ذلك .

ومن هذا كله السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا شد الرجال إلى المدينة لكل شيء كان منها الزيارة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا معارضة على حالة من الجائدين ، ولا يتعارض معهما الحديث المذكور ، على أي تقدير المستثنى منه في هذا الحديث .

وجهة نظر

وبالتحقيق في هذه المسألة وإثارة النزاع فيها يظهر أن النزاع والجدال فيها أكثر مما كانت تحتل ، وهو إلى الشكلى أقرب منه إلى الحقيقي . ولا وجود له عمليا .

وتحقيق ذلك كالآتي : وهو ما داموا متفقين على شد الرجال للمسجد النبوي للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومتفقون على السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون شد الرجال .

فلن يتأتى لإنسان أن يشد الرجال للسلام دون المسجد ، ولا يخطر

ذلك على بال إنسان ، وكذلك شد الرحل للصلاة في المسجد النبوي دون أن يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يخطر على بال إنسان . وعليه فلا انفكاك لأحدهما عن الآخر .

لأن المسجد النبوي ما هو إلا بيته صلى الله عليه وسلم ، وهل بيته إلا جزء من المسجد كما في حديث الروضة « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

فهذا قوة ربط بين بيته ومنبره في مسجده .

ومن ناحية أخرى هل يسلم أحد عليه صلى الله عليه وسلم من قريب ، ليقتال فضل رد السلام عليه منه صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا كان سلامه عن قرب ومن المسجد نفسه ؟

وهل تكون الزيارة سنية إلا إذا دخل المسجد وصلى أولا تحية المسجد ؟

وبهذا فلا انفكاك لشد الرحل إلى المسجد عن زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا لزيارته صلى الله عليه وسلم عن المسجد ، فلا موجب لهذا النزاع .

وهنا وجهة نظر أخرى وهي ، أن قوله صلى الله عليه وسلم « ما من

أحد يسلم على إلا رد الله على رُوحى فأرد عليه السلام . فإن إطلاقه عن كل قيد من قرب أو بعد مما يدل على العموم من حيث المحبة للسلام عليه .

فيقال : إن هذه فضيلة عظيمة ولا يتأتى للبعيد تحصيلها إلا بشد الرحال إليها كوسيلة لتحصيلها والوسيلة تأخذ حكم الغاية من وجوب أو ندب أو إباحة ، كالسعى إلى الجمعة واجب ، لأن أداء الجمعة واجب ، وإعداد الثياب الجميلة إليها مثلاً مندوب ، لأن التجمل إليها مندوب ومثله إعداد الطيب بالنسبة لحضورها .

وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية مناقشة هذه المسألة ، ولكنه جاء بأمثلة قابلة هي للنقاش فقال : ليس كل غاية مشروعة تكون وسيلتها مشروعة ، كحج المرأة وخروجها إلى المسجد ، فإن الأول مشروط فيه وجود المحرم . والثاني : مشروط فيه إذن الزوج .

والنقاش لها أن سفر المرأة مطلقاً ممنوع إلا مع المحرم ، سواء كان لهذا المسجد وللحج أو لغيره .

وخروجها إلى المسجد ليس بمطلوب منها في الأصل ، ولكن إذا طلبت الإذن يؤذن لها . فالأصل فيه المنع حتى تحصل على الإذن .

وعلى هذا يقال : لو كان شد الرحل إليها غير مشروع لما كان

لقاعله نصيب في فضلها ، ولا يحصل على رد السلام منه صلى الله عليه وسلم .

ولو كان كذلك لزم التنبيه عليه عند بيان فضيلته لعدم تأخير البيان ، فكان يقال مثلاً : فأرد عليه السلام ، إلا من شد الرحل لذلك . أو يقال من أتاني من قريب فسلم عليّ . . . الخ . ولكن لم يأت شيء من هذا التنبيه وبقي الحديث على عومه .

وليعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يفرق بين السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عامة المسلمين ، لما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حقوق وخصائص ليست لغيره من وجوب محبة وتعظيم وفرضية صلاة وتسليم في صلاتنا وعند دخول المساجد والخروج منها ، بل وعند سماع ذكره مما ليس لغيره قط .

كما أن زيارة غيره صلى الله عليه وسلم للدعاء له والترحم عليه ، بينما زيارته صلى الله عليه وسلم والسلام عليه ليرد الله تعالى عليه روحه فيرد علينا السلام .

وزيارة غيره في أى مكان من العالم لا مزية له ، بينما زيارته صلى الله عليه وسلم من مسجده وقد خص بما لم يختص به غيره .

وأعتقد أن هذه المسألة لولا نزاع معاصري شيخ الإسلام معه في غيرها لما كان لها محل ولا مجال .

ولكنهم وجدوها حساسة ولها تماس بالباطنة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأناروها وحكموا عليه بالالتزام . أى يلزم كلامه حينما قال :

لا يكون شد الرحال لجرد الزيارة ، بل تكون للمسجد من أجل الزيارة ، عملاً بنص الحديث فتقولوا عليه ما لم يقله صراحة . ولو حمل كلامه على النفي بدل من النهي لكان موافقاً ، أى لا يتأتى ذلك لأنه رحمه الله لم يمنع زيارته صلى الله عليه وسلم ولا السلام عليه ، بل يجعلها من الفضائل والقربات ، وإنما يلتزم بنص الحديث في جعل شد الرحال إلى المسجد ، ولكل شيء ومنه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك في كتبه .

قال في بعض رسائله وردوده مانصه :

فصل

قد ذكرت فيما كتبت من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارته قبره ، كما يذكر أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب .

وقد ذكرت في عدة مناسك الحج الحنة في ذلك وكيف يسلم عليه ، وهل يستقبل الحجر أم القبلة على قولين . فالأكثر يقولون يستقبل الحجر ، كمالك والشافعي وأحمد إلى أن قال :

والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، لم يقل

أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقتصر فيه الصلاة ولا ينهى أحد عن السفر إلى مسجده ، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وسلم ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي وكلام غيره نهى عن ذلك ولا ينهى عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور .

إلى أن قال :

وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى .

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين ، وهو أن أمرنا أن نصلي عليه ونسلم عليه في كل صلاة ، وبما أكد ذلك في الصلاة وعند الأذان وسائر الأدعية ، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد ، مسجده وغير مسجده ، وعند الخروج منه . فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة .

والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره ، حين كرمه مالك رحمه الله أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليها والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده ، وعند سماع الأذان وعند كل دعاء . فتشعر الصلاة عليه عند كل دعاء ، فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم . ٥١ .

وإذا كان هذا كلامه رحمه الله ، فإن المسألة شككية وليست حقيقية .
 إذ أنه يقرر بأن السفر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم مشروع وإن
 كان يزور قبره صلى الله عليه وسلم وبسلم عليه ، وأن ذلك من أفضل
 القربات ومن صالح الأعمال .

أى وإن كانت الزيارة مقصودة عند السفر .

وإذا كان السفر إلى المسجد لا ينفك عن السلام عليه صلى الله
 عليه وسلم ، والسلام عليه لا ينفك عن الصلاة في المسجد . فلا موجب لهذا
 النقاش ، وجعل هذه المسألة منار نزاع أو جدال .

وقد صرح رحمه الله بما يقرب من هذا المعنى في موضع آخر من
 كلامه ، إذ يقول في ج ٢٧ ص ٣٤٢ من المجموع مانصه :

فن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول
 صلى الله عليه وسلم فصلى في مسجده وصلى في مسجد قباء ، وزار القبور
 كما قضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو الذى عمل
 العمل الصالح .

ومن أنكر هذا السفر ، فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في المسجد ،
 وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يسلم عليه
 في الصلاة ، بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضال ، مخالف لسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أصحابه ولعلماء الأمة .
وهو الذى ذكر فيه القولان : أحدهما أنه محرم . والثانى أنه لا شيء
عليه ولا أجر له .

والذى يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون فى مسجده
صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه فى الدخول للمسجد وفى الصلاة ،
وهذا مشروع باتفاق المسلمين . إلى أن قال : وذكرت أنه يسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه . ٥١ .

فأى موجب لنزاع أو خلاف فى هذا القول ، فإن كان فى قوله
رحمه الله فىمن قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى المسجد ،
وسافر إلى مدينته فلم يصل فى مسجده صلى الله عليه وسلم ولا سلم عليه فى
الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع .. الخ .

فمن المسلمين يجوز لمسلم أن يشد رحله إلى المدينة لمجرد زيارة
القبر دون قصد الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، ودون أن يصلى
عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، وهو يعلم أن الصلاة فى مسجده
صلى الله عليه وسلم بألف صلاة .

فدل كلامه رحمه الله أن زيارة القبر والصلاة فى المسجد مرتبطتان
ومن ادعى انفكاكهما عملياً فقد خالف الواقع ، وإذا ثبتت الرابطة
بينهما انتفى الخلاف وزال موجب النزاع . والحمد لله رب العالمين .

وصرح في موضع آخر ص ٣٤٦ في قصر الصلاة في السفر لزيارة
قبور الصالحين عن أصحاب أحد أربعة أقوال . الثالث منها تقصر إلى
قبر نبينا عليه الصلاة والسلام .

وقال في التعليل لهذا القول : إذا كان عامة المسلمين لا بد أن
يصوموا في مسجده فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده
المفصل

وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي ، إلى أن قال : وكذلك
كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم ، وعندهم أن هذا يتضمن
السفر إلى مسجده ، إذ كان كل مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة
أن يصلي في مسجده فهما عندهم متلازمان .

وبعد نقله لأقوال العلماء قال ما نصه :

وحقيقة الأمر أن فعل الصلاة في مسجده من لوازم هذا السفر ،
فكل من سافر إلى قبره المكرم لا بد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب
عليها بالصلاة في مسجده .

وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده ،
وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً إذا لم يعلم النهي .

وهذا غاية في التصريح منه رحمه الله أنه لا انفكاك من حيث
الواقع بين الزيارة والصلاة في المسجد عند عامة العلماء .

ثم قال في حق الجاهل : وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لابد أن يصلى في مسجده فيثاب على ذلك . وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لا يعاقب عليه فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر . ٥١ .

وقد أكرشنا النقول عنه رحمه الله لما وجدنا من لبس في هذا الموضوع على كثير من الناس ، حتى قال ابن حجر في فتح الباري فيها : وهذا أعظم ما أخذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهي وإن كانت شهادة من ابن حجر أنها أشد ما أخذ عليه مع ما رمى به من خصومه في العقائد ومحاربة البدع ، إلا أنها بحمد الله بعد هذه النقول عنه من صريح كلامه لم يعد فيها ما يتماظم منه ، فعلى كل متكلم في هذه المسألة أن يرجع إلى أقواله رحمه الله فلم يترك جانباً إلا وبينه سواء ، في حق العالم أو الجاهل . وبالله تعالى التوفيق .

هذا ما يتعلق بخصوص السفر إلى المدينة المنورة للمسجد وللزيارة معاً ، على التفصيل المتقدم .

أما بقية الأماكن ماعدا المساجد الثلاثة فلا تشد الرحال إليها للصلاة أو الدعاء أو الاعتكاف ونحو ذلك ، مما لامزية لها فيمكن دون آخر قط ، أياً كانت تلك البقعة أو كانت تلك العبادة وذلك لحديث أبي هريرة في الموطأ في الساعة التي في يوم الجمعة قال : « خرجت

إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة ،
وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما حدثته أن
قلت له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه
تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تطلع
الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه .

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم . فقلت : بل في كل جمعة ، فقرأ
كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبوهريرة : فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال : من أين
أقبلت ؟ فقلت من الطور فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ماخرجت ،
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تعمل المظي إلا إلى ثلاثة
مساجد : إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو
بيت المقدس » يشك أبوهريرة .

ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته
به في يوم الجمعة إلى آخر الحديث هذا العظيم .

قال الباجي : على هذا الحديث خروج أبوهريرة إلى الطور يحتمل
أن يكون الحاجة عنت له فيه ، ويحتمل أن يكون قصده على معنى التعبد

والتقرب بإتيانه ، إلا أن قول بصرة : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه
ماخرجت . دليل على أن فهم منه التقرب بقصده . وسكوت أبي هريرة
حين أنكر عليه دليل على أن الذي فهم منه كان قصده أقول لقد
صرح أبو هريرة أنه كان للصلاة كما في مجمع الزوائد لأحمد عن شهر ،
وقال : حسن .

والحديث يدل على أن من نذر صلاة بمسجد البصرة أو الكوفة
أنه يصلي بموضعه ولا يأتيه لحديث بصرة المنصوص في ذلك ، وذلك
أن النذر يكون فيما فيه القرية . ولا فضيلة لمساجد البلاد على بعضها
اللبعض ، تقتضى قصده بإعمال المطى إليه إلا المساجد الثلاثة فإنها تختص
بالفضيلة .

وأما من نذر الصلاة والصيام في شيء من مساجد الثغور ، فإنه
يلزمه إتيانها والوفاء بنذره لأن نذره قصدها لم يكن لمعنى الصلاة فيها ،
بل قد اقترن بذلك الرباط فوجب الوفاء به .

ولا خلاف في المنع من ذلك من غير المساجد الثلاثة ، إلا ما قاله
محمد بن مسلمة في المبسوط . فإنه أضاف إلى ذلك مسجداً رابعاً وهو
مسجد قباء ، فقال : من نذر أن يأتيه فيصلي فيه كان عليه ذلك . ١٠ هـ .

ولعل مقصد محمد بن مسلمة في إضافته مسجد قباء العمل بما جاء
في مسجد قباء من أثر اختص به عن أنس بن مالك فيما رواه عمر
(٣٨ - أضواء البيان ج ٨)

ابن شبة قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا أيوب بن صيham عن
سعيد بن الرقيش الأسدي قال : جاءنا أنس بن مالك إلى مسجد قباء ،
فصلى ركعتين إلى بعض هذه السواري ، ثم سلم وجلسنا حوله فقال :
سبحان الله ما أعظم حق هذا المسجد ولو كان على مسيرة شهر ،
كان أهلاً أن يؤتى من خرج من بيته يريد معتمداً إليه ليصلي فيه
أربع ركعات أقره الله بأجر عمرة .

وتقدم عن وفاء الوفاء نقله بقوله :

وكان هذا الحكم معلوماً عند العامة ، حتى قال ابن شبة : قال أبو غسان :
وما يقوى هذه الأخبار ويدل على تظاهرها في العامة والخاصة ، قول
عبد الرحمن بن الحكم في شعر له :

فإن أهلك فقد أقررت عينا من المعتمرات إلى قباء
من اللاتي سوالفن غيد عليهن الملاحاة بالبهاء

تنبه

إن قول أنس ليشعر بجواز شد الرجل إلى قباء لو كان بعيداً ،
ولكنه للمعاني في المساجد الثلاثة الأخرى ، فلا يتعارض مع الحديث
الأول .

تنبيه آخر

أبيات الشاعر تشعر بخطأ التجمع في يوم معين لقضاء ، واجتماع الرجال والنساء .

تنبيه ثالث

يوجد فرق بصفة إجمالية عامة بين زيادة عموم المقابر لعامة الناس ، وخصوص زيارة القبور الثلاثة . إذ الغرض من زيارة عامة المقابر هو الدعاء لها وتذكر الآخرة كما قال صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكر الآخرة » .

أما هذه الثلاثة المشرفة فلها خصائص لم يشاركها فيها غيرها :
أولا : ومن حيث الموضوع ارتباطها بالمسجد النبوي أحد المساجد التي من حقها شد الرجال إليها .

ثانيا : عظيم حق من فيها على المسلمين ، إذ بزيارتهم لا بتذكر الآخرة فحسب ، بل ويستفيد ذكريات الدنيا وعظيم جهادهم في سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه وهداية الأمة والقيام بأمر الله ، حتى عبد الله وحده وعمل بشرعه ، فيما يثير إحساس المسلم وجوب تجديد العهد مع الله تعالى وحده على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهدى خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم .

وهذا ما يجعل الإنسان يتوجه إلى الله عقب السلام عليهم بخالص الدعاء ، أن يجزيهم على ذلك ما يعلم سبحانه أنهم أهل له .

ثالثاً: عظيم الفضل من الله على من سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يرد الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم روحه فيرد عليه السلام، وكل ذلك أو بعضه لا يوجد عند عامة المقابر. وهذا مع مراعاة الآداب الشرعية في الزيارة لما تقدم .

مسألة

في هذه الآية الكريمة : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) جمع بين مسألتين ، فكأن الأولى تدل على الثانية بمفهومها ، وكأن الثانية تكون منطوق الأولى ، لأن كون المساجد لله يقتضى إفراده تعالى بالعبادة وألا يدعى معه أحد .

أما إفراده بالعبادة ، فقد كتب الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، على ذلك مبحثاً كاملاً في سورة الحجرات في مسألة من المسائل على قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) .

وبين في هذه المسألة ما هو حق لله وما هو حق لرسول الله ، ووجوب إفراد الله تعالى بما هو حقه تعالى ، وبين فيها آداب السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن وضع اليد على اليد كهياة الصلاة نوع من أنواع العبادة التي لا تنبى إلا لله تعالى . ا هـ .

وأن الجمع هنا بين المفهوم والمنطوق بنفس المفهوم ، لما يدل على شدة الاهتمام به والعناية بأمره ، وإنه ليلفت النظر إلى ما جاء في الأحاديث الصحيحة من النهى الأكيد والوعيد الشديد بالنسبة لقضية المساجد ودعوة التوحيد ، وما كان يفعله الأولون من بناء المساجد على القبور ، ويفتحون بذلك باباً مطلاً على الشرك . كحديث أم سلمة وأم حبيبة رضی الله عنهما عند البخاري ومسلم في قصتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما شاهدتهما بالحبيشة من هذا القبيل ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

وكحديث الصحيحين : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره أبى خشية اتخاذه مسجداً » .

وحديث الموطأ قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فكل ذلك مما يشدد الحذر من الجمع بين القبور والمساجد خشية الفتنة وسداً للذريعة ، ويشهد لهذا ما ذكره علماء التفسير رحمهم الله من سبب النزول ، أن اليهود والنصارى كانوا إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم ، أشركوا مع الله غيره ، فحذر الله المسلمين أن يفعلوا ذلك .

وهذه المسألة مما تفشت في كثير من البلدان الإسلامية مما يستوجب

التنبه لها ، وربط هذه الآية بها مع تلك النصوص النبوية الصريحة في شأنها مهما كان المسجد .

وذكر ابن كثير عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت هذه الآية لم يكن في الأرض مسجد إلا المسجد الحرام ، ومسجد إيليا ، بيت المقدس .

تنبیه

قد أثير في هذه المسألة تساؤلات من بعض الناس بالنسبة للمسجد النبوي وموضع الحجرة منه بعد إدخالها فيه .

وقد أجاب عن ذلك ابن حجر في فتح الباري بقوله على حديث عائشة رضی الله عنها ، أنه صلى الله عليه وسلم ، قال في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا » رواه البخاري في كتاب الجنائز .

وفي بعض رواياته غير أنه خشي فقال ابن حجر : وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة ، حتى لا يتأني لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة ١٠ هـ .

وذكرت كتب السيرة وتاريخ المسجد النبوى بعض الأخبار في ذلك ، من ذلك ما رواه السهمودى في وفاء الوفاء قال : وعن المطلب قال : كانوا يأخذون من تراب القبر فأمرت عائشة بجدار فضرب عليهم ، وكان في الجدار كوة فأمرت بالكوة فسدت هي أيضا .

ونقل عن ابن شعبة قال أبو غسان بن يحيى بن علي بن عبد الحميد ، وكان عالما بأخبار المدينة ومن بيت كتابة وعلم : لم يزل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذى دفن فيه هو وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما ظاهرا حتى بنى عمر بن عبد العزيز عليه الخطار المزور الذى هو عليه اليوم ، حين بنى المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وإنما جعله مزورا كراهة أن يشبه تربع الكعبة ، وأن يتخذ قبة يصلى إليه .

قال أبو زيد بن شعبة قال أبو غسان :

وقد سمعت غير واحد من أهل العلم يزعم أن عمر بن عبد العزيز بنى البيت غير بنائه الذى كان عليه وسمعت من يقول : بنى على بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجدر فدون القبر ثلاثة أجدر ، جدار بناء بيت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وجدار البيت الذى يزعم أنه بنى عليه - يعنى عمر بن عبد العزيز - ، وجدار الخطار الظاهر ، وقال : قال أبو غسان فيما حكاه الأقرشى : أخبرنى الثقة عن عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن ربيعة عن عثمان بن عروة ، قال : قال عروة :

غازات عمر بن عبد العزيز في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ألا يجعل في المسجد أشد المنازلة فأبى وقال : كتاب أمير المؤمنين لا بد من إنفاذه .

قال قلت : فإن كان لا بد فاجعل له جؤجؤا ، أي وهو الموضع للزور خلف الحجرة . اهـ .

فهذه منازلة في موضوع الحجرة والمسجد وهذا جواب عمر بن عبد العزيز .

وقد آلت إليه الخلافة وهو الخليفة الراشد الخامس ، وقد أقر هذا الوضع لما اتخذت تلك الاحتياطات من أن يكون القبر قبلة للمصلين ، وهذا مما لاشك فيه في خير القرون الأولى ، ومشهد من أكابر المسلمين ، مما لا يدع لأحد مجالا لاعتراض أو احتجاج أو استدلال ، وقد بحث هذه المسألة من علماء المسلمين ، في كل عصر .

وقال القرطبي : بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأعلوا حيطان ترتبه ، وسدوا المدخل إليها ، وجعلوها محدقة بقبره صلى الله عليه وسلم ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين ، فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة ، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوها حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره . اهـ . من فتح الحجيد .

وقد قال بعض العلماء : إن هذا العمل الذى اتخذ حيال القبر الشريف وقبرى صاحبيه إنما هو استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » كما قال ابن القيم فى نونيته ، وهو من أشد الناس إنكاراً على شبهات الشرك كشيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى : قال :

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه فى عزة وحماية وصيان
وقال صاحب فتح المجيد : ودل الحديث أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لو عبد لكان وثناً . ولكن حماء الله تعالى بما حال بينه وبين الناس فلا يوصل إليه .
ودل الحديث على أن الوثن هو ما يباشره العابد من القبور والتواييت التى عليها . اهـ .

وهذا الذى قاله حقيقة دقيق مأخذها ، لأنه لو لم يكن بعد إدخال الحجر فى مأمن من الصلاة إليه لكان وثناً وحاشاه صلى الله عليه وسلم يكون فى حياته داعياً إلى الله وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يكون قبره وثناً ينافى التوحيد ، ويهدم ما بناه فى حياته .

وكيف يرضى الله لرسوله ذلك حاشا وكلا . هذا مجمل ما قيل فى هذه المسألة .

وجهة نظر

وهنا وجهة نظر ، وإن كنت لم أقف على قول فيها ، وهي أنه كل نص متقدم صريح في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ، بأن يكون القبر أولا ثم يتخذ عليه المسجد . كما جاء في قصة أصحاب الكهف : (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) أى أن القبر أولا والمسجد ثانيا .

أما قضية الحجرة والمسجد النبوي فهي عكس ذلك ، إذ المسجد هو الأول وإدخال الحجرة ثانيا ، فلا تنطبق عليه تلك النصوص في نظري . والله تعالى أعلم .

ومن ناحية أخرى لم يكن الذى أدخل فى المسجد هو القبر أو القبور ، بل الذى أدخل فى المسجد هو الحجرة أى بما فيها ، وقد تقدم كلام صاحب فتح المجيد فى تعريف الوثن : أنه ما سجد إليه من قريب .

وعليه فما من مصلّ يبعد عن مكة إلا ويقع بينه وبين الكعبة قبور ومقابر . ولا يعتبر مصليا إلى القبور لبعدها ووجود الحواجز دونه ، وإن كان البعد نسبيا . فكذلك فى موضوع القبور الثلاثة فى الحجرة ، فإنها بعيدة عن مباشرة الصلاة إليها ، والحمد لله رب العالمين .

وأيضا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاما فى ذلك ملخصه من المجموع جلد ٢٧ ص ٣٢٣ وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما

مات ودفن في حجرة عائشة رضى الله عنها . وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه ، لم يسكن شيء من ذلك داخلا المسجد . واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة .

ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وُسِّع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة . فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز ، أن يشتري الحجر من ملاكها وورثة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كن توفين كلهم رضى الله عنهم ، فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد فهدمها وأدخلها في المسجد ، وبقيت حجرة عائشة على حالها . وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا لصلاة عنده ولا للدعاء ولا غير ذلك . إلى حين كانت عائشة في الحياة وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة .

وقال في صفحة ٣٢٨ : ولم تكن تمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهى عنه وبعدها كانت مغلقة ، إلى أن أدخلت في المسجد فسد بابها وبني عليها حائط آخر .

فكل ذلك صيانة له صلى الله عليه وسلم ، أن يتخذ بيته عيداً

وقبره وثنا . وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون ، ولا يأتى إلى هناك إلا مسلم وكلهم معظومون للرسول صلى الله عليه وسلم ، فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم بل فعلوه لئلا يتخذ وثنا يعبد . ولا يتخذ بيته عيداً ، ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم . انتهى .

وتقدم شرح ابن القيم لوضع الجدران الثلاثة وجعل طرف الجدار الثالث من الشمال على شكل رأس مثلث ، وأن المشاهد اليوم بعد ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، وجود الشبك الحديدي من وراء ذلك كله ، ويبعد عن رأس المثلث إلى الشمال ما يقرب من ستة أمتار يتوسطها ، أى تلك المسافة محراب كبير ، وهذا كان في المسجد سابقاً ، أى قبل الشبك . مما يدل على بعد ما بين المصلى في الجهة الشمالية من الحجرة المكرمة وبين القبور الثلاثة ، وينفى أى علاقة للصلاة من ورائه بالقبور الشريفة . والحمد لله رب العالمين .

وفى ختام هذه المسألة وقد أثير فيها كلام فى موسم حج سنة ١٣٩٤
فى منى ومن بعض المشتغلين بالعالم نقول :

لو أنها لم تدخل بالفعل لكان للقول بعدم إدخالها مجال . أما وقد أدخلت بالفعل وفى عهد عمر بن عبد العزيز وفى القرون المشهود

لها بالخير، ومضى على إدخالها ثلاثة عشر قرنا ، فلا مجال للقول
إذا .

ومن ناحية أخرى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سكت على ما هو
أعظم من ذلك ، ألا وهو موضوع بناء الكعبة وكونها لم تستوعب
قواعد إبراهيم ولها باب واحد ومرتفع عن الأرض .

وكان باستطاعته صلى الله عليه وسلم أن يعيد بناءها على الوجه
الأصح ، فتستوعب قواعد إبراهيم ، ويكون لها بابان ويسويهما
بالأرض .

ولكنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لاعتبارات بينها في حديث
عائشة رضى الله عنها .

ألا يسمع من يتكلم في موضوع الحجرات اليوم ما وسع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكعبة وما وسع السلف رحمهم الله في عين
الحجرة .

ومن ناحية ثالثة : لو أنه أخذ بقولهم ، فأخرجت من المسجد أى
جعل المسجد من دونها على الأصل الأول .

ثم جاء آخرون وقالوا: نعيدها على ما كانت عليه في عهد الخليفة

الراشد عمر بن عبد العزيز ، ألا يقال في ذلك ما قال مالك للرشيد
رحمهما الله في خصوص الكعبة لما بناها ابن الزبير ، وأعادها الحجاج
وأراد الرشيد أن يعيدها على بناء ابن الزبير فقال له مالك رحمه الله :
لا تفعل لأنى أخشى أن تصبح الكعبة أعبوة الملوك . فيقال هنا أيضاً
فتصبح الحجرة أعبوة الملوك بين إدخال وإخراج . وفيه من الفتنة
ما فيه . والعلم عند الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

بين تعالى المراد من المقدار المطلوب قيامه بما جاء بعده (نصفه أو انقص منه) أى من نصفه أو زد عليه أى على نصفه ، وفى هذه الآية الكريمة وما بعدها بيان لمجمل قوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) الآية :

وفى بيان لكيفية القيام ، وهو بترتيل القرآن ، وفى رد على مسألتين اختلف فيهما .

الأولى منهما : عدد ركعات قيام الليل ، أهو ثمانى ركعات أو أكثر ؟

وقد خيّر صلى الله عليه وسلم بين هذه الأزمنة من الليل ، فترك ذلك لنشاطه واستعداده وارتياحه ، فلا يمكن التعبد بعدد لا يصبح دونه ولا يجوز تعديه ، واختلف فى قيام رمضان خاصة ، والأولى أن يؤخذ بما ارتضاه السلف ، وقد قدمنا فى هذه المسألة رسالة عامة هى رسالة التراويح أكثر من ألف عام فى مسجد النبى عليه السلام ، وقد استقر العمل على عشرين فى رمضان .

والسألة الثانية : ما يذكره الفقهاء في كيفية قيام الليل عامة هل الأفضل كثرة الركعات لكثرة الركوع والسجود ، وحيث إن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، أم طول القيام للقراءة ؟ حيث إن للقارئ بكل حرف عشر حسنات ، فهنا قوله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلاً) نص على أن العبرة بترتيل القرآن ترتيلاً ، وأكد بالمصدر تأكيداً لإرادة هذا المعنى كما قال ابن مسعود :

لا تنتشروه نشر الرمل ، ولا تهذوه هذَّ الشَّعْرِ ؟ قنوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

وقد بينت أم سلمة رضي الله عنها تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها : « كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . » رواه أحمد .

وفي الصحيح عن أنس : سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . يمد بسم الله ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم .

تنبية

إن للحدود معلومة في التجويد حسب تلقى القراء رحمهم الله ، فما زاد عنها فهو تلاعب ، وما قلَّ عنها فهو تقصير في حق التلاوة .

ومن هذا يعلم أن المتخذين القرآن كغيره في طريقة الأداء من تخطيط وتزبد لم يراعوا معنى هذه الآية الكريمة ، ولا يمنع ذلك تحسين الصوت بالقراءة ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

وقال أبو موسى رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت أعلم أنك تسمع قراءتى لحبته لك تحبيراً . وهذا الوصف هو الذى يتأتى منه الغرض من التلاوة ، وهو التدبر والتأمل ، كما في قوله تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن) ، كما أنه هو الوصف الذى يتأتى معه الغرض من تخشع القلب كما في قوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً منشاهياً مثافى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) ولا تتأثر به القلوب والجلود إلا إذا كان مرتلاً ، فإذا كان هذا كالشعر أو الكلام العادى لما فهم ، وإذا كان مطرباً كالأغاني لما أثر . فوجب الترتيل كما بين صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾

معلوم أن القول هنا هو القرآن كما قال تعالى (إنه لقول رسول كريم) وقوله : (ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون) .

وقوله : (إنه لقول فصل) ، وقوله (ومن أصدق من الله قيلا) ونحو ذلك من الآيات .

ولكن وصفه بالنقل مع أن الثقل للأوزان وهي المحسوسات .

فقال بعض المفسرين : إن الثقل في وزن الثواب ، وقيل في التكاليف به ، وقيل في أثناء نزول الوحي عليه ، وكل ذلك ثابت للقرآن الكريم ، فمن جهة نزوله .

فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الوحي أخذته برحاء شديدة ، وكان يحمر وجهه كأنه مذهب ، وكان إذا نزل عليه صلى الله عليه وسلم وهو في سفره على راحلته بركت به الناقة ، وجاء عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان واضعاً رأسه على فخذه ، فاتاه الوحي قال أنس : فكان فخذى تكاد تنفصل منى ، ومن جانب تكاليفه فقد ثقلت على السماوات والأرض والجبال وأشفقن منها كما هو معلوم ومن جانب ثوابه فقد جاء في حديث مسلم :

« الحمد لله تملأ لليزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض » .

وحديث البطاقة وكل ذلك يشهد بعضه لبعض ولا ينافية .

وقد بين تعالى أن هذا الثقل قد يخففه الله على المؤمنين ، كما في

الصلاة في قوله : (وإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ، الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ) ، وكذلك القرآن ثقيل على الكفار خفيف على المؤمنين محبب إليهم .

وقد جاء في الآثار أن بعض السلف كان يقوم الليل كله بسورة من سور القرآن تليها وارتياحاً ، كما قال تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر) فهو ثقيل في وزنه ثقيل في تكاليفه ، ولكن يخففه الله ويسره لمن هداه ووفقه إليه .

قوله تعالى ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ .

أى ما تنشأه من قيام الليل أشد مواطاة للقلب وأقوم قِيلاً في التلاوة والتدبر والتأمل ، وبالتالي بالتأثر ، ففيه إرشاد إلى ما يقابل هذا الثقل فيما سيلقى عليه من القول ، فهو بمثابة التوجيه إلى ما يتزود به لتحمل ثقل أعباء الدعوة والرسالة .

وقد سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه قوله : لا يثبت القرآن في الصدر ولا يسهل حفظه ويسر فهمه إلا للقيام به من خوف الليل ، وقد كان رحمه الله تعالى لا يترك ورده من الليل صيفاً أو شتاء ، وقد أفاد هذا المعنى قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) ، فكان صلى الله عليه وسلم إذا جز به أمر فزع إلى الصلاة .

وهكذا هنا فإن ناشئة الليل كانت عوناً له صلى الله عليه وسلم

على ما سيليقي عليه من ثقل القول .

مسألة

قيل : إن قيام الليل كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم قبل أن تفرض الصلوات الخمس لقوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) والنافلة الزيادة ، وقيل : كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم وعلى عامة المسلمين ، لقوله تعالى في هذه السورة : (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) ثم خفف هذا كله بقوله :

(فتأب علىكم فاقروا ما تيسر من القرآن) إلى قوله : (فاقروا ما تيسر منه . وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً . وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً) .

ولكنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً داوم عليه ، فكان يقوم الليل شكراً لله كما في حديث عائشة رضي الله عنها « أفلا أكون عبداً شكوراً » وبقي سنة لغيره بقدر ما ييسر لهم . والله تعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمَلِكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾

الإنذار إعلام بتخويف ، فهو أخص من مطلق الإعلام ، وهو متعمد لمفعولين المنذر باسم المفعول والمنذر به ، ولم يذكر هنا واحد منهما .

أما المنذر فقد بينت آيات أخر أنه قد يكون للكافرين ، كما في قوله تعالى : (لتنذر به قوماً لداً) تخويفاً لهم .

وقد يكون للمؤمنين ، لأنهم المنتفعون به كما في قوله : (إنما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب) .

وقد يكون للجميع أى لعامة الناس كما في قوله تعالى : (أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم ، أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا) .

وأما المنذر به فهو ما يكون يوم القيامة .

وقد قدر الأمرين هنا ابن جرير بقوله : (فأنذر عذاب الله قومك الذين أشركوا بالله وعبدوا غيره) .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، تفصيل ذلك عند

قوله تعالى : (لتنذر به وذكرى للمؤمنين) في سورة الأعراف .

قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

قد اختلف المفسرون في المراد من كل من لفظي الثياب ، وفطهر هل هما دالا على الحقيقة ، ويكون المراد طهارة الثوب من النجاسات ؟ أم هما على الكناية ؟

والمراد بالثوب البدن ، والطهارة عن المعنويات من معاصي وآثام ونحوها أم على الحقيقة والكناية ، فقد ذكر ابن جرير وغيره نحوه من خمسة أقوال :

الأول عن ابن عباس وعكرمة والضحاك أن معناه : لا تلبس ثيابك على معصية ولا على غدره ، واستشهد بقول غيلان :

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من عذرة أتقنع
وقول الآخر :

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل
فاستعمل اللفظين في الكناية ، وقد يستدل له بقوله : (ووضعنا عنك وزرك) .

وورد عن ابن عباس : لا تلبس ثيابك من كسب غير طيب ، فاستعمل الثياب في الحقيقة والتطهير في الكناية .

وعن مجاهد : أصلح عملك ، وعملك فاصلح فاستملمهما معاً في الكناية عن العمل الصالح .

وعن محمد بن سيرين وابن زيد على حقيقتيهما ، فطهر ثيابك من النجاسة .

ثم قال : والذي قاله ابن سيرين وابن زيد أظهر في ذلك .
وقول ابن عباس وعكرمة قول عليه أ كثر السلف . والله أعلم
بمراده .

وقال غيره : ثيابك هي نساؤك ، كما في قوله (هن لباس لكم)
فأمرهن بالتطهر وتخيروهن طاهرات خيرات .

هذه أقوال المفسرين واختيار ابن جرير منها ، والواقع في السياق
ما يشهد لاختيار ابن جرير ، وهو حمل اللفظين على حقيقتيهما .

وترجيح قول ابن سيرين أن المراد طهارة الثوب من النجاسة ،
والقرينة في الآية أنها اشتملت على أمرين :

الأول : طهارة الثوب ، والثاني هجر الرجز .

ومن معاني الرجز المعاصي ، فيكون حمل طهارة الثوب على حقيقته ،
وهو الرجز على حقيقته لمعنى جديد أولى .

وهذه الآية بقسميها جاء نظيرها بتسميها أصرح من ذلك في قوله

تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان) والله تعالى أعلم .

وقد جعل الشافعي هذه الآية دليلا على الطهارة للصلاة .

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ . فَذَلِكَ يَوْمٌ مِّنْ عَسِيرٍ . عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾

الناقور هو الصور ، وأصل الناقور الصوت ، وقوله : (يوم عسير على الكافرين غير يسير)

وقيل : عسير وغير يسير على الكافرين .

وقال الزمخشري : إن غير يسير كان يكفى عنها يوم عسير ، إلا أنه ليبين لهم أن عسره لا يرجى تيسيره ، كعسر الدنيا ، وأن فيه زيادة وعيد للكافرين .

ونوع بشارة للمؤمنين لسهولته عليهم ، ولعل المعنيين مستقلان ، وأن قوله تعالى : (يوم عسير) هذا كلام مستقل وصف لهذا اليوم ، وبيان للجميع شدة هوله ، كما جاء في وصفه في قوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ، يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) ، ومثل قوله تعالى

(يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه) ونحو ذلك .

ثم بين تعالى أن اليوم العسير أنه على الكافرين غير يسير ، كما قال تعالى عنهم (فكيف تقفون إن كفرتم يوماً يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به) بينما يكون على المؤمنين يسيراً ، مع أنه عسير في ذاته لشدة هوله ، إلا أن الله يبسرهم على المؤمنين ، كما بين تعالى هذه الصورة بجانبها في قوله تعالى من سورة النمل :

(ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل آتوه داخرين . وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب - إلى قوله - من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون ومن جاء بالسيئة فسكبت وجوههم في النار هل تجزون إلا ما كنتم تعملون) .

فالفزع من صعقة يوم ينفخ في الصور عام لجميع من في السماوات ومن في الأرض ، ولكن استثنى الله من شاء ، ثم بين تعالى هؤلاء المستثنين ومن يبقى في الفزع ، فبين الآمنين وهم من جاء بالحسنة ، والآخرين من جاء بالسيئة .

قوله تعالى ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ . وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ
مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن
يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ .

في قوله تعالى : (وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا)
حكى القرطبي في معنى الفتنة هنا معنيين :

الأول : التحريق كما في قوله : (إن الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات) .

والثاني : الإبتلاء ، وقد تقدم للشيخ مراراً في كتابه ودروسه ،
أن أصل الفتنة الاختبار .

تقول : اختبرت الذهب إذا أدخلته النار لتعرف زيفه من خالصه .

ولكن السياق يدل على الثاني ، وهو الاختبار والابتلاء لقوله
تعالى :

(وليقول الذين في قلوبهم مرض والكاغرون ماذا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا
مَثَلًا) .

وقوله : (وما يعلم جنود ربك إلا هو) أى عددهم ، فلو كان المراد
التحريق والوعيد بالنار ، لما كان هناك مجال لتساؤل الذين في قلوبهم

مرض والكافرين عن هذا المثل ولما كان يصلح أن يجعل مثلاً ، ولما كان الحديث عن عدد جنود ربك بحال ، وفي هذه الآية الكريمة عدة مسائل هامة .

الأولى : جعل المثل المذكور ، أى جعل العدد المعين فتنة لتوجه السؤال أو مقابلته بالإذعان ، فقد تساءل المستمعون واستسلم وأذعن المؤمنون ، كما ذكر تعالى في صريح قوله : (إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بموضة فما فوقها فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم ، وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلاً) .

ثم بين تعالى الغرض من ذلك طبق ما جاء في الآية هنا (يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً وما يضل به إلا الفاسقين) ، فهذه الآية من سورة البقرة مبينة تماماً لآية المدثر .

المسألة الثانية قوله تعالى : (ليستيقن الذين أوتوا الكتاب) أن هذا مطابق لما عندهم في التوراة ، وهذا مما يشهد لقومهم على صدق ما يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ادعاه لإيمانهم وتصديقهم . وقد ذكر القرطبي حديثاً في ذلك واستغفر به ، ولكن النص بشهد لذلك .

المسألة الثالثة : أن المؤمن كلما جاءه أمر عن الله وصدقه ، ولو لم يعلم حقيقة اكتفاء بأنه من الله ، ازداد بهذا التصديق إيماناً وهى مسألة ازدياد الإيمان بالطاعة والتصديق .

المسألة الرابعة : بيان أن الواجب على المؤمن المبادرة . بالتصديق والانقياد ، ولو لم يعلم الحكمة أو السر أو الغرض بناء على أن الخبر من الله تعالى . وهو أعلم بما رواه .

وفي هذه المسألة مثار نقاش حكمة التشريع ، وهذا أمر واسع ، ولكن المهم عندنا هنا ونحن في عصر الماديات وتقدم المخترعات وظهور كثير من علامات الاستفهام عند كثير من آيات الأحكام ، فإننا نود أن نقول :

إن كل ماصح عن الشارع الحكيم من كتاب أو سنة واجب التسليم والانقياد إليه ، علمنا الحكمة أو لم نعلم . لأن علمنا قاصر وفهمنا محدود والعليم الحكيم الرؤوف الرحيم سبحانه لا يكلف عباده إلا بما فيه الحكمة .

ومجمل القول إن الأحكام بالنسبة لحكمتها قد تكون محصورة في أقسام ثلاثة :

القسم الأول : حكم تظهر حكمته بنص كما في وجوب الصلاة ، جاء إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهذه حكمة جليلة والزكاة جاء عنها أنها تطهرهم وتزكّيهم .

وفي الصوم جاء فيه : لعلكم تتقون .

وفي الحج جاء فيه : ليشهدوا منافع لهم . فمع أنها عبادات لله فقد ظهرت حكماتها جليلة .

وفى المنوعات كما قالوا فى الضروريات الست ، حفظ الدين ،
والعقل ، والدم ، والمرض ، والنسب ، والمال لقيام الحياة ووفرة
الأمن ، وصيانة المجتمع ، وجعلت فيها حدود لحفظها وغير ذلك .

وقسم لم تظهر حكمته بهذا الظهور ، ولكنه لم يخل من حكمة ،
كالطواف ، والسعى ، والركوع ، والسجود ، والوضوء ، والتيمم ،
والفصل ، ونحو ذلك .

وقسم ابتلاء وامتحان أولاً ، والحكمة ثانياً ، كتحويل القبلة ،
كما قال تعالى : (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه) .

وفى التحول عنها حكمة كما فى قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم
حجة) .

والمسلم فى كلتا الحالتين ظهرت له الحكمة أو لم تظهر وجب عليه
الامتنال والالتقياد ، كما قال عمر عند استلامه للحجر : إني لأعلم أنك
حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك فقبله امتثالاً واقتداءً بصرف النظر عن ما جاء من أن
عليك رضى الله عنه قال له : بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع ، فيأت
يوم القيامة وله لسان وعينان يشهد لمن قبله ، لأن عمر أقبل عليه ليقبله
قبل أن يخبره على رضى الله عنه .

وقد تنكشف الأمور عن حكمة لانعالمها كما في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام ، إذ خرق السفينة وقتل الغلام وأقام الجدار وكلها أعمال لم يعلم لها موسى عليه السلام حكمة ، فلما أبدأها له الخضر علم مدى حكمتهما .

وهكذا نحن اليوم وفي كل يوم ، وقد بين تعالى هذا الموقف بقوله :
(والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) .

وقد جاء في نهاية الآية الكريمة ما يلزم البشر بالعجز ويدفعهم إلى التسليم في قوله : (وما يعلم جنود ربك إلا هو) .

فكذلك بقية الأمور من الله تعالى هو أعلم بها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سِقَرٍ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ . حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ ﴾ .

في هذه الآية الكريمة أن أصحاب اليمين يتساءلون عن المجرمين ، وسبب دخولهم النار ، وكان الجواب أنهم لم يكونوا من المصلين ولم يكونوا يطعموا المسكين ، وكانوا يخوضون مع الخائضين . وكانوا يكذبون بيوم الدين ، فجمعوا بين الكفر بتكذيبهم بيوم الدين وبين الفروع ، وهي ترك الصلاة والزكاة المعبر عنها بإطعام المسكين إلى آخره

فهذه الآية من الأدلة على أن الكافر مطالب بنروع الشرع مع أصوله .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه مناقشة هذه المسألة عند قوله تعالى : (ويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) في سورة فصلت .

قوله تعالى ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ .

فيه أن الكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين ، كما أن فيها إثبات الشفاعة للشافعين ، ومفهوم كونها لا تنفع الكفار أنها تنفع غيرهم .

وقد جاءت نصوص في الشفاعة لمن ارتضاهم الله ، وقد دلت نصوص على كلا الأمرين ، فن عدم الشفاعة للكفار قوله تعالى : (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) .

وقوله : (وما أضلنا إلا الجرمون فما لنا من شافعين) ونحو ذلك من الآيات .

وفي القسم الثاني قوله تعالى : (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) .

وكذلك الشفيع لا يشفع إلا من أذن له ولا يشفعون إلا فيمن أذنوا فيه ، كما قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) .

وقوله : (يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن)

ومبحث الشفاعة واسع مقرر في كتب العقائد .

وخلاصة القول فيها أنها لا تكون إلا بإذن من الله المأذون له فيها ، وقد ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى وهي المقام المحمود ، وعدة شفاعات بعدها منها ما اختص به صلى الله عليه وسلم كالشفاعة العظمى ودخول الجنة والشفاعة في غير مسلم وهو عمه أبوطالب للتخفيف عنه ، ومنها ما يشاركه فيها غيره من الأنبياء والصالحاء ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ . كَأَنَّهُمْ مُّهِمَّ مُّسْتَنْفِرَةٌ . فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ۖ ﴾ .

في هذه الآية تشبيه المدعوين في إعراضهم عن الدعوة والتذكير بالحر الفارة من الصيادين أو الأسد ، وقد شبه أيضاً العالم غير المنتفع بعلمه بالحر يحمل أسفارا ، فهما تشبيهان بالداعي والمدعو إذا لم تنفع الدعوة ، وتقدم للشيوخ في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ . وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ .

قال ابن جرير : اختلف القراء في قراءة قوله تعالى : (لا أقسم بيوم القيامة) ، فقرأت ذلك عامة قراء الأمصار ، لا أقسم مفصلة من أقسم سوى الحسن والأعرج ، فإنه ذكر عنهما أنهما كانا يقرآن ذلك : لأقسم بيوم القيامة . بمعنى أقسم بيوم القيامة .

ثم دخلت عليها لام القسم والقراءة التي لا أستجيز غيرها في هذا الموضع لا مفصلة ، أقسم مبتدأة على ما عاينه قراء الأمصار بإجماع الحجة من القراء عليه .

وقد اختلف الذين قرؤوا ذلك على الوجه الذي اخترنا قراءته في تأويله ، فقال بعضهم : لا صلة ، وإنما معنى الكلام : أقسم بيوم القيامة ، وعزاه إلى سعيد بن جبير .

وقال آخرون : بل دخلت لا توكيداً للكلام .

وذكر عن أبي بكر بن عياش في قوله : لا أقسم . توكيد للقسم كقوله : لا والله .

وقال بعض نحوى الكوفة : لا ، رد لكلام قد مضى من كلام
للمشركين الذين كانوا ينكرون الجنة والنار .

ثم ابتدئ القسم ، فقيل : (أقسم بيوم القيامة) وكان يقول :
كل يمين قبلها رد كلام ، فلا بد من تقديم لا قبلها ، ليفرق بذلك بين
اليمين التي تكون ججدا واليمين التي تستأنف ، ويقول : ألا ترى أنك
تقول مبتدئا : والله إن الرسول لحق ، وإذا قلت : لا والله ، إن
الرسول لحق ، فكأنك أكذبت قوما أنكروه ، واختلفوا أيضا في ذلك
هل هو قسم أم لا .

وذكر الخلاف في ذلك ، والواقع أن هذه المسألة من المشكلات
من حيث وجود اللام ، وهل هي نافية للقسم أم مثبتة ؟ وعلى أنها
مثبتة فما موجبها ؟ هل هي رد لكلام سابق أم تأكيد للقسم ؟ وهل
وقع إقسام أم لا ؟ كما ذكر كل ذلك ابن جرير .

وقد تناولها الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في كتابه دفع
إيهام الاضطراب في موضعين الأول في هذه السورة ، والثاني في سورة
البلد عند قوله تعالى : (لا أقسم بهذا البلد) ، فبين في الموضع الأول
أنها أى لا : نافية لكلام قبلها فلا تتعارض مع الإقسام بيوم القيامة
فعلا الواقع في قوله تعالى : (واليوم الموعود) .

والثاني أنها صلة ، وقال : سيأتى له زيادة إيضاح ، والموضع

الثانى : (لا أقسم بهذا البلد) ساق فيه بحثا طويلا مهما جدا
نسوق خلاصته .

وسيطعم الكتاب إن شاء الله مع هذه القتمة فليرجع إليه .
خلاصة ما ساقه رحمة الله تعالى علينا وعليه :

قال : الجواب عليهما من أوجه . الأول ، وعليه الجمهور أن لا هنا
صلة على عادة العرب ، فإنها ربما لفظت بلفظة لا من غير قصد معناها
الأصلى ، بل لمجرد تقوية الكلام وتوكيده كقوله :

ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعنى . يعنى أن تتبعنى .

وقوله : لئلا يعلم أهل الكتاب .

وقوله : فلا وربك لا يؤمنون .

وقول امرئ القيس :

فلا وأبيك ابنة العامرى لا يدع القوم أنى أفر

يعنى وأبيك ، وأنشد القراء لزيادة لا فى الكلام الذى فيه معنى

الجحد ، قول الشاعر :

ما كان يرضى رسول الله دينهم والأطبيان أبو بكر ولا عمر

يعنى وعمر ، وأنشد الجوهري لزيادتها قول المعجاج :

في بئر لا حور سرى وما شعر يافكه حتى رأى الصبح شجر
والحور: الملكة : يعنى فى بئر هلكة ، وأنشد غيره :
تذكرت ليلي فاعترتني صباية وكاد صميم القلب لا يتقطع
والوجه الثانى : أن لا نفى لكلام المشركين المكذبين للنبي
صلى الله عليه وسلم .

وقوله : أقسم : لإثبات مستأنف .

وقل : إن هذا الوجه ، وإن قال به كثير من العلماء ، إلا أنه
ليس بوجيه عندي ، لقوله تعالى فى سورة القيامة (ولا أقسم بالنفس
اللوامة) ، لأن قوله : (ولا أقسم بالنفس اللوامة) يدل على أنه
لم يرد الإثبات المستأنف بعد النفى بقوله أقسم) والله تعالى أعلم .

الوجه الثالث : أنها حرف نفى أيضا ووجهه أن إنشاء القسم يتضمن
الإخبار عن تعظيم المقسم به . فهو نفى لذلك الخبر الضمنى على سبيل
الكناية . والمراد أنه لا يعظم بالقسم ، بل هو فى نفسه عظيم أقسم به
أولا . وهذا القول ذكره صاحب الكشف وصاحب روح المعاني ،
ولا يخلو عندي من نظر .

الوجه الرابع : أن اللام لام الابتداء ، أشبعت فتحتها . والعرب ربما
أشبعت الفتحة بألف والكسرة بياء والضمة بواو . ومثاله فى الفتحة
قول عبد يفتوئ الحارث : -

وتضحك مني شيخخة عبشمية كأن لم ترى قبلي يسيرا يمانيا
 فالأصل : كأن لم تر، ولكن الفتحة أشبهت .
 وقول الراجز :

لإذا المعجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق
 وقول عنتره في معلقته :

ينباع من ذفري غضوب جسرة زيافة مثل العتيق المكرم
 فالأصل ينبع ، يعنى العرق ينبع من الذفري من ناقته ، فأشبهت الفتحة
 فصارت ينباع ، وقال : ليس هذا الإشباع من ضرورة الشعر .
 ثم ساق الشواهد على الإشباع بالضمه والكسرة ، ثم قال :
 يشهد لهذا الوجه قراءة قنبل : لأقسم بهذا البلد بلام الابتداء ، وهو
 مروي عن البرزى والحسن . والعلم عند الله تعالى . اهـ . ملخصا .

فأنت ترى أنه رحمه الله قدم فيها أربعة أوجه صلة ، ونفى لكلام
 قبلها ، وتأكيده للقسم ، ولام ابتداء . واستدل له بقراءة قنبل أى
 لأقسم متصلة ، أما كونها لام ابتداء لقراءة قنبل والحسن ، فقد تقدم
 أن ابن جرير لا يستجيز هذه القراءة لإجماع الحجة من القراء على
 قراءتها مفصولة (لا) أقسم .

ولعل أرجح هذه الأوجه كلها أنها لتوكيد القسم ، كما ذكر ابن جرير عن نحوى الكوفة والله تعالى أعلم .

قوله تعالى ﴿ أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ ﴾ .

هذا الحساب قد جاء مصرحاً به في قوله تعالى : (وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم) .

وجاءه الجواب : (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) الآية .

قوله تعالى ﴿ بَلَىٰ قَدِيرِينَ عَلَىٰ أَن تُسَوَّىٰ بَنَانُهُ ﴾ .

كل المفسرين على أن المعنى نجعل بنانه متساوية ملتحمة كحف البعير ، أى لا يستطيع أن يتناول بها شيئاً ولا يحسن بها عملاً .

وهذا في الواقع لم نفهم له وجهاً مع السياق ، فهو وإن كان دالاً على قدرة الله وعجز العبد . ولكن السياق في إنكار البعث واستبعادهم ومحى نظير ذلك في سورة يس ، يرشد إلى أنه سبحانه قادر بعد موت العبد وتلاشيهِ في التراب وتحول عظامه رمياً ، فهو قادر على أن يعيده تماماً ، كما أنشأ أول مرة ، ومن ضمن تلك الإعادة أن يسوى بنانه ، أى يعدها وينشؤها كما كانت أول مرة ، والعلم عند الله تعالى .

ويرشد له قوله تعالى : (وهو بكل خلق عليم) ، ومن الخلق

ما كان عليه خلق ، خلق هذا الإنسان المكذب المعترض ، فهو سبحانه يعيده على ما كان عليه تماما ، وهذا أبلغ في القدرة وأبلغ في الإلزام يوم القيامة . والعلم عند الله .

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَرَقَ الْبَصْرُ . وَخَسَفَ الْقَمَرُ . وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ . يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْهَفَرُ . كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ .

قوى برق بكسر الراء وفتحها فبالكسر فزع ، ودهش أصله من برق الرجل ، إذا نظر إلى البرق فدهش بصره ، ومنه قول ذى الرمة :

ولو أن لقمان الحكيم تعرضت لعينيه مى سافرا كاد يبرق

وقول الأعشى :

وكنت أرى في وجه مية لحة فأبرق مغشياً على مكانيا

وبرق بالفتح شق بصره ، وهو من البريق ، أى لمع بصره من شدة شخصه .

قال أبو حيان : والواقع أنه لا مانع من إرادة المعنيين مادامت القراءتان صحيحتان ، وقد يشهد لهذا النص في سورة إبراهيم في قوله تعالى : (إِنَّمَا يُؤْخِرُهُم لِيَوْمَ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ . مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم) .

قال ابن كثير : ينظرون من الفرع هكذا وهكذا ، لا يستقر لهم
بصر من شدة الرعب .

وقوله : (يقول الإنسان يومئذ أين المفر كلا لا وزر) تقدم
للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في سورة ص على قوله تعالى : (كم
أهلكنا قبلهم من قرن فنادوا وولات حين مناص) .

قوله تعالى : ﴿ يَتَّبِعُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ يَمَّا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ .

المراد بما قدم هنا هو ما قدمه من عمل ليوم القيامة ، كما في
قوله تعالى : (يوم يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى يقول ياليتنى قدمت
لحياتى) وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانه عند قوله تعالى
(وبدا لهم سيئات ما كسبوا) من سورة الزمر .

قوله تعالى ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ .

بينه قوله تعالى : (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) .

وقوله : (ووجدوا ما عملوا حاضراً) وتقدم في سورة الكهف .

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنِّي مَعَاذِيرُهُ ﴾ .

أى أنها لا تنفعه آنذاك ، كما في قوله تعالى : (يوم لا ينفع
الظالمين معذرتهم) .

وقد بين تعالى بعض معاذيرهم تلك في مثل قوله تعالى : (قال

الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغوينا أغويهم كما غوينا تبرا أنا إليك ما كانوا إيانا يعبدون) .

وقوله : (فأغويناكم إنا كنا غاوين) .

وقوله : (قولوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون . قال اخسؤا فيها ولا تكلمون) .

وقوله : (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير . فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير) .

قوله تعالى ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ .

فيه النهي عن تحريك لسانه صلى الله عليه وسلم ، وبيان أن الله تعالى عليه جمعه وقرآنه ، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لشدة حرصه على استيعاب ما يوحى إليه ، يحرك لسانه عند الوحي فنهى عن ذلك .

وقد بين تعالى مدى هذا النهي ومدة هذه المجلة في قوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه) وفيه الإيماء إلى حسن الاستماع والإصغاء عند الإيماء به كما في آداب الاستماع (فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) .

وقوله : (إنا علينا جمعه وقرآنه) قد بين تعالى أن جمعه وقراءته عليه في قوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

تنبيه

إن في قوله تعالى : (إنا علينا جمعه وقرآنه) فيه إشارة إلى أنه نزل مفردا ، وإشارة إلى أن جمعه على هذا النحو الموجود برعاية وعناية من الله تعالى وتحقيقاً لقوله تعالى (ثم إنا علينا جمعه وقرآنه) ، وبشهد لذلك أن هذا الجمع الموجود من وسائل حفظه ، كما تمهد تعالى بذلك : والله تعالى أعلم .

وقال أبو حيان : إنا علينا جمعه في صدرك ، وقرآنه أى تقرأه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ .

تقدم للشيخ بيانه عند قوله تعالى : (علمه شديد القوى) من سورة النجم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ .

قد نبه تعالى كما جاء في مقدمة الأضواء أنه ما من مجمل إلا وجاء تفصيله في مكان آخر ، وقد نص تعالى على هذا في كثير من الآيات ، كما في قواه : (كتاب فصلت آياته) ، وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك في أول فصلت .

قوله تعالى : ﴿وَجُودُهُ يَوْمَ يَوْمٍ نَاضِرَةٌ﴾ .

تقدم بيانه للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عند قوله تعالى : (قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني) .

قوله تعالى : ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ . وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ . وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ . وَالتَّقَتِ السَّاقُ . وَالسَّاقُ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَ يَوْمِ السَّاقِ﴾ .

لم يبين ما هي التي بلغت التراقي ولكنه معلوم أنها الروح ، كما في قوله تعالى : (فلولاً إذ بلغت الخلقوم وأنتم حينئذ تنظرون - إلى قوله - ترجعونها إن كنتم صادقين) ، فهذه حالات النزاع والروح تبلغ الخلقوم وتبلغ التراقي . وقد يترك التصريح للعلم كما في قوله تعالى : (إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب) أى الشمس ، وهكذا هنا فلمعرفتها بالقرائن ترك التصريح بالروح أو النفس ، وقد صرح تعالى بذلك في قوله : (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون) الآية .
وقوله تعالى (وقيل من راق) .

اختلف في معنى راق هذه ، فقيل من الرقية أى قال من حوله : من يرتقيه هل من طيب يرتقيه ؟ أى حالة اشتداد الأمر عليه رجاء لشفاه أو استبعاداً بأنه لا ينفعه ، وقيل : من الرقى أى تقول الملائكة من الذى سيرقى بروحه أملائكة العذاب أم ملائكة الرحمة ؟

ولكن في الآية قرينة على أن الأول أرجح ، لأن قول الملائكة يكون في حق الشخص المتردد في أمره ، وهذا هنا ليس موضع تردد لأن نهاية السياق فيه (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى) إلى ما بعده .

وقال أبو حيان : على أنه من قول الملائكة من يرقى بروحه ، يكون ذلك كراهية . منهم أن يصعدوا بها ، وفي هذا نظر ، لأن الله تعالى جعل ملائكة للمشركين وهم ملائكة العذاب ، وملائكة للمؤمنين ، وهم ملائكة الرحمة . ولا يستكره فريق منهما أن يصعد بما تخصص له ، بل قد لا يسمح للآخر بما يخصه .

كما في حديث الذي قتل مائة نفس ، وأدركته الوفاة في منتصف الطريق ، فحضرت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب يختصمون أيهم يصعد بروحه ، كل يريد أن يتولى قبض روحه أولئك يقولون : إنه قتل مائة نفس ولم يعمل خيراً قط ، وأولئك يقولون : إنه خرج تائباً إلى الله تعالى .

وهذا كما تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه من ترجيح أحد المعنيين المختلف فيهما بين المفسرين لوجود قرينة في الآية . وقد وجدت القرينة وهي ما في آخر الآية والسياق من أنه ليس موضع تردد (فلا صدق ولا صلى) الآية . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَيْحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ .

رد على من زعم أنه خلق سدى وهملأ ، وأنه لا يحاسب ولا يسأل
وبالتالى لا يبعث .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك عند قوله
تعالى : (أَلْخَسِبْتُمْ أَنْمَا خَلَقْنَاكُمْ عِبْنًا وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ . فتعالى الله
الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم) أى تعالى الله عن
المبث ، وقد ساق الشيخ الأدلة الوافية هناك .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُنْ نَظْفَةً مِّنْ مَّيِّ يُمْنَى . ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً
فَخَلَقَ فَسَوَّى . فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى . أَلَيْسَ
ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْيِي الْمَوْتَى ﴾

بلى إنه على كل شيء قدير ، مجيء هذا الاستفهام الإنكارى أو
التقريرى ، بعد أيحسب الإنسان أن يترك سدى . وسوق هذه الآيات .
العظيمات الدالة على القدرة الباهرة ، فيه رد على إنكار ضمنى وهو
أنه لا يمتقد وجوده سدى ولا حساب عليه إلا من استبعد البعث .

ولو أقر بالبعث لآمن بالجزاء واعترف بالسؤال وعلم أنه لم يخلق
عبثاً ، ولن يترك سدى . ولكن لما أنكر البعث ظن وحسب أنه يترك
سدى ، فجاء تذكيره بأصل خلقته وتطوره ليستخلص منه اعترافه ، لأن

من قدر على خلقه من منىِّ يُمَنَّى، وتطويره إلى علقه ثم إلى خلق سوى،
فهو قادر على بعثه مرة أخرى .

وقد بين الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه هذه الأطوار في أكثر
من موضع، وأحال عليها عند قوله تعالى : (وأنه خلق الزوجين
الذكر والأنثى من نقطة إذا تمنى وأن عليه النشأة الأخرى) في
سورة والنجم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْاِنْسَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا . إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

اتفق المفسرون على أن هل هنا بمعنى (قد) أى أن الاستفهام تقريرى يستوجب الإجابة عليه بنعم .

ولفظ الإنسان فى (هل أتى على الإنسان) ، قيل هو الإنسان الأول آدم عليه السلام ، أتى عليه حين من الدهر ، لم يكن شىء يذكره . وقيل : هو عموم الإنسان من بنى آدم فيكون المعنى على الأول ، أن آدم عليه السلام أتى عليه حين من الدهر قيل : أربعون سنة .

ذكر عن ابن عباس : كان طيناً ثم صلصالا حتى نفخ فيه الروح .

ويكون على الثانى أن الإنسان أتى عليه حين من الدهر ، هو أربعون يوماً نطفة ، ثم أربعون يوماً علقه ، ثم أربعون يوماً مضغه ، وكل ذلك شىء ولكنه لم يكن مذكوراً ، أى ضعيفاً وكلاهما يستعمل .

ولفظ الإنسان الثانى فى قوله تعالى : (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) اتفقوا على أنه عام فى بنى آدم ، لأنه هو الذى خلق

من نقطة أمشاج أخلاط ، وقد رجح الفخر الرازى أن لفظ الإنسان في الموضوعين بمعنى واحد ، وهو المعنى العام ليستقيم الأسلوب بدون مغايرة بين اللفظين إذ لا قرينة مميزة .

ولعل في السياق قرينة تدل على ما قاله ، وهى أن قوله تعالى : (نبتليه) قطعاً لبنى آدم ، لأن آدم عليه السلام ، انتهى أمره بالسمع والطاعة (فتلقي آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم) ولم يبق مجال لابتلائه ، إنما ذلك لبنيه . والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى : (إنا خلقنا الإنسان من نقطة أمشاج) فيه بيان مبدء خلق الإنسان ، وله أطوار في وجوده بعد النقطة علة ثم مضفة ثم خلقاً آخر ، وكل ذلك من لاشئ قبله .

كما قال تعالى : (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان ذلك عند الآية الكريمة (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً) .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ .

الهداية هنا بمعنى البيان ، كما في قوله تعالى : (وأما نوح فهديناه فاستجبوا لعمى على الهدى) .

والسبيل الطريق السوى ، وفيه بيان انقسام الإنسان إلى قسين :

شاكر معترف بنعمة الله تعالى عليه ، مقابل لها بالشكر أو كافر جاحد .
 وقوله تعالى : (إما شاكرًا) ، يشير إلى إنعام الله تعالى على
 العبد ، وقد ذكر تعالى نعمتين عظيمتين :

الأولى : إيجاد الإنسان من العدم بعد أن لم يكن شيئًا مذكورًا ،
 وهذه نعمة عظمى لا كسب للعبد فيها .

والثانية : الهداية بالبيان والإرشاد إلى سبيل الحق والسعادة ، وهذه
 نعمة لإرسال الرسل وإنزال الكتب ولا كسب للعبد فيها أيضًا .

وقد قال العلماء : هناك ثلاث نعم لا كسب للعبد فيها .

الأولى : وجوده بعد العدم .

الثانية : نعمة الإيمان .

الثالثة : دخول الجنة .

وقالوا : الإيجاد من العدم ، تفضل من الله تعالى كما قال : (الله
 ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء ويهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن
 يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرًا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيمًا إنه عليم
 قدير) ، ومن جعله الله عقيمًا فلن ينجب قط .

والثانية : الإنعام بالإيمان ، كما في قوله تعالى : (إنك لاتهدى
 من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) .

وقد جاء في الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه » . الحديث .

وكون المولود يولد بين أبوين مسلمين ، لا كسب له في ذلك .

والثالثة ، الإناعام بدخول الجنة كما في الحديث : « إن يدخل أحدكم الجنة بعمله . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » .

وقد ذكر تعالى نعمتين صراحة ، وهما خلق الإنسان بعد العدم ، وهدايته السبيل .

والثالثة : تأتي ضمناً في ذكر النتيجة (إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) لأن الأبرار هم الشاكرون بدليل التقسيم (شاكرا وإما كفورا إنا أعطينا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيراً . إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) .

وقوله تعالى : (إنا هديناه السبيل) تقدم أنها هداية بيان .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان الهداية العامة والخاصة . والجمع بينهما في أكثر من موضع ، وفي مستهل هذه السورة بيان لمبدأ الإنسان وموقفه من بعثة الرسل وهدايتهم ونتائج أعمالهم من شكر أو كفر .

وقد جاءت السنة بقراءة هذه السورة في الركعة الثانية من فجر يوم الجمعة ، مع قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن قراءتهما معا في ذلك اليوم لمناسبة خلق آدم في يوم الجمعة ليتذكر الإنسان في هذا اليوم ، وهو يوم الجمعة مبدأ خلق أبيه آدم ومبدأ خلق عموم الإنسان ويتذكر مصيره ومنتهاه ليرى ماهو عليه من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهل هو شاكر أو كفور . اهـ . ملخصاً .

ومضمون ذلك كله أنه رحمه الله يرى أن الحكمة في قراءة السورتين في فجر الجمعة ، أن يوم الجمعة هو يوم آدم عليه السلام فيه خلق ، وفيه نفخ فيه الروح ، وفيه أسكن الجنة ، وفيه أهبط إلى الأرض ، وفيه ثيب عليه ، وفيه تقوم الساعة .

كما قيل : يوم الجمعة يوم آدم ويوم الاثنين يوم محمد صلى الله عليه وسلم ، أى فيه ولد وفيه أنزل عليه ، وفيه وصل المدينة في الهجرة ، وفيه توفى .

ولما كان يوم الجمعة يوم إيجاد الإنسان الأول ويوم أحداثه كلها إيجاداً من العدم وإنعاماً عليه بسكنى الجنة وتواجده على الأرض ، وتلقى التوبة عليه من الله أى يوم الإنعام عليه حساً ومعنى ، فناسب أن يذكر الإمام بقراءته سورة السجدة في فجر يوم الجمعة لما فيها من

قصة خلق آدم في قوله : (الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه) .

وفيهما قوله تعالى : (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ، ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) مما يبعث الخوف في قلوب العباد ، إذ لا يعلم من أي الفريقين هو ، فيجعله أشد حرصاً على فعل الخير ، وأشد خوفاً من الشر .

ثم حذر من نسيان يوم القيامة (فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا)

وهكذا في الركعة الأولى ، يرجع المسلم إلى أصل وجوده ويستحضر قصة الإنسان الأول .

وكذلك يأتي في الركعة الثانية بقصته هو منذ بدأ خلقه (من نقطة أمشاج) ويذكره بالهدى الذي أنزل عليه ويرغبه في شكر نعمه عليه ويحذره من جحودها وكفرانها .

وقد بين له منتهاه على كلا الأمرين (إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً) .

فإذا قرع سمعه ذلك في يوم خلقه ويوم مبعثه حيث فيه تقوم الساعة فكأنه ينظر ويشاهد أول وجوده وآخر مآله فلا يكذب بالبعث .

وقد علم مبدأ خلقه ولا يقصر في واجب ، وقد علم مقتناه ، وهذا في غاية الحكمة كما ترى .

ومما يشهد لما ذهب إليه رحمه الله ، اعتبار المناسبات كما في كثير من الأمور ، كما في قوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) لجميع الشهور من حيث الزمن سواء ، ولكن بمناسبة بدء نزول القرآن في هذا الشهر جعله الله محلاً للصوم ، وأكرم فيه الأمة كلها بل العالم كله ، فتزين فيه الجنة وتصفد فيه مردة الشياطين ، وتتضاعف فيه الأعمال .

وكذلك الليلة منه التي كان فيها البدء اختصاصها تعالى عن بقية ليالى الشهر ، وهى ليلة القدر جعلها الله تعالى خيراً من ألف شهر ، وما ذاك إلا لأنها كما قال تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) السورة بتامها .

مسألة

لقد أكثر الناس القول في اعتبار المناسبات في الإسلام وعدم اعتبارها ، ووقع فيها الإفراط والتفريط ، وكما قيل :

* كلا طرفي قصد الأمور ذميم *

ومنطلقاً من كلام شيخ الإسلام رحمه الله نقدم هذه النبهة في هذه المسألة ، وهى أنه بالتأمل في الشرع وأحداث الإسلام عامة وخاصة.

أى فى عموم الأمم وخصوص هذه الأمة ، نجد المناسبات قسمين مناسبة معتبرة عنى بها الشرع لما فيها من عظة وذكرى تتجدد مع تجدد الأيام والأجيال ، وتعود على الفرد والجماعة بالتزود منها ، ومناسبة لم تعتبر ، إما لاقتصارها فى ذاتها وعدم استطاعة الأفراد مسايرتها .

فمن الأول يوم الجمعة ، وتقدم طرف من خصائص هذا اليوم فى سورة الجمعة ، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله ، وقد عنى بها الإسلام فى الحث على القراءة المنوّه عنها فى صلاة الفجر ، وفى الحث على أدائها والحفاوة بها من اغتسال وطيب وتبكير إليها ، كما تقدم فى سورة الجمعة .

ولكن من غير غلو ولا إفراط ، فقد جاء النهى عن صوم يومها وحده ، دون أن يسبق بصوم قبله ، أو يلحق بصوم بعده كما نهى عن إفراط ليلتها بقيام ، والنصوص فى ذلك متضاربة ثابتة ، فكانت مناسبة معتبرة مع اعتدال وتوجه إلى الله أى بدون إفراط أو تفريط .

ومنها يوم الاثنين كما أسلفنا ، فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صيامه يوم الاثنين فقال : « هذا يوم ولد فيه وعلى فيه أنزل » ، وكان يوم وصوله المدينة فى الهجرة وكان يوم وفاته

صلى الله عليه وسلم ، فقد احتفى به صلى الله عليه وسلم للسبببات
المذكورة ، وكلها أحداث عظام ومناسبات جلية .

فيوم مولده صلى الله عليه وسلم وقعت مظاهر كونية ابتداء من
واقعة أبرهة ، وإهلاك جيشه إرهاباً بولده صلى الله عليه وسلم ، ثم
ظهور نجم بنى الختان ، وحدثت أمه وهى حامل به فيما قيل :
إنها أتيت حين حملت به صلى الله عليه وسلم فتيل لها : « إنك قد
حملت بسيد هذه الأمة ، فإذا وقع إلى الأرض فتولى :

أعيذه بالواحد من شر كل حاسد

ثم سميه محمداً ، وذكر ابن هشام أنها رأت حين حملت به أنه
خرج منها نور رأت به قصور بصرى من أرض الشام .

وذكر ابن هشام . أن حسان بن ثابت وهو غلام سمع يهودياً
يصرخ بأعلى صوته على أطمه بيثرب : يامعشر يهود : حتى إذا اجتمعوا
إليه ، قالوا : ويلك مالك ، قال : طلع الليلة نجم أحمد الذى ولد به .
وساق ابن كثير فى تاريخه ، والبيهقى فى خصائصه وابن هشام
فى سيرته أخباراً عديدة مما شهدته العالم ليلة مولده صلى الله عليه
وسلم ، نوجز منها الآتى : عن عثمان بن أبى العاص أن أمه حضرت
مولده صلى الله عليه وسلم قالت :

فما شئ أنظر إليه فى البيت إلا نور ، وإنى أنظر إلى النجوم
تدنوحتى إنى لأقول : ليقعن على .

وعن أبي الحكم التنوخي : قال : كان المولود إذا ولد في قريش دفعوه إلى نسوة إلى الصبح يكفأن عليه برمة ، فأكفأن عليه صلى الله عليه وسلم برمة ، فانفلقت عنه ، ووجد مفتوح العينين شاخصاً ببصره إلى السماء .

وقد كان لمولده من الأحداث الكونية مألقت أنظار العالم كله . ذكر ابن كثير منها انكفاء الأصنام على وجوهها ، وارتجاس إبان كسرى ، وسقوط بعض شرفه ، وخود نار فارس ، ولم تخمد قبلها ، وغاضت بحيرة ساوة ، فكان في ذلك إرهاب بتكسير الأصنام وانتشار الإسلام ، ودخول الفرس في الإسلام ، ثم كان بدء الوحي عليه صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين .

الحفاوة بهذا اليوم

لا شك أن العالم لم يشهد حدثين أعظم من هذين الحدثين . مولد سيد الخلق وبدء إنزال أفضل الكتب ، فكان صلى الله عليه وسلم يحتفى به ، وذلك بصيامه ، وهو العمل المشروع الذي يعبر به المسلم عن شعوره فيه ، والعبادة الخالصة التي يشكر الله تعالى بها على هاتين النعمتين العظيمتين .

أما ما يفعله بعض الناس من احتفالات ومظاهر ، فقد حدث ذلك بعد أن لم يكن لا في القرن الأول ولا الثاني ، ولا الثالث ، وهي القرون المشهود لها بالخير ، وأول إحداثه كان في القرن الرابع .

وقد افترق الناس فيه إلى فريقين ، فريق ينكره ، وينكر على
على من يفعله لعدم فعل السلف إياه ، ولا يحىء أثر في ذلك ،
وفريق يراه جائزاً لعدم النهى عنه ، وقد يشدد كل فريق على الآخر
في هذه المسألة .

والشيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم كلام وسط
في غاية الإنصاف ، نورد موجزه لجزالته ، والله الهادي إلى سواء
السبيل .

قال رحمه الله في فصل قد عقده للأعياد الحديثة : فذكر أول
جمعة من رجب وعيد خم في الثامن عشر من ذى الحجة ، حيث خطب
صلى الله عليه وسلم ، وحث على اتباع السنة وبأهل بيته ، ثم أتى
إلى عمل المولد فقال :

وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد
عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له
والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ
مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، مع اختلاف الناس في مولده ،
أى في ربيع أو في رمضان ، فإن هذا لم يفعله السلف رضى الله
عنهم مع قيام مقتضى له وعدم المانع منه .

ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضى الله عنهم
(٤٢ - أضواء البيان ج ٧)

أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص .

وإنما كال محبة وتعظيمه . في متابعتة وطاعته واتباع أمره ، وإحياء سنته باطناً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، وأكثر هؤلاء الذين تراءى حرصاء على أمثال هذه البدع ، مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه . وإنما هم بمنزلة من يحلى المصحف ولا يقرأ فيه ، ولا يقيم . وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلى فيه ، أو يصلى فيه قليلاً ، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجاجيد المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع وبصحبها من الرياء والكبر ، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها .

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع .

وفيه أيضاً شر من بدعة وغيرها ، ثم رسم طريق العمل السليم للفرد في نفسه والداعية مع غيره ، فقال : فعليك هنا بأدين أحدهما أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً .

الثاني : أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من

بفعل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه ، فلا تدعو إلى ترك منكر ، بفعل ما هو انكر منه ، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضمر من فعل ذلك المكروه .

ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع ، بحسب الإمكان ، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء .

ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه ، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون ، قد أتوا مكروها فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون .

وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به

ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العادات المشتعلة على نوع من الكراهة ، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتعظيم المولد واتخاذة موسماً قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستتبع من المؤمن المسدد .

ولهذا قيل لأحد : إن بعض الأمراء ينفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك ، فقال : دعه ، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب ،

أو كما قال ، مع أن مذهبه : أن زخرفة المصاحف مكروهة ، فمثل هؤلاء إن لم يفعلوا هذا ، وإلا اعتاضوا عنه الفساد الذى لاصلاح فيه مثل أن ينفقها فى كتب فجور ، ككتب الأسمار والأصفار أو حكمة فارس والروم .

وسراتب الأعمال ثلاث : إحداها العمل الصالح المشروع الذى لا كراهة فيه .

والثانية : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها ، إما لحسن القصد ، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع .
والثالثة : ما ليس فيه صلاح أصلا .

فأما الأولى : فهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى أعمال السابقين الأولين .

وأما الثانية فهى كثيرة جداً فى طرق المتأخرين من المنفسين ، إلى علم أو عبادة ، ومن العامة أيضاً ، وهؤلاء خير مما لا يعمل عملا صالحا مشروعاً ولا غير مشروع ، ومع هذا فالؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له فى ظاهر الأمر بذلك المعروف والهوى عن ذلك المنكر ، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين ، فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغى معرفتها والعمل بها . ا هـ .

لقد عالج رحمه الله هذه المسألة بحكمة الداعى وسياسة الدعوة مما لا بدع مجالاً للكلام فيها .

ولكن قد حدث بعده رحمه الله أمور لم تكن من قبل ابتلى بها العالم الغربى ، وغزا بها العالم الشرقى ، ولبس بها على المسلمين ، وهى تلك المبادئ الهدامة والغزو الفكرى ، وإبراز شخصيات ذات مبادئ اقتصادية أو فلسفى ، ارتفع شأنها فى قومهم ونفشت سمومهم إلى بنى جلدتنا ، وصاروا يقيمون لهم الذكريات ويقدمون عنهم الدراسات جهلاً أو تضليلاً فقام من المسلمين من يقول :

نعلم أن المولد ليس سنة نبوية ولا طريقاً سلفياً ولا عمل القرون المشهود لها بالخير ، وإنما نريد مقابلة الفكرة بالفكرة والذكريات بالذكرى ، لتجتمع شباب المسلمين على سيرة سيد المرسلين ، ويكون ذلك من باب : يحدث للناس من الأحكام بقدر ما أحدثت من البدع إلى آخره .

وهنا لا ينبغي الإسراع فى الجواب ، ولكن انطلاقاً من كلام شيخ الإسلام المتقدم ، يمكن أن يقال : إن كان المراد إحياء الذكرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تعالى قد تولى ذلك بأوسع نطاق حيث قرن ذكره صلى الله عليه وسلم مع ذكره تعالى فى الشهاداتين ، مع كل أذان على كل منارة من كل مسجد ، وفى كل إقامة لأداء صلاة ،

وفي كل تشهد في فرض أو نفل مما يزيد على الثلاثين مرة جهراً وسراً .
 جهراً يملأ الأفق ، وسراً يملأ القلب والحس .

ثم تأتى الذكرى العملية في كل صغيرة وكبيرة في المأكل باليمين ،
 لأنه السنة ، وفي الملبس في التيامن لأنه السنة ، وفي المضجع على الشق
 الأيمن لأنه السنة ، وفي إفشاء السلام وفي كل حركات العبد وسكناته
 إذا راعى فيها أنها السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن كان المراد التعبير عن المحبة ، والمحبة هى عنوان الإيمان
 الحقيقى ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والله لا يؤمن أحدكم حتى
 أكون أحب إليه من نفسه وولده وماله والناس أجمعين » .

فإن حقيقة المحبة طاعة من تحب ، وفعل ما يحبه وترك ما لا يرضاه
 أولاً يحبه ، ومن هذا يمكن أن يقال : إن ما يلبس عمل المولد من
 لهو ولعب واختلاط غير مشروع ، وأعمال في أشكال لا أصل لها
 يجب تركه وتنزيهه التعبير عن محبته صلى الله عليه وسلم عما لا يرضاه
 صلى الله عليه وسلم .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يكرم هذا اليوم بالصوم ، وإن كان
 المراد مقابلة فكرة بفكرة . فالواقع أنه لا مناسبة بين السببين ولا موجب
 للربط بين الجانبين لبعد ما بينهما ، كبعد الحق عن الباطل والظلمة عن
 النور .

ومع ذلك ، فإن كان ولا بد فلا موجب للتعطيل بزمن معين بل العام كله لإقامة الدراسات في السيرة وتعريف المسلمين الناشئة منهم والعوام وغيرهم بما تريده من دراسة للسيرة النبوية .

وختاماً فبدلاً من الموقف السلبي عند التشديد في التذكير أن يكون عملاً إيجابياً في حكمة وتوجيه لما هو أولى بحسب المستطاع ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله ، وبالله تعالى التوفيق :

ومن المناسبات ليلة القدر لبدء نزول القرآن فيها لقوله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثم بين تعالى مقدارها بقوله : (ليلة القدر خير من ألف شهر) وبين خواصها بقوله : (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر)

الحفاوة بها

لقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « التمسوها في العشر الأواخر ، وفي الوتر من العشر الأواخر » ، وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر كلها التماساً لتلك الليلة ، فكان يحيطها قائماً في معتكفه ، كما جاء في الحديث « وإذا جاء العشر شد مئزره وطوى فراشه وأيقظ أهله » فلم يكن يرح ولا يلعب ولا حتى نوم بل اجتهد في العبادة .

وكذلك شهر رمضان بكامله لكونه أنزل فيه القرآن أيضاً ، كما تقدمت الإشارة إليه فكان تسكريمه بصوم نهاره وقيام ليله

لا باللامى والالعاب والحفلات ، كماله بعض صار يعد الناس وسائل ترفيه خاصة ، فيعكس فيه القصد ويخالف المشروع .

ومن المناسبات يوم عاشوراء ، لقد كان له تاريخ قديم وكانت العرب تعظمه في الجاهلية وتكسو فيه الكعبة ، ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومونه فقال لهم : لم تصومونه ؟ فقالوا : يوماً نجيى الله فيه موسى من فرعون فصامه شكراً لله فصمناه ، فقال صلى الله عليه وسلم : نحن أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر الناس بصيامه . إنها مناسبة عظمى نجا نبي الله موسى من عدو الله فرعون ، نصرته الحق على الباطل ، ونصر جند الله وإهلاك جند الشيطان .

وهذا بحق مناسبة يهتم لها كل مسلم . ولذا قال صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بموسى منكم ، نحن معشر الأنبياء أبناء علات ديننا واحد » .

وقد كان صيامه فرضاً حتى نسخ بفرض رمضان ، وهكذا مع عظم مناسبته من إعلاء كلمة الله ونصرة رسوله ، كان ابتهاج موسى عليه السلام به في صيامه شكراً لله .

وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الطريق السليم والسنة النبوية الكريمة لا ما يحدثه بعض العوام والجهال من مظاهر وأحداث لا أصل لها ، ثم يأتي العمل الأعم والمناسبات المتعددة في

مناسك الحج منها المرولة في الطواف ، لقد كانت عن مؤامرة قريش في عزمها على الغدر بالمسلمين في عمرة القضية فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يظهروا النشاط في الطواف ، وذلك حينما جاء الشيطان لقريش وقال لهم :

هؤلاء المسلمون مع محمد صلى الله عليه وسلم جاءوا إليكم وقد أنهكتهم حتى يثرب ، فلو ملتم عليهم لاستأصلتموهم ، فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان الموقف خطيراً جداً وحرماً حيث لا مدد للمسلمين ولا سبيل للانسحاب ولا بد لهم من إتمام العمرة .

فكان التصرف الحكيم ، أن يعكسوا على المشركين نظريتهم ويأتونهم من الباب الذي أتوا منه .

فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أروهم اليوم منكم قوة » فهرولوا في الطواف وأظهروا قوة ونشاطاً مما أدهش المشركين حتى قالوا : والله ما هؤلاء بآنس إنهم لكالجن » ، وفوتوا عليهم الفرصة بذلك وسلم المسلمون .

فهو أشبه بموقف موسى من فرعون ، فنجى الله رسوله صلى الله عليه وسلم من غدر قريش فكان هذا العمل مخلصاً ومشروعاً في كل طواف قدوم حتى اليوم ، مع زوال السبب حيث هروا المسلمون مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد فتح مكة بسنتين .

قال العلماء : بقى هذا العمل تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم
أولاً ، وتذكروا لهذا الموقف وما لقيه المسلمون في بادئ الدعوة .

وجاء السعى والهرولة فيه لما فيه من تجديد اليقين بالله ، حيث تركت
هاجر ، وهى من سادة المتوكلين على الله والتي قالت لإبراهيم :

اذهب فلن يضيعنا الله . تركت حتى سعت إلى نهاية العدد ، كما
يقول علماء الفرائض وهو سبعة .

إذ كل عدد بعده تكرار لمكرر قبله ، كما قالوا في عدد السماوات
والأرض وحصى الجمار وأيام الأسبوع . الخ .

وذلك لتصل إلى أقصى الجهد وتنقطع أطماعها من غوث يأتيها من
الأرض ، فتتجه بقوة اليقين وشدة الضراعة إلى السماء وتتوجه بكليتها ،
وإحساسها بقلبها وقالها إلى الله . فيأتيها الغوث الأعظم سقيًا لها والمسلمين
من بعدها .

فكان ذلك درسًا عمليًا ظل إحياءه تجديدًا له .

وهكذا النهر ، وقصة الفداء لما كان فيه درس الأمة لأفرادها
وجامعتها في أسرة كاملة . والد والدة ، وولد كل يسلم قياده لأمر الله ،

ولم إلى أقصى حد التضحية حينما قال إبراهيم لإسماعيل ما قصه تعالى علينا
(يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى)

إنه حدث خطير وأى رأى للولد في ذبح نفسه ، ولكن التمهيد
لأمر الله ، فكان موقف الولد لا يقل إكباراً عن موقف الوالد :

(يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين) ولم
يكن ذلك عرضاً وقبولاً فحسب ، بل جاء وقت التنفيذ إلى نقطة
الصفر ، كما يقال :

والشكل ماض في سبيل التنفيذ ، (فلما أسلما وتله للجبين) ،
بالله من موقف يعجز كل بيان عن تصويره ويشط كل قلم عن تفسيره ،
ويثقل كل لسان عن تعبيره ، شيخ في كبر سنه يحمل سكيناً بيده
ويثقل ولده وضئاه بالأخرى ، كيف قويت يده على حمل السكين ،
وقويت عيناه على رؤيتها في يده ، وكيف طاوعته يده الأخرى على
تل ولده على جيبيه ؟

إنها قوة الإيمان وسنة الالتزام ، وها هو الولد مع أبيه طوع
يده ، يقصبر لأمر الله ويستسلم لقضاء الله (ستجدني إن شاء الله من
الصابرين) والموقف الآن والد بيده السكين ، وولد ملق على الجبين ،
ولم يبق إلا توقف الأنفاس للحظة التنفيذ ، ولكن رحمة الله أوسع

وفرجه من عنده أقرب ، (ونادينا أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا
إنا كذلك نجزي المحسنين) .

فكانت مناسبة عظيمة وفائدتها كبيرة خلدها الإسلام في الهدى
والضحية .

وفي رمى الجمار ، إلى آخره ، وهكذا كلها في مناسك وعبادة
وقربة إلى الله تعالى في تجرد وانقطاع ، ودوام ذكر الله تعالى .

وهناك أحداث جسام ومناسبات عظام ، لا تقل أهمية عن سابقاتها ،
ولكن لم يعمل لها الإسلام أى ذكرى ، كما في صلح الحديبية .

لقد كان هذا الصلح من أعظم المناسبات في الإسلام ، إذ كان
فيه انتزاع اعتراف قريش بالسكيان الإسلامى مائلا في الصلح والعهد
الذى وثق بين الطرفين وقد سماه الله فتحاً ، كما قال تعالى : (فعلم
ما لم تعملوا فجلا من دون ذلك فتحاً قريباً) .

ونزلت سورة الفتح في عودته صلى الله عليه وسلم من صلح
الحديبية .

وكذلك يوم بدر كان يوم الفرقان ، فرق الله فيه بين الحق
والباطل ونصر فيه المسلمين مع قلوبهم على المشركين مع كثرتهم .

وكذلك يوم فتح مكة وتحطيم الأصنام والقضاء نهائياً على دولة

الشرك في البلاد العربية ، ومن قبل ذلك ليلة خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة ونزوله في الغار ، إذ كان فيها نجاته صلى الله عليه وسلم من فتك المشركين ، كما قال الصديق وهما في الطريق إلى الغار حينما كان يسير أحياناً أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وأحياناً خلفه فسأله صلى الله عليه وسلم فقال :

أتذكر الرصد فأكون أمامك ، وأتذكر الطلب فأكون خلفك ، فقال صلى الله عليه وسلم « أتريد لو كان شيء يكون فيك يا أبا بكر؟ قلت نعم فذاك أبى وأمى يا رسول الله ، فإنى إن أهلك أهلك وحدى ، وإن تصب أنت يا رسول الله تصب الدعوى معك » .

وكذلك وصوله صلى الله عليه وسلم المدينة بداية حياة جديدة وبناء كيان أمة جديدة ، وكل ذلك لم يجعل الإسلام لذلك كله عملاً خاصاً به والناس في إبانها تأخذهم عاطفة الذكرى ، ويجرم حنين الماضى وتترامى لهم صفحات التاريخ ، فهل يقفون صاماً بكاءً أم ينطقون بكلمة تعبير ؟ وشكر الله إنه إن يكن من شيء فلا يصح بحال من الأحوال ، أن يكون من اللهو واللعب والنسك وما لا يرضى الله ولا رسوله .

إنه إن يكن من شيء ، فلا يصح إلا من التهج الذى رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى مثل تلك المناسبات من عبادة فى

صيام أو صدقة أو نكح ولا يمكن أن يقال فيها بما يقال في المصالح
المرسلة حيث كانت .

وكان عهد التشريع ولم يشرع في خصوصها شيء ، وهل الأمر
فيها كالأمر في المولد هل ما قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،
وتكون ضمن عموم قوله تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفع
المؤمنين) ، وضمن قوله تعالى (فاعقبوا يا أولى الأبصار) رأى
بقصص الماضين .

ونحن أيضاً نقص على أجيالنا بعد هذه القرون ، أم أحداث
الإسلام لاستخلاص العظة والعبرة أم لا ؟

وهذا ما يتيسر إirاده بإيجاز في هذه المسألة ، وبالله تعالى
التوفيق .

تنبيه

ما يعتبر ذا صلة بهذا البحث في الجملة ما نقله ابن كثير في
التفسير عند كلامه على قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

قال عندها : وقال الإمام أحمد حدثنا جعفر بن عون حدثنا

أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال :
جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إنكم
تقرؤون آية في كتابكم لو علينا يامعشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك
اليوم عيداً .

قال : وأى آية قال قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال عمر : والله
إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة
التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في يوم الجمعة .

ورواه البخارى عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به ،
ورواه أيضاً مسلم والترمذى والنسائى أيضاً من طرق عن قيس بن
مسلم به . وافظ البخارى عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثورى
عن قيس عن طارق قال :

قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها
عيداً . فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة .

وساق عن ابن جرير قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم
هذه الآية لنظروا اليوم الذى أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً
يجتمعون فيه .

فقال عمر : أى آية يا كعب ؟ فقال (اليوم أكملت لكم دينكم)

فأجابه عمر بما أجاب به سابقاً ، وقال في يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد .

ونقل عن ابن جرير عن ابن عباس قرأ الآية فقال يهودى : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم الجمعة .

ومحل الإيراد أن عمر سمع اليهود يشيد بيوم نزولها ، فقد أقر اليهودى على ذلك ولم ينكر عليه ، ولكن أخبره بالواقع وهو أن يوم نزولها عيد بنفسه بدون أن تتخذة نحن .

وكذلك ابن عباس أقر اليهودى على إخباره وتطلعه واقتراحه ، فلم ينكر عليه كما لم ينكر عمر مما يشعر أنه لو لم يكن نزولها يوم عيد ، لكان من المحتمل أن تتخذ عيداً . ولكنه صادف عيداً أو عيدين ، فهو تكريم لليوم بمناسبة ما نزل فيه من إكمال الدين وإتمام النعمة .

قوله تعالى (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) الأمشاج . الأخلاط ، كما قال تعالى (من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ .

بين تعالى أنه هدى الإنسان السبيل ، وهو بعد الهداية إما شاكرًا وإما كفورًا .

وهذه الهداية هداية بيان وإرشاد، كما في قوله تعالى (وأما عود
فهديناهم فاستجبوا المعى على الهدى) كما أن الهداية الحقيقية بخلق
التوفيق فضلا من الله على من شاء، كما تقدم عند قوله تعالى (إنك
لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان الجمع بين الآيتين ،
ومعنى الهداية العامة والخاصة .

قوله تعالى ﴿ سَلْسِلًا وَأَغْلَلًا ﴾ .

بين تعالى نوع هذه السلاسل بذرعها في قوله تعالى (في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعاً) .

قوله تعالى ﴿ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ ﴾ .

مادة يشرب تتعدى بنفسها ، فيقال : يشرب كئساً بدون مجيء
من ، ومن للتبعية وللابتداء ، فقيل : هي هنا للابتداء ، وأن
الفعل مضمن معنى فعل آخر ، وهو يتنعمون ويرتوون كما قالوا في
عيناً يشرب بها عباد الله . إذ الباء تكون للإرادة ولا إرادة هنا ،
فهم يتنعمون بها .

والذى يظهر أن من للتبعية فعلا ، وأن شرب أهل الجنة على
سبيل الترفه والتلذذ ، وهي عادة المترفين المنعمين ، يشربون بعض
الكأس لا كله .

وقد دل على ذلك أنهم لا يشربون عن ظمأ كما في قوله تعالى
لَأَدْمُ (إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنت لا تظمأ فيها
ولا تضحى) ، وسيأتى تعدية يسقون بنفسها إلى الكأس (ويسقون
فيها كأساً) ، ويأتى قوله تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) .

وبؤيد هذا اتفاقهم على التضمن (فى عينا يشرب بها عباد
الله) ، فهو هنا واضح .
وهناك التعميض ظاهر .

قوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه مبحث النذر وافيًا عند
قوله تعالى : (وليوفوا نذورهم) الآية فى سورة الحج .

قوله تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا
وَأَسِيرًا ﴾ .

اختلف فى مرجع الضمير فى على حبه ، هل هو راجع على الطعام
أم على الله تعالى ؟ أى ويطعمون الطعام على حب الطعام لقلته عندهم
وحاجتهم إليه ، أم على حب الله رجاء ثواب الله ؟

وقد رجح ابن كثير المعنى الأول ، وهو اختيار ابن جرير وساق
الشواهد على ذلك كقوله (وآتى المال على حبه) ، وقوله (لن
تعالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

والواقع أن الاستدلال الأول فيه ما في هذه الآية ولكن أقرب دليلاً وأصرح ، قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) .

وفي الآية التي بعدها في هذه السورة قرينة تشهد لرجوعه للطعام على ما تقدم ، وهي قوله تعالى بعدها (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) لأنها في معنى حب الله . مما يجعل الأولى للطعام وهذه لله . والتأسيس أولى من التأكيد ، فيكون السياق : ويطعمون الطعام على حاجتهم إياه ، ولوجه الله تعالى . والله تعالى أعلم .

مسألة

في قوله تعالى : (مسكيناً وبقيماً وأسيراً) جمع أصناف ثلاثة : الأول والثاني من المسلمين غالباً أما الثالث وهو الأسير فلم يكن لدى المسلمين أسرى إلا من الكفار ، وإن كانت السورة مكية إلا أن العبارة بعموم اللفظ كما هو معلوم .

وقد نقل ابن كثير عن ابن عباس : أنها في الفرس من المشركين وساق قصة أسارى بدر .

واختار ابن جرير أن الأسرى هم الخدم ، والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الأسارى هنا على معناها الحقيقي ، لأن الخدم لا يخرجون عن القسمين المتقدمين اليتم والمساكين ، وهؤلاء الأسارى بعد وقوعهم في الأسر ، لم يبق لهم حول ولا طول . فلم يبق إلا الإحسان إليهم .

وهذا من محاسن الإسلام وسمو تعاليمه ، وإن العالم كله اليوم
لنى حاجة إلى معرفة هذه التعاليم السماوية السامية حتى مع أعدائه ،
وقد تقدم شيء من ذلك عند الكلام على قوله تعالى (لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم
وتقسطوا إليهم) ، وهؤلاء بعد الأسر ليسوا مقاتلين .

قوله تعالى ﴿ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾

تقدم معنى قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة) ، وهنا جمع لهم
بين النضرة والسرور ، والذي يظهر والله تعالى أعلم : أن النضرة لما
يرون من النعيم والسرور لما ينالونه من النظر إلى وجه الله الكريم
كما تقدم ، (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) فيكون السرور
نتيجة النظر إلى وجه الله الكريم . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِثَانِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ
قَوَارِيرًا . قَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾ .

فيه التخصيص على أوانى الفضة فى الجنة .

وجاء بصحاف من ذهب وأكواب ، وهى محرمة فى الدنيا ،
كما هو معلوم ، وقد بين تعالى أن الذى يطوف عليهم (هم ولدان
مخلدون إذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا) .

وتقدم للشيوخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى سورة الطور عند

قوله (ويطوف عليهم غلمان لهم) ، والقوارير جمع قارورة ، والعرب تطلق القارورة على إناء الزجاج خاصة ، ولكن الآية صريحة في أنها قوارير من فضة ، مما يدل على صحة إطلاق القارورة ، على غير آنية الزجاج كالفضة مثلاً .

قال صاحب اللسان : والقارورة : ما قر فيه الشراب وغيره ، وقيل : لا يكون إلا من الزجاج خاصة .

وقوله تعالى : (قواريرا قواريرا من فضة) قال بعض أهل العلم : معناه أوانى زجاج في بياض الفضة وصفاء القوارير ، قال ابن سيده : وهذا أحسن . اهـ .

وقال ابن شذياق في معجم مقاييس اللغة : إن مادة قر ، القاف والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على برد ، والآخر على تمكن ، وذكر من التمكن استقر ومستقر ، كما ذكر صاحب اللسان كثيراً من ذلك ثم قال :

ومن الباب القر : بضم الراء : صب الماء في الشيء . يقال : قررت الماء ، والقر صب الكلام في الأذن ، وذكر منه الإقرار ضد الحجود لاستقرار الحق به .

ثم ذكر مسألة إثبات اللغة بالسمع أو بالقياس فقال : وهذه مقاييس صحيحة ، فإما أن نتعدى ونتحمل الكلام كما بلغنا عن بعضهم

أنه قال : سميت القارورة لاستقرار الماء فيها وغيره ، فليس هذا من مذهبنا .

وقد قلنا : إن كلام العرب ضربان . منه ما هو قياس وقد ذكرناه ، ومنه ما وضع وضعاً .

والمسألة من مباحث الأصول في الألفاظ ، هل هي بوضع لا يقاس عليه وتبقى كما وضعتها العرب ، أو أنها توضع بالقياس ؟ وفائدة الخلاف هل المسكرات كلها مثلاً يتناولها مسمى الخمر بالوضع فتسكون محرمة بنص (إنما الخمر والميسر) الآية ، أو أنها محرمة قياساً على الخمر بجامع علة الإسكار وعليه ، فإذا كانت اللغة تساعد على الإطلاق قياساً ، فهو أقوى في الحكم بأن يأتي الحكم بالنص لا بالقياس بجامع العلة . ولعل التحقيق في هذه المسألة ما قاله علماء الوضع من أن اللغات منها توقيفية ومنها قياسية .

وفي قوله تعالى : (قدروها تقديرًا) توجيه إلى حسن الصنع في التسوية في التقدير ، والمقاسات .

قوله تعالى ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴾ .

وقباها ، قال تعالى : (كان مزاجها كافورًا) ، فقد قيل ما معاً ، فهي في برد الكافور وطيب الزنجبيل .

قوله تعالى ﴿ وَسَقَمُ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ .

وهذا وصف شراب الجنة ، والشراب هنا هو الخمر ، وتقدم للشيخ
رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان هذا المفهوم من أن شراب خمر الدنيا
ليس طهورا ، لأن أحوال الجنة لها أحكامها الخاصة ، وبشهد لهذا
ما تقدم في قوله تعالى : (ويطاف عليهم بآنية من فضة) مع أن
أواني الفضة محرمة في الدنيا لحديث : « الذي يشرب في آنية الذهب
والفضة إنما يجرى في بطنه نار جهنم » ، ومع ذلك فإن أهل الجنة
ينعمون بها .

وكذلك ينعمون بخمر الجنة ، وكل أوصافها في الجنة عكس
أوصافها في الدنيا كما تقدم ، لا يصدعون عنها ولا ينزفون ، كما أوضحه
الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه عند قوله تعالى (لا يصدعون
عنها ولا ينزفون) في سورة الواقعة .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا ﴾ .

نزلنا وتنزيلا يدل على التكرار بخلاف أنزلنا ، وقد بين تعالى
أنه أنزل القرآن في ليلة القدر في سورة القدر (إنا أنزلناه في ليلة
القدر) ، وهنا إثبات التنزيل .

وقد بين تعالى كيفية التنزيل في قوله تعالى : (وقرآنا فرقناه
لنقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا) .

وقد بين تعالى الحكمة في هذا التفريق على مكث في قوله تعالى :
 (وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت
 به قوادك ورتلناه ترتيلاً) ، وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه
 بيان هذه المسألة في سورة الفرقان ، والإحالة فيها على بيان سابق .

قوله تعالى ﴿ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ .

تقدم بيان مقدار المطلوب قيامه من الليل في أول سورة المزمل
 في قوله تعالى : (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ، نصفه أو انتقص
 منه قليلاً . أو زد عليه) الآية .

قوله تعالى ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾

الأسر : الربط بقوة مأخوذ من الأسر هو جلد البعير رطباً ،
 وهو القد ، وسمى الأسير أسيراً لشد قيده بقوة بجلد البعير الرطب ، وهو
 هنا تقويه بشد ربط الأعضاء المتحركة في الإنسان في مفاصله بالعصب ،
 وهو كناية عن الاتقان والقوة في الخلق .

وقد بين تعالى ذلك في قوله : (لقد خلقنا الإنسان في أحسن
 تقويم) ، وقوله : (الذي أحسن كل شيء خلقه) .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ .

السبيل هنا منكر ، ولكنه معين بقوله : (إلى ربه) ، لأن السبيل إلى ربه هو السبيل المستقيم .

كما قال تعالى : (قل تعالوا أنل ما حرم ربكم عليكم) وفي النهاية قال : (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه) ، وهو الصراط المستقيم الذى دعا إليه صلى الله عليه وسلم .

كما فى قوله تعالى : (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما فى السماوات وما فى الأرض) وهو القرآن الكريم كما تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم) ، وقد بين تعالى أنه القرآن كله فى قوله تعالى (أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) بعد قوله : (اهدنا الصراط المستقيم) ، كأنه قال : الهادى إلى الصراط المستقيم المنزه عنه فى الفائحة : هو القرآن الكريم (هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب) إلى آخر الصفات ، فيكون السبيل هنا معلوما .

وقوله تعالى قبلها : (إن هذه تذكرة) مشعر بأن السبيل عن طريق التذكر فيها والاتعاظ بها .

وقوله : (فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا) ، علق اتخاذ السبيل

إلى الله على مشيئة من شاء ، وقيدها ربط مشيئة العبد بمشيئة الله تعالى في قوله : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) ، وهذه مسألة القدر .

وقد تقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه بحثها بحثنا وإفيا عند قوله تعالى (أفأنت تكره الفاس حتى يكونوا مؤمنين) في يونس وأحال على النساء . إلا أن قوله تعالى في التذليل على الآية الكريمة بقوله : (إن الله كان عليا حكيم) أن كل ما يقع في هذا الكون من سلوك وأعمال أنه بعلم من الله وحكمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا . فَأَلْهَمَ الْفَصِلَاتِ عَصْفًا . وَالنَّشِرَاتِ
نَشْرًا . فَالْفَرْقَتِ فَرْقًا . فَأَلْهَمَ الْفَصِلَاتِ ذِكْرًا . عُدْرًا أَوْ نُذْرًا﴾

يقسم تعالى بهذه المسميات ، واختلف في (المرسلات) ،
(والعاصفات) ، (والناشرات) .

ف قيل : هي الرياح ، وقيل : الملائكة أو الرسل ، وعرفا أي
مقتالمة كعرف الفرس ، واختار كونها الرياح ابن مسعود وابن عباس
ومجاهد وقتادة . واختار كونها الملائكة أبو صالح عن أبي هريرة
والربيع بن أنس .

وعن أبي صالح : أنها الرسل قاله ابن كثير ، واختار الأول وقال
توقف ابن جرير ، والواقع أن كلام ابن جرير يفيد أنه لا مانع عنده
من إرادة الجميع ، لأن المعنى محتمل ولا مانع عنده .

واستظهر ابن كثير أنها الرياح لقوله تعالى : (وأرسلنا الرياح
لواقح) وقوله : (وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته) .

وهذا هو الذي اختاره الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في

مذكورة الإملاء ، أما الفارقات ، ففيل الملائكة ، وقيل : آيات القرآن ، ورجح الشيخ الأول ، وأما الملقيات ذكرنا عذرا أو نذرا .
فقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانها في سورة الصافات عند قوله تعالى : (فالتاليات ذكراً) .

وفي مذكورة الإملاء . قوله : (عذراً) : اسم مصدر بمعنى الإعذار ، ومعناه قطع العذر .

ومنه المثل : من أعذر فقد أنذر ، وهو مفعول لأجله والنذر اسم مصدر بمعنى الإنذار ، وهو مفعول لأجله أيضاً ، والإنذار الإعلام المقترن بتهديد ، وأو في قوله : (أو نذراً) بمعنى الواو أى لأجل الإعذار والإنذار ، وبجىء أو بمعنى الواو ، كجىء ذلك في قول عمرو ابن معد يكرب :

قوم إذا سمعوا الصريح رأيتم ما بين ما جهم مهره أو سافع
أى وسافع .

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا تُوْعَدُونَ لَوَاقِعٌ ﴾ .

هو المقسم عليه ، والواقع أن نبين كل قسم ومقسم عليه مناسبة ارتباط في الجملة غالباً ، والله تعالى يقسم بما شاء على ما شاء ، لأن المقسم به من مخلوقاته ، فاختيار ما يقسم به هنا أو هناك غالباً يكون لنوع مناسبة ، ولو

تأملناه هنا ، لوجدنا المقسم عليه هو يوم القيامة ، وهم مكذبون به فأقسم لهم بما فيه إثبات القدرة عليه ، فالرياح عرقاً تأتي بالسحاب تنشره ثم يأتي المطر ، ويحيي الله الأرض بعد موتها .

وهذا من أدلة القدرة على البعث ، والعاصفات منها بشدة ، وقد تقتلع الأشجار وتهدم البيوت مما لا طاقة لهم بها ولا قدرة لهم عليها ، وما فيها من الدلالة على الإهلاك والتدمير ، وكلاهما دال على القدرة على البعث .

ثم تأتي الملائكة بالبيان والتوجيه والإعذار والإنذار ، (إنا نوعدون لواقع) . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ . وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ . وَإِذَا الْجِبَالُ نُسِفَتْ ﴾ .

كلها تغييرات كونية من آثار ذلك اليوم الموعود . وطمس النجوم ذهاب نورها ، كقوله : (وإذا النجوم انكدرت وإذا السماء فرجت) أى تشقت وتفتطرت كما فى قوله تعالى : (إذا السماء انشقت) ، (إذا السماء انفطرت) ، ونسف الجبال . تقدم بيانه فى عدة محال . وما يكون لما من عدة أطوار من ذلك وتفتيت وبش وتسيير كالسحاب ثم كالسراب ، وتقدم فى سورة ق عند قوله تعالى (أنظروا إلى السماء فوقهم) .

قوله تعالى ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانه في سورة الواقعة عند قوله تعالى : (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم) .

قوله تعالى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا يَوْمَ أَجَلْتِ . لِيَوْمِ الْفَصْلِ﴾ .

يوم الفصل هو يوم القيامة ، يفصل فيه بين الخلائق ، بين الظالم والمظلوم ، والحق والمبطل والدائن والمدين ، كما بينه تعالى بقوله : (هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين) ، وكقوله (ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود)

قوله تعالى ﴿وَلَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ .

وعيد شديد من الله تعالى للمكذبين . وقد تقدم معنى ذلك للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند آخر سورة الذاريات ، عند قوله تعالى : (فويل للذين كفروا من يومهم الذي يوعدون) .

قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ . فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾

الماء المهين : هو النطفة الأمشاج ، والقرار المكين : هو الرحم ، وقد مكّنه الله وصانه حتى من نسمة الهواء .

والآيات الباهرات في هذا القرار فوق أن توصف ، وقد بين تعالى أنه الرحم بقوله تعالى : (ونقر في الأرحام ماشاء إلى أجل مسمى) والقدر المعلوم هو مدة الحمل إلى السقط أو الولادة .

وتقدم للشيخ الثنوي عن ذلك في أول سورة الحج ، وأنها أقدار مختلفة وأجال مسماة .

قوله تعالى ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ .

فيه التمدح بالقدرة على ذلك وهو حق ، ولا يقدر عليه إلا الله كما جاء في قوله : (أفأبئتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) .

وقد بينه تعالى في أول سورة الحج : ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة إلى آخر السياق .

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في سورة طه عند قوله تعالى : (الذي جعل لكم الأرض مهديا) ، والكفات : الموضع الذي يكفون فيه ، والكفت الضم أحياء على ظهرها ، وأمواتا في بطونها ، كما في قوله : (وفيها نعيديكم) ، وقد جمع المعنيين في قوله تعالى : (والله أنبتكم من الأرض نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم لإخراجها) .

قوله تعالى ﴿ أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾ .

بينه بعد بقوله تعالى : (انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب . لا ظليل ولا يغنى من اللهب . إنها ترى بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر) ، أى
ومى جهنم .

وقد بين تعالى فى موضع آخر أنهم يدفعون إليها دفعاً فى قوله تعالى (يوم يدعون إلى نار جهنم دعا) .

قوله تعالى ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ .

نص على أنهم لا ينطقون فى ذلك اليوم مع أنهم ينطقون ويحيون على ما يسألون ، كما فى قوله تعالى . (وقفوهم إنهم مسألون) .

وقوله : (وأقبل بعضهم على بعض يتلاومون) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام على هذه المسألة فى سورة النمل عند قوله تعالى : (ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون) .

وبين وجه الجمع بالإحالة على دفع إيهام الاضطراب عند سورة الرسائل هذه ، وأن ذلك فى منازل وحالات .

قوله تعالى ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

فيه النص على أن عملهم فى الدنيا سبب فى تمتعهم بنعيم الجنة فى الآخرة ،

ومثله قوله تعالى : (ونودوا أن تلسم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) .

وجاء في الحديث : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ، ولا معارضة بين اللصين ، إذ الدخول بفضل من الله وبعد الدخول يكون التوارث وتكون الدرجات ويكون التمتع بسبب الأعمال . فكلهم يشتركون في التفضل من الله عليهم بدخول الجنة ، ولكنهم بعد الدخول يتفاوتون في الدرجات بسبب الأعمال .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا كَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

في الآية التي قبلها قال تعالى : (بما كنتم تعملون) .

وهنا قال : (نجزي المحسنين) ، ولم يقل نجزي العاملين ، مما يشعر بأن الجزاء إنما هو على الإحسان في العمل لا مجرد العمل فقط ، وتقدم أن الغاية من التكليف ، إنما هي الإحسان في العمل (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان ذلك في سورة الكهف عند قوله تعالى : (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) .

قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ .

هذه الآية الكريمة من آيات الاستدلال على أن الكفار مؤخذون بترك الفروع ، وتقدم التنبيه على ذلك مراراً ، واللهم هنا أن أكثر ما يأتي ذكره من الفروع هي الصلاة مما يؤكد أنها هي بحق عماد الدين .

قوله تعالى ﴿فَبَأَىٰ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ .

أى بعد هذا القرآن الكريم لما فيه من آيات ودلائل ومواعظ كقوله تعالى : (فَبَأَىٰ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ) .

وقد بين تعالى أنه نزل أحسن الحديث هـدى في قوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله . ذلك هدى الله يهدى به من يشاء) .

وذكر ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم إلى أبي هريرة يرويه : إذا قرأ (والرسالات عرفاً) فقرأ (فَبَأَىٰ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) فليقل : آمنت بالله وبما أنزل .

وذكر في سورة القيامة عن أبي داود وأحمد عدة أحاديث بمدة طرق أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ في سورة الإنسان (أليس

ذلك بقادر على أن يحيي الموتى (قال : سبحانك اللهم فبلى ، وإذا
قرأ سورة (والنتين) فاتمى إلى قوله : (أليس الله بأحكم الحاكمين)
فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين » .

ومن قرأ (والمرسلات) ، فبلغ (فبأى حديث بعده يؤمنون)
فليقل : آمنا بالله . ١٠ .

ولمّا نقول : آمنا بالله كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلى هنا نهاية الجزء الثامن من الأضواء

وهو الجزء الأول من التتمة من أول سورة (الحشر) إلى آخر سورة (المرسلات) ، ويليه الجزء التاسع من الأضواء ، وهو الجزء الثانى من التتمة إن شاء الله ، ويبدأ من سورة (النبأ) إلى آخر سورة (الناس) . تأليف : عطية محمد سالم ، تلميذ الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه .

وسيلحق بالتاسع كتاب [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] ورسالة [منع المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز] تأليف الشيخ محمد الأمين رحمة الله تعالى علينا وعليه ، وفهرس للمباحث الفقهية لما جاء فى أنحاء متفرقة من جميع الكتاب ، ثم ترجمة للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، وهما بقلم تلميذه عطية محمد سالم .

والله نسأل أن ينفع بذلك كله ، وأن يجعله فى صحيفة الحسنات لكل من ساهم فى عمله وإظهاره ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا ونبيينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أول المحرم سنة ١٣٩٧ هـ

عطية محمد سالم

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثامن من
الكتاب النفيس « أضواء البيان في إيضاح القرآن
بالقرآن » ، مؤلفه الأستاذ الجليل ، والعالم النحرير « محمد
الأمين الشنقيطى رحمه الله » .

وكان الفراغ من طبعه في شهر رمضان من سنة ١٣٩٧ هـ
وبلغ به بمشيئة الله الجزء التاسع وأوله « سورة النبأ »
وذلك بمطبعة المدنى المؤسسة السمودية بمصر . وهى
تفخر إذ تقدم هذا الكتاب النفيس وأمثاله من كتب
التفسير والسنة الحمديدية ، وكتب السلف الصالح ، وستظل
بمشيئة الله وعونه حارسة على الكتاب العربى ، باذلة جهدها
فى نشر الثقافة الدينية حارسة لها من التبديل والتحريف ،
والله المستول أن يحقق المأمول .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آله
وصحبه وسلم

مدير المؤسسة

محمود على صبح المسمى

قِيَمَات

الجزء الثامن من أضواء البيان ، في إيضاح القرآن بالقرآن

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة : وفيها بيان الغرض من المقدمات في التأليف
٤	أهم المقصود من تأليف الأضواء أمران
٥	تضمن الأضواء أكثر من ثلاثين نوعاً من أنواع البيان
٥	الأضواء ليس تفسيراً لجميع القرآن كبقية التفاسير بل خاص لمنهج مختص به
٦	طريقة العمل في إنجاز هذه التتمة
	تتبع الأجزاء السبعة للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه للربط بين الماضي والتبقي . الحصول على مذكرات كان أملاها رحمه الله أثناء الدراسة .
	العناية بمناسبة السياق
٧	عدم إمكان الإتيان بمنهج للشيخ تماماً . مدة اشتغال الشيخ بالتفسير في المملكة ثلاثين عاماً . إتمامه التفسير كله في المسجد النبوي حوالي ثلاث مرات . تصريح الشيخ بأنه ما من آية إلا وعنده ما قيل فيها
٨	من أحسن ما قيل في رثاء الشيخ من أبيات في خصوص الأضواء .

الموضوع

الصفحة

١١ أول سورة الحشر . إحالة على كلام الشيخ في الأجزاء السابقة ، ومن مذكرات الإملاء .

١٢ أصل التسبيح لغة . مجيء هذه المادة في القرآن بكل تصاريفها

١٣ بيان العموم في « ما » في قوله تعالى (ما في السموات وما في الأرض) إسناد التسبيح في عموم القرآن إلى ما دون من .

١٤ إسناد التسبيح لجميع العوالم جماد ونبات وطير وحيوان وإنسان . . . إلخ

١٥ تسبيح الله تعالى نفسه ، تسبيح الملائكة . تسبيح الرعد . تسبيح السموات السبع والأرض . تسبيح الجبال . تسبيح الطير . تسبيح الإنسان . ونظير التسبيح السجود .

بيان هذا العموم هل باق على عمومه ، أم دخله التخصيص ؟

١٦ إثبات التسبيح حقيقة لا مجازاً

١٦ الحامل على القول بتسبيح الدلالة هو تحكيم الحس والعقل وبيان بطلانه .

١٨ عشر قضايا حقيقية في قصة الهدهد لا يدركها الحس ولا العقل .

١٩ إيمان الحيوانات بالبعث وإدراكها ليوم الجمعة

٢٠ وقوع التسبيح الفعلي حقيقة من بعض أفراد الجماد وما ثبت لفرد يثبت

للجنس .

٢٢ مناقشة البلاغيين في معنى حجابا مستورا وعلاقته بالموضوع . قصة امرأة

أبي لهب وحجبه صلى الله عليه وسلم عنها وحجب الحجاب عنها أيضاً

الصفحة	الموضوع
٢٣	كلام البقرة والذئب وعلاقته أيضا .
٢٤	إلزام منكرى حقيقة التسبيح عقلا ونقلًا
٢٥	قوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من ديارهم) لأول الحشر سبب إجلالهم
٢٦	سبب آخر . ولا يتنافى مع الأول
٢٨	الشبه بين بنى النضير وقريظة
٢٩	معنى الحشر . الأوليّة هنا زمانية أم مكانية ؟
٣٠	غالبية استعمال كلمة الحشر فى القرآن
٣١	الجمع بين الأقوال فى معنى الحشر والأوليّة
٣٢	قوله تعالى : (فَأَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا) مناقشة الرازى فى اعتباره الآية من آيات الصفات
٣٤	قوله تعالى : (وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ) مفهومها أن الطمأنينة من أسباب النصر والنصوص الدالة على ذلك .
٣٧	أربعة أسباب للطمأنينة .
٣٨	بيان أثر الدعاية فى القتال سواء كانت حسنة مشجعة أو سيئة مثبطة
٣٩	قوله تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) نص على أن المشاقة علة فيما وقع بهم مع أنها وقعت من غيرهم ولم يقع بهم مثلهم . مناقشة الرازى فى تخصيص العلة .

- ٤٢ العلة في اليهود مشاقة وزيادة وعن قصد .
- ٤٤ تأثير الدوافع على ارتكاب الجرم في الحكم على مرتكبه . ومثاله بين آدم وإبليس .
- ٤٦ إحالة على كلام الشيخ في مشاقة اليهود خاصة .
- ٤٨ قول تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة) الآية .
معنى اللينة لغة ، وعرفنا عند أهل المدينة خاصة .
- ٤٩ بيان المراد بالإذن هنا هل هو قدرى أم شرعى والجمع بين القولين .
- ٥٠ اعتراض اليهود على قطع النخيل كاعتراض الشركين على القتال في الأشهر الحرم والرد عليهم .
- ٥٢ قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم) الآية .
إحالة على سورة الأنفال في المسألة التاسعة هناك .
- ٥٣ قوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)
معنى دولة بالضم والفتح .
- ٥٤ الرد على من يستدلون بالآية على دعوى الاشتراكية .
- ٥٨ إحالة على كلام الشيخ في الزخرف على هذه المسألة .
- ٦١ قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية .
تقسيم السيوطى الوحى إلى قسمين . مقالة سعيد بن المسيب في المسجد
وردد المرأة عليه .
- ٦٢ مقالة الشافعى لأهل مكة : سلونى عما شئتم أجيبكم من كتاب الله .

الصفحة	الموضوع
٦٣	تنبيه : بيان فعله صلى الله عليه وسلم ينقسم خمسة أقسام . ومحل التأمى منها
٦٦	إحالة على دفع إيهام الاضطراب
٦٧	تنبيه : العمل بهذه الآية من لوازم النطق بالشهادتين
٦٩	تخصيص (ما أتاكم الرسول فخذوه) وعدم تخصيص (وما نهاكم عنه فانتهوا)
٦٩	قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) الآية الدوافع الحقيقية للهجرة
٧٠	مشاركة الأنصار المهاجرين في دوافع الهجرة
	مشاركة المهاجرين الأنصار في الإيثار على النفس أيضاً
٧٢	مجتمع المدينة كان متكافلاً متآخياً .
٧٤	هل يصح الإيثار من كل إنسان .
٧٥	الفرق بين الجود والتبذير .
٧٧	مراتب الإنفاق في القرآن ثلاثة .
٧٨	جوانب الإنفاق ثلاثة : ما ينفق منه . ما ينفق عليه .
٧٩	صورة الإنفاق .
٨٠	من آداب الإسلام في الإنفاق تواضع الغنى ، وتعفف الفقير . قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) الآية .
٨١	الغاية من جميع الأديان بعد التوحيد ، تحصيل التقوى .
٨٢	إحالة على معنى التقوى عند قوله تعالى : (ولكن البر من اتقى) في البقرة

الصفحة	الموضوع
٨٥	(ولتنظر نفس) أى كل نفس والآيات فى معناها
٨٦	المراد بعد فى الآية .
٨٧	تكرار الأمر بالتقوى فى الآية
٨٨	تنبيه : مجيء قدمت بصيغة الماضى . والمراد الحث على الإسراع فى المستقبل . معنى النسيان فى الآية
٨٩	من هم المشبه بهم والذين نسوا الله
	قد جاء وصف كل من اليهود والنصارى والمشركين بالنسيان فى الجملة
٩١	أقوال المفسرين فى معنى أنساهم أنفسهم
	مناقشة الفخر الرازى فى الآية
٩٣	تنبيهان : الأول : إحالة على دفع الإيهام
٩٤	الثانى : وجود قرينة فى الآية للدلالة على النسيان المقصود
٩٥	قوله تعالى : (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) الآية
	لازم الخبر فى الآية
٩٦	السر فى تقديم أصحاب النار فى الذكر هنا
٩٧	التعبير بأصحاب النار وأصحاب الجنة يدل على الاختصاص
٩٩	الرد على المعتزلة . استدلالهم بالآية لمذهب فى أصحاب الكبيرة . إحالة على كلام الشيخ فى عصاة المسلمين وخروجهم من النار وخلود الكفار .
	فى دفع الإيهام فى سورة الأنعام
١٠٠	استدلال الشافعى بالآية على عدم قتل المسلم بالكافر لعدم المساواة

- قوله تعالى : (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل - إلى - يتفكرون)
- ١٠١ إحالة على جواب لو - نماذج لآثار القرآن على بعض الناس عند سماعه منهم عمر وجبير
- ١٠٢ بيان القرآن السبب في عدم تأثر بعض القلوب لسماع القرآن مع إمكان تأثر الجاد به
- ١٠٣ مفهوم الآية في أن المؤمنين تخشع قلوبهم لذكر الله
- ١٠٤ الرجوع من جواب لو في لو أنزلنا
- قوله تعالى : (وتلك الأمثال نضربها للناس)
- أصل المثل في اللغة وفي أسلوب القرآن
- ١٠٥ الفرق بين المثل بكسر الميم والند والشبه والشكل .
- ١٠٦ أكثر ما في القرآن من التمثيل والتشبيه من قبيل المركب التمثيلي ،
- إحالاته على نماذج
- ١٠٨ قوله تعالى : (هو الله الذي لا إله إلا هو) إلى آخر السورة
- إثبات تنزيه الله تعالى عما ادعاه كل من اليهود والنصارى والمشركون ،
- من شريك لله سبحانه
- ١١٠ علاج قضايا التوحيد الثلاث من تلك الآيات
- كلام أبي السعود : ترجع الكمالات كلها إلى الكمال في القدرة والعلم
- وجود هذا المضمون في هذا السياق

١١٢ بيان أن قوله تعالى : (هو الخالق البارئ المصور) أعظم براهين البعث في القرآن

١١٣ الخلق والتصوير أهم براهين الوحدانية والآيات الدالة على ذلك

١١٦ وهو أيضاً الدليل على استحقاق الله للمعبادة

١١٧ المراد بالأسماء الحسنى ومبحث عددها ومعناها

١٢٠ كلام حسن لابن العربي في معنى أسماء الله

١٢١ دلالة التذييل بهذه الآيات على تلك السورة

١٢٣ السر في اجتماع تلك الصفات كلها هنا

١٢٤ البرهان الملزِم للاعتراف والتسليم

١٢٦ عود على بدء

١٢٧ سورة الممتحنة

١٢٩ قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم) الآية

إطلاق لفظ العدو على الجماعة والفرد

١٣٠ المراد بالعدو هنا . سبب نزول الآية

١٣١ دخول كل طائفة كفرت بالله في معنى العدو قديمة كانت أو حديثة

تنبيه : مع الرازي في تقديم لفظ عدوى في الآية

١٣٣ المداوة في غير الكفر لاتقتضى عدم الموالاة — إحالة

١٣٥ تنبيه في الرد على المعتزلة إن المعصية تنافي الإيمان

قوله تعالى : (إن يشقوكم يگونهوا لكم أعداء) الآية . أصل التنف :

- ١٣٧ قوله تعالى (ان تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم) الآية
مفهوم الآية أن أولى الأرحام من المؤمنين لا يفصل بينهم يوم القيامة
- ١٣٨ إحالة قوله تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم) الآية
معنى الأسوة لغة - المطلوب العاسى فى ثلاثة أمور
- ١٣٩ عدم التأسى به فى استغفاره لأبيه
- ١٤٠ وهذه قضية عامة فى كل من كفر بالله مع أقرب القرابة . كنوح مع ابنه ولوط مع زوجته .. الخ
- ١٤٢ مسألة : حول موضوع شرع من قبلنا
- ١٤٣ وجهة نظر الخلاف بين الشافعى والجمهور فى هذه المسألة
- قوله تعالى : (لقد كان لكم فىهم أسوة حسنة - إلى - الحميد)
- ١٤٥ بيان معنى استغنى الله
- قوله تعالى : (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم) الآية
- ١٤٦ هل جعل بينهم المودة فعلاً أم لا ؟
- قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم - إلى - الظالمون) .
- ١٤٧ مناقشة أقوال المفسرين فى اعتبار الآية رخصة أو ناسخة لأول السورة
- ١٤٩ بيان أهمية هذه الآية فى المعاملات الحديثة مع جميع الدول
- ١٥١ ترجيح النسخ والأدلة عليه

- ١٥٣ ترجيح الطبرى لما أشرنا إليه
- ١٥٤ كلام الشافعى فى المسألة
- ١٥٥ وجهة نظر فى الآية
- ١٥٨ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - إلى - حكيم)
- ١٥٩ بيان الامتحان المطلوب للمؤمنات . وعدم امتحان المؤمنين .
- ١٦٠ مبحث فى الآية لتخصيص السنة بالكتاب
- ١٦٢ مبحث رد زينب رضى الله عنها بنكاحها الأول
- ١٦٤ الفرق بين عصم الكوافر وعصم الكافرات
- ١٦٦ قوله تعالى : (ولا يعصيتك فى معروف)
- القييد فى معروف لافهم له
- ١٦٧ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم)
- ١٧١ سورة الصف . قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون - إلى -
- مرصوص) ، بيان القول المغاير للفعل محل المعاتبة
- ١٧٤ الاختلاف فى المراد بالبنيان المرسوم وبيان الراجع
- ١٧٥ بيان كلام صاحب الجمان فى أجزاء الجيش وتقسيماته
- ٣٧٧ الحث على الطاعة والتخدير من الخلاف
- ١٧٧ قوله تعالى : (وإذ قال موسى لقومه لم تؤذوننى وقد تعلمون) الآية
- ماهو الإيذاء الذى نوه عنه هنا ؟
- ١٧٩ إحالة على قوله (فلما زاعغوا أزاعغ الله قلوبهم)

١٨٠ قوله تعالى (وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل . . . إلى قوله - اسمه أحمد) النص على تبشير عيسى به صلى الله عليه وسلم لا يمنع تبشير غيره من الرسل به .

١٨٢ قوله تعالى (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم) . الآية .

١٨٣ إحالة على « كلام الشيخ في سورتى الأنبياء والشورى

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) . الآية
تفسير التجارة بما بعدها (تؤمنون بالله) الآية .

١٨٤ بيان حقيقة تلك التجارة . تنبيه : لبيان تقديم ذكر الجهاد بالمال على النفس هنا .

١٨٥ مقارنة بين الآية وبين قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) بتقديم النفس

١٨٦ أبيات شواهد على معنى تلك التجارة

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله) . الآية .

بيان أنهم كانوا أنصار الله فعلا كما قال تعالى

١٨٩ سورة الجمعة . مع ملاحظة تقديم وتأخير في الآيتين الأوليين منها .

١٩١ معنى الأميين

١٩٢ الآية حكم على المجموع لاعلى الجميع إذ كان منهم غير أميين أى

المرب . الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم كان أميا ونص

القرآن على ذلك .

١٩٢ بيان المعطوف عليه في قوله (وآخرين منهم)

١٩٣ قوله تعالى : (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)

الاختلاف في مرجع اسم الإشارة على ثلاثة أقوال والجمع بينها وإحالة على كلام الشيخ .

١٩٥ قوله تعالى : (مثل الذين حملوا التوراة . . . أسفارا)

إحالة على مذكرة الدراسة - تحذير طلبة العلم

١٩٦ إحالة على كلام الشيخ في عدة مواضع في الأجزاء الثاني عند كمثل الطلب .

وفي الجزء الثالث عند (أعمالهم كرماد) . والرابع عند (ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس) مناقشة المفسرين في اعتبارهم هذا التشبيه مفردا وإثبات أنه مركب .

١٩٧ قوله تعالى : (قل يأيتها الذين هادوا إن زعمتم ...) الآية وإحالة

١٩٨ إحالة على معنى تمنى الموت .

١٩٨ قوله تعالى (ولا يطمنون له أبدا بما قدمت أيديهم) بيان ما قدمته أيديهم .

١٩٩ قوله (كل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملائكم) وبيان المراد بالملاقاة الإدراك .

٢٠٠ قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - إِلَى - تَفْلَحُونَ) . مشابهة هذه السورة لسورة الحج في مباحثها . ورغبة الشيخ رحمه الله في التوسع فيها .

٢٠١ السورة تتضمن جميع شروط الجمعة عند الفقهاء — إحالة على مذكرة الدراسة .

٢٠٢ بيان أن المراد بالصلاة هي صلاة الجمعة خاصة — المراد بالنداء هو الأذان — الأذان لغة — إحالة على كلامه رحمه الله عند (وأذن في الناس بالحج) .

٢٠٣ الأذان من خصائص هذه الأمة — بدء مشروعيته .

٢٠٤ رؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري .

٢٠٥ سؤال وجوابه حول كون تشريع الأذان كان بمنام صحابي .

٢٠٧ إقرار الرسول إياه جعله سنة .

٢٠٨ مشروعية الأذان بالوحي — الحكمة في كونه ترك إلى أن جاء بتلك الصورة .

٢٠٩ فضل الأذان وآداب المؤذن .

٢١٠ كراهية التغنى في الأذان (٤٦ - أضواء البيان ج ٨)

- ٢١١ ألفاظ الأذان والإقامة
- ٢١٤ مواضع ذكر أذان أبي مخذورة في صحيح مسلم
- ٢١٥ ألفاظ الإقامة
- ٢١٦ الترجيع - التنويب -
- ٢١٧ عدد التكبير في الأذان
- ٢٢٠ صفات الأذان أربعة وبيان من أخذ بكل منها من الأئمة الأربعة .
- ٢٢٢ ترجيح ابن تيمية رحمه الله لجواز الجميع مادام صح سنده
- ٢٢٤ كيفية أداء الأذان - حكم الأذان والإقامة
- ٢٢٥ الشافعي - والحنفي - مالك
- ٢٢٦ الحنابلة - الظاهرية
- ٢٢٦ هل الأذان حق للوقت أم للصلاة ؟
- ٢٢٩ قول الشافعي يقاتل أهل المساجد على تركهم الأذان
- إحالة على كلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع
- ٢٣٠ لا أذان على النساء
- ٢٣١ تعدد المؤذنين لصلاة الجمعة
- ٢٣٣ مكان الأذان الأول (الزوراء) تعيين محل الزوراء
- ٢٣٤ زمن نداء عثمان قبل الوقت
- ٢٣٦ تعدد المؤذنين يوم الجمعة

٢٣٨ تعدد الأذان للصلوات الخمس في المسجد الواحد

٢٤٠ خلاف الأحناف في تعدد الأذان للصبح

تذنيه : ينبغي أن يتمين للأذان الأول شخص يعرف عن صاحب الأذان الثاني .

٢٤١ تعدد المؤذنين لبقية الأوقات الخمسة . موجز الأقوال عند الشافعية .

٢٤٣ صفة آذانهم إذا تعددوا هل يؤذنون جملة معا أم متفرقين على التوالي .

٢٤٤ قول المالكية -

٢٤٥ قول الحنابلة - قول الأحناف

٢٤٦ قول ابن حزم - (الحكمة في الأذان) وكلام القاضي عياض

٢٤٩ رد على بعض المستخفين بالأذان

٢٥١ محكاة المؤذن

٢٥٣ بعض الزيادات على ألفاظ الأذان - الحوقلة - رضيت بالله رباً - الصلاة على النبي - سؤال الوسيلة .

٢٥٤ عند الصلاة خير من النوم - إذا سمع الأذان وهو يصلي - إذا دخل المسجد - إجابة أكثر من مؤذن

٢٥٥ مبحث أصول في الأمر المطلق هل يقتضى التكرار أم لا - إحالة على مذكرة الأصول .

٢٥٧ اراجع تكرار الإجابة - (تنبيه) إذا سمع النداء وهو في صلاة أو دعاء أو قراءة .

٢٥٨ تنبيه : لا أصل لما زيد في ألفاظ الأذان . مناقشة ابن حجر لابن المنذر في الزيادة .

٢٦٠ تاريخ إضافة الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم عقب الأذان (تنبيه) على سبب تلك الزيادة .

٢٦٢ حتى على خير العمل في الأذان ومناقشتها .

٢٦٤ الصلاة بين أذان عثمان والأذان الذي بين يدي الإمام - أحسن جواب هو لابن تيمية رحمه الله

٢٦٨ السنة قبل الجمعة عند الأئمة

٢٦٩ قوله تعالى (من يوم الجمعة) . معنى « من » - القراءات في الجمعة بضم الميم وتسكينها .

سبب تسميته بالجمعة

٢٧٠ أسماء الأيام قبل الإسلام .

٢٧١ أول جمعة في الإسلام قبل الهجرة في المدينة - أول جمعة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم - وأول جمعة في غير المدينة .

- ٢٧٣ اختصاص المسلمين بيوم الجمعة . الساعة التي في يوم الجمعة وخبر
أبي هريرة مع كعب الأحبار .
- ٢٧٥ الحكمة في قراءة سورتى السجدة (وهل أتى) في فجر يوم الجمعة .
- ٢٧٦ سجود التلاوة في صبح الجمعة عن السلف
- ٢٧٧ الساعة التي في يوم الجمعة
- ٢٧٨ قوله تعالى : (فاسمعوا إلى ذكر الله) القراءة في « فاسمعوا »
- ٢٧٩ الخلاف في المراد بالسمي والراجع فيه
- ٢٨١ الخلاف في القدر الذي به تدرك الجمعة طرفان وواسطة
- ٢٨٣ أدلة الجمهور ورجحان إدراكها بركة
- ٢٨٥ موافقة محمد صاحب أبي حنيفة للجمهور في إدراكها بركة
- حكم صلاة الجمعة عند الفقهاء ووجود شبهة الرد عليها
- ٢٨٨ رد مانسب لمالك
- ٢٨٩ مانسب للشافعية
- ٢٩١ مانسب للأحناف
- ٢٩١ رد مانسب للحنابلة
- ٢٩٢ في الآية قرينة على الوجوب .
- ٢٩٤ مسألة : المخاطبون بالجمعة ومن لا جمعة عليهم
- ٢٩٧ دلالة القرآن على إسقاط الجمعة عن الخمسة في الحديث : المرأة - المسافر -
المريض - العبد

٢٩٨ سقوطها عن أهل البوادي .

٢٩٩ أقوال الأئمة في مكان الجمعة : الأحناف - المالكية

٣٠٠ الشافعية

٣٠١ الحنابلة

٣٠١ فصل في اشتراط الاستيطان ودليله من الآية .

٣٠٢ اشتراط الأمير والقاضي

٣٠٦ نزول أهل العوالي إلى المدينة للجمعة

العدد في الجمعة والخلاف فيه - السياق يشهد لمذهب مالك

٣٠٧ قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) .

فيه مبحث أصوله في الأمر بعد الحظر - وإحالة على كلام الشيخ
رحمه الله .

٣٠٨ مسألة : وقت السعي إلى الجمعة - وخلاف مالك مع الجمهور وترجيح
قول الجمهور .

٣٠٩ قيل : أو بدعة في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة .

٣١٠ الغسل إلى الجمعة - أقوال الظاهرية أنه واجب لليوم لا للصلاة

٣١٣ قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) . الآية .

مناقشة عود الضمير على التجارة وحدها ونظائره

٣١٥ تنبيه : تقديم التجارة على اللهو في إذا (رأوا) . وتأخيرها عند (وما عند

الله خير من اللهو) .

- ٣١٩ قوله تعالى : (إذا جاءك المنافقون . . لكاذبون) .
- كلام أبي حيان في قوله : نشيد أجرى مجرى اليمين .
- ٣٢٠ مبحث بلاغى في تقسيم الكلام قسمين فقط خير وإنشاء . ومذهب الجاحظ وجود واسطة .
- ٣٢٢ قوله تعالى : (اتخذوا أيمانهم جنة) - القراءة في أيمانهم .
- ٣٢٣ قوله تعالى : (فصدوا عن سبيل الله) إحالة
- ٣٢٤ قوله تعالى : (إنهم ساءوا ما كانوا يعملون) إحالة في معنى ساء - وبيان إساءتهم .
- قوله تعالى : (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا) .
- ٣٢٥ قوله تعالى : (هم العدو فاحذرهم) هذا النص يشمر بالحصر مع وجود العداوة من غيرهم وبيان ذلك .
- ٣٢٦ قوله تعالى : (والله خزائن السموات والأرض) إحالة على قوله (له مقاليد السموات والأرض) .
- قوله تعالى : (يقولون لأن رجعنا إلى المدينة) إحالة
- قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم) إحالة عند المال والبنون .
- ٣٢٧ قوله تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم) إحالة على أول سورة البقرة

قوله تعالى : (ولن يؤخر الله نفسا)

٣٣١ سورة الجمعة . قوله تعالى : (يسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض)
إحالة على أول الحشر .

٣٣٢ قوله تعالى : (هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) إحالة
على مذكرة الدراسة . هذه الآية من مآزق القدرية والجبرية . - إحالة
على مذكرة الدراسة .

٣٣٤ نقل القرطبي أحسن الأقوال فى المسألة .

٣٣٥ قوله تعالى : (خلق السموات والأرض بالحق - إلى - بذات الصدور)
٣٣٨ قوله تعالى : (ذلك بأنه كانت تأتيمهم رسالهم بالنيات - إلى - حميد)
كلام الشيخ فى مذكرة الدراسة .

قوله تعالى : (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا - إلى - يسيرا)

٣٣٩ الرد عليهم فى هذا الزعم .

قوله تعالى : (فأمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا) المراد بالنور

٣٤٠ قوله تعالى : (يوم يجمعكم ليوم الجمع) إحالة على عدة مواضع للشيخ

٣٤١ قوله تعالى : (ذلك يوم التغابن) معنى التغابن - وبيان المراد به هنا .

٣٤٢ قوله تعالى : (ما أصاب من مصيبة - إلى - عليم) التنصيص على المصيبة

مع أن الخبر كذلك . القراءة فى يهد قلبه . - نسبة الهداية إلى القلب

تفيد الهداية الخاصة .

٣٤٤ قوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) تكرار فعل الطاعة مع الرسول يدل على وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم طاعة مستقلة - وعدم تكرار الفعل مع طاعة أولى الأمر يدل على أنها تبع لله ورسوله .
قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم - إلى - فاحذروهم) إحالة على المال والبنون .

٣٤٥ قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) هذه بمثابة القيد للطاعة المطلقة قبلها وهي خاصة في الأوامر ، أى الاستطاعة بخلاف النواهي فبدون قيد قوله تعالى : (ومن يوق شح نفسه) معنى الشح
٣٤٦ علاقة هذه الآية بقضايا الزوجية المتقدم ذكرها
قوله تعالى : (اسمعوا وأطيعوا) إحالة

٣٤٧ قوله تعالى : (إن تقرضوا الله قرضاً حسناً) معنى القرض وكيف يكون لله ويكون حسناً

٣٤٨ إحالة على شكور حلیم - قوله تعالى (عالم الغيب والشهادة)
٣٥٣ أول سورة الطلاق . دخول الأمة في نداء النبي (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) .

٣٥٤ تقسيم الخطاب الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقسام
٣٥٥ المراد بإحصاء العدة

- ٣٥٦ تنبيه : عدة الأمة ومناقشة ابن رشد في كلامه على مالك ، وبيان خطأ ابن رشد . من كلام العدوى في حاشيته على الخرشي .
- ٣٥٨ المراد بالعدة في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) الطلاق السني والبدعي .
- ٣٥٩ مناقشة طلاق الحائض
- ٣٦٠ قوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن - إلى - بمعروف) وأن المراد قاربين أجلهن - إحالة .
- قوله تعالى : (قد جعل الله لكل شيء قدراً) بيان عظم شأن هذا التقدير في كل شيء .
- ٣٦٤ قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن) إحالة لأقل مدة الحمل وأكثره .
- ٣٦٥ قوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وبيان مدة الرضاع اعتبار العرف .
- ٣٦٦ قوله تعالى (وكأين من قرية) إحالة - في الآية دليل على أن هلاك الدنيا بفساد الدين .
- ٣٦٧ قوله تعالى : (الله الذي خلق سبع سموات) . الآية - بيان المثلية .
- ٣٧٣ أول سورة التحريم - في الآية رد على من يقول : كانت عمرة عائشة خاصة بها .
- ٣٧٤ إحالة على تجملة اليمين وهل هو ظهار أم قسم ؟
- قوله تعالى : (إن تتوبا إلى الله) إحالة على حقيقة التوبة .

- ٣٧٥ مناقشة جمع القلوب مع إضافته إلى مثني
قوله تعالى : (وإن تظاهرا عليه) بيان الوقف في الآية على مولاه أو
على جبريل .
- ٣٧٦ عدم تعارض العطف هنا بالواو مع العطف بثم في الحديث .
لطيفة في مظاهرتهما عليه
- ٣٧٧ قوله تعالى : (عسى ربه إن طلقكن) الخيرية في النساء - والسر في
تقديم الثيبات على الأبكار في الذكر هنا .
- ٣٧٨ قوله تعالى : (يأيتها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم) بيان المراد
بالاعتذار المنهى عنه .
- ٣٧٩ قوله تعالى : (يأيتها الذين آمنوا توبوا) إحالة على قوله (وتوبوا إلى
الله جميعاً) .
- ٣٨٠ قوله تعالى : (نورهم بسمى) إحالة على (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات
بسمى نورهم) .
- قوله تعالى (يأيتها النبي جاهد الكفار والمنافقين) الآية .
بيان نوع جهاد كل من الكفار والمنافقين
- ٣٨١ قوله تعالى (ضرب الله مثلا للذين كفروا) . الآية - نوع خيائتهما
- ٣٨٢ قوله تعالى (وضرب الله مثلا للذين آمنوا) . الآية .
- ٣٨٣ قوله تعالى (ومريم ابنة عمران) بيان الروح والرد على النصارى
في عيسى .

- ٣٨٧ أول سورة (تبارك الذى بيده الملك) إحالة
- ٣٨٨ قوله تعالى (الذى خلق الموت والحياة) إحالة
- قوله تعالى (الذى خلق سبع سموات طباقاً) إحالة
- ٣٨٩ قوله تعالى (فارجع البصر هل ترى من فطور) إحالة
- ٣٩٠ قوله تعالى (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح)
- تنبيه : حول علاقة النظريات العلمية بالقرآن الكريم على ثلاثة أقسام
- ٣٩١ وجوب التثبيت فى كل نظرية - موقف سليمان من خبر الهدهد
- ٣٩٢ قوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين)
- قوله تعالى (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح) مهمة النجوم ثلاثة أمور
- ٣٩٤ الجواب على كون الجن من النار فكيف يعذب بالنار
- قوله تعالى (إذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقاً) . الآية من مذكرة الإملاء
- ٣٩٥ قوله تعالى (كلما أتقى فيها فوج سألهم خزنتها) . بيان الخزنة
- قوله تعالى (ألم يأتكم نذير) إحالة من مذكرة الدراسة
- ٣٩٧ قوله تعالى (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل) المراد سماع طاعة
- قوله تعالى (فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير) عدم انتفاعهم بهذا الاعتراف .
- قوله تعالى (إن الذين يخشون ربهم بالغيب) الفرق بين الخشية والخوف
- ٤٠٠ تمدح العرب لمن يكون فى خلوته كمشهده .
- ٤٠١ قوله تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به) الآية . وفيها أن السر والجر بالنسبة إلى الله سواء . والآيات الدالة عليه وإحالة للشبخ

- ٤٠٢ الفرق بين العليم والخبير والشهيد
- ٤٠٣ الراجع في المراد من كلمة « من » أهى فاعل يعلم أو مفعول به
- قوله تعالى (الذى جعل لكم الأرض ذلولا) . الآية ومعنى الذلول هنا
- ٤٠٤ قوله (فامشوا) أمر وفيه مبحث الأمر بعد الخطر
- ٤٠٦ الأمر بالمشى فى مناكب الأرض يجعل الأمة الإسلامية فى أعز مواطن
- الغنى والكسب
- ٤٠٧ قوله تعالى (أأنتم من فى السماء أن ينسف بكم الأرض) والقراءة فيها
- وفى الآية مبحث العلو لله تعالى - وفيها إحالة على تفصيل موسع للشيخ
- رحمه الله .
- ٤٠٩ قوله تعالى (أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات) . الآية
- ٤١٠ تنبيه : فيه ربط بين الطير فى الهواء والتهديد بنسف الأرض بهم
- ٤١١ قوله تعالى (أمن هذا الذى يرزقكم من السماء) . وبيان الجواب عليه
- ٤١٣ بيان مصدر رزق العباد فى الجملة ثم التفصيل
- ٤١٤ قوله تعالى (قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا) الآية . وفيه التنبيه أنه
- سبحانه الذى يملك إنزال الماء من السماء أو إخراجه من الأرض .
- ٤١٧ أول سورة ن . وفيه إحالة على أوائل السور عند أول هود
- ٤١٩ قوله تعالى (ما أنت بنعمة ربك بمجنون . . عظيم) وفيها إحالة على قوله
- تعالى (أم يقولون به جنفة) بيان لإبطال دعواهم

- ٤٢٠ قوله تعالى (وإن لك لأجراً غير ممنون) معنى الممنون هنا
- ٤٢١ المراد بالخلق العظيم ومجىء على واللام فيها . بيان هذا الوصف الجميل وتفصيله من القرآن والسنة
- ٤٢٢ قضية الأخلاق عامة وأخلاقه هو صلى الله عليه وسلم خاصة
- ٤٢٤ أثر الأخلاق في العبادات وفي كل التشريعات الإسلامية
- ٤٢٥ إجمال الشريعة والبعثة في موضوعية إتمام مكارم الأخلاق
- ٤٢٧ تنبيه آخر : اتفاق علماء الأخلاق على أن الأسس الأخلاقية أربعة وبيانها
- ٤٢٩ بيان أن الله تعالى تمهد نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها قوله تعالى (فلا تطع المكذبين - إلى - على الخراطوم) وبيان تبرأته صلى الله عليه وسلم مما جاء فيها
- ٤٣١ معنى تدهن فيدهنون
- ٤٣٢ قوله تعالى (أم تسألهم أجر) الآية وبيان أنه لم يسألهم .
- ٤٣٣ قوله تعالى (فاصبر لحكم ربك - إلى - مكظوم) وبيان من هو صاحب الحوت وما نداؤه
- ٤٣٤ قوله تعالى (لنبذ بالعراء) وبيان الحالة التي كان عليها
- قوله تعالى (فاجتبهاه ربه) وبيان ثم اجتبهاه
- ٤٣٥ قوله تعالى (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم) الآية .
- عود على بدء أول السورة .

٤٣٩ أول سورة الحاقة — بيان معنى الحاقة

قوله تعالى (كذبت ثمود وعاد بالقارعة - إلى - الطاغية)

٤٤٠ قوله تعالى (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر - إلى حسوما) وفيها إحالة على آية فصلت

٤٤١ قوله تعالى (وجاء فرعون ومن قبله والمؤتفكات) وفيه إحالة على (جعلنا عاليها سافلها) وعلى (والمؤتفكة أهوى)
تنبيه : هل توجد مناسبة بين هلاك كل أمة ونوع معصيتها

٤٤٣ قوله تعالى (وحملت الأرض والجبال) فيه إحالة على (ويوم نسير الجبال)
» » (يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية) فيه إحالة على (ووجدوا ما حملوا حاضراً)

قوله تعالى (فأما من أوتي كتابه بيمينه) فيه إحالة على (ووضع الكتاب)
٤٤٤ قوله تعالى (إني ظننت أني ملاق حسابه) إحالة على (ورأى المجرمون النار) وفيها أن الظان يكون بمعنى العلم

٤٤٥ قوله تعالى (ما أغنى عنى ماله) معنى ما هل هو الاستفهام أم النفي
» » (هلك عنى سلطانيه) وبيان معنى هلاك السلطان عنه
» » (إنه كان لا يؤمن بالله العظيم - إلى - المسكين) فيها أن الكافر

يسأل عن الفروع

٤٤٦ إحالة على كلام الشيخ بأن الكفر يزيد بالمعصية ، كما أن الإيمان يزيد بالطاعة

قوله تعالى (إنه لقول رسول كريم) بيان المراد بالرسول جبريل أم محمد صلى الله عليه وسلم والراجح منهما
٤٤٧ قوله تعالى (ولو تقول علينا) فيه إحالة على (أم يقولون افتراه) وهو على ظاهره - مناقشة أبي حيان

٤٤٨ قوله تعالى (وإنه لحق اليقين فسمي باسم ربك العظيم) فيه إحالة على إضافة الحق لليقين

٤٤٩ درجات اليقين ثلاثة : علم اليقين ، حق اليقين ، عين اليقين
٤٥٣ أول سورة سأل سائل - لماذا عدى الفعل هنا بالياء مع أنه يتعمد بغيرها .
فيها وفاء بوعده الشيخ رحمه الله بإرجاء زيادة بيان لقوله تعالى : (ولذا قالوا اللهم إن كان هذا الحق من عندك) .

٤٥٥ قوله تعالى (ليس له دافع من الله ذى المعارج) وبيان معنى وقوعه في الدنيا أم في الآخرة .

٤٥٧ قوله تعالى (يوم تعرج الملائكة والروح إليه) وفيه إحالة لبيان مقادير تلك الأيام

٤٥٨ قوله تعالى (يوم تكون السماء كالمهل) فيه إحالة على (فإذا انشقت السماء)
» » (وتكون الجبال كالمن) جاء وصف المن بالنفوش -

وفيه إحالة على (ويوم تسير الجبال)
» » (ولا يسأل حميم حميا) معنى الحميم ولماذا لا يسأل أحد أحدا ؟

- ٤٥٩ قوله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعا) فسرناه ما بعده
- ٤٦٠ » » (إلا المصلين) مستثنى من الهلوع ووصفهم الله بتسع صفات وفيها أهمية الصلاة . وفي آخر البحث حكم تارك الصلاة عند الأئمة الأربعة على سبيل الإجمال .
- ٤٦٢ قوله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم) تاريخ مشروعية الزكاة بيان الإجمال في أموالهم - والإجمال في الحق المعلوم
- ٤٦٣ بيان أصول الأموال الزكوية - إحالة على بيانها في التفتيش والزروع بيان الزكاة في الحيوان
- ٤٦٤ الخلاف في الخيل وبيان الراجح - اختلاف الأحناف فيما بينهم فيما يخرج عنها
- ٤٦٩ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنصاء الزكاة
- ٤٧١ تنبيهه : في الوقص في بهيمة الأنعام أنه لازكاة فيه
- ٤٧٢ كلام مالك رحمه الله في المعلوفة
- ٤٧٤ زكاة البقر
- ٤٧٤ الكلام في الخلطة
- ٤٧٧ الشروط في الخلطة - صحة تأخير الخلطة
- ٤٧٩ المناسبة بين أنصاء الزكاة في الأموال الزكوية من حيث المقدار
- ٤٨١ ما يجوز أخذه وما لا يجوز في الزكاة
- ٤٨٢ من أسرار التشريع الإسلامي في الزكاة . ومقارنة بينها وبين الضرائب في غير الإسلام
- (٤٧ - أضواء البيان ٨)

- ٤٨٤ زكاة الفطر وفيها ستة مباحث
- ٤٨٩ مناقشة الأحناف في القول بالقيمة وانفرادهم بها
- ٤٩٤ بيان القدر الواجب في زكاة الفطر
- ٤٩٥ أقوال العلماء في وزن الصاع
- ٤٩٩ بيان وزن الصاع ماء وعدسا - بالوزن الحديث الجرام . زكاة الورق المتداول - وإحالة على مباحث الربويات فيها
- ٥٠١ كلام الشيخ على قول مالك بوجوب أن ينص عند التاجر شيء
- ٥٠٢ قوله تعالى (والذين يصدقون بيوم الدين) وفيه إحالة على سورة النافحة
» » (والذين هم من عذاب ربهم مشفقون)
- ٥٠٣ » » (والذين هم لفروجهم حافظون) فيه إحالة على (قد أفلح المؤمنون) تنبيهه : موجز عن المتعة عند الشيعة ومناقشتهم من كتبهم بما فيه إلزام لهم
- ٥٠٤ قوله تعالى (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) القراءة في شهادتهم
- ٥٠٦ مباحث في الشهادة - موارد الشهادة في القرآن
- ٥٠٨ بيان الشهود من حيث الجنس والعدد
- ٥١٠ شهادة جماعة الصبيان
- ٥١١ شرط العدالة والصدق - تاريخ أول تزكية الشهود . مراتب الشهود
- إحدى عشرة مرتبة

- ٥١٤ تنبيه : في تفريق الشهود - وتحليفهم
- ٥١٥ » : في علاقة الشهادة باليمين في القضاء
- ٥١٦ » : منه يتضح السر في قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف بغير الله فقد أشرك »
- قوله تعالى: (فمال الذين كفروا قبلك مهطعين - إلى - عزين) ومعنى عزين
- ٥١٧ قوله تعالى : (إنا خلقناهم مما يعلمون) بيان ما يعلمون
- ٥١٨ » » : (فلا أقسم رب المشارق) مبحث القسم من الله بالخلقوات
- وجمع وإفراد المشارق
- ٥١٩ قوله تعالى : (يوم يخرجون من الأجداث سراعا) بيان أحوال
- خروجهم من القبور المختلفة
- قوله تعالى : (خاشعة أبصارهم)
- ٥٢٣ أول سورة نوح - فيه النذارة قبل العذاب وهذا عام في جميع الرسل
- قوله تعالى : (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) الآية . بيان طاعة الرسل
- من طاعة الله
- ٥٢٤ قوله تعالى (قال رب إني دعوت قومي ليلا ونهارا) وبيان مدة دعوته وإيائهم
- قوله تعالى (جعلوا أصابعهم في آذانهم) بيان الغرض من جعلهم
- أصابعهم كذلك

٥٢٥ قوله تعالى (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا - إلى - مدرارا) . ترتيب
إنزال المطر على الاستغفار . وفيها إحالة على (واستغفروا ربكم ثم
توبوا إليه)

قوله تعالى (وقد خلقكم أطوارا) وبيان تلك الأطوار ما هي
٥٢٧ تنبيه : حول الأطوار المشار إليها وأنها في جميع المخلوقات
٥٢٨ قوله تعالى (ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات - إلى - إخراجا) فيها
ثلاثة براهين من براهين البعث
٥٣٠ إشكال في قوله تعالى (ألم تروا كيف) لأنهم لم يروا الكيفية بالفعل
والجواب عليه

٥٣٣ قوله تعالى (واتبعوا من لم يزدكم ماله وولده إلا خسارا)
٥٣٤ » » (وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا)
لماذا دعا عليهم بذلك ؟

٥٣٦ لماذا لم يدع صلى الله عليه وسلم على قومه كدعاء نوح عليه السلام ؟
٥٤١ أول سورة الجن . فيه إثبات سماع الجن للقرآن وإعجابهم به
قوله تعالى : (وأنه كان يقول سفيها على الله شططا) معنى الشطط هنا
٥٤٢ » » (وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا) وبيان تلك الحرس

٥٤٣ قوله تعالى : (وأنا لا ندرى أثر أريد بن في الأرض) فيه أن الجن لا تعلم الغيب . فيها سؤال وجوابه كيف قالوا ندرى ، وفي موضع آخر قالوا (قرآنا عجبا يهدي إلى الرشدا)

٥٤٤ قوله تعالى : (وألو استقاموا على الطريقة) الآية . نص في أن الاستقامة سبب السعادة

٥٤٦ قوله تعالى : (وأن المساجد لله) الآية . المسجد لغة : المواطن المنهى عن الصلاة فيها ، وإحالة على كلام الشيخ وقد عدها تسعة عشر موضعا

٥٤٨ اختصاص بعض المساجد بمزيد فضل . اختصاص المسجد الحرام

٥٤٩ لماذا كان الإسراء أولا إلى بيت المقدس والمعراج من هناك وليس من مكة مباشرة ؟ مبحث المسجد الذي أسس على التقوى

٥٥٢ ارتباط المساجد الثلاثة بأمر أربعة تربط بينها - الحرام ، والأقصى ، والمدينة - قباء

٥٥٤ المسجد النبوي وخصائصه .

٥٥٥ مسجد قباء

٥٥٦ لماذا اختص مسجد قباء بأجر العمرة

٥٥٧ تنبيه : حول رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي

- ٥٥٨ اختصاص المسجد النبوى بأربعة مباحث هامة
- ٥٥٩ الأول فى مضاعفة الصلاة هل هى للفرض فقط أم للنفل أيضاً ؟
- ٥٦٢ صلاة المرأة فى بيتها أو فى المسجد النبوى
- الثالث منها هل المضاعفة مقصورة على ما بناه صلى الله عليه وسلم أم تشمل ما زيد فيه .
- ٥٦٥ كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله فى ذلك
- ٥٦٦ تنبيه : المضاعفة فى الكيف لا فى الكم
- ٥٦٧ خصوصيات المسجد الأول .
- ٥٦٧ المبحث الرابع : مقارنة بين الروضة والصف الأول فى الجماعة وبيان الأفضل .
- ٥٦٩ المبحث الخامس : حصول المضاعفة مع امتداد الصفوف خارج المسجد
- ٥٧٠ المبحث السادس : فى تقدم المأمومين على الإمام فى صفوفهم عند الزحام
- ٥٧٢ المبحث السابع : صلاة الأربعين صلاة وأثرها على من تقاح له
- ٥٧٥ مبحث السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه إحالة على قوله تعالى (أن يحبط أعمالكم)
- ٥٧٦ شد الرحال إلى المسجد النبوى للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مبحث مطول
- ٥٧٧ كلام ابن حجر فيما وقع فيها من نقاش قديما

- ٥٧٨ ما يفيد إيراد البخاري للأحاديث في هذا الباب
- ٥٨٠ مناقشة ابن حجر للمسألة - وبيان ما فيه من المعادلة على نص الحديث في حالتين .
- ٥٨٢ وجهة نظر في عدم انفكاك شد الرحل إلى المسجد عند السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٥٨٤ مناقشة قصيرة في كون الوكيله تأخذ حكم الغاية
- ٦٨٦ نصوص عن الإمام ابن تيمية رحمه الله في فضل الزيارة بعنوان (فصل)
- ٦٨٨ محط النقد في هذه المسألة
- ٥٨٩ جوابه رحمه الله على عمل العلماء واعتذاره رحمه الله عن الجهلاء
- ٥٩٣ من نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة
- ٥٩٤١ تنبيه حول مسجد قباء في الذهاب إليه ، وفي الزحام عليه
- ٥٩٥/ تنبيه ثالث في الفرق بين عموم زيارات المقابر وخصوص القبور الثلاثة
- ٥٩٦ مسألة في منطوق ومفهوم (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) ، وفيها بناء المساجد على القبور ، وفيها إحالة على أفراد الله تعالى بالعبادة وحده
- ٥٩٨ تنبيه . حول موضوع إدخال الحجرة في المسجد النبوي
- ٦٠٠ قول القرطبي : بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
- ٦٠١ كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله ، وصاحب فتح المجيد في المسألة
- ٦٠٢ وجهة نظر في نصوص النهي عن اتخاذ المساجد على القبور وأنها لا تشمل صورة إدخال الحجرة

كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة مطولاً

٦٠٤ تجدد الكلام عن هذه المسألة في موسم حج ١٣٩٤

٦١٠ أول سورة المزمل ، وفيه بيان لسكيفية القيام ، وأن حسن الترتيل أولى من كثرة السجود

تنبيه : في وجوب مراعاة حدود المد في القراءة

٦١١ قوله تعالى (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً) المراد بالقول وبكونه ثقيلاً
٦١٣ » » (إن ناشئة الليل هي أشد وطأً) وتوجيه من الشيخ
رحمة الله تعالى عليه

٦١٤ مسألة في حكم قيام الليل أول الأمر

٦١٥ أول سورة المدثر ، وبيان المراد بالإذار ونوع النذارة فيه

٤١٧ إحالة عند قوله (لتنذر به وذكرى للمؤمنين)

٦٢٠ قوله تعالى : (فإذا نقر في الناقور - إلى - غير يسير) والجمع بين كلتي عسير
وغير يسير

٦٢١ قوله تعالى (عليها تسعة عشر - إلى - ذكرى للبشر) معنى الفتنة التحريق

٦٢٣ مثار نقاش في حكمة التشريع ، ووجوب المبادرة للطاعة

٦٢٦ قوله تعالى : (ما سلككم في سقر - إلى - حين أناثنا اليقين) فيها إحالة على
(ويل للمسكرين الذين لا يؤتون الزكاة)

- ٦٢٧ قوله تعالى : (فما تفهمهم شفاعة الشافعين) مبحث موجز في الشفاعة
- ٦٢٨ » » (فما لهم عن التذكرة معرضين) فيه إحالة سابقة
- ٦٣١ أول سورة القيامة — القراءة في (لا أقسم) وفيه إحالة على دفع الإيهام مطولة
- ٦٣٦ قوله تعالى : (أيمسب الإنسان أن لن نجعل عظامه) هذا الحسبان سببه النسيان
- » » (بلى قادرين على أن نسوى بنانه) نقاش المفسرين في تسوية البنان
- ٦٣٧ » » (فإذا برق البعصر - إلى - كلالا وزر) القراءة في برق بكسر وفتح الراء
- ٦٣٨ قوله تعالى : (ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر) المراد بما قدم
- » » (بل الإنسان على نفسه بصيرة) وإحالة على (ووجدوا ما عملوا حاضرا)
- » » ولو ألقى معاذيره) بيان بعض تلك المعاذير
- » » (لا تحرك به لسانك) وبيان السبب
- ٦٤٠ تنبيه : على وجود دليل نزول القرآن مفترقا أى ثم يجمع
- قوله تعالى : (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) وإحالة على (علمه شديد القوى)
- » » (ثم إن علينا بيانه) وإحالة على (كتاب فصلت آياته)
- ٦٤ » » (وجوه يومئذ ناضرة) وإحالة على (قال ربى أرنى أنظر إليك)

قوله تعالى (كلا إذا بلغت التراقي - إلى المساق) بيان المراد ببلغت ونظائره
في القرآن - معنى راق هو من الرقية أم من الرقي والراجع
في ذلك

٦٤٣ » » (أيجسب الإنسان أن يترك سدى) وإحالة على (أفضيتم
أنما خلقناكم عبثا)

» » (ألم يك نطفة من منى يمنى) إلى - آخر السورة - وإحالة
على (وأنه خلق الزوجين)

٦٤٧ أول سورة الإنسان - وبيان المراد بالإنسان الأول والثانية
المذكورتين

٦٤٧ إحالة على (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا)

٦٤٨ قوله تعالى (إنا هديناه السبيل) أى أبنا له - فيها إشعار بنعم ثلاث
لا كسب للعبد فيها

٦٥١ كلام للإمام ابن تيمية في قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة

٦٥٣ مسألة في اعتبار المناسبات

٦٥٤ يوم الجمعة ، يوم الاثنين

٦٥٦ موضوع المولد

٦٥٧ كلام للإمام ابن تيمية مهم جدا في هذا البحث

٦٦٠ مراتب الأعمال في الإسلام

٦٦١ ماحدث بعد ابن تيمية رحمه الله

٦٦٤ يوم عاشوراء — الهرولة في الطواف . . . الخ

٦٦٨ أحداث عظام لم يجعل لها الإسلام ذكريات : يوم بدر ، والحديبية ،

والفتح

٦٧٠ تنبيه في يوم نزول قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم)

٦٧٢ قوله تعالى (إنا هديناه السبيل) وإحالة على الهداية العامة والخاصة

٤٧٣ » » (سلاسل وأغلال) وبيان ذرعها

» » (يشربون من كأس) معنى كلمة (من) هنا

٦٧٤ » » (يوفون بالذر) إحالة على (وايوفوا نذورهم)

» » (ويطعمون الطعام على حبه) بيان مرجع الضمير في حبه

وفي الآية قرينة على المراد

٦٧٥ مسألة في المراد بالأسير

٦٧٦ قوله تعالى : (ولقاهم نضرة وسرورا) إحالة على (وجوه يومئذ ناضرة)

» » (ويطاف عليهم بأنية من فضة) بيان من يطوف عليهم ،

وفيه إحالة

٦٧٧ معنى القارورة ، وهل اللغة تثبت بالقياس أم لا ؟

٦٧٨ قوله تعالى : (ويستقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا)

٦٧٩ » » (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) وإحالة للفرق بين شراب

الجنة وشراب الدنيا

قوله تعالى : (إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا) الفرق بين نزلنا وأنزلنا

٦٨٠ » » (فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) إحالة على أول المزمّل

» » (نحن خالقناهم وشدّدنا أسرهم) معنى أسرهم

٦٨١ » » (فمن شاء اتّخذ إلى ربه سبيلا) . بيان السبيل المطلوب -

إحالة على مبحث المشيئة

٦٨٥ أول سورة المرسلات - وقوله تعالى : (إنا توعدون لواقع) هو

المقسم عليه

٦٨٧ قوله تعالى : (فإذا النجوم طمست)

٦٨٨ » » (وإذا الرسل أقتت) إحالة على أن الأولين والآخرين

لمجموعون

» » (لأى يوم أجأت . ليوم الفصل) وبيان يوم الفصل

» » (ويل يومئذ للمكذّبين) إحالة على (فويل للذين كفروا)

» » (ألم نخلقكم من ماء مهين . فجعلناه فى قرار مكين) بيان

القرار المكين وإحالة

٦٨٩ قوله تعالى : (فقدّرنا فنعمم القادرون)

» » (ألم نجعل الأرض كفاتا) وإحالة على الذى (جعل لكم

الأرض مهادا)

٦٩٠ قوله تعالى : (انطلقوا إلى ما كنتم به تكذّبون) بيّنه ما بعده

قوله تعالى: (هذا يوم لا ينطقون) والجمع بينها وبين قوله : (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) وفيها إحالة على (ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون)

قوله تعالى (كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون)
 ٦٩١ » » ا كذلك نجزي المحسنين) وبيان لماذا جيء بالمحسنين بدل العاملين ، وإحالة على (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها)

٦٩٢ قوله تعالى : (فبأى حديث بعده يؤمنون)

٦٩٣ ما يقوله من قرأ آخر هذه السورة وسورة التين

جدول الخطأ والصواب

جدول الخطأ والصواب

صفحة سطر	خطأ	صواب	صفحة سطر	خطأ	صواب
١٣	٤	فسبحان تمونون	١٨٤	١٤	ترحرا
١٧	١٤	طائمان	١٨٦	٤	إيمان
٢٦	١٤	بيات	١٩١	١	وآخرين منهم
»	١٧	يحمل	١٩٢	١٤	هو الذي بعث
٤٠	١٢	لغة	١٩٦	١٣	المحول
٤٤	١٣	للكما	١٩٨	١	عليه
٥٢	١	ليئيل	٢٠٠	١٨	عالية
٥٧	١٠	للسلة	٢٠٥	٢	الله أكبر
٥٨	٢	فيقولون	»	الله أكبر	الله أكبر لا إله إلا
٦٧	١٣	بيئته لكم	٢١٢	٧	متقدم
		وحذرتكم منه	٢٢٩	٨	الزجر
			٢٣٠	٤	الأذان
			٢٤٣	١٧	فلان
			٢٥٧	١٦	قال
٧٠	١	مساركة	٢٥٨	٧	وأعزب
٨٠	١٣	بسمهم	٢٧٣	٤	ثيب
٨٨	١٧	البحث	١٧٧	١٥	اشققا
٩١	١٥	الذنب	٢٨٤	١١	ما دخل
٩٨	١٤	حبسهم	٢٨٩	١٠	الحشرى
١٠١	١٣	وجدت	٢٩٤	١٤	حجة
»	١٨	وربك	»	١٥	»
١٠٢	١٦	وغلو	»	١٦	يمرض
١٠٥	١٢	وشبه	٢٩٩	١٧	ختم
١١٦	١٣	يدك	٣٠٦	٤	حق
١٥٢	٨	تنقص	٢١٢	٨	النص
١٧٣	٢	تقولوا			

صواب	خطأ	صفحة	سطر
خيرا	خير	١٤	٤٣٠
طفى	طفا	١٣	٤٣٩
المحظر	المحضر	٣	٤٤٠
ويستمجلونك	ويستمجونك	٥	٤٥٣
قص	قضى	١	٤٥٥
نبتهم	نبأ	٣	
مكرر	المسطر كله	١	٤٦٥
الأحناف	الأصناف	١٨	٤٦٦
للأحناف	للأصناف	١٧	٤٦٧
ويحمل	ويحمل	١٠	٤٧٣
الآنى	الأنقى	١٦	٤٧٧
بين	نبذه	١٤	٤٨٠
فتلاحيا	فتلاحما	١٦	٤٨٢
أم لا	أم ؟	٨	٤٨٤
أعلى	أعلا	٦	٤٩١
الاشنان	الاشنان	٩	٤٩٣
رزاته	رنااته	١٨	٤٩٦
وأنه لا يسمح	وأنه يسمح	١٠، ٩	٤٩٩
ينص	ينص	١٣	٥٠١
يكروها	يكروها	٢	٥٠٦
فرحون	فرجون	١٢	
لادائها	لإرادتها	١٥	
القافة	القافة	١٧	٥٠٩
الممكن	الحكمة	١٠	٥٢٨
مسجده	مسجد	٣	٥٥٤

صواب	خطأ	صفحة	سطر
يوم	يوما	١١	٣١٢
يسوغ	يسوق	٦	٣١٣
لا شريك له	لا شريك	٧	٣٣٧
مع أن الله خالق	مع أن خالق	٨	٣٣٤
الجليلة	الجليلة	٨	٢٤٢
نسبة الهداية	شبه الهداية	١٢	٣٤٣
يكروه	يكرو	٦	٣٤٤
والوالد	والولد	١٧	»
يقالب	يطالب	٩	٢٤٦
واسمعوا	واسمعوا	١٢	»
شهر ونصفا	شهر ونصف	٣	٣٥٧
براءة زوجها	براءة زوجها	٤	٣٥٨
مسها	سها	١	٣٥٩
على من جحد	على جحد	١١	٣٦٢
أرضا	أرض	٤	٣٦٨
من نشاء	من نساء	١٣	٣٧٨
بشرا	بشر	١٠	٣٨٤
ليبلوكم	لنبلوكم	٢	٣٩٠
مالم	فلم	١١	٣٩٩
ألا يعلم	لا يعلم	٧	٤٠٢
كقوله	قوله	٦	٤٠٩
إلا على	إلا وعلى	١٠	٤١٢
فهر	مهد	٧	٤٢٠
يعطيك ربك	يعطيك ترضى	١٤	
ترضى			

صفحة سطر	خطاً	صواب	صفحة سطر	خطاً	صواب
٥٥٥	٣-٤ شذبة	شبة	٦٢٢	٦	التحريف
١٣	أقرت	أقررت	٦٢٢	١	للكلام
٥٧٦	٢ السلام	للسلام	٦٢٥	١	أمانيا
٥٩٥	٥ زيادة	زيارة	٦	٦	المكرم
٥٩٧	١١ أبى	أى	٦٥٠	٢	وينصرانه
٦١٨	١٠ عذرة	غذرة	٦٥١	١٠	نفخ في
٦٢٠	١٠ لا يرجى	لا يرجى	٦٨٢	٦	ما ينفع
			٦٨٦	٧	مفعوله
